



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٢٣
١٠	اشارة
١١	المقدمة
١٢	كتاب الزكاه
١٢	اشارة
١٢	[ويشترط في وجوبها أمور]
١٢	اشارة
١٤	[الأول: البلوغ]
٢٤	[الثاني: العقل]
٣٢	[الثالث: الحرثه]
٤١	[الرابع: أن يكون مالكاً]
٤٥	[الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه]
٦٦	[السادس: النصاب]
٦٦	[مسائل]
٦٦	[مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاه في غلات غير البالغ]
٧٦	[مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره]
٧٧	[مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول]
٨١	[مسألة ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]
٨١	[مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]
٨٩	[مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه]
٩٣	[مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد]
٩٣	[مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاماً]
٩٥	[مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانه]

- [مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة] ٩٨
- [مسألة ١١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض] ١٠٧
- [مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه] ١١٦
- [مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب] ١٢٨
- [مسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه] ١٣٢
- [مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضيّ الحول متمكّناً] ١٣٤
- [مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه] ١٣٦
- [مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه، سقطت عنه] ١٤٦
- [مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه] ١٤٩
- [فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه] ١٥٠
- اشاره ١٥٠
- [مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانيين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الركاه و عدمها] ١٦٢
- [فصل في زكاه الأنعام الثلاثه] ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- [الأول: النصاب] ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- [افي الإبل اثنا عشر نصابة] ١٦٤
- اشاره ١٦٤
- [مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون] ١٧٥
- [أو أئمه في البقر فنصابان] ١٨٠
- [أو أئمه في الغنم فخمسه نصب] ١٨٧
- [مسألة ٢: اليقر و الجاموس جنس واحد] ١٩٥
- [مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم] ١٩٦
- [مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا] ١٩٩
- [مسألة ٥: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن] ٢٠٠
- [مسألة ٦: المدار في القيمه على وقت الأداء سواء كانت العين موجوده أو تالفه] ٢١٨

- ٢٢٣ [مسأله ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى]
- ٢٢٤ [مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب]
- ٢٢٥ [الشرط الثاني: السوم طول الحول]
- ٢٢٦ [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول]
- ٢٢٧ [الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعاً للشروط]
- ٢٢٨ [اشارة]
- ٢٤٣ [مسأله ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول]
- ٢٥١ [مسأله ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتختلف من النصاب شيء]
- ٢٥٤ [مسأله ١١: إذا ارتد الرجل المسلم: فاما أن يكون عن ملة، أو عن فطره]
- ٢٥٩ [مسأله ١٢: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال]
- ٢٦٢ [مسأله ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأئم ملكٌ جديد]
- ٢٧٦ [مسأله ١٤: لو أصدق زوجته نصباً و حال عليه الحول وجب عليها الزكاء]
- ٢٧٩ [مسأله ١٥: إذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول. يُسمع منه بلا بيته ولا يمين]
- ٢٨٠ [مسأله ١٦: إذا اشتري نصباً و كان للبائع الخيار]
- ٢٨٤ [فصل في زكاه التقددين]
- ٢٨٤ [اشارة]
- ٣٢٠ [مسائل]
- ٣٢٠ [مسأله ١: لا تجب الزكاه في الحال و لا في أوانى الذهب و الفضة]
- ٣٢٠ [مسأله ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء]
- ٣٢٤ [مسأله ٣: تتعلق الزكاه بالدرارم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]
- ٣٣١ [مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد]
- ٣٣٢ [مسأله ٥: و كذلك إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
- ٣٣٣ [مسأله ٦: لو كان عنده درارم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش]
- ٣٣٣ [مسأله ٧: لو كان عنده درارم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة]
- ٣٣٨ [مسأله ٨: لو كان عنده ثلاثة درارم مغشوشة]
- ٣٣٩ [مسأله ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاء]

- [مسأله ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب] ٣٤١
- [فصل في زكاه الغلات الأربع] ٣٤٢
- اشاره ٣٤٢
- [يعتبر في وجوب الزكاه في الغلات أمران] ٣٥٠
- اشاره ٣٥٠
- [الأول: بلوغ النصاب] ٣٥٠
- [الثاني: التملك بالزراعه فيما يزرع] ٣٥٧
- [مسائل] ٣٥٧
- [مسأله ١: في وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف] ٣٥٧
- [مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف] ٣٦٢
- [مسأله ٣: في مثل البرين و شبيهه من الدفل الذي يؤكل رطباً] ٣٦٥
- [مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرياً أو عنباء] ٣٦٧
- [مسأله ٥: لو كانت الثمرة مخصوصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل اليبس] ٣٦٩
- [مسأله ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه] ٣٧٠
- [مسأله ٧: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ] ٣٧١
- [مسأله ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته] ٣٧١
- [مسأله ٩: يجوز دفع القيمه حتى من غير الندين] ٣٧٣
- [مسأله ١٠: لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً] ٣٧٣
- [مسأله ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجه في الغلات هو الغشر فيما سقى بالماء الجاري] ٣٧٥
- [مسأله ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي] ٣٨١
- [مسأله ١٣: الأمطار العاديه في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه] ٣٨١
- [مسأله ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه] ٣٨١
- [مسأله ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه] ٣٨٣
- [مسأله ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها] ٣٩١
- [مسأله ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكي أو المال الذي لا زakah فيه من المؤن] ٤٠٢
- [مسأله ١٨: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للمالك اجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجره] ٤٠٢

- ٤٠٢ [مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المثونه]
- ٤٠٣ [مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمثونه موزعه عليهم إذا كانوا مقصودين]
- ٤٠٣ [مسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى و غيره]
- ٤٠٣ [مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]
- ٤٠٣ [مسألة ٢٣: إذا شك فى كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها]
- ٤٠٤ [مسألة ٢٤: حكم التخيل و الزروع فى البلاد المتباude حكمها فى البلد الواحد]
- ٤٠٩ [مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]
- ٤١٢ [مسألة ٢٦: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه]
- ٤١٣ [مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعاق الوجوب وجبت الزakah]
- ٤١٤ [مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]
- ٤١٨ [مسألة ٢٩: إذا اشتري نخلأ أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعاق الزakah]
- ٤٢٥ [مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود و بعضها الآخر]
- ٤٢٧ [مسألة ٣١: الأقوى أن الزakah متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعه]
- ٤٣٥ [مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]
- ٤٤٢ [مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزakah قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]
- ٤٤٤ [مسألة ٣٤: يجوز للملك عزل الزakah و إفرازها]
- ٤٥٠ [تعريف مركز]

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً لابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨- ١١ (چاپ سوم : ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه

و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين العز الميمين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢

كتاب الزكاه

اشارة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣

كتاب الزكاه التي وجوبها من ضروريات الدين (١)، و منكره مع العلم به كافر، بل في جمله من الأخبار: أن مانع الزكاه كافر.

[ويشترط في وجوبها أمور]

اشارة

ويشترط في وجوبها أمور:

كتاب الزكاه

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين فرق المسلمين في وجوب الزكاه على كل مكلف مع استجماع الشرائط الآتية في الجملة.

و قد نطق به الكتاب العزيز، بل تُورنت الزكاه بالصلاه في غير واحدٍ من الآيات، الكاشفه عن مزيد العنايه والاهتمام الأكيد بشأنها.

و الأخبار بها متظافره، بل متواتره، بل قد عدّت في بعضها من مبانى الإسلام على حد الصلاه و الصيام «١».

فهي إذن من ضروريات الدين الموجب لاندراج منكره في سلك الكافرين.

نعم، قد ذكرنا في كتاب الطهاره «٢» في مباحث النجاسه، عند التكلم حول

(١) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمه العبادات ب ١ ح ١ و ٢ و غيرهما.

(٢) راجع شرح العروه ٣: ٥٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤

الكفر والإسلام-: أن إِنْكَارَ الضرورَى بِمُجَرَّدِهِ وَمِنْ حِيثِ هُوَ لَا يُسْتَوْجِبُ الْكُفُرُ وَالْإِرْتِدَادُ، إِلَّا إِذَا أَدَى إِلَى إِنْكَارِ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَيُخْتَصُّ بِالْعَالَمِ دُونَ مَنْ اسْتَنَدَ إِنْكَارَهُ إِلَى شَبَهٍ أَوْ جَهْلٍ، كَمَنْ كَانَ جَدِيدُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُزِيدٌ اطْلَاعٌ بِالْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْعَمَلِيِّ بِالْأَمْتَاعِ عَنْ دُفَعِ الزَّكَاهُ، فَلَا يَنْبُغِي الإِشْكَالُ فِي عَدَمِ كُونِهِ مُوجَّهًا لِلْكُفُرِ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْلَّفْظُ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ وَأَنْ تَارِكُ الزَّكَاهُ كَافِرٌ «١»، كَمَا أَطْلَقَ عَلَى تَارِكِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ أَحِيَانًا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ، كَمَا يَفْصِحُ عَنْهَا حَدِيثُ الْمِبَانِيِّ، وَقَدْ عَبَرَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِالْكُفُرِ عَنْ تَارِكِ الْحَجَّ

فقال تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢».

فإن المراد بالكفر في هذه الموارد ليس هو المقابل للإسلام الظاهري الموضوع للأحكام الخاصة من المناكح والمواريث وحقن الدماء ونحوها، إذ المدار في ترتيب هذه الأحكام على ظاهر الإسلام المتقوّم بإظهار الشهادتين، وأضفنا عليهما الاعتراف بالمعاد أيضاً حسبما استفدناه من سائر الأدلة، فمن شهد بالوحدانية والرسالة الخاصة والمعاد فقد خرج عن الكفر ودخل في حريم الإسلام.

بل المراد بالكفر فيها: ما يقابل الإيمان والإسلام الكامل.

أو يراد: أنه يؤدى إلى الكفر ولو حال الموت، كما يفصح عنه ما ورد من أنه يقال للممتنع عن الحجّ: مت يهوديًّا شئت أو نصراً نصراً نصرياً «٣».

و على الجملة: فمجزء الامتناع لا يستوجب الكفر الاصطلاحي يقيناً، وإن ساغ قتله أحياناً كسائر أرباب الكبائر من باب النهي عن المنكر، عند وجود

(١) الوسائل ٩: ٣٤ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب٤ ح ٧.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ. فلا تجب على غير البالغ (١) في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه،

الحاكم الشرعي المبسوط اليـد، كما ورد من أن القائم (عليه السلام) بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاه «١».

و قد عرفت أن الإنكار أيضاً لا يستوجبه ما لم يؤد إلى تكذيب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنكار الرسالـة، كما في سائر الضروريات حسبما تقدّم.

(١) بلا خلاف فيه مـنـا فيـ النـقـدـيـنـ، بل عنـ جـمـاعـهـ: دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـ عـلـىـ المـشـهـورـ فـيـ غـيرـهـماـ مـنـ الـغـلـاتـ وـ

المواشي، وإن نسب الخلاف إلى الشيوخين و السيد المرتضى «٢» و نفر يسير.

و الأقوى ما عليه المشهور.

ويدلنا على الحكم في الجميع قبل كل شئ : حديث رفع القلم عن الصبي «٣»، الحاكم على جميع الأدلة الأولية، ومنها: وجوب الزكاه، و الموجب لتخفيصها بالبالغين، و خروج الصبي عن ديوان التشريع و قلم الجعل و التكليف.

و دعوى اختصاص الحديث بالأحكام التكليفية، و عدم تكفله لرفع الحكم الوضعي، الذي هو ثابت أيضاً في المقام بمقتضى ما دل على شركه الفقراء في العين الزكويه بنحو الإشاعه أو الكلّي في المعين، و ثبوت حقٌ و سهم لهم في الأموال و ضعأ.

(١) الوسائل ٩: ٣٣ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٤ ح ٦.

(٢) حكاه في الحدائق الناضره ١٢: ١٨، و في رياض المسائل ٥: ٣٨ .٣٩

(٣) الوسائل ١: ٤٥ أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١ و ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦

.....

عربيه عن الشاهد؛ فإن إطلاق الحديث يعم الوضع و التكليف بمناسط واحد.

نعم، بما أن لسانه الامتنان فهو لا يعم الضمانات، لأن شموله لها يستلزم خلاف الامتنان على الآخرين، و أما غير ذلك فلا قصور في شموله لكل ما يجب الوقوع في الكلفة، من تكليف أو وضع، ولا ريب أن الزكاه نقص في المال، و موجب لوقوع صاحبه في الكلفة، فهو مرفوع عن الصبي بمقتضى إطلاق الحديث.

هذا، ولو سلمنا الاختصاص بالتكليف، فالمقتضى لشمول الوضع للصبي قاصر في حد نفسه، فإن الآيات الدالة على الزكاه كلها متعرضه للتکليف فقط، ضروريه أن قوله تعالى و آتُوا الزَّكَاةَ «١» نظير قوله تعالى و أَقِمُوا الصَّلَاةَ «٢» و قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ «٣» لا نظر في شيء منها

إِلَى الحُكْم التَّكْلِيفِي فحسب، وَلَا مَسَاسٌ لَهَا بِالوْضُعِ بِوْجِهٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ حَدِيثَ رُفْعِ الْقَلْمَ عَنِ الصَّبِيِّ مَوْجِبٌ لِاِخْتِصَاصِ هَذِهِ التَّكَالِيفِ بِالْبَالِغِينَ.

وَأَمِّيَ الرَّوَايَاتِ، فَهُنَّ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْوَضُعِ وَشَرَكَهُ الْفَقَرَاءُ بِنَسْبٍ مُخْتَلِفَهُ حَسْبَ اِخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ مُثْلُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِيمَا سَقَطَهُ السَّمَاءُ الْعَشَرُ، وَفِي كَذَا نَصْفَ الْعَشَرِ، وَفِي كَذَا وَاحِدٍ فِي أَرْبَعينِ «٤»، وَهَكُذا مَمَّا تَضَمَّنَ ثَبَوتَ حَقٍّ فِي الْمَالِ وَضَعًا إِلَى أَنَّهَا بِرَمْتِهَا لَيْسَ إِلَّا فِي مَقَامِ بَيَانِ تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنِ أَصْلِ ثَبَوتِ الزَّكَاهُ بِشَرائِطِهِ الْمُقْرَرَهُ، وَلَيْسَ مَتَعَرِّضَهُ لِمُورَدِ الْثَبَوتِ وَمِنْ

(١) البقرة: ٢: ٤٣.

(٢) البقرة: ٢: ٤٣.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) الوسائل: ٩ / ١٨٢ / أَبْوَابُ زَكَاهُ الْغَلَّاتِ بِ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧

.....

يَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاهُ لِيَتَمَسَّكَ بِإِطْلَاقِهَا، لِعدَمِ كُونِهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهِ، فَهُنَّ فِي أَنْفُسِهَا قَاصِرُهُ الشَّمُولُ لِلصَّبِيِّ «١»، فَلَا تَصْلِي النَّوْبَهُ إِلَى الْبَحْثِ حَوْلَ الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ أَعْنَى حَدِيثِ الرَّفْعِ وَأَنَّهُ هَلْ يَعْمَلُ التَّكْلِيفُ وَالْوَضُعُ أَمْ لَا - إِذْ لَا - دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ الْوَضِيعِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ مِنْ أَصْلِهِ حَسْبَمَا عَرَفْتَ.

هَذَا، وَمَعَ الغَضَّ وَتَسْلِيمِ الإِطْلَاقِ فِي دَلِيلِ الْوَضُعِ كَتَسْلِيمِ الْاِخْتِصَاصِ فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ فَتَكْفِينَا النَّصُوصُ الْكَثِيرَهُ وَجَمِيلَهُ مِنْهَا مُعْتَبِرَهُ الْمُتَضَمِّنَهُ أَنَّهُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ زَكَاهُ» «٢» بَعْدَ وَضُوحِ تَحْدِيدِ الْيَتَمِ بِالْبُلوَغِ، كَمَا فِي جَمِيلِهِ مِنِ النَّصُوصِ، فَإِنَّ النَّسَبَهُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَهُ وَبَيْنَ آخَادِ نَصُوصِ الْوَضُعِ مُثْلُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِيمَا سَقَطَهُ السَّمَاءُ الْعَشَرُ، وَفِي كَذَا نَصْفَ الْعَشَرِ، وَفِي كَذَا وَاحِدٍ فِي أَرْبَعينِ وَهَكُذا وَإِنْ كَانَتْ هَيِّنَهُمْ مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ هَذِهِ تَعْمَلُ مَا

سقته السماء مثلاً و غيره، كما أنَّ تلك أياضًا تعم اليتيم و غيره إلَّا لو لاحظنا هذه مع مجموع تلك النصوص كانت النسبة بينهما نسبة الخاص إلى العام، بحيث لو جمع الكل في دليل واحد فقيل: في كذا العشر، وفي كذا نصفه، وفي كذا واحد في أربعين، و هكذا، ثم ذيَّلنا الكلام بقولنا: ليس على مال اليتيم زكاه، لم يكدر يرى العرف أى تنافٍ بين الصدر و الذيل، ولم يبق متخيلاً، بل يحكم بقربيته الذيل، وأنَّ تلك الأحكام خاصة بالبالغين، فإذا كان الحال كذلك لدى الاتصال فمع الانفصال أيضاً كذلك، لأنَّ مرجع أدله وجوب الزكاه في أنواعها الثلاثة إلى دليل واحد كما لا يخفى.

(١) هذا وجيهٌ بالإضافة إلى النصوص المتقدمة، و هناك روايات أخرى تضمّنت شرکه الفقراء مع الأغنياء من غير تعريض للمقدار، ك الصحيح ابن مسکان [الوسائل ٩: ١٣] أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١ ح ٩ و غيرها، و إطلاقها غير قاصر الشمول للصبي كما لا يخفى، فليتأمل.

(٢) الوسائل ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨

.....

ولو سلمنا أنَّ النسبة عموماً من وجهه، كان الترجيح مع هذه الرواية، لأنَّها بلسان الحكومة كما لا يخفى.

و مع الغض عن ذلك، فغايتها التساقط بعد التعارض بالعموم من وجهه. فلم يبق لنا دليلٌ على ثبوت الزكاه في مال الصبي، و المرجع في مثله أصله العدم.

و لا سبيل للرجوع حينئذٍ إلى عموم مثل قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً «١» إذ مضافاً إلى أنَّ في نفس الآية المباركة صدراً و ذيلاً شواهد تقضى بأنَّ المراد من ضمير الجمع خصوص البالغين أنَّ الآية المباركة و

غيرها كما تقدم «٢» غير ناظره إلّا إلى الحكم التكليفي فقط دون الوضعى، و المفروض التسالم على حكمه حديث الرفع بالنسبة إلى الحكم التكليفي الممحض.

فتتحقق: أنّه لا فرق في عدم وجوب الزكاه في مال الصبي بين النقادين وغيرهما، لعموم المستند من حديث الرفع، و من قولهم (عليهم السلام): «ليس على مال اليتيم زكاه» «٣»، و لا سيما و قد وردت هذه الروايه في زكاه الفطره أيضًا.

هذا، و قد نسب إلى الشيختين و جماعه كما تقدم «٤» التفصيل بين المال الصامت أعني النقادين و بين غيرهما من الغلات و المواشى، فثبتت الزكاه في مال الصبي في الثنائي دون الأول، بل عن السيد في الناصريات: دعوى الإجماع عليه «٥».

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

(٢) في ص ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١ ح ٤.

(٤) في ص ٥.

(٥) الناصريات: ٢٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩

.....

ولكن دعوى الإجماع كما ترى موهونه جدًا بعد ذهاب عامة المتأخررين و جماعه من أعظم القدماء إلى عدم الزكاه مطلقاً و عليه فيطالع بالدليل على هذا التفصيل.

و قد استدلّ له بصحيحة زراره و محمد بن مسلم: «أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأماماً الغلات فعليها الصدقة واجبه» «٦».

بدعوى أنّها و إن وردت في الغلات إلّا أنّه يلحق بها المواشى بالإجماع المركب و عدم القول بالفصل.

ولكنه كما ترى، إذ قد عرفت حال الإجماع، فلا أثر لعدم القول بالفصل الذي لم تتحقق بحيث يخرج به عن عموم نفي الزكاه عن الصبي بعد اختصاص الدليل المزبور بالغلات.

و نحوهما فى الضعف دعوى: أن مقتضى المقابلة بين الصامت و غيره: أن الاعتبار فى ثبوت الزكاه بعدم

كون المال صامتاً، وإنما ذكر الغلات من باب المثال، فيعمّ المواشى أيضاً.

إذ ليست هذه الدعوى بأولى من العكس بأن يقال: إن المدار في سقوط الزكاه بعدم كون المال من الغلات، وإنما ذكر المال الصامت من باب المثال، فيراد به ما يعمّ المواشى في مقابل الغلات.

على أن الصحيحه معارضه في موردها بروايه أخرى صريحة في نفي الزكاه عن الغلات، فتدل على النفي في المواشى بطريقٍ أولى، لأنهم استفادوا حكم المواشى من الغلات الحالاً كما مرّ، وهي موّثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه، وليس عليه صلاه، وليس

(١) الوسائل ٨٤: أبواب من تجب عليه الزكاه ب١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١).

على جميع غلاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلٍ زكاه» (١).

فإن أمكن الجمع بالعمل على الاستحباب، وإنما فتح محل تلك على التقيّه، لما قيل من ذهاب بعض العامّه إلى ثبوت الزكاه في الغلات.

وإن لم يمكن هذا أيضاً، فتسقطان، ويرجع إلى إطلاق حديث الرفع، وعمومات نفي الزكاه في مال الصبي كما تقدّم (٢).

فالصحيح ما ذهب إليه عامّه المتأخرين من عدم الزكاه في مال اليتيم مطلقاً، لأنّ ما دلّ على الثبوت معارضٌ بمثله في مورده حسبما عرفت.

(١) قد عرفت اعتبار البلوغ في وجوب الزكاه، فلا تجب على الصبي مطلقاً، وهذا ظاهر بالإضافة إلى ما لا يُعتبر في الحول كالغلّات فإنّ الصبي إن كان بالغاً وقت تعلق الزكاه وهو زمان انعقاد الحبّ وصدق الاسم كما سيجيء إن شاء الله تعالى (٣) فكان الخطاب عندئذ متوجّهاً إلى البالغ،

فتشمله العمومات حينئذ بطبعه الحال، و معه لا مجال بل لا موضوع للتمسّك بحديث الرفع، و لا المعارضه بما دلّ على أنه ليس على مال اليتيم زكاه كما هو ظاهر.

و إن كان صبياً آن ذاك لم تجب عليه الزكاه و إن بلغ متأخراً، عملاً بالحديث و بتلك الصحيحه النافيه للزكاه عن مال اليتيم.
و مما ذكرنا تعرف أن العبره بالبلوغ وقت التعلق لا قبله كما يظهر من المتن.

(١) الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ١ ح ١١.

(٢) في ص ٧.

(٣) في ص ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١

.....

و أمّا فيما يُعتبر فيه الحال كالنقدين والأنعم فلا إشكال أيضاً فيما إذا كان صبياً في تمام الحول، إذ ليس في مال اليتيم زكاه، فهذا المال الذي فيه الزكاه لو كان مالكه بالغاً لا زakah فيه بالنسبة إلى الصبي و إن بلغ بعد تماميه الحول، وهذا ظاهر جداً من غير خلاف فيه.

و أمّا إذا بلغ أثناء السنة، كما لو كان صبياً ستة أشهر مثلاً وبالغاً في السته أشهر الأخرى، فتتم عليه الحول، ولكن مرتكباً من البلوغ والصبا، فهل تجب عليه الزكاه حينئذ؟

المعروف والمشهور: عدم الوجوب حتى يحول الحال عليه بتمامه و هو بالغ، أي يُعتبر ابتداء الحال من حين البلوغ، فلا عبره بما مضى.

ولكن ناقش فيه المحقق السبزواری «١»، نظراً إلى أنه لا يستفاد من الأدلة، إلّا أنه لا زakah في مال الصبي ما لم يبلغ، و معنى ذلك: أنه حين الصبا لا أمر بالزكاه، و هذا كما ترى لا يستلزم نفي الوجوب حين البلوغ بعد استكمال الحال و لو كان الحال ملفقاً من عهدي البلوغ و الصبا،

بل و لو كان بلوغه قبل ساعه من استكمال الحول، لعدم الدليل على اشتراط كون الحول في زمان البلوغ والتكليف.

و ربما يستدلّ للمشهور بقوله (عليه السلام) في صحيحه أبى بصير: «و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه» «٢».

بدعوى أنَّ الموصول يعم تمام السنّه وبعضاها، فيستفاد منها عدم احتساب دور الصبا من الحول.

(١) ذخیره المعاد في شرح الإرشاد: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ٩/٨٤/ أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢

.....

ولكن هذه الاستفاده مشكله جداً، لأنَّ ظاهر الكلام أنه (عليه السلام) ينفي موضوع الزكاه، أى أنَّ ما كان موضوعاً للزكاه مع قطع النظر عن الصبا و كان هذا صبياً فليس عليه زكاه لما مضى، فينفي الوجوب لما مضى، و من الواضح أنَّ السنه أشهر لم تكن موضوعاً للزكاه حتى للبالغين.

و بعباره اخرى: مفاد الصحيحه أنَّ المال الزكوي الذى مضى و كان متعلقاً للزكاه مع قطع النظر عن الصبا لا زكاه فيه بالنسبة إلى الصبي، فالنفي راجع إلى الموضوع، و تلك السنه لم تكن موضوعاً للنفي، و ليس هذا من رعايه الزمان في شيء.

و تدلّ عليه روایه الشیخ بوضوح، حيث إنَّه (قدس سره) رواها هكذا: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلالته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلٍ زكاه، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك» «١».

فموضوع الروایه الغلّات، و هي ناظره إلى التفصيل بين ما قبل البلوغ و ما بعده في مورد الغله، التي لا يعتبر فيها الحول، فلا دلالة فيها بوجه على إلغاء الزمان السابق في مثل النقادين

و الأنعام مما يُعتبر فيه الحول.

إذن فمقتضى الإطلاقات: ثبوت الزكاه في المال المعتبر فيه الحول بعد بلوغ اليتيم، وإن كان استكمال الحول ملفقاً من العهدين، لعدم كونه صبياً وقتئذ، ونتيجة احتساب الزمان السابق، لعدم الدليل على إلغائه.

هذا غايه ما يمكن تقريره في تقرير مقاله المحقق السبز واري.

و مع ذلك كله، فالصحيح ما عليه المشهور من احتساب مبدأ الحول من

(١) الوسائل: ٩؛ ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ حـ ١١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣

زمان البلوغ، و ذلك لأجل أن المستفاد مما دل على اعتبار الحال: أن موضوع الزكاه لم يكن مجرد الملكيه كما كان كذلك في مثل الغلات مما لا يعتبر فيه الحال بل الملكيه المقيده بكونها حوالا واحدا، فالموضوع إنما هو المالك في مجموع السن.

و عليه، فلو كان تمام السنّة ملكاً للبالغ فلا إشكال، كما لا إشكال فيما لو كان تمامها ملكاً للصبي، و أمّا الملفق فهو مشمول لقوله (عليه السلام) في الصحيح المزبور: «ليس في مال اليتيم زكاه»، نظراً إلى أنّ مفاده إلغاء مال اليتيم و إسقاطه عن الموضوعية للزكاه.

و من البين أن نفي الموضوعيه كما يكون بنفي تمام الموضوع كذلك يكون بنفي بعضه و جزئه، فتنفي صلاحيه مال اليتيم للموضوعيه الناقصه كالاتامه بمقتضى الإطلاق، و أن هذه الملكيه بالإضافة إلى وجوب الزكاه ملغيه و في حكم العدم، و كأنه لم تكن، فكما لا اثر في اعتبار الشارع لملكيته في تمام السننه فكذا لا اثر لملكيته في بعضها.

و على الجملة: الملحق من العهدين وإن كان ملكاً شخصياً لملكٍ شخصيٍّ، إلَّا أنَّ الإضافَة تختلف باختلاف الوقتين، فإنَّه ملكٌ للبيت في الستة أشهر الأولى، وللبالغ في الأخير، و

مقتضى الإطلاق في الصحيح المزبور: أن الملكية الأولى قد ألغتها الشارع بالإضافة إلى وجوب الزكاة، فكونه مال اليتيم في بعض العام يخرجه عن صلاحيه الانضمام مع السته الأخيرة، إذ الموضوع للزكاه أن يكون المال عند ربّه سنّه واحد، و بعد التقيد بغير اليتيم ينبع أن الموضوع هو مال البالغ، فكونه مال اليتيم في تمام العام أو في بعضه يخرجه عن موضوع الزكاه بعد أن كانت بالإضافة إلى اليتيم في حكم العدم، و كأنه لا مال له حسبما عرفت، فلا قصور في دلالة النص على ما فهمه المشهور، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (١)، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا زكاه في مال المجنون (٢)

هذا، و مع الغضّ عن ذلك فيكيفينا حديث رفع القلم عن الصبي، حيث إن مفاده: اختصاص الخطابات بالبالغين، فغير البالغ غير مشمول للأحكام، من غير فرق بين المتعلقه منها بالموضوعات البسيطة أو المرّكه، فكما أن خطاب الحجّ مثلاً متوجّه نحو البالغ المستطيع الظاهر في لزوم فعليه كلام القيدين في تعلق الوجوب، فلا تنفع الاستطاعه السابقه الزائله عن البلوغ فكذلك الخطاب بالزكاه متوجّه نحو البالغ المالك سنّه، فلا تنفع الملكية السابقه على البلوغ، فإنّها في حكم العدم، إذ الحديث المزبور بمثابه التقيد في دليل الزكاه كغيرها من أدله الأحكام، فكانه (عليه السلام) قال: أيّها البالغون إذا ملكتم سنّه وجبت عليكم الزكاه. الذي مقتضاه: عدم تأثير للملكية السابقه في تعلق هذا الحكم، لعدم كونه مخاطباً آن ذاك بشيء بعد افتراض اختصاص تشريع الأحكام و تقوين القوانين بالبالغين، إذن لا مقتضى لضمّها

بما بعد البلوغ بتاتاً.

(١) بل يكفي البلوغ حين التعلق كما لا يخفى، لخروجه وقتئذ عن موضوع اليتيم، فتشمله الإطلاقات من غير معارض.

(٢) لحديث رفع القلم «١»، كما تقدم في الصبى «٢»، فإنهما من وادٍ واحد، حيث إن مفاده: أن قلم التشريع لم يوضع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان.

(١) الوسائل ١: أبواب مقدمه العبادات ب٤ ح ١١، ولكن كغيره مما اشتمل على المجنون ضعيف السند.

(٢) في ص ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥

.....

وقد ورد في غير واحد من النصوص أنه تعالى خاطب العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال تعالى: بك أثيب وبك أعقاب «١». ومن ثم كان العقل من الشرائط العامة، و كان تشريع الأحكام و منها الزكاه خاصاً بالعقلاء.

و عليه، فالأمر المتعلق بها الوارد في الكتاب والسنة متوجّه إلى خصوص العاقلين بطبيعة الحال، فإنه وإن لم يرد نصّ خاصٌ في المقام يحتوى على نفي الزكاه عن المجنون كما ورد مثله في الصبى وأنه «ليس على مال اليتيم زكاه» كما تقدم «٢» إلا أن النتيجة هي النتيجة بعد ملاحظة حديث نفي القلم عن المجنون، فبناءً على جواز التمسك بحديث الرفع كما مر في الصبى «٣» جاز التمسك به في المقام أيضاً بمناسٍ واحد. ومعه لا حاجه إلى بعض التكاليف التي هي مصادرات، كما ذكره في الجوهر «٤».

هذا من حيث التكليف.

وأما من ناحية الوضع، فقد تقدم أن الحديث يشمله أيضاً كالتكليف «٥»، ومع الغض فلا إطلاق لدليل الوضع ليتمسّك به، ضروره عدم كون مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقطه السماء العشر» إلا في مقام بيان المقدار فحسب،

فهو ناظر إلى ثبوت الوضع في مورد وجوب الزكاة، والمفروض أن الوجوب خاص بالعقلاء، فلا مجال للتمسك بإطلاقه لإثبات تعلق الزكاة بمال المجنون.

هذا، مضافاً إلى ورود روایتین في المقام، إحداهما مؤكده للمطلوب،

(١) الوسائل ١: ٣٩ / أبواب مقدمه العادات ب .٣.

(٢) في ص ٧.

(٣) في ص ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٨ .٣٠

(٥) راجع ص ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦

في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً (١).

و الأخرى مؤيده.

فال الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأ من أهلا مختلطه، أ عليها زكاه؟ «فقال: إن كان عمل به فعليها زكاه، وإن لم يعمل به فلا» «١».

والثانية: روایه موسی بن بکر المرؤیه بطريقین، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه مصابه و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاه؟ «قال: إن كان أخوها يتاجر به فعليه زكاه» «٢».

و هي ضعيفه بمحمد بن الفضيل في أحد الطريقين، لترددہ بين الثقه و غيره، وبسهل بن زياد في الطريق الآخر.

نعم، موردهما هو المال الصامت ظاهراً، أعني: الذهب و الفضة، لقيام التعارف الخارجي على الاتجار بهما غالباً، إلّا أنه لا يبعد عدم الفرق بين الصامت و غيره من هذه الجهة.

و كيما كان، ففيما عرفت من القواعد العامة كفايه.

(١) إذ بعد أن كان موضوع الزكاه مقيداً بالعاقل بمقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الأدلة الأولية حسبما عرفت، فإذا ضمننا ذلك إلى دليل اعتبار الحول أنتج اختصاص الخطاب بالعاقل المالك عاماً، غير العاقل خارج عن هذا الخطاب ولا أثر لملكيته.

و عليه، فلو جن في بعضه كان المقدار من الحول المتصلف هو فيه بالجنون

(١) الوسائل ٩٠ : أبواب من

تجب عليه الزكاه ب٣ ح١.

(٢) الوسائل ٩٠: أبواب من تجب عليه الزكاه ب٣ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص ١٧

بل قيل [١]: أن عروض الجنون آنًا ما يقطع الحول (١).

ملغياً في حكم العدم، كما مرّ نظيره في الصبي «١»، فلا بد إذن من استثناف الحول مما بعده.

و هذا من غير فرق فيه بين الإطباقى والأدوارى ولو كان عاقلاً عند نهاية السنّة، فإنه بعد أن لم يكن في دور الجنون مخاطباً بالزكاه بطبيعة الحال لا يحسب ذاك الدور من الحول، إذ لا يصدق كون المال عنده بما هو عاقل حولاً كاملاً.

و مما يؤكّد ذلك: اقتران الزكاه بالصلاه في كثير من الآيات الشريفه، كقوله تعالى **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** «٢».

و قد صرّح بالتلازم بين الأمرين في صحيحه يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إن لى إخوه صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه «٣».

و حيث إن المجنون لا تجب عليه الصلاه حال جنونه ولو أدواراً كالصغير، فكذا لا تجب عليه الزكاه.

و عليه، فلا مجال لما نسب إلى بعض الأكابر من وجوب الزكاه في الجنون الأدواري.

(١) إذا كان زمان الجنون قليلاً جداً ك ساعه و نحوها فهل حكم العاقل في تمام السنّة في وجوب الزكاه عليه؟

[١] صحة هذا القول غير بعيده.

(١) راجع ص ١٣.

(٢) النمل ٢٧: ٣، لقمان ٣١: ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٨٥: أبواب من تجب عليه الزكاه ب١ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص ١٨

لکنه مشکل، بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، و

الجنون آناً ما بل ساعه و أزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

أو أنّ الحول ينقطع و لا بدّ من استئنافه بعد زوال الجنون، كما هو الحال في زوال الملكيّه بلا إشكال، حيث إنّ العين الزكويّه لو خرجت عن الملكيّه أثناء الحول و لو آناً ما ثمّ عادت بإاريٍ و نحوه، يعتبر وقتئذ احتساب حولٍ جديد، و لا ينضمّ ما قبله بما بعده جزماً، فهل المقام أيضاً كذلك؟.

استشكل فيه الماتن، بل قوى الاحتمال الأول، نظراً إلى عدم قدح الفصل اليسير في الصدق العرفي، فإنه يطلق عليه لدى العرف أنه عاقل في تمام الحول، فتشمله الإطلاقات.

ولكنه كما ترى في غايه الإشكال، لعدم ابتناء التحديدات الشرعيه على المساهمات و المساهمات العرفيه حسبما هو مذكور في موارد كثيرة من الفقه، مثل: عدّه الوفاه و المسافة الشرعيه و الكرّ و أيام الاعتكاف و أقلّ الحيض، و نحو ذلك مما لا يتسامح فيه بعد وضوح المفهوم، بل يراعى كمال التدقيق في مقام التطبيق، لعدم الدليل على حجّيه نظر العرف في هذه المرحله.

و من ثم يحكم ببطلان العقد بل الحرمه الأبدية مع العلم فيما لو تزوّجت قبل انقضاء العدّه و لو بساعه، و بانفعال ما نقص عن الكرّ و لو بغرفة، و بعد التقصير فيما دون المسافة و لو بخطوه، و هكذا. مع ضروره صدق تلك العناوين بالنظر العرفي، توسيعاً و تسامحاً منهم في مقام التطبيق، غير أنه لم ينهض أي دليل على اتباعه بعد اتضاح حدود المفهوم من حيث السعة و الضيق.

نعم، قد يرى العرف توسيعاً في نفس المفهوم، فيكون الانطباق حينئذ من باب انطباق المفهوم الواسع، لا من باب المسامحة في التطبيق، و هذا كما في

موسوعه الإمام الخوئي،

.....

مفهوم الحنطه و الشعير، فإنّ العرف يرى سعه المفهوم و شموله للمشتتم على الخليط من ترابٍ و نحوه غير المنفك عنـه فيـ الخارج غالباً، و لا يخصـه بالخالص الذـى هو فردٌ نادرٌ جـداً.

و من ثم كـان المناط فى النصاب بـلوغ الخليط و إن كان الخالص بعد التـصفـيه ناقصـاً عنهـ، كما أنهـ لو باعـ منـا منـ المـحـنـطـه تـحـقـقـ الـتـسـلـيم بـدـفعـ المـخلـوطـ بـالـمـقـدـارـ المـتـعـارـفـ.

و من هذا القـبـيلـ: ما تـقدـمـ فـي مـبـحـثـ الإـقـامـهـ منـ صـلاـهـ الـمـسـافـرـ «١»ـ، منـ أـنـ مـفـهـومـ الإـقـامـهـ فـيـ الـبـلـدـ عـشـرـهـ أـيـامـ مـفـهـومـ وـاسـعـ عـرـفـاًـ يـعمـ الـبـلـدـ وـ ضـواـحـيهـ، منـ أـجـلـ قـيـامـ العـادـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـيمـ فـيـ الـبـلـدـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الإـقـامـهـ دـاـخـلـ السـورـ، بلـ يـخـرـجـ أـحـيـاـنـاًـ لـلـتـزـهـ أوـ لـتـشـيـعـ الـجـانـئـ أوـ زـيـارـهـ الـقـبـورـ، وـ نـحـوـ ذـكـرـ مـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـصـدـقـ كـونـهـ مـقـيـماـ فـيـ الـبـلـدـ عـرـفـاًـ.

و علىـ الجـملـهـ: فـكـلـ توـسـعـهـ عـائـدـهـ إـلـىـ تـشـخـصـ الـمـفـهـومـ وـ مـعـرـفـهـ حـدـودـهـ وـ جـوـانـبـهـ كـانـ نـظـيرـ الـعـرـفـ فـيـ مـتـبـعاـ، وـ كـانـ الصـدـقـ حـيـثـيـدـ حـقـيقـيـاـ عـرـفـيـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـقـيـقاـ، وـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـامـحـيـ فـيـ شـىـءـ، وـ كـلـ توـسـعـهـ مـبـيـتـهـ عـلـىـ التـسـامـحـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ الـمـفـهـومـ فـلـاـ يـصـغـىـ إـلـيـهاـ وـ لـاـ حـجـيـهـ فـيـهاـ وـ إـنـ أـقـرـ عـلـيـهاـ الـعـرـفـ.

و مقـاماـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، ضـرـورـهـ أـنـ مـفـهـومـ الـحـولـ كـالـشـهـرـ فـيـ العـدـهـ وـ عـشـرـهـ أـيـامـ فـيـ الإـقـامـهـ وـاضـطـحـ وـ مـيـنـ لـاـ تـرـدـدـ فـيـهـ، وـ أـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـشـمـ النـاقـصـ عـنـهـ وـ لـوـ سـاعـهـ، فـإـذـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ وـجـوبـ الزـكـاهـ فـكـانـ الـمـوـضـوعـ مـنـ كـانـ عـنـهـ الـمـالـ حـوـلـاـ وـاحـدـاـ وـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ لـاـ ذـاتـ الـمـالـكـ كـمـاـ مـرـ وـ قـدـ نـقـصـ عـنـ الـحـولـ فـجـنـ وـ لـوـ سـاعـهـ، فـطـبـعـاـ لـمـ يـكـنـ

المال عنده بما هو عاقدٌ حوالاً كاملاً، و معه لا مناص من الاستئناف.

(١) شرح العروه (كتاب الصلاه) ٨: ٢٧٥ ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠

[الثالث: الحرّيّة]

الثالث: الحرّيّة، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه (١).

فلا فرق إذن بين كثرة الزمان و قلته، بل ينقطع الحول على التقديررين حسبما عرفت.

(١) وقع الكلام بين الأعلام في أن العبد هل يملك و إن كان محجوراً و ممنوعاً عن التصرف إلّا بإذن مولاه، لكونه: كلاماً لا يقدر على شيء؟

أو أنه لا يملك أصلاً و كل ما في يده من الأموال فهي لモلاه؟

و الصحيح هو الأول، لاستفادته من الأبواب المتفرقة التي منها المقام في نصوص عديدة مضمونها أنه لا زكاه في مال المملوك «١».

فإن الظاهر منها: أن النفي لجهة مملوكيه المالك، كالصغر والجنون المانعين عن تعلق الزكاه، فعدم الوجوب مستند إلى وجوب المانع وهو المملوكيه لا عدم المقتضى وهو المالكيه إذ هو خلاف الظاهر جداً من مثل تلك العباره، فإنه قد فرض أن له مالاً، وبعد فرض الموضوع نفي عنه الزكاه، لاـ أنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و إلّا لما اختص بالملوك، بل كل من لا مال له فلا زكاه عليه، كما هو ظاهر جداً.

و منها: ما ورد في باب الإرث من انتقال مال العبد إلى مولاه دون أقاربه «٢»، و أن الرّق لاـ يرث ولاـ يورث «٣»، فلو لم يكن العبد مالكاً فما يعني انتقال ماله إلى مولاه و كونه وارثاً له؟! بل هو مال المولى حقيقة، لا أنه يرثه و ينتقل إليه، و نحو ذلك من سائر الموارد.

(١) الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاه ب

(٢) الوسائل ٢٦: أبواب موانع الإرث ب ٢٤.

(٣) الوسائل ٤٣: أبواب موانع الإرث ب ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١

.....

ويقع الكلام في المقام على كلٌ من التقديرتين:

أما على تقدير القول بعدم المالكيه، فعدم وجوب الزكاه حينئذٍ لا يحتاج إلى الدليل، لأنّ موضوعه المال، و لا مال للعبد حسب الفرض، فالقضيه سالبه بانتفاء الموضوع، نظير أن نقول بعدم وجوب الزكاه على الجار الفقير، وهذا ظاهر من غير حاجه إلى ورود روايه تدلّ عليه.

و هل تجب الزكاه على هذا القول على المولى لكونه المالك الواقعى حقيقهً و شرعاً و إن أضيف المال إلى العبد مجازاً و صوره؟

أو لا تجب عليه أيضاً؟

فيه وجهان بل قولان.

والأشهر: الوجوب، إذ ليس في الروايات الوارده في المقام عدا التعرض لنفي وجوب الزكاه على المملوك من حيث كونه مالاً للملوك، وأما المولى الذي فرضناه هو المالك الحقيقي فليس في شيء من الروايات ما يقتضي عدم الوجوب بالإضافة إليه لدى تحقق سائر الشرائط، و مجرد كون المال بيد العبد و مضافاً إليه بالإضافة مجازيه أو بملكه عرفيه مسامحه لا يستدعي سقوط الزكاه عن المولى، الذي هو المالك الشرعي كما عرفت، فالمال لدى التحقيق أمانه بيد العبد، كالمال الذي بيد الوكيل أو بيد أخيه، و نحو ذلك، فهو ملك للمولى كسائر أمواله التي هي بيد العبد أو غيره.

والحاصل: أنه ليس في شيء من هذه الروايات ما يدلّ على عدم الوجوب على المولى، و مقتضى الإطلاقات هو الوجوب بعد أن كان ملكاً له و تحت سلطانه و تصرّفه.

□
و أمّا صحيحه عبد الله بن سنان الدالله على عدم الوجوب على العبد و المولى معاً قال: قلت له: مملوك في

يده مال، أ عليه زكاه؟ «قال: لا» قال: قلت:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢

.....

فعلى سيده؟ «قال: لا، لأنّه لم يصل إلى السيد و ليس هو للمملوك» ^(١).

فهـى أجنبـيه عـمـا نـحـن فـيـهـ، فـإـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ: مـا إـذـا كـانـ الـمـالـ لـلـمـمـلـوكـ إـمـا حـقـيقـهـ أوـ مـجـازـاـ عـلـىـ الـقـولـينـ وـ مـورـدـ الـرـواـيـهـ: أـنـ هـنـاكـ مـاـلـاـ بـيـدـ الـعـبـدـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـفـرـضـ أـنـ مـالـ الـعـبـدـ وـ مـضـافـ إـلـيـهـ، وـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ مـالـ لـلـمـوـلـىـ كـانـ بـيـدـ الـعـبـدـ لـلـتـجـارـهـ، فـاتـجـرـ وـ رـبـحـ وـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ، فـحـيـثـلـدـ لـاـ تـجـبـ الزـكـاهـ: لـاـ عـلـىـ الـعـبـدـ، لـعـدـ كـونـهـ مـلـكـاـ لـهـ، وـ لـاـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ، لـأـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ، كـمـاـ عـلـلـ بـذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـ، لـمـ سـيـجـيـءـ مـنـ أـنـ مـنـ شـرـائـطـ وـ جـوـبـ الزـكـاهـ: كـوـنـ الـمـالـ تـحـتـ السـلـطـنـهـ وـ التـصـرـفـ ^(٢)، فـلـاـ زـكـاهـ فـيـمـاـ لـاـ سـلـطـنـهـ عـلـيـهـ، كـالـمـالـ الغـائـبـ أـوـ المـدـفـونـ فـيـ مـكـانـ وـ هـوـ لـاـ يـدـرـىـ، أـوـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـالـ يـارـثـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ، أـوـ بـتـجـارـهـ مـنـ وـكـيلـهـ أـوـ أـمـيـنـهـ وـ هـوـ جـاهـلـ بـذـلـكـ. فـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ بـمـاـ أـنـ الـمـالـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـالـكـهـ وـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ وـ سـلـطـانـهـ لـزـكـاهـ عـلـيـهـ.

وـ بـالـجمـلـهـ: فـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ نـاظـرـهـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـالـ، وـ لـيـسـ مـورـدـهـاـ مـالـ الـعـبـدـ، بـلـ مـالـ بـيـدـ الـعـبـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

إـذـنـ فـلـاـ تـوـجـبـ الصـحـيـحـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ الـمـقـتضـيـهـ لـوـجـبـ الزـكـاهـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ بـوـجهـ.

فـعـلـىـ هـذـاـ القـولـ أـعـنـيـ عـدـمـ مـالـكـيـهـ الـعـبـدـ وـ إـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ عـنـدـنـاـ وـ جـبـتـ الزـكـاهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ، لـإـطـلاقـ جـمـيعـ أـدـلـتـهـاـ مـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ النـقـدـيـنـ وـ فـيـ الـأـنـعـامـ وـ الـغـلـاتـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـمـالـكـيـهـ الـعـبـدـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ^(٣)ـ فـالـمـعـرـوفـ

(١) الوسائل: ٩

(٢) انظر ص ٣٣.

(٣) في ص ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣

.....

و المشهور: عدم وجوب الزكاه عليه أيضاً، فإن المقتضى وإن كان حينئذ موجوداً و هو المالكيه فلا محنور من هذه الجهة، إلا أنه مقرون بالمانع و هو المملوكيه فلا- تجب على العبد، كما لا- تجب على الصغير و المجنون، و ذلك للأخبار المعتربره المستفيضه المتضمنه أنه: لا زكاه في مال المملوك و لو كان ألف ألف «١».

و قيل بالوجوب، وقد اعترف في الجوادر بعدم معروفيه القائل به صريحاً، غير أنه يستظهر ذلك من ابن حمزه في الوسيله «٢»، حيث أنه لم يذكر الحرية هنا من الشرائط، بضميمه ما يظهر منه في باب العتق من أن العبد يملك، فيستظهر من ضم هاتين المقدمتين أنه يرى وجوب الزكاه على العبد.

و كيما كان، فقد نسب المحقق الهمدانى هذا القول إلى العلامة في المتهى و المحقق في النافع، و أنهما ذهبوا إلى الوجوب على القول بالملكيه «٣».

و هذا على تقدير صدق النسبة لم يظهر له وجه صحيح أبداً، بعد تظاهر الأخبار كما عرفت بأنه ليس في مال المملوك شيء، فإن ظاهر الأخبار عدم تعلق الزكاه و إن ملك العبد باعتبار إضافه المال إليه، لا نفي الملكيه حتى يلتزم بالوجوب على تقدير القول بالملك.

و مقتضى الإطلاق في هذه النصوص: عدم الفرق بين ما إذا كان العبد مأذوناً في التصرف من قبل المولى أم لا، بل ربما يظهر من بعضها زيادة على الإطلاق نوع ظهور في المأذونيه.

(١) الوسائل ٩١: أبواب من تجب عليه الزكاه ب٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣١ ٣٢.

(٣) مصباح الفقيه

و هي موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبدة ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حلّنى من ضربى إليك و من كلّ ما كان مني إليك و مما [أخفتك] ^١ و أرهبتك، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إنّ المولى بعد أصحاب الدرارم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد، فأخذها المولى، إحلالٌ هي له؟ قال: فقال: لا - تحلّ له، لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبة و القصاص يوم القيمة» قال: فقلت له: فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ «قال: لا، إلا أن يعمل لها فيها و لا يعطي العبد من الزكاة شيئاً» ^٢.

دللت على عدم جواز الرجوع في هبته، لأنها كانت بإذاء التحليل، فكانت في حكم الهبة المعتبرة التي لا رجوع فيها، و معلوم أن ما يقع بإذاء التحليل ليس مجرد الملكية، إذ لا أثر لها ولا ينتفع منها العبد ليحلل مولاه، بل ما كانت مقرونه بالمؤذن وبالسلطان على التصرف كما لا يخفى.

ولكن المحقق الأرديلي و الفاضل القطيفي فضّلَا في المسألة بين صورتي الإذن و عدمه، و حمل الروايات على صوره عدم الإذن، فتوجب الزكاة في فرض الإذن و عدم الحجر ^(٣).

و لا شكَّ أنَّ هذا التفصيل منافٍ لإطلاق النصوص، بل ظهور موْتَقِّي إسحاق كما عرفت.

فبالنظر إلى الروايات لم يُعرف وجه لذلك أبداً.

(١) في المطبوع: افضتك، و ما أثبتناه من الفقيه ٣: ٦٤٤ / ١٤٦، و التهذيب ٨: ٢٢٥ / ٨٠٨.

(٢) الوسائل: ٩/٩٢/ أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٤ حـ ٦.

(٣) حکاہ عنہما الہمدانی

.....

فلا بدّ وأن يكون منشأ التفصيل: محجوريه العبد عن التصرف، التي ترتفع بالإذن، وسيجيء إن شاء الله اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاه «١»، فالعبد المأذون مالكٌ متتمكّن من التصرف في ماله، فتجب عليه الزكاه كسائر المالك، دون غير المأذون الذي لا سلطنه له على ماله.

فالتفصيل المزبور مبني على ذلك مع الغضّ عن الأخبار.

و مع ذلك لا يتمّ، و الوجه فيه: أن المنع عن التصرف المانع عن تعلق الزكاه إنما هو فيما إذا كان المنع من جهة قصورٍ في المال لا قصورٍ في ناحية المالك المتصرف.

فإن القصور تارةً يكون في ناحية المال، كما لو كان غائباً أو مدفوناً في مكانٍ مجهول، أو إرثاً لا يدرى به الوارث، أو مسروقاً أو مرهوناً فيما لو تعدينا عن المنع العقلاني إلى الشرعي. ففي جميع هذه الموارد تكون الممنوعية العقلانية أو الشرعية عن التصرف مستندة إلى قصورٍ ونقصٍ في ذات المال، و إلّا فلا قصور في طرف المالك أبداً.

و أخرى: يكون في ناحية المالك، كما لو كان سفيهاً، أو محجوراً عليه، أو عبداً، أو صغيراً، و نحو ذلك. و الذي ثبت مانعيته عن تعلق الزكاه إنما هو الأول، و إلّا فلم يدلّ أى دليل على أن الحجر من ناحية المالك من حيث إنه حجر و إنه ممنوع عن التصرف، لا من حيث عنوان آخر ملازم معه كالصغر مانع عن تعلق الزكاه كما لا يخفى.

فلو فرضنا أنّا لم نعمل بالروايات المتقدّمة كان مقتضى القاعدة على القول بالملكية وجوب الزكاه على العبد مطلقاً، أي سواء كان مأذوناً أم لا، لأن النقص إنما هو من ناحية المالك، لأنّه

عبد كَلَّ عَلَى مَوْلَاهُ كَمَا فِي السُّفِيهِ، وَ قَدْ

(١) انظر ص ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦

.....

علمت أَنَّ مثُلَه لا يُضَرِّ بِوجُوبِ الزَّكَاهِ.

فهذا التفصيل لم يُعرَفْ لَهْ أَيَّ وَجْهٍ صَحِيحٌ.

ثُمَّ إِنَّا لَوْ بَنَيْنَا عَلَى تَامَّيْهِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَهُ: أَنَّهُ لَا زَكَاهُ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ، وَهِيَ كَثِيرَه جَدًّا تَامَّهُ سَنَدًا وَ دَلَالَهُ فَلَا مَوْجِبٌ لِرُفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِهَا فِي أَنَّ الْعَبْدَ مَالِكٌ حَقِيقَهُ وَ إِنْ كَانَ مَمْنُوعًا عَنِ التَّصْرِيفِ، لِكُونِهِ كَلَّا عَلَى مَوْلَاهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ كَمَا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهِ بِالتَّزوِيجِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مَعَ الإِذْنِ فَهُوَ زَوْجٌ حَقِيقَهُ فَكَذَلِكَ هُوَ مَالِكٌ لِمَالِهِ حَقِيقَهُ وَ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا مِنْ جَهَهُ أَنَّ الرَّقِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجَرِ.

وَ عَلَيْهِ، فَاشْتَرَاطُ الْحَرَيْهِ وَ اسْتِثنَاءُ الْعَبْدِ عَنِ الْمَلَكِ الَّذِينَ تَجْبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاهُ صَحِيحٌ وَ فِي مَحْلِهِ.

وَ أَمَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ وَ أَنَّ مَلْكَهُ لِمَوْلَاهُ حَقِيقَهُ، فَاشْتَرَاطُ الْحَرَيْهِ حِينَئِذٍ غَيْرُ وَجِيهٍ، فَإِنَّ الشَّرْطَ مُوجَدٌ إِذَا الْمَالُكُ حَرَّ، غَایَتِهِ أَنَّ هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْمَوْلَى حَقِيقَهُ يَضَافُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ بِإِضَافَهِ مَجَازِيَهُ وَ بِنَحْوِ مِنَ الْعَنَايَهِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْجُلْلُ لِلْفَرَسِ، أَوْ هَذَا الْفَرَشُ لِلْغَرْفَهِ الْفَلَاتِيهِ. فَلَوْ أُرِيدَ نَفْيُ الزَّكَاهُ عَنِ هَذَا الْمَالِ لَمْ يَحْسِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بَاشْتَرَاطِ الْحَرَيْهِ، بَلْ كَانَ الْلَّازِمُ أَنْ يُعَبَّرَ بَاشْتَرَاطِ عَدْمِ إِضَافَهِ الْمَالِ إِلَيْهِ الْعَبْدِ إِضَافَهِ مَجَازِيَهُ، لِرجُوعِ الشَّرْطِ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَالِ نَفْسِهِ دُونَ مَالِكِهِ، وَ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَهُ التَّى يَتَّصَفُ بِهَا الْمَالِ تَوْجِبُ سُقوطَ الزَّكَاهِ.

وَ بِعَبارَهِ أَخْرَى: أَمْوَالُ الْمَوْلَى عَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ لَا يَرْتَبِطُ بِالْعَبْدِ بِوَجْهٍ.

وَ قَسْمٌ تَحْتَ يَدِهِ وَ مَضَافٌ إِلَيْهِ عَرْفًا وَ مَلِكٌ لَهُ مَجَازًا.

موسوعه الإمام

من غير فرق بين القن، والمدبر، وأم الولد (١) والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة. وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحرج النصاب.

فلو كانت النصوص ناظره إلى نفي الزكاه عن هذا القسم من أموال المولى، كان اللزام أن يقال: بأنّ ما يضاف إلى العبد من المال ولو إضافة مجازيّه لا زكاه فيه.

وهذا وإن احتمله بعضهم كما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) (١) ولكن لا وجه له أبداً، إذ لا موجب لرفع اليد عن هذه الأخبار الظاهره فى ملكيه العبد، ولا - سيما المؤثثه الداله على عدم جواز الرجوع فيما وبه إليه عوض الاستحلال خوفاً من العقاب كما تقدم (٢).

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام، فإنّ بعضها وإن كان فى معرض التحرير كالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه إلا أنه بالفعل عبد محض فيشمله الإطلاق.

إنما الكلام فى المبعض، كالمكاتب المطلق الذى أدى مقداراً من مال الكتابه فتحرر بعضه وبقى البعض الآخر على الرقيقه، فهل تجب عليه الزكاه بمقدار حريته أو تجب فى جميع أمواله؟

المعروف والمشهور بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه:- أنه يوزع المال، مما يملكه بإزاء الجزء الحرج تجب فيه الزكاه إذا بلغ النصاب، دون ما يقع بإزاء الجزء

(١) مصباح الفقيه: ٤١ ٤٢.

(٢) في ص ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨

.....

الرق. و عللـه فى الجوادر بوجود المقتضـى و هو بلوغ المال حدـ النصاب و عدم المانع (١)، إذ المانع هـى الم المملوكـه المنتـفيـه بنـسبـه هذا المـال.

و نقش

فيه بعضهم بما يرجع إلى ما ذكره في الحدائق من أن الروايات المانعه عن تعلق الزكاه في مال المملوك منصرفه إلى المملوك التام و العبد المحض ^(٢)، فالبعض الذي هو فرد نادر غير مشمول لتلك الأخبار، و عليه فمقتضى القاعدة: وجوب الزكاه في تمام ما يملكه، فلا يتوزع و لا يختص بحصه الجزء الحر، لعدم دخول البعض في دليل الاستثناء بتاتاً.

ولكن الصحيح ما ذكره في الجواهر، فإن مناسبة الحكم و الموضوع تدلنا على أن وجوب الزكاه إنما هو من جهة الحرّيه و عدم الرقيّيه، و ذلك يقتضي التقسيط و التوزيع في فرض التبعيض بطبيعة الحال كما لا يخفى.

و يؤكّده ما ورد في غير واحدٍ من نصوص باب الحدود و القصاص من التوزيع فيما لو كان الجناني أو المجنى عليه مبعضاً، فلو زنى البعض وُزِّع الجلد عليه بنسبة الحر و العبد، ولو كان نصفه حرّا و نصفه عبداً يجلد بمقدار النصف من كلّ من الحدين ^(٣).

و لو قتل أحد مكاتبًا قد تحرّر نصفه مثلاً يؤخذ منه نصف ديه الحرّ و نصف ديه العبد ^(٤).

إلى غير ذلك من سائر الأحكام المذكوره في الموارد المتفرّقه من البابين المزبورين، التي هي كثيرة جداً، و مذكوره في غير واحد من الأخبار، بحيث

(١) جواهر الكلام :١٥ :٣٤.

(٢) الحدائق :١٢ :٢٩.

(٣) الوسائل :٢٨ / أبواب حد الزنا ب :٣٣.

(٤) الوسائل :٢٩ / أبواب ديات النفس ب :١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩

[الرابع: أن يكون مالكاً]

الرابع: أن يكون مالكاً ^(١)، فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب

يظهر منها المفروغيه عن التوزيع، الذي هو الصحيح الموافق للمفاهيم العرفى بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع حسماً عرفت.

(١) ذكر (قدس سره) أن من جمله الشرائط: الملكية، فلا

زكاه على غير المالك، ورتب عليه أن القبض لو كان دخيلاً في الملكية كما في الهبه فما لم يقبض لا زكاه عليه، لعدم تحقق الملك، ولذا لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له، فلا تجب الزكاه عليه، بل تجب على الواهب إن كان واجداً للشرط، وإلا فلا تجب عليهم، كما لو فرضنا أن شخصين ملك كلّ منهما كميته من الدينار غير بالغه حد النصاب، فوهباه من زيد، ولم يقبض، فإنه لا تجب الزكاه على الموهوب له، لعدم القبض، ولا على الواهبين، لعدم بلوغ حصه كلّ منهما النصاب على الفرض، وستعرف أن النصاب يعتبر أن يكون في ملك مالك واحد^(١).

و هذا الذى ذكره (قدس سره) مما لا ينبغي الشك فيه، بل لا إشكال فيه ولا خلاف، كما عن غير واحد.

و تدلّ عليه قبل التسالم و النصوص المتظافره ظاهر الآيه المباركه، قال تعالى خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً^(٢) دلت على أن موضع الزكاه إنما هو أموال الناس، فمن كان ذا مالٍ تتعلق به الزكاه، وغير المالك غير مأمور بشيء، فالامر مشروط بالملكية، ولا زكاه في غير المملوك. و هذا يتصور على أقسام:

إذ تاره: لا يكون الشيء ملكاً لأحد، كما في المباحث الأصلية.

(١) في ص ١٧٥ ١٧٧.

(٢) التوبه: ٩. ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠

.....

و أخرى: مملوك لكن لا-شخص خاص، وإنما هو ملك للجهة، كما في نماء الوقف، كالبستان الموقوف للمسجد أو لتعزيه الحسين (عليه السلام)، أو للعنوان و الجهات العامة، كالفقراء و العلماء، و نحو ذلك من المصادر المشروعة. فلو بلغ حاصلها حد النصاب لا تجب الزكاه فيه، فإن الوقف

و إن كان تملِيًّا على ما هو المعروف و لكنه مملوک للجهة أو للعنوان لا لشخص معين ليؤمر بالزكاه على ما تقتضيه الآية خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، الظاهر في كون الشيء مملوكاً لمالك مشخص معين، بمقتضى مقابلة الجمع بالجمع كما لا يخفى.

و على الجملة: فمثل هذه الأوقاف التي هي وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكيه العنوان لا زكاه فيها إذا لم يقبضها شخص معين.

نعم، بعد القبض و حصول الملكية للشخص على القول بأن الوقف تملوك وجبت الزكاه حينئذ.

و تؤكد الآية عده من الأخبار المتضمنة أنه: لا زكاه إلا على صاحب المال «١»، الظاهر في الصاحب المعين المتشخص خارجاً.

و من هذا القبيل: باب الوصيّه فيما إذا أوصى أن يصرف نماء هذه النخيل مثلاً في جهه خاصه، فإن الصحيح في باب الوصيّه أن المال الموصى به قبل أن يصرف في مصرفه باقي على ملك الميت، وأنه مالكُ لثلث ماله و الباقى للوارث، ولا مانع من اعتبار الملكية حال الممات كالحياة .. كما لا يخفى، ولكن بما أن الميت لا يخاطب ولا يكلف بشيء فلأجله لا تتعلق به الزكاه، ضرورة أن الحياة من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل.

فتتحققيل: أنه يعتبر في الزكاه أن يكون مملوكاً، فلا زكاه على المباحثات. وأن يكون مملوكاً لشخص، فلا زكاه على ما هو مملوك للعنوان، كالأوقاف.

(١) الوسائل: ٩/١٠٣: أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٩.

موسوعه الإمام الخويي، ج ٢٣، ص: ٣١

قبل القبض، و الموصى به قبل القبول [١] (١) أو قبل القبض. وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

و أن يكون الشخص حياً، فلا زكاه على الميت كما في الوصيّه، لا لعدم الملكية،

بل لعدم قابلية المالك لتعلق الأمر به حسبما عرفت.

(١) و ممّا فرع (قدس سره) على اعتبار الملكية: عدم تعلق الزكاه بالوصي به قبل قبول الوصي، فلو أوصى أن يكون نماء البستان لزيد، فمات، و بعده خرج النماء و لم يقبل زيد، لا زكاه عليه، لعدم دخوله في ملكه قبل قبوله، وقد عرفت عدم وجوب الزكاه على الميت، فهذا المال ممّا لم تتعلق به الزكاه أصلًا.

و ما ذكره (قدس سره) وجيه، بناءً على اعتبار القبول في الوصيّة، و لم ترد فيه أئمّة روایه و لو ضعيفه، و إنّما ادّعى عليه الإجماع و بعض الوجوه الاعتباريّة غير القابلة للاعتماد، مثل: أنه كيف يملك من غير رضاه مع أنّ الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم، و التملّك من غير القبول منافٍ للسلطنة على النفس، و هو كما ترى، لوضوح عدم التنافي بين السلطنة و الملكية غير الاختياريّة كما في الإرث و نحوه.

و الحال: أنه لا دليل على اعتبار القبول في نفوذ الوصيّة بوجه، غايتها أنّ الموصي له له حق الرد، كي لا ينافي السلطنة، و هذا أمر آخر لا نضائقي عن الالتزام به، فالاشتراط بعدم الرد شرط آخر، و الذي ثبت إنّما هو الأوّل دون الثاني، فهو مالك ما لم يرد، و معه ينكشّف عدم الملكية من الأوّل كما لا يخفى.

[١] لا يبعد عدم توقف حصول الملكية في الوصيّة على القبول، و أمّا توقفه على القبض فمقطوع العدم، و لعلّ ذكره من سهو القلم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢

.....

و عليه، فلا يترتّب ما ذكره (قدس سره) على هذا الاشتراط، بل تجب الزكاه قبل القبول، لحصول الملك.

و ممّا يؤكّد عدم احتياج الوصيّة إلى

القبول ما دلّ من الروايات على أنّ الموصى له إذا مات قبل القبول أو قبل أن يعلم يعطى لورثته «١»، فإنّ هذا لو كان حكماً تعبدّياً في مورده لم يكن به بأس، ولكن بناءً على عدم اشتراط القبول فهو حكم على القاعدة، لأنّه ملك للموصى له فينتقل إلى وارثه.

و كيما كان، فما ذكره (قدس سره) مبنيٌ على اعتبار القبول، وهو غير تامٌ «٢»، و تمام الكلام في محله.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من اعتبار القبض في الملكية في باب الوصيّه والأجله حكم (قدس سره) بعدم الزكاه قبل القبض فهو باطل، بل و غير محتمل قطعاً، لعدم اعتبار القبض في هذا الباب بلا شبهه ولا إشكال، ولا قائل به معروف، بل و لا غير معروف.

نعم، نسب ذلك إلى بعض كلمات الشيخ، ولم تثبت النسبة، ولا دليل عليه بوجه، فلو قلنا باعتبار القبول لا نقول باعتبار القبض باتفاقاً.

والظاهر أنّه لا ينبغي الشك في أنّ هذه الجملة أعني قوله: أو قبل القبض سهُّ من قلمه الشريف أو من النسخ.

نعم، هو معتبر في القرض كما ذكره (قدس سره) بعد ذلك، فلا يملك المقترض ما لم يقبض، ولا زكاه عليه وإن بقى سنه، لعدم حصول الملك، و تفصيل الكلام موكولٌ إلى محله.

(١) لاحظ الوسائل ١٩: ٣٣٣ / كتاب الوصايا ب .٣٠

(٢) بل و منافٍ لما بني (قدس سره) عليه في كتاب الوصيّه، من عدم اعتبار القبول في الوصيّه التمليكيّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣

[الخامس: تمام التمكّن من التصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه]

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه (١)، بأنّ كان غائباً و لم يكن في يده

ولا في يد وكيله، ولا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسى، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به [١].

(١) رتب (قدس سره) على هذا الاشتراط عدم وجوب الزكاه في موارد سبعه:

أربعه منها يجمعها عدم التمكّن من التصرّفات التكوينية الخارجيه، وهو المال الغائب بحيث لا يكون في يده ولا في يد وكيله، والمدفون في مكان منسى، والمحجور إما غصباً أو اشتباهاً.

ففي هذه الموارد لا يتمكن المالك من التصرّفات الخارجيه، لخروج الملك عن تحت يده وسيطرته، وإن كان متمكّناً من التصرّفات الاعتباريه، من هبٍ أو صلحٍ أو بيعٍ ممّن يتمكّن من تسلمه.

وثلاثه منها يجمعها عدم التمكّن من التصرّف الاعتباري شرعاً وإن تمكّن خارجاً، وهي: العين الموقوفه، والمرهونه، والمنذور بها التصدق.

فإنّ الوقف ملك للطبقة الحاضرة، فلهم التصرف فيه تكويناً، ولكنه ملك غير طلق، فلا يجوز لهم التصرف الاعتباري من بيعٍ أو هبٍ و نحو ذلك من التصرّفات الناقله.

وكذلك العين المرهونه، فإنّه ربّما يتمكّن الراهن من التصرف الخارجى كما

[١] لا يبعد ثبوت الزكاه فيه، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي، وهو لا يمنع من التمكّن من التصرّف المعتبر في وجوب الزكاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤

.....

لو جعلها المرتهن بعد قبضها عند الراهن لكنه ممنوع عن التصرّف شرعاً ببيع ونحوه.

وهكذا الحال في منذور التصدق من النقدين أو الأنعام و نحو ذلك، فلو نذر أثناء الحول أن يتصدق بها على الفقراء أو على جهه خاصّه، فقد سُلِّبت قدرته الشرعية على التصرّفات الاعتباريه دون الخارجيه، وبذلك ينقطع الحول و

تسقط عنه الزكاه في هذه الموارد بأجمعها، لعدم كون المالك تام التصرف فيها إما تكويناً أو شرعاً حسبما عرفت.

والذى ينبغى أن يقال فى المقام بعد أن كانت كلماتهم مختلفه فى بيان هذا الشرط جدأً، فهذا المحقق فى الشرائع يذكر اعتبار الملكيه أولاً ثم تمام الملك ثم جواز التصرف أى التمكّن منه «١»، وغيره يذكر غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع:-

إن المتبّع هو الروايات الواردة في المقام، فقد ورد في عده من الأخبار عدم الزكاه في مال لم يصل إلى صاحبه، أو الذي دفنه في مكان لا يعلم به، أو أنه لا زakah في مال حتى يكون عنده، و نحو ذلك من التعبير.

منها: معتبره سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتضر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنَّه احتضر الموضع الذي من جوانبه كلُّها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ «قال: يزكيه لسنِّه واحده، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه» «٢».

(١) شرائع الإسلام : ١٦٦ ١٦٧.

(٢) الوسائل : ٩ / أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٥ ح ١، الكافي : ٣ / ٥١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥

.....

قوله: «و إنَّ كان احتبسه» كما في الوسائل والكافى أى و إن كان هو المتصدى لحبس المال و دفنه. و ذكر المحقق الهمданى: أنَّ النسخ مختلفه، و في بعضها «احتسب» أى و إن كان المالك حسب المدفون من أمواله. و كيما كان فلا دخل لهذه الجملة فيما نحن بصدده.

و قد دلت على

أن المال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه خارجاً لعدم السلطة عليه تكويناً وإن تمكّن من التصرف اعتباراً من بيع أو جعله مهراً و نحو ذلك لا زكاه فيه.

و موثقه إسحاق بن عمار: عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ «قال: يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاه؟ «قال: لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ «فقال: لا، حتى يتحول عليه الحول في يده» ^١.

فإنّ من المعلوم أنّ المراد باليد ليس هو العضو والجارحة الخاصّة، بل المراد ما هو المتعارف من استعمالها، أي يكون تحت استيلائه و سلطانه، بحيث يتمكّن من التصرف التكويني خارجاً.

و موثقه الأخرى و إن اشتمل سندها على إسماعيل بن مرار، لكنه مذكور في أسناد تفسير على بن إبراهيم:- عن رجل ورث مالاً و الرجل غائب، هل عليه زكاه؟ «قال: لا، حتى يقدم»، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ «قال: لا، حتى يتحول عليه الحول و هو عنده» ^٢.

فإنّ قوله (عليه السلام): «و هو عنده» عباره أخرى عن كونه تحت تصرّفه لا مجرد كونه عنده و لو اغتصبه ظالم و جعله وديعه عند مالكه.

(١) الوسائل ٩/٩٣: أبواب من تجب عليه الزكاه ب٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩/٩٤: أبواب من تجب عليه الزكاه ب٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦

.....

□
و صحيحه عبد الله بن سنان: «لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» ^١.

و صحيحه إبراهيم بن أبي محمود: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاه؟

«قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحال يزكي» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار كما لا يخفى على المراجع.

و هذه النصوص كما ترى تدلّنا بجمعها على أنّ المعتبر في تعلق الزكاه: الاستيلاء الخارجي على العين الظكويه، بإتلاف أو أكل أو نقل إلى مكان آخر و نحو ذلك من التصرفات التكوينيه، بحيث تكون تحت يده و سلطته.

و أمّا التمكّن من التصرفات الشرعيه الاعتباريه مثل: البيع أو الهبه أو الصلح و نحو ذلك فهى أجنبية عن التعرض لذلك رأساً و لا دلالة في شيء من هذه الأخبار على اعتبار التمكّن من ذلك أو عدم اعتباره في تعلق الزكاه بتاتاً.

و بذلك يندفع الإشكال المعروف من أنه إن أريد التمكّن من جميع التصرفات فهذا غير متحقق في كثير من موارد تعلق الزكاه، و لا إشكال في عدم اعتباره فيها، فلو اشتري مقداراً من الأنعام و اشترط البائع أن لا يهبهها أو لا يبيعها أو لا يؤجرها من زيد سنه واحده، لا يمنع ذلك عن تعلق الزكاه قطعاً.

و إن أريد التمكّن من التصرف ولو في الجمله، فهذا متحقق في كثير من الموارد المتقدّمه، من المسروق أو المحجور أو الغائب و نحو ذلك، بأن يهبه أو يبيعه من

(١) الوسائل ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧

.....

السارق أو من غيره المتمكن من تسلمه كابنه مثلاً أو يبيع المال الغائب أو المحجور من شخص آخر.

وجه الاندفاع: ما عرفت من أن هذه الأخبار بأسرها ناظره إلى التصرفات الخارجيه و التمكّن من القلب و التقليل التكويني في قبائل المال الغائب مثلاً الذي

لا يتيّسر فيه ذلك، و لا نظر فيها بوجهٍ إلى التصرّفات الاعتباريّة حتى يقال: إنَّ الاعتبار بجميع تلك التصرّفات أو بعضها. فلا يرد شيءٌ من الإشكاليّن المبئين على توهم شمول الأخبار للتصرّف الاعتباري.

و دعوى: أنَّ الممنوع الشرعي ملحق بالممتنع العقلي.

مدفوعةً بعدم الدليل على هذا الإلحاد على سبيل الإطلاق.

نعم، ثبت ذلك في باب التكاليف بحكمه العقل، فكما لا يمكن التكليف بغير المقدور عقلاً فكذا لا يمكن الأمر بما هو ممنوع شرعاً، إذ لا يعقل البعد نحو الحرام، فالممنوع شرعاً كالمحظى عقلاً من هذه الجهة، وأمّا لو جُعلَ المنع العقلي في موردٍ موضوعاً لحكمٍ شرعى كما في المقام فلا دليل على إلحاد المنع الشرعي به في موضوعيته للحكم أو كونه شرطاً فيه كما لا يخفى.

و المتحصل من جميع ما سردناه لحدّ الآن: أنَّ هذا الاشتراط تامٌ في الأربعه المذكوره أولاً أعني موارد العجز التكويني فلا تجب الزكاه فيها لأجل هذه الأخبار.

و أمّا الثالثه الآخر التي يجمعها العجز التشريعي والممنوعيه عن التصرّف الاعتباري فلا بدّ من التعرّض لكلّ واحدٍ منها بحاله بعد عدم اندراجها تحت هذه الأخبار كما عرفت، فنقول:

أمّا الوقف: فلا تجب الزكاه فيه، لا لعدم التمكّن من التصرّف، بل لقصور الملك من الأول، فإنَّ الوقف وإن تضمن التملّك على الصحيح إلّا أنه نوع ملكيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨

.....

محدوده مقصوره من جهة الانتفاع فقط، و ليس للموقوف عليه السلطنه على العين من حث البيع أو الهبه أو الرهن و نحو ذلك مما يتمتع الملماك من أملا-كههم، فإنه على ما قيل في تعريفه: تحبس الأصل و تسيل المنفعة. فمفهوم الوقف متقوّم بالبقاء و السكون و عدم الحرّكه، كأنه واقف في مكانه في

و لا شك أن أدلة الزكاه منصرفة عن مثل هذه الملكيه، فإن الأمر بالأخذ فى مثل قوله تعالى حذ من أموالهم صدقة^(١) ظاهر في اختصاصه بموردي يتمكن المالك من إعطاء العين عن رضى و رغبه دون ما لا يتمكن من إعطائهما كالوقف فإنه منصرف عن مثل ذلك جزماً.

ولو لم يكن بعض عبارات المحقق^(٢) لأمكن أن يقال: إنه يريد بقوله: تمام الملك، في قبال هذه الموارد التي يكون الملك فيها ناقصاً و قاصراً.

وهذا كما ترى أجنبي عن عدم التمكّن من التصرف، للتمكّن من التصرف في الوقف بما لا ينافيه، غير أن الملكيه في حد ذاتها قاصره من الأول كما عرفت، لعدم كونه من الأموال التي يتمكّن المالك من أن يعطيها باختياره و طوعه و رغبته، فهناك قصور في الملكيه ذاتاً لا تشريعاً، إذ لا يتربّط عليها إلّا الانتفاع بالمنافع فحسب حسبما عرفت، فيصح أن يقال: إن من شرائط الزكاه: الملك، وأن يكون تماماً لا قاصراً كما في الوقف، نظراً إلى أن المالك لا يتمتع إلّا بالنمو دون العين، فإنها ساكنه غير متحرّكه، فكانت الملكيه قاصره، وأدله الزكاه عن مثله منصرفة.

و أمّا الرهن: فالمشهور شهره عظيمه عدم الزكاه فيه، و نسب الخلاف إلى

(١) التوبه: ٩. ١٠٣.

(٢) المتقدمه في ص ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩

.....

الشيخ في بعض كلماته^(١)، و إن وافق المشهور في بعضها الآخر.

و نسب إلى الشهيد التفصيل: بين ما إذا كان الراهن متمنكاً من فك الرهن فتجب الزكاه، و إلّا فلا^(٢).

و كأن هذا التفصيل مبني على ما قدمناه من اعتبار الاستيلاء الخارجي^(٣)، إذ عليه لو لم يتمكن من الفك لم يكن مستولياً على

المال، و مع التمكّن مستولٍ، للقدره على المقدّمه.

ولكن الظاهر عدم الزكاه مطلقاً، لا لأجل تلك الأخبار لقصورها كما عرفت بل لأنّ موضوع الزكاه الملك التامّ كما مرّ «٤»، و العين المرهونه بما أنّها متعلّق لحقّ المترهن و له الاستيفاء منها و كانت وثيقه عنده فلا جرم كانت الملكيه قاصره، و مجرد القدره على الفكّ لا يجعل الملك الفعلى طلقاً.

فكما أنّ أدلّه الزكاه منصرفه عن الوقف كذلك منصرفه عن الرهن بمناوطٍ واحد، إذ ليس للملك بما هو مالك أن يتصرّف فيه كيّفما يشاء، فالملكـيه في نفسها قاصره وضععاً لا أنه مجرد منع تكليفاً.

و أمّا منذور التصدّق: فالمشهور بل المنسوب إلى الأصحاب أنّ نذر الصدقة نذراً مطلقاً غير موقّت و لا معلّق على شرط يمنع عن الزكاه.

قال في الشرائع: إنّه لو نذر في أثناء الحول الصدقـه بعين النصاب انقطع الحول، معلّلاً بأنّه متعين للصدقـه بموجب النذر «٥».

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٤ ٥٥.

(٢) الدروس ١: ٢٢٠.

(٣) راجع ص ٣٦.

(٤) في ص ٣٤.

(٥) الشرائع ١: ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠

.....

فوجوب الوفاء بالنذر يمنع عن كلّ تصرّف ينافيـه، فيوجب ذلك قصور الملك و عدم تمامـته، فلا تشمله أدلّه الزكاه كما نصّ عليه في الجوـاهـر بعد أن صرّح بعدم وجـدانـ الخلافـ في المسـأـله «١».

و تبعـهـ المـحقـقـ الـهمـدـانـيـ (قدسـ سـرهـ)، قالـ: بلاـ خـلـافـ فـيهـ وـ لاـ إـشـكـالـ «٢».

أقولـ: دعـوىـ عدمـ الخـلـافـ مشـكلـهـ، بلـ فـيـ غـيرـ محلـهـ، فإنـ المسـأـلهـ غـيرـ معـونـهـ فـيـ كـلـماتـ الـقـدـماءـ منـ الأـصـحـابـ، وـ لمـ يـتـعـرـضـ

إليها أحدهُ فيما نعلم بعد مراجعه الجوامع الفقهية، عدا ما نسبه في مفتاح الكرامه «٣» إلى جماعِه معلومين أو لهم الشيخ في المبسوط و بعده جماعه منهم المحقق في الشرائع كما سمعت،

و إلّا فكلمات الأكثرين خالية عن التعرّض لهذا الشرط، حتى أنّ صاحب الحدائق الذي دأبه التعرّض لفروع كثيرة أهمل هذه المسألة ولم يتعرّض لنذر الصدقه.

نعم، الذي تعرّضوا له و ممّا لا خلاف فيه هو اعتبار التمكّن الْخَارِجِيِّ، فلا زكاه في المال الغائب أو المسروق أو المدفون، فإنّ هذا مذكورٌ في كلماتهم.

و أمّا التمكّن الاعتباري ببيع و هبة و نحو ذلك بحيث لا يشمل ما وجب التصدق به كما في المقام فلم يعلم أنّ اعتباره متسالٌ عليه بينهم، بل مقتضى إطلاق كلامهم عند بيان شرائط الزكاه وعدم التعرّض لذلك هو عدم الاعتبار، فلا ينقطع الحول بفقده.

و كيما كان، فلم يثبت أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها، إذ كيف يمكن كشف عدم الخلاف في مسأله لم يتعرّض لها الأصحاب؟!

(١) الجواهر: ٤٢٤٣.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣: ٥٥.

(٣) مفتاح الكرامه: ٣: ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤١

.....

و حينئذٍ نقول: لو وفي بندره فلا إشكال في سقوط الزكاه، للخروج بذلك عن الملك، ولا زكاه إلّا في ملكٍ كما تقدّم «١».

إنّما الكلام في انقطاع الحول بنفس الوجوب لا بالتصدق الْخَارِجِيِّ، وأنّ وجوب التصدق الناشئ من قبل النذر هل يمنع عن تعلق الزكاه أم لا؟

فنقول: نذر الصدقه على ما ذكره في المدارك «٢»:-

تارةً يكون بنحو نذر النتيجه.

و أخرى: بنحو نذر الفعل.

فإن كان الأوّل، فلا ينبع الشك في أنه يقطع الحول و يمنع عن الزكاه، لخروجه عن الملك و دخوله في ملك الفقراء، و لا

زَكَاهُ إِلَّا فِي مُلْكٍ كَمَا مَرَّ. إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي صَحَّهُ النَّذْرُ بِهَذَا النَّحْوِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ أَيْ دَلِيلٍ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: مَا ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ «^٣» مِنْ أَنَّ التَّمْلِيقَ وَإِنْ

أمکن إبرازه بـأی مبرز ولا تعتبر فيه صيغه خاصه، إلـأ أنه لا بد و أن يستند إلى سبـب و يندرج تحت عنوان، و ليس النذر بنفسه من أسباب التملـيك و عناوينه بالضروره، بل العنوان المتتصـر فى المقام القابل للانطباق على التملـيك المجـاني ليس إلـأ الهـبه، فإنـ الصدقـه فـرد من أفرادـها لا يفترق عنها إلـأ باعتبار قصد التـقرب، فـهي بالآخرـه نوعـ خاصـ من الهـبه، فيجري عليها أحـكامـها: من اعتبار القـبول، لـكونـها من العـقود، و من اعتبار القـبـضـ، فـما لم يتحققـ شـيءـ منهاـ كماـ هوـ المـفـروـضـ لمـ تـتحقـقـ الـهـبـهـ الشـرـعـيـهـ، فـلمـ يـتحقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ لـتـخـرـجـ العـيـنـ المـنـذـورـهـ عنـ الـمـلـكـ حتـىـ تسـقطـ الزـكـاهـ.

(١) في ص ٣٠.

(٢) المدارـكـ ٥: ٣٢ ٣١.

(٣) في ص ٢٩ ٣٠.

موسـوعـهـ الإـلـامـيـهـ الخـوـئـيـهـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٤٢ـ

.....

و على الجملـهـ: لو صـحـ نـذـرـ النـتـيـجـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ قـاطـعـيـتـهـ لـلـحـولـ، إـلـأـ آـنـهـ لاـ يـصـحـ، لـعدـمـ خـروـجـ التـمـلـيكـ المـجـانـيـ صـدقـهـ عنـ الـهـبـهـ، وـ يـعـتـبـرـ فـيهـاـ الـقـبـولـ وـ الـقـبـضـ، وـ لـمـ يـتحقـقـ شـيءـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـفـرـضـ، فـكـيفـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـفـقـراءـ لـيمـنـعـ عـنـ الزـكـاهـ؟ـ!ـ وـ إـنـ كـانـ

الـثـانـيـ أـعـنـىـ: نـذـرـ الـفـعـلـ، الـذـىـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ «١»ـ وـ غـيرـهـ مـمـنـ تـعـرـضـ لـلـمـسـائـلـهـ نـذـرـاـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ وـ لـاـ

مـوقـتـ بـوقـتـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ آـنـهـ بـمـجـرـدـ النـذـرـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـلـكـ، غـايـتهـ آـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ آـنـ يـفـيـ بـنـذـرـهـ، عـمـلـاـ بـعـومـ أـدـلـهـ.

فـهلـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـجـوبـ مـانـعـاـ عـنـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ؟ـ

نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ذـلـكـ، وـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـوهـ:

أـحـدهـاـ: ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ آـنـ وـجـوبـ الـلـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ يـوـجـبـ قـصـراـ فـيـ الـمـلـكـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ تـامـاـ، فـلاـ تـشـمـلـهـ أـدـلـهـ الزـكـاهـ «٢»ـ.

وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، بـلـ لـاـ نـعـقـلـ مـعـنـىـ صـحـيـحاـ

لذلك، ضرورة أن مجرد الإلزام والوجوب التكليفي لا- يستدعي قصوراً في الملك بوجهٍ بعد ترتيب آثار الملك التام: من الانتقال إلى الوارث، وضمان الغاصب، ونحو ذلك.

فوجوب الصرف في الصدقة كوجوب الصرف في النفقه أو في نجاه شخص عن الهلكه حكم تكليفي محض، لا- يترتب على مخالفته سوى العصيان، ولا يوجب أي نقصان في الملك.

ولما مائز بين هذا الوجوب وبين الوجوب الناشئ من جهات أخرى، كالشرط في ضمن العقد، فلو باعه مشروطاً بأن لا يبيعه أو لا يهبها من زيد، لم يستوجب

(١) الشرائع : ١٦٧.

(٢) الجواهر : ٤٢ ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٣

.....

ذلك قصر الملك بحيث لو خالف فباع أو وهب كان باطلًا، بل غايته الإثم فقط.

و على الجمله: فغايه ما يترتب على النذر وجوب الفعل، فإذا لم يفعل فقد عصى، ولكن الملكيه لا قصور فيها أبداً، فلا موجب لانقطاع الحول بوجه.

ثانيها: ما قد يقال من أن تعلق النذر بشيء الموجب للوفاء به يمنع عن كل فعل يضافه وينافيء من الأفعال التكويتية أو الاعتباريه، من بيع أو هبة و نحو ذلك، فإنها بأجمعها ممنوعه، فهي غير مقدوره شرعاً، فكانت كالممنوع عقلاً، فيوجب ذلك بطلان البيع لمحاله، لأن القدرة فيه على التسليم شرط في صحة المعاملة، فلا جرم يكشف ذلك عن قصور في الملك، نظير الوقف الذي ليس له التسلط على رقبه المال، لعدم تماميه الملك، فلأجله لا تتعلق به الزكاه.

و يندفع بما تعريضنا له في بحث المكاسب عند التكلم حول منذور التصدق، من أنه لم يدل أي دليل على اعتبار القدرة الشرعية على التسليم في صحة البيع بحيث لا يكون منافياً لواجب آخر، بل

المعتبر إنّما هي القدرة الخارجيّة التكوينيّة فقط، نظراً إلى أنّ البيع ليس هو مجرّد الاعتبار النفسي المبرّز، فإنّه وإن حصلت الملكيّة بمجرّد العقد إلّا أنّ متممّه في نظر العقلاء إنّما هو الأخذ والعطاء والقبض والإقباض المعّبر عنه بالفارسيّة «داد و ست» فإنّه الموجب لانقطاع علاقته الطرفين من العوضين، بحيث لا يعبره بالتلف بعد ذلك، وإنّما بالتلف قبل القبض من مال بائنه، وبالتالي التسلیم الخارجي يتحقّق تمام الملك، وأجله كانت القدرة عليه شرطاً في الصّحّة، سواء استلزم التسلیم المزبور ترك واجب أو فعل حرام أم لا، فإنّ ذلك لا دخل له في صحة المعاملة بوجهه، بل هو من باب التضاد، ولا يتّسبّب على مخالفته إلّا الإثم أو مع الكفّاره كما في موارد مخالفه النذر.

و على الجملة: فالأمر بالتصدق الناشئ من قبل النذر لا يستوجب بطلان

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٤

.....

المعاملة بوجهه، فلو باع و سلم إلى المشترى صحيحة البيع وإن خالف النذر و عصى، فهو نظير ما لو وجب الإنفاق على الزوجة ولم يكن له عدا هذا المال فباعه، فإنّ البيع صحيح حينئذ بلا إشكال، غايته أنّ هذا البيع ملازم لترك واجب، ولا ضير فيه، لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار القدرة الشرعيّة على التسلیم، بمعنى عدم المزاحمه لواجب آخر في صحة البيع.

و عليه، فلا يمكن القول بأنّ النذر يوجّب سقوط الحول لقصور الملك، إذ التكليف المحمض لا يستتبع نقصاً في الملك أبداً، لبقاء آثار الملكية على حالها بجميع أحکامها، ولو مات قبل التصدق بالمنذور ينتقل إلى وارثه ولا يجب عليه الوفاء، لأنّ النذر أوجب الوفاء على النادر لا على الوارث كما هو

فهذا الوجه الذى ربما يظهر من الشيخ فى بيع منذور التصدق من كتاب المكاسب توجيهًا لقصور الملك من عدم جواز التصرف المنافي للمنذور، لا يمكن المساعده عليه بوجه، إذ الوجوب التكليفى لا ينافي الجواز الوضعي أبدًا، و القدره على التسليم ثابته بمعنى و غير لازمه بالمعنى الآخر حسبما عرفت.

ثالثها: ما قد يقال أيضًا من أن نذر التصدق على الفقراء يوجب حق لهم في المال، كما في حق الرهانه، فكما أن العين المرهونه مورد لحق المرتهن، ولأجله كانت الملكيه قاصره كما مر^١، فكذلك الحال في منذور التصدق، فإنه أيضًا مورد لحق الفقير، الموجب لقصر الملك، المستتبع لسقوط الزakah.

و فيه ما لا يخفى، لوضوح الفرق بين الموردين، فإن العين المرهونه وثيقه بيد المرتهن و في قبضته، و ليس للملك أن يتصرف فيها بما ينافي الرهن، فتعلق حق المرتهن أوجب خروج العين عن استيلاه المالك، فيستلزم قصوراً في الملك بطبيعة الحال، و أين هذا من مورد النذر؟! إذ ليس للفقراء أخذ المال قهراً من

(١) في ص ٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٥

.....

الملك و منعه عن التصرف بالضرورة، كما هو الحال في النذر على غير الفقراء، مثل ما لو نذر أن يهب ماله لزيد، فكما لا يجوز لزيد أن يأخذ المال من صاحبه قهراً فكذلك الفقراء.

و على الجمله: لا- يستتبع النذر عدا تكليفاً محضاً متوجّهاً إلى النادر، و ليس في البين أي حق للمنذور له أبداً حتى يستوجب قصوراً في الملك، كما لعله أوضح من أن يخفي.



رابعها: أن الفعل المتعلق للنذر أعني التصدق بما أنه يجعله لله فهو ملك له تعالى، و بما أن المال موضوع للتصدق المملوك فهو متعلق لحقه تعالى، ولأجله كانت

الملكيه قاصره و قاطعه للحول، لاشراتط الزكاه بالملكه التامه كما سبق «١».

و هذا أيضاً لا يتم بكل جزأيه:

أمّا أولمَا: فلأنَ النذر لا يتضمّن التمليك بوجوه، بل معنى قوله: «الله علی» كقوله تعالى لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ»^٢ ليس إلَّا إيجاب الشيء و جعله على نفسه و التزامه به لله، كما هو مقتضى لفظ النذر لغة، حيث إنَّه بمعنى: إيجاب شيء على النفس، و إلَّا فلا يتحمل أن يكون الحجّ مثلاً مملاً كَللَّه تَعَالَى بالملكه الاعتياريه الثابته في الأموال نظير ملكه زيد للدار، فليس معنى نذر الصدقه أنَ التصدق ملك لله تعالى، بل هو واجب و مجعل من قبل الناذر نفسه لا من قبل الله تعالى ابتداءً كما في الحجّ.

و ثانياً: لو سلمنا ذلك في الحجّ، فلا نكاد نسلمه في النذر، ضروره أنَ هذه

(١) في ص ٢٩ .٣٠

(٢) آل عمران: ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٦

.....

الملكيه المزعومه إنَّما حدثت بفعل الناذر وبالجعل الثانوي، وليس حكمًا ابتدائياً كما في الحجّ، فلا بدّ و أن يلتفت إليه الناذر ليفرضه على نفسه، و لا يكاد يلتفت أحدٌ من الناذرين إلى هذا المعنى بحيث يعتبر ملكه التصدق لله كما يعتبرها في مثل قوله: هذا لك بالضوره، فإنه يعتبر الملكه في مثل الهبه و يبرزها بمبرز، و لا يتحمل ذلك في النذر جزماً، و إنَّما هو التزام و تعهد بفعل لله و إيجاب له على نفسه لا يزيد عليه بشيء.

و ثالثاً: سلمنا أنَ التصدق ملك لله تعالى، إلَّا أنَّه لا يستلزم بوجهه أن يكون موضوعه و هو المال متعلقاً لحقه تعالى، لعدم الدليل عليه، فإنَ التصدق و إن كان مقيداً بالمال إلَّا أنَ التقيد داخل

و القيد خارج، فلا المال مملوكٌ ولا متعلق لأحد.

نعم، هو متعلق للتکلیف بتسلیم التصدق إلى مالكه، من غير أن يستتبع ذلك حقاً يمنعه عن التصرف فيه أبداً لیستوجب قصراً للملك، نظير ما لو آجر نفسه ليحيط ثوباً لزید في دار خاصه أو بإبره أو مکینه مخصوصه، فإن المستأجر وإن ملك الفعل أعني الخياته إلا أن ذلك لا يستتبع حقاً له في الدار أو الإبره أو المکینه، بحيث يسلب السلطنه التامه عن مالکها بنحو لا يسعه التصرف فيها من بيع أو هبة و نحو ذلك، فإن ذلك باطل جزماً ولا قائل به قطعاً.

نعم، يجب عليه تکلیفاً حفظها مقدمه للوفاء بالإجارة على الكيفيه المقرره، إلا أن ذلك لا يستلزم بطلان البيع وضعاً بالضروره.

ونحوه ما لو آجر نفسه ليصلّى عن زيدٍ في مكانٍ أو لباسٍ مخصوص، فإن شيئاً من ذلك لا يستوجب الحق في متعلق التکلیف بلا خلافٍ ولا إشكال.

ثم إن مما يؤكّد ما ذكرناه من أن المال ليس مورداً لحق الفقراء وهم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٧

.....

أجنبیون عنه:- أنه لو تعلق النذر بالتصدق لفقیر معین، أفال يجوز له أن يطالب بحقه؟! ليس له ذلك قطعاً، فلو كان النذر مستوجباً لثبوت حق للفقراء لكن ثابتاً فيما لو نذر التصدق لشخص خاصٌ كزيد أو أشخاص معینين كأولاده مثلًا و جاز له أو لهم المطالبه بالحق، وليس كذلك قطعاً كما عرفت.

و مما يؤكّد ما ذكرناه من أن نذر التصدق لا يمنع عن تعلق الزکاه:- أن هذا لو تم لعم و جرى في كل نذر مشروع، إذ مقتضى ذلك: أن النذر بنفسه يرفع موضوع الزکاه، و لا خصوصیه لتعلقه بالتصدق،

بل يعمم كلّ نذر سائع راجح المتعلق، كما لو نذر أنّ كلّ ما يملكه من ذهبٍ أو فضيٍّ يصرفه في توسيعه معاش عياله أو في شراء دارٍ لولده، و نحو ذلك من الأمور الراجحة شرعاً، أفال يمكن القول بأنّ هذا يوجب سقوط الزكاه؟! نعم، لو وفي بندره قبل حلول الحول، لا إشكال في السقوط، لأنعدام الموضوع وزوال الملك كما هو واضح، وإنما الكلام فيما قبل الوفاء، فإنه لا يظنّ بأحد الالتزام بالسقوط بمجرد النذر المزبور وإن لم يف بندره حتى حال عليه الحول كما هو محل الكلام.

فتتحققيل: أنّ الظاهر عدم سقوط الزكاه بمجرد النذر. و حينئذٍ فإن بقى المال إلى أن حال الحول فمقتضى عموم أدله الزكاه وجوب زكاته، كما أنّ مقتضى أدله الوفاء وجوب صرفه في النذر.

و في تقدّم أيهما على الآخر كلامٌ سنتعرّض له بعد عدّه مسائل عند تعريض الماتن له.

و كلامنا فعلاً في أنّ هذا النذر لا يقطع الحول ولا يرتفع به موضوع الزكاه ما لم يف قبل الحول حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٨

و المدار في التمكّن على العرف (١)، ومع الشكّ يعمل بالحالة السابقة [١]، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

(١) ذكر (قدس سره) أنه مع الشكّ في التمكّن فالعبرة بالصدق العرفي، ومع الشكّ في الصدق أيضاً فالمرجع استصحاب الحال السابقة، ومع الجهل بها أو تعارضها كما في تعاقب الحالتين مع الشكّ في المتقدم منهمما والمتاخر فالأحوط الإخراج.

أقول: أمّا كون المرجع لدى الشكّ في صدق التمكّن هو العرف فأمرٌ واضح لا غبار عليه، كما هو شأن في كلّ عنوانٍ أخذ في موضوع التكليف، فإنّ العبرة في تشخيص مفهومه

بالصدق العرفى.

و فى المقام و إن لم يرد عنوان التمكّن من التصرّف فى شىءٍ من الأخبار إلّا أنّ هذا العنوان مذكورٌ فيها، كـ: كون المال عنده، أو: تحت يده، أو: عند ربّه، و نحو ذلك مما يرجع إلى ذاك المفهوم.

و سيجىء قريباً تفصيل الموارد التي يُشكّ معها فى الصدق العرفى «١»، و منها: ما لو فرضنا أنّ المال مسروق و المالك يتمكّن من أخذه بسهولة، غير أنه يتسامّل فى الأخذ، فهل يصدق عرفاً أنه متتمكّن من التصرّف مطلقاً أم لا لأنّه غائب و ليس عنده؟ فالمرجع فى أمثل ذلك هو العرف، فإن صدق لديهم

[١] إذا كان الشك في التمكّن من جهة الشبهه الحكميّه فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزمته و إن كان في محله إلّا أنه لا وجه حينئذ للرجوع إلى الحالة السابقة، و إن كان الشك من جهة الشبهه الموضوعيّه فلا- بأس بالرجوع إليها، إلّا أنه لا وجه معه لل الاحتياط اللازم مع عدم العلم بها.

(١) في ص ٥١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٩

.....

أنّه حال الحول و المال عنده وجبت الزكاه، و إلّا فلا كما عرفت.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من أنه مع الشك يرجع إلى الاستصحاب إن أمكن و إلّا إلى أصله الاحتياط، فالظاهر أنّ هذين الأمرين لا يجتمعان في مورد واحد، فإن الشبهه المفروضه أمّا أنها حكميّه مفهوميّه، أو موضوعيّه خارجيّه.

فعلى الأوّل كما لعله الظاهر من العباره بقرينه الرجوع إلى العرف الذي هو المرجع في الشبهات المفهوميّه لا المصداقيه كما لا يخفى:- فما ذكره (قدس سره) حينئذ من الاحتياط في وجوب الزكاه هو الصحيح، بل الأمر أوضح من ذلك، و ينبغي الفتوى به صريحاً، لأنّ أدله وجوب الزكاه مطلقه،

و الدليل المنفصل قيد الوجوب بما إذا كان المال عنده و تحت يده، فإذا شُكَّ في هذا العنوان لشببه مفهوميه دائريٍّ بين الأقلّ و الأكثـر فلا محاله يُشكـك في التقييد الزائد على المقدار المتيقـن، فـيرجـع فيه إلى الإطلاق.

و وجهه ظاهرٌ على ما بيـناه في الأصول «١»، فإنـ ظهور العام أو المطلق حـجه لا يـرفع اليـد عنها إـلا بـحجـجه أـقوى، و المـخصـص أو المـقـيد المـنفصل إـنـما يـتـقدـم و يـكون أـقوـى فيما إذا انـعـقـد لـه الـظـهـور و تـمـتـ الدـلـالـة، أـمـا إـذا كانـ مـجمـلاـ دائـراـً بينـ الأـقـلـ وـ الأـكـثـرـ كماـ هوـ المـفـروـضـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ بـدـ منـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـقـادـرـ المـتـيقـنـ إـرادـتـهـ المـحرـزـ دـلـالـتـهـ، وـ هوـ الأـقـلـ، وـ هوـ الأـكـثـرـ المشـكـوكـ فـلاـ مـوجـبـ لـرـفـعـ اليـدـ عنـ ظـهـورـ العـامـ أوـ المـطـلـقـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـ، لـعدـمـ نـهـوضـ حـجـهـ أـقوـىـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

فـلاـ بـدـ منـ الـالـتـرامـ بـوـجـوبـ الزـكـاهـ فـيـ المـقـامـ، عـمـلاـ بـظـهـورـ العـامـ، ماـ لـمـ يـحـرـزـ أـنـ المـالـ لـيـسـ عـنـهـ كـمـاـ هوـ المـفـروـضـ.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٦٢ ١٦٦.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٥٠ـ

.....

وـ لـكـنـ ماـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرهـ) منـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاسـتصـاحـابـ غـيرـ وـجـيـهـ، إـذـ لـاـ مـجـالـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـفـهـومـيـهـ الدـائـرـهـ بـيـنـ الأـقـلـ وـ الأـكـثـرـ.

وـ وجـهـهـ: ماـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ أـصـولـ مـسـتـقـصـيـ «١»ـ.

وـ مـلـخـصـهـ: أـنـ الـاسـتصـاحـابـ نـاظـرـ إـلـىـ إـبـقاءـ ماـ شـكـ فيـ بـقـائـهـ مـنـ وـجـودـ أـوـ عـدـمـ، وـ هـذـاـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ موـارـدـ الشـبـهـاتـ المـفـهـومـيـهـ، لـتـعلـقـ الشـكـ فـيـهاـ بـشـىـءـ آخـرـ أـجـنـبـيـ عـنـ يـقـيـنـ الـمـكـلـفـ، وـ شـكـهـ مـثـلاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـاءـ النـهـارـ مـنـ أـجـلـ الشـكـ فـيـ مـفـهـومـ الغـرـوبـ وـ تـرـدـدـهـ بـيـنـ سـقـوطـ القرـصـ أـوـ زـوـالـ الحـمـرـهـ الـمـشـرقـيـهـ، فـلـيـسـ لـدـيـنـاـ حـيـنـئـدـ أـيـ شـكـ فـيـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ، لـأـنـ الغـرـوبـ بـمـعـنـىـ

السقوط متحقق وجداناً، وبمعنى الزوال غير متحقق وجداناً أيضاً، فيستحقب أى شيءٍ بعد كون كلّ منها متيناً؟! نعم، يشكّ في مفهوم الغروب عرفاً وأنّ اللفظ اسم لأى منها، فالشكّ في الحقيقة شكّ في الوضع اللغوي أو العرفي، و من البديهي خروج إثباته عن عهده الاستصحاب.

و بالجملة: فليس لدينا موجود خارجي أو معهود يشكّ في بقائه كي يستصحب.

نعم، الحكم الشرعي مشكوكٌ فيه، وهو جواز الإتيان بالظاهرين أو عدم جواز الإتيان بالعشاءين أو الإفطار في المتأخر ما بين الوقتين، فإنّه في نفسه قابلٌ للاستصحاب، لتماميه الأركان، إلّا أنه لا يجري من جهة الشكّ في الموضوع، فإنّ جواز الإتيان بالظاهرين قبل ذلك إنما كان من أجلبقاء موضوعه وهو النهار وهذا فعلاً مشكوكٌ فيه حسب الفرض، وكذا الحال في الحكمين الآخرين، للشكّ في تحقق موضوعهما، وهو الليل. و تفصيل الكلام في محله.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥١

.....

و عليه، فإذا شكّنا في المقام في صدق مفهوم كون المال عنده عرفاً وأنّه متمكن من تمام التصرف أم لا، بشبهه حكميه، لم يكن مجال للرجوع إلى الاستصحاب بوجهه.

و على الثاني أعني كون الشبهه موضوعيه خارجيّه، كما لو كان متمكناً من التصرف سابقاً، و احتمل أنّه سرقه سارقُ أثناء السنة شهراً واحداً، فلم يكن متمكناً من التصرف في تمام الحول. أو عكس ذلك، بأنّ كان مسروقاً سابقاً ثمّ أخذه المالك و شكّ في تاريخ الأخذ و أنه إن كان في شهر كذا فقد حال عليه الحول عنده و إلّا فلا:- ففي مثل ذلك لا- مانع من الرجوع إلى الاستصحاب لإحراز الموضوع، فيحرز به أنّ المال حال عليه الحول و

هو عنده أو لم يحلّ.

ولكن لاـ وجه لما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من الرجوع إلى الاحتياط لو لم يجر الاستصحاب، بل المرجع حينئذٍ أصاله البراءة، إذ الشك في الحقيقة إنما هو في تحقق شرط الوجوب وهو التمكّن من التصرف المستلزم للشك في فعليه المشروع، فبحسب النتيجة يشك في تعلق التكليف الفعلى بالزكاه، فيرجع لا محالة إلى أصاله البراءة.

اللهم إِذَا بَنَيْنَا عَلَى جَوَازِ التَّمْسَكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمُصَدَّقَيَّهِ، كَمَا رَبَّمَا يُنَسَّبُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ الْمَاتِنِ (قَدْسُ سُرُّهُ) وَإِنْ لَمْ تَثْبِتِ النَّسْبَهُ فَإِنَّ مَقْتَضِيَ الْعُمُومِ وَجُوبِ الزَّكَاهِ فِي كُلِّ فَرِدٍ مَا لَمْ يَحْرُزْ دُخُولَهُ فِي أَفْرَادِ الْمُخَصَّصِ، وَلَكِنَّ الْمُبْنَى فَاسِدٌ.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَلَاـ بَدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّهِ وَالْمَوْضُوعِيَّهِ، فَيُرَجِعُ فِي الْأُولَى إِلَى عُمُومَاتِ وَجُوبِ الزَّكَاهِ، وَفِي الثَّانِيَهِ إِلَى الْاسْتِصْحَابِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَأَصَالَهُ الْبَرَاءَهُ حَسْبَمَا عَرَفَتْ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٢

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب (١)، كما سيرأته تفصيله.

[مسائل]

[مسألة ١: يستحب لولي الشرعى إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ]

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحب [١] لولي الشرعى إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ (٢) يتيمًا كان أو لاـ ذكراً كان أو أنثى دون النقادين. وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

(١) فإنه شرط في جميع الأجناس الزكويه، غير أن لكل منها نصاباً يخصه، كما سيرأته البحث عنها عند تعرض الماتن لها في محالها.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في عدم استحباب الزكاه في الصامت من أموال الصبي، لعدم الدليل عليه.

وأما المواشي، ففي إلهاقاتها بالغلات التي ذهب المشهور فيها إلى الاستحباب كما سمعت من عدم ورود دليل فيه، عدا ما يدعى من عدم القول بالفصل بينه وبين الغلات، ولكن لم يثبت، فلا مخرج عن إطلاق ما دل على عدم الزكاه في مال اليتيم، مضافاً إلى أصاله عدم جواز التصرف في مال الصغير من غير دليل قاطع.

وأما الغلات، فالمشهور فيها هو الاستحباب، بل نسبة إلى السيد المرتضى القول بالوجوب «١»، ولكن تقدم ضعفه مستقصى «٢».

و الكلام فعلًا في ثبوت الاستحباب، و مستنده صحيحه زراره و محمد بن

[١] فيه تأمل، و الترك أحوط.

(١) الناصريات: ٢٤١.

(٢) في ص ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٣

.....

مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): «أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأماماً العلات فعليها الصدقة واجبه» ١.

هكذا رواها الشيخ، وأما ما في الكافي من روایتها عن زراره و محمد بن مسلم نفسهما من غير الإسناد إلى الصادقين (عليهما السلام) فهو سقطٌ إما من العباره أو من الأصل.

و كيما كان، فقد ذكروا أنها دلت على

وجوب الزكاه في غلّات اليتيم، ولكن تُرَفَّع البِد عن الظهور بما دلّ على عدم الوجوب صريحاً، و هي موثّقه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّه زكاه» ^٢.

فيجمع بالحمل على الاستحباب كما هو الشائع في نظائره في جميع الأبواب.

ولكن نقاش فيه جماعه فأنكرروا الاستحباب أيضاً، نظراً إلى أنَّ الحمل عليه ليس بأولى من حمل ما دلّ على الوجوب على التقىه، حيث إنَّ العامه يرون الزكاه في الغلّات مطلقاً، أي من غير فرقٍ بين القصر و البالغين على ما نسب إليهم.

وربما يورد عليه: بأنَّ الحمل على التقىه خاصٌ بفرض استقرار المعارضه وعدم تيسير الجمع العرفي، أمّا معه فلا تصل النوبه إلى التصرف في الجهة، والجمع العرفي هنا موجود، فيرفع البِد عن ظهور إحدى الروايتين في الوجوب بصرافه الأخرى في العدم، و نتيجته الاستحباب.

(١) الوسائل ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١ ح ٢، الكافي ٣: ٥ / ٥٤١، التهذيب ٤: ٧٢ / ٢٩، الاستبصار ٢: ٩٠ / ٣١.

(٢) الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٤

.....

ولا يخفى أنَّ هذا الكلام وجيهٌ بحسب الكبri، فلا يُحَمِّل على التقىه إلا مع تحقق المعارضه بنحوٍ يبقى العرف متخيّراً. أمّا لو كان أحد الدليلين قرينةً على التصرف في الآخر عرفاً كما لو ورد في دليل آخر أنه لا بأس بتركه فلا موجب للحمل على التقىه، وهذا كثييرٌ في أبواب الفقه.

و أمّا بحسب الصغرى، فليس كذلك، إذ لو كانت صحيحه زراره

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُتَضَمِّنَهُ لِلأَمْرِ بِالزَّكَاهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: «زَكَهٌ» لَا تَجِه حِينَئِذٍ رفع الْيَدِ عَنْ ظَهُورِ الْأَمْرِ فِي الْوِجُوبِ بِقَرِينِهِ الرَّوَايَهِ
الْأُخْرَى الصَّرِيقَهُ فِي التَّرْخِيصِ فِي التَّرْكِ، فَيُجَمِّعُ بِالحملِ عَلَى الاستِحْبابِ.

وَلَكِنَ الْوَارِدُ فِيهَا هَكُذا: «فَعَلِيهَا الصَّدَقَهُ وَاجِبٌ» أَيْ ثَابَتَهُ كَمَا لَا يَبْعُدُ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ موْتَقِهُ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى غَلَّاتِهِ زَكَاهٌ،
أَيْ لَيْسَ بِثَابَتِهِ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذِينَ الْكَلَامَيْنِ أَعْنَى قَوْلَنَا: الزَّكَاهُ ثَابَتُهُ، وَالزَّكَاهُ غَيْرُ ثَابَتِهِ مَتَهَافِتَانِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَظْهَرِ أَفْرَادِ
الْتَّعَارُضِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الْمَنَاطِ فِي الْمَعَارِضِ أَنْ يُفَرَّضَ الدَّلِيلُانِ الْمُنْفَصَلَانِ مُتَّصِلِيْنَ وَمُجَمِّعِيْنَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَا
فِي نَظَرِ الْعُرْفِ بِمِثَابَهِ الْقَرِينِهِ وَذِيْهَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا مَانِعًا عَنِ اعْقَادِ الظَّهُورِ فِي الْآخِرِ وَشَارِحًا لِلْمَرَادِ مِنْهُ كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلَنَا: زَكَهٌ
وَلَا-بَأْسَ بِتَرْكِهِ، أَوْ: اغْتَسِلْ لِلْجَمِيعِ وَلَا-بَأْسَ أَنْ لَا تَغْتَسِلْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّهُ مَعَارِضَهُ، وَكَانَ الْقَرِينِيَّهُ مَحْفُوظَهُ فِي ظَرْفِ الْانْفَصالِ
أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا عُدَّا فِي نَظَرِ الْعُرْفِ مُتَبَاينِيْنِ، وَكَانَ الصَّدَرُ وَالذِّيلُ مَتَهَافِتَيْنِ، فَلَا جَرْمَ تَسْتَقِرُّ الْمَعَارِضُ فِي الْبَيْنِ لَدِيِ الْانْفَصالِ أَيْضًاً.

وَلَا-رِيبُ أَنَّا لَوْ جَمَعْنَا بَيْنَ هَذِينَ الْكَلَامَيْنِ فَقَلَنَا: إِنَّ الزَّكَاهُ وَاجِبٌ فِي مَالِ الْيَتَيمِ حَتَّى لَوْ قَلَنَا: إِنَّ «وَاجِبٌ» بِمَعْنَى ثَابَتِهِ كَمَا لَا يَبْعُدُ
وَقَلَنَا: إِنَّهُ لَا زَكَاهٌ فِي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٥

.....

مَالِ الْيَتَيمِ أَيْ لَيْسَ بِثَابَتِهِ كَمَا هُوَ مَقْتَضِي نَفِيِّ الْجِنْسِ لِكَانِ الْكَلَامُ فِي نَظَرِ الْعُرْفِ مَتَهَافِتًا وَمُتَنَاقِضًا، فَإِنَّ قَوْلَنَا: ثَابَتُهُ وَغَيْرُ ثَابَتِهِ
مَتَعَارِضَيْنِ، وَمَعَهُ كَيْفَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الاستِحْبابِ؟! وَهَذَا نَظِيرُ مَا لَوْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالإِعْادَهُ فِي دَلِيلٍ وَوَرَدَ

نفى الإعاده فى دليل آخر، فإنه لا يمكن الجمع بالحمل على الاستحباب، لأن الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد، و الحكم بعدمها إرشاد إلى عدم الفساد، و الفساد و عدم الفساد متعارضان في نظر العرف، و من المعلوم أنه لا معنى لاستحباب الفساد.

و عليه، فلا سبيل إلى الجمع العرفي في المقام، و لا مجال للحمل على الاستحباب، بل الدليلان متعارضان.

إذن فالمناقشه المتقدّمه من أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل صحيحه زراره و محمد بن مسلم على التقىه في محلّها، فلم ينهض دليلاً على الاستحباب في الغلّات فضلاً عن أن يتعدّى إلى المواشى بعدم القول بالفصل.

نعم، يمكن أن يناقش في حمل الموّثقه على التقىه الذي ذهب إليه صاحب الوسائل و غيره «١» مدعياً موافقه الحديث لمذاهب أكثر العامة بأنّا لم نجد بعد الفحص قولًا من العامة مطابقاً لما تضمنته الصحيحه من التفصيل في مال اليتيم بين الغلّات فتوجب فيها الزكاه دون غيرها لتقبل الحمل على التقىه، فإن أكثرهم ذهباً إلى وجوب الزكاه في مال اليتيم مطلقاً من غير فرقٍ بين الغلّات و غيرها.

(١) ذكره في الوسائل ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١ ح ١١ في ذيل موّثقه أبي بصير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٦

نعم، إذا اتّجر الولي بما له يستحبّ إخراج زكاته أيضاً (١).

□
و ذهب جماعه منهم إلى عدم الوجوب مطلقاً كالخاصه، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتم» كما يظهر ذلك من الشيخ في الخلاف «١» و من بعض كتب العامة أيضاً على ما راجعنا، فهم بين قولين مطلقين و لا قائل بالتفصيل، و لعله يوجد به قول شاذ، بل قد نسبه بعضهم إلى أبي حنيفة،

و كيما كان، فإن أمكن الحمل على التقيه فهو، وإنما فتسقط الروايات من هذه الجهة بالمعارضه، فلم يبق لنا أى دليل على الاستحباب، فالقول به مشكل جدًا، بل من نوع، للزوم الرجوع بعد التعارض و التساقط إلى عموم قوله (عليه السلام) في بقية الروايات أنه: «ليس في مال اليتيم زكاه» ^(٣)، فإن التصرف في مال اليتيم و تركيته ولو استحباباً يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، و مقتضى الأصل: العدم.

(١) على المشهور، بل أدعى عليه الإجماع، لجمله وافره من النصوص المعتبره السليمه عن المعارض، التي منها صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ «قال: لا، إِلَّا أَن يَتَجَرَّبَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ» ^(٤)، و نحوها غيرها.

(١) الخلاف ٢: ٤١.

(٢) في المغني لابن قدامة [٢: ٤٨٩]: قال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما و ثمرتهما أى المجنون و الصبي و قال ابن حزم في المحتلي [٥: ٢٠٥]: قال أبو حنيفة: لا زكاه في أموالهما من الناض و الماشيه خاصه، و الزكاه واجبه في ثمارهما و زروعهما.

(٣) الوسائل ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٨٧ / أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٧

.....

بل إن ظاهر هذه النصوص الوجوب، و من هنا تُسَبَّ القول به إلى المفید ^(١) و إن لم تثبت النسبة، إذ قد حمل الشيخ كلامه على الاستحباب، و هو أعرف بمراده من غيره.

و كيما كان، فلا-ينبغى الإشكال في عدم الوجوب و إن تعاطاه ظواهر هذه الأخبار، و ذلك لجمله أخرى من الروايات دلت على عدم وجوب الزكاه في

مال التجاره، و هي وإن كان موردها إلّا ما شدّ غير اليتيم إلّا أنا لا نحتمل أن يكون اليتيم أشدّ حالاً من البالغ، فإذا لم يثبت فيه بمقتضى هذه النصوص لم يثبت في اليتيم بطريقٍ أولى.

على أن الزكاه من مبانى الإسلام، فهو مما لو كان لبان و كان من الواضحات، فكيف لم يُنسب القول بالوجوب إلى أحدٍ ما عدا المفید الذى عرفت حال هذه النسبة أيضاً؟ فلا ينبغي التأمل في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، ولا ضير في الالتزام به و إن انكرنا الاستحباب فيما لا يتجرّبه من غلّات الصبي، للفرق الواضح بين المالين حتى ثبوتاً فضلاً عن الفارق الإثباتي، بل لاحظ قيام الدليل و عدمه كما عرفت، فإنّ ما يتجرّب به مالٌ تعلّق باليتيم و حصل له من غير أن يعمل فيه كما لو ملكه بسبب الإرث مثلاً فلا تستحبّ فيه الزكاه، وهذا بخلاف ما اتّجرب فيه، فإنّ الربع العائد إنّما حصل بفعل الولي، و هو الذي تسبّب إلى تحصيله تبرّعاً و من غير أن يكون واجباً عليه، فلا مانع حينئذٍ من الأمر بالزكاه استحباباً و إبقاء الباقي للصبي.

و على الجمله: فأصل الاستحباب مما لا إشكال فيه من غير فرقٍ بين اليتيم و البالغ.

(١) لاحظ الحدائق الناضره ١٢: ٢٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٨

.....

و إنّما الإشكال فيما إذا كان الاتّجاح بمال اليتيم على وجهٍ غير سائغ، كما لو كان صادراً عن غير الولي و لكنه اتّجرا لنفسه لا لليتيم من غير مجوزٍ شرعاً، كما إذا لم يكن ملياً أو كان المال في معرض التلف، فهل يثبت الاستحباب هنا أيضاً؟ أو أنه يختص بما إذا كان المتّجر ولیاً و كان الاتّجاح

قد يفرض أنّ الولى استقرض المال من اليتيم و كان ذلك جائزًا في حقه كما لو كان ملياً لو قلنا باعتبار هذا القيد في جواز الاقتراض للولى فكان القرض صحيحًا، و أخذ المال و اتّجر به لنفسه، و لا إشكال حينئذٍ في أن الربح له كالاتّجار، فهو المأمور استحباباً بإخراج الزكاه عن ماله، إذ الاتّجار ليس بمال اليتيم، بل بمالٍ كان لليتيم سابقاً، و أمّا فعله فهو ملك للولى المقترض، فيشمله عموم دليل استحباب الزكاه في مال التجاره كسائر البالغين، و هذا واضح جدّاً، بل هو خارجٌ عن محل الكلام.

و أمّا إذا كان بمال اليتيم مع فرض عدم كون الاتّجار سائغاً، إما لعدم كونه وليناً، أو لأنّ الولى تصرّف على غير الوجه الشرعي، فقد يكون الاتّجار لليتيم، و أخرى للمباشر نفسه.

إإن كان لليتيم، فلا يبعد ثبوت الاستحباب، بل هو الظاهر، فإن المعامله وإن لم تكن صحيحة من الأول لعدم صدورها ممن له أهلية التصرّف على النهج الشرعي حسب الفرض، فهي لا تخرج عن كونها معامله فضوليّه إلّا أنه بعد ظهور الربح و لو من باب الاتفاق يحكم بالصحيحه من غير حاجه إلى إجازه الولى، لصدرورها من الولى الأصلّى و هو الشارع بمقتضى الروايات الوارده في المقام المتضمنه: أن الربح لليتيم و الخسران على المتّاجر، التي تدلّ بالالتزام على صحة المعامله، المساوّه لحصول الإجازه كما لا يخفى، فتشمله حينئذٍ إطلاقات استحباب الزكاه في مال اليتيم مع الاتّجار.

فمن تلك الروايات: معتبره سعيد السمان التي ليس في سندها من يغمز،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٥٩

.....

□
عدا إسماعيل بن مرار، الذي هو من رجال تفسير على بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

«يقول: ليس في مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فإن اتّجر به فالربح للبيتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به» «١».

فإن موردها التجاره غير النافذه شرعاً في نفسها، بقرينه الحكم بضمان المتجبر لدى الوضع أى الخسران و إلا فلا ضمان على الولي في تجارة صحيحه كما هو ظاهر، فتدل على ثبوت الزكاه في الربح الحاصل في تلك التجاره بمقتضى الاستثناء.

و نحوها صحيحه زراره وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: ليس على مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاه، و الربح للبيتيم، و على التاجر ضمان المال» «٢».

فإن مضمونها متّحد مع ما سبق.

و إن كان للمتجبر نفسه، فيما أَنَّ العين للبيتيم فالبيع و الربح يقعان له بطبيعته الحال و إن قصد التاجر الفضولي خلافه، لما ذكرناه في بحث الفضولي من عدم مدخلته لهذا القصد «٣»، فإن البيع: مبادله بين المالين، فالركن فيه هو العوضان، فلا جرم يقع البيع لمالكيهما الواقعى مع الإجازه، و لا أثر لقصد البائع الفضولي خلاف ذلك، و لذا قلنا: إن بيع الغاصب أو شرائه يقع للملك و إن قصد الغاصب الشراء لنفسه، لعدم مدخلته لهذا القصد في تحقق البيع الذي هو مبادله مال بمال، فإذا كان البيع للبيتيم إما بإجازه الولي أو بدونه كان الربح له أيضاً لأن المال ماله حسب الفرض و إن كان الضمان على المتجبر كما تقدم.

(١) الوسائل ٩: ٨٧ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٨٩ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٢ ح ٨.

(٣) مصباح الفقاهه ٤: ١١٤ ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ۲۳، ص: ۶۰

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۳، ص: ۶۰

و لا يدخل الحمل في غير البالغ (۱)، فلا يستحبّ إخراج زكاه غلاته و مال تجارتة.

و عليه فهل تستحبّ الزكاه هنا أيضاً؟

أمّا التاجر، فلا- تجب و لا تستحبّ له جزماً، لأنّ الربح ليس له، مضافاً إلى ما في موّثقه سمعاه من قوله (عليه السلام): «... لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاه» (۱).

و أمّا اليتيم، فقد صرّح المحقق و غيره بنفي الاستحباب (۲)، نظراً إلى أنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجاره بمال اليتيم لليتيم نفسه. و أمّا إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجه إليه و كان الربح له، فأدله الاستحباب منصرفه عنه.

فإذن إخراج الزكاه يحتاج إلى الدليل، و لا دليل، فلا استحباب، و ما ذكروه جيد كما لا يخفى.

(۱) لأنّ المذكور في لسان الأدلة هو عنوان اليتيم، وقد تعرّينا إلى غيره نظراً إلى أنّ مناسبه الحكم و الموضوع تستدعي إلغاء خصوصيّته اليتيم، و أنّ النكهة في تخصيصه بالذكر لأنّه الغالب فيمن له المال من الصبيان، و إلّا فالمال في غيره لوالده غالباً.

إلّا أنّ هذا العنوان لا- يصدق على الحمل بوجهه، إذ لم يولد بعد ليصدق عليه لفظ الصبي فضلاً عن اليتيم الذي هو قسم منه، فالعنوان المذبور منصرفٌ إلى

(۱) الوسائل ۹: ۸۸ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ۲ ح ۵.

(۲) المحقق في الشرائع ۱: ۱۶۵.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۳، ص: ۶۱

و المتولّ لإخراج الزكاه هو الولي (۱)، و مع غيابه يتولّه الحاكم الشرعي. و لو تعدّد الولي جاز لكلّ منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و

لو تشاھوا فی الإخراج و عدمه قدّم من ي يريد الإخراج.

المولود الخارجي, ولا يعمّ الحمل قطعاً، فلا زكاه عليه وإن كانت له حصة من المال.

(١) فإن الروايات الواردة في استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتّجار خاليه بأجمعها عن تعين المأمور بهذا الحكم، ما عدا روایه واحدة، التي خوطب فيها من يتّجر بـ: أن يزكيه «١»، وإنما فسائر الروايات تضمنـتـ: أنـ في ماله الزكاهـ، من غير تعين شخص خاصـ.

ولا ريب أن الزكاة مع الاختلاف في كيفية تعلقها بالمال الركوى من كونها بنحو الكلى في المعين أو الشركه في المالية كما هو الصحيح، أو نحو آخر غير ثابته في جميع أجزاء المال، بل هي على كل حال ثابته في مجموع هذا المال بنحو من تلك الأنحاء.

و عليه، فلا- يجوز التصرف في المال لغير الولي، فبطبيعة الحال يكون المأمور هو الولي من أبيه أو جده أو القائم من قبلهما، ولو لم يكن ذلك فوليه الحاكم الشرعي الذي هو ولد من لا ولد له.

و لو فرض أن له ولدين أو قيمين، فطبعاً يجوز لكلّ منها إخراج الزكاه، عملاً بإطلاق دليل ولايته. كما أنه لو سبق أحدهما نفذ تصرّفه وإن استنكره الآخر، لأنّه تصرّف من أهله في محلّه.

^٣ (١) الوسائل: ٨٨/ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٢

وَلَوْلَمْ يُؤْدِي الْوَلِيُّ إِلَى أَنْ يَلْغِي الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ ثُوتُ الْاسْتِحْيَابِ بِالنَّسِيَّةِ إِلَيْهِ (١).

[مسئله ۲: بستجت للهی، الشعیر، اخراج زکاہ ما، التحاوہ للمجنون دون غیره]

[٢٦١٤] مسأله ٢: ستحت للوام الشروع اخراج زكاه مال التجارة للمحون دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما (٢).

و منه يظهر أنه لو تشاَحَا فَأْرَادَ أحدهما الإِخْرَاجَ وَ الْآخَرُ عَدْمَهُ، قَدْمٌ مِنْ

يريد الإخراج، لأنّ منع الآخر لا يصدّ من يريد الإخراج عن العمل، بدليل الاستحباب الثابت بنحو الإطلاق.

(١) لما عرفت من أنّ مفad الأخبار: أنّ فـى هذا المال زكاه، من غير أن تتضمن الخطاب بشخصٍ خاصٍ.

و إنما خصصنا الحكم بالولى لأنّه القدر المتيقن ممّن يجوز له التصرف في مال اليتيم، لأنّ الخطاب متوجّه إليه ليسقط بانقطاع ولايته بعد بلوغ الصبي.

و عليه، فمقتضى الإطلاق في تلك الأدلة: ثبوت الاستحباب للمولى عليه بعد بلوغه.

(٢) فقد وردت عدّه روایات تضمنت الأمر بالزكاه في مال التجاره للمجنون كالصبي، التي عمدتها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمرأ من أهلا مختلطه، أ عليها زكاه؟ «قال: إن كان عمل به فعليها زكاه، وإن لم يعمل به فلا» «١»، و نحوها غيرها مما تضمن التفصيل بين العمل وغيره.

هذا، وقد ألح الحق بعضهم المجنون بالصبي في استحباب الزكاه في الغلات، وقد

(١) الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاه ب٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٣

[مسأله ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول]

[مسأله ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران (١)، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه،

عرفت عدم ثبوت الحكم في الصبي فضلاً عن أن يتعدى منه إلى المقام، لمعارضه دليل الإخراج مع ما دلّ على العدم كما تقدّم «١».

ولو سُلم الحكم هناك فالتعدي يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، فكيف يمكن الحكم بالاستحباب بعد أن لم يكن المجنون مكلفاً بشيء و ليس لأحد أن يتصرف في ماله كغيره من القاصرين من غير مجوز شرعاً؟ ثم إنّ ظاهر صحيحه ابن الحاج المتقدّمه: وجوب الزكاه في

ماله، كما تقدّم نظيره في مال الصبي^(٢)، ولكن يُرفع اليـد عن هذا الظهور في كلا الموردين، و يُحمل على الاستحباب، بعـين الوجه الذي تقدـم في الصـبـيـ، فإنـ الـكـلامـ هـنـاـ هوـ الـكـلامـ هـنـاـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ، كـمـاـ أـنـهـ يـثـبـتـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـمـجـنـونـ بـعـدـ ماـ أـفـاقـ لـوـ لمـ يـؤـدـ وـلـيـهـ، كـمـاـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـصـبـيـ بـعـدـ بـلوـغـهـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ ثـمـهـ، فـلـاحـظـ وـ تـذـكـرـ.

(١) فلا ينافي الإـغـماءـ وـ السـكـرـ تـعلـقـ الزـكـاهـ. وـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ.

وـ نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ إـلـحـاقـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ بـالـمـجـنـونـ، فـلـاـ تـجـبـ الزـكـاهـ عـلـيـهـماـ، وـ أـمـاـ النـائـمـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ الزـكـاهـ عـلـيـهـ وـ أـنـ النـومـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـجـنـونـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ التـكـالـيفـ.

(١) في ص ٥٥.

(٢) في ص ٥٦.

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ: ٦٤ـ

وـ لـاـ يـنـافـيـانـ الـوـجـوبـ إـذـاـ عـرـضاـ حـالـ تـعلـقـ فـيـ الـغـلـاتـ.

وـ بـيـانـ ذـلـكـ: أـنـهـ قـدـ يـكـونـ شـىـءـ شـرـطاـ لـلتـكـلـيفـ اـبـتـداـءـ مـنـ أـجـلـ تـقـيـيدـ الـمـوـضـوـعـ بـهـ، وـ أـنـ غـيرـهـ غـيرـ مـخـاطـبـ بـالـحـكـمـ أـصـلـاـ، وـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ الـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ، حـيـثـ إـنـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ قـدـ وـضـعـ عـنـهـمـاـ قـلـمـ التـكـلـيفـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـمـقـضـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ الـوارـدـ فـيـهـمـاـ، فـلـاـ يـشـمـلـهـمـاـ الـخـطـابـ مـنـ أـصـلـهـ بـتـاتـاـ، وـ هـذـاـ وـاضـحـ.

وـ أـخـرىـ: لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، وـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ فـيـهـ التـكـلـيفـ لـأـجـلـ العـجـزـ وـ عـدـمـ الـقـدرـهـ، كـمـاـ فـيـ النـائـمـ، وـ كـذـلـكـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ وـ السـكـرـانـ، بلـ الـغـافـلـ وـ النـاسـيـ، فـكـانـ غـافـلـاـ حـيـنـ تـعلـقـ التـكـلـيفـ وـ نـاسـيـاـ أـنـ لـهـ كـذـاـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـغـلـهـ أوـ الـذـهـبـ أوـ الـفـضـهـ مـثـلـاـ، فـفـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـاـ تـكـلـيفـ قـطـعاـ، لـأـنـهـ مـشـرـوـطـ بـالـقـدرـهـ عـقـلـاـ، الـمـفـقـودـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـوضـ.

وـ حـيـثـنـيـلـ إـنـ بـنـيـناـ عـلـىـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ

من الأعلام من أنّ القدره فى أمثال المقام شرطٌ للتکلیف عقلاً من غير دخل لها في الملأك، وأنّ ملاك التکلیف موجودٌ فعلاً وإن لم يكن التکلیف بنفسه متوجهاً إلى المخاطب، نظراً إلى أنّ المانع مانع عنه لا عن ملاكـه، فهو ثابتٌ في حقه، ولأنـجـله لا يكون التکلیف فعلياً بعد ارتفاعـه فعلى هذا المبني ثبت الزکاه في هذه الموارد بطبيعة الحال.

و على هذا المبني رتبـ شيخنا الأستاذ (قدس سره) عدم جريان الترتـب فيما كانت القدرـه شرعاً لاختصاص جريانـه بما كانت شرطاً عقلاً «١»، نظراً إلى أنّ القدرـه على الأولـ حالـهاـ حـالـسـائـرـ الشـرـائـطـ المـأـخـوذـهـ فيـ المـوـضـوعـ،ـ التـيـ يـنـتـفـيـ بـاـنـفـائـهـ الـحـكـمـ بـمـلـاكـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـوـضـوءـ وـ الـغـسلـ،ـ حـيـثـ إـنـ تـقـيـدـ

(١) أجود التقريرات ٢: ٧٣ ٧٨.

موسوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٣ـ،ـ صـ ٦٥ـ

.....

الـتـيـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـلـمـ تـجـدـ دـوـاـ*ـ «١»ـ يـعـطـيـنـاـ بـمـقـتضـىـ المـقـابـلـ اـشـتـراـطـهـمـاـ بـالـقـدـرـهـ شـرـعاـ،ـ فـلـاـ مـلـاكـهـ مـعـ العـجـزـ،ـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ التـرـبـ.

بـخـالـفـهـاـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ حـيـثـ إـنـ السـاقـطـ حـيـثـذـ لـيـسـ إـلـاـ التـكـلـيفـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـجـوـزـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ،ـ وـ إـلـاـ فـالـمـلـاكـ باـقـيـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

وـ كـيـفـمـاـ كـانـ،ـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ ثـبـوتـ الزـکـاهـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنيـ.

وـ لـكـنـ المـبـنيـ فـيـ نـفـسـهـ غـيـرـ تـامـ كـمـاـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ،ـ إـذـ لـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ اـسـتـكـشـافـ الـمـلـاكـاتـ مـنـ غـيـرـ نـاحـيـهـ الـأـحـكـامـ أـنـفـسـهـاـ،ـ فـإـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـارـدـ دـخـلـ الـقـدـرـهـ عـقـلاـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لأـجـلـ الـاقـتـرانـ بـالـمـانـعـ وـ هـوـ الـعـجـزـ،ـ كـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لأـجـلـ عـدـمـ الـمـقـضـىـ،ـ لـدـخـلـ الـقـدـرـهـ فـيـ الـمـلـاكـ فـيـ صـقـعـ الـوـاقـعـ وـ إـنـ لـمـ نـعـلـمـ بـهـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ كـشـفـ الـمـلـاكـ إـلـاـ بـدـلـلـ خـارـجـيـ،ـ مـثـلـ الـحـكـمـ بـالـقـضـاءـ فـيـمـاـ فـاتـ مـنـ الصـلـاـهـ

في حال النوم. وأمّا على نحو الكبّري الکلّيّة بحيث يُستكشف الملاك في كُلّ مورد كان التكليف مشروطاً بالقدرة عَقْلًا فكّا، بل دون إثباته خرط القتاد كما لا يخفي.

و ربّما يُستدلّ على وجوب الزكاه في هذه الموارد بـ: أنّ القدرة إنّما هي شرط بحكم العقل في التكليف فقط دون الوضع، لعدم المقتضى للتقييد بالنسبة إليه. و عليه، فما دلّ من الروايات على الوضع مثل: إنّ في خمس من الإبل شاه^(٢)، أو: فيما سقطه السماء العشر^(٣)، و نحو ذلك عام يشمل أموال المغمى عليه و السكران و نحوهما، إذ لا يحكم العقل إلّا باشتراط القدرة في التكليف دون الوضع.

(١) النساء ٤: ٤٣، المائدہ ٥: ٦.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٨ / أبواب زكاه الأنعام بـ ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٢ / أبواب زكاه الغلات بـ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٦

.....

ولكنه أيضاً لا يتم، لما تقدّم «١» من عدم الإطلاق في أدله الوضع، لأنّها إنّما سبقت لبيان مقدار الزكاه بالنسبة إلى من وجبت عليه الزكاه، وأمّا إنّها على من تجب و على من لا تجب فهي إلى ذلك غير ناظره، و الدلاله من هذه الناحيه قاصره، فهى في مقام بيان تعين المقدار لا في من تجب عليه الزكاه لينعقد لها الإطلاق.

إذن يبقى الإشكال في تعلق الزكاه في هذه الموارد على حاله.

والذى ينبغي أن يقال: إنّ مورد الإشكال إنّما هي التكاليف الموقّته المحدوده بما بين الحدّين كالصلاته المقيدّه بما بين الطلوعين فلو عرضه الإغماء أو السكر أو النوم في تمام الوقت فحينئذٍ يتّجه الإشكال في تعلق القضاء، نظراً إلى أنّ التكليف لم يثبت في حقّه في الوقت، لاشتراطه بالقدرة عَقْلًا، المنتفيه عند إحدى تلك العوارض.

في جانب عنه

باستكشاف الملائكة، أو بنحو آخر مقرر في محله.

وأما في المقام، فلم يكن التكليف مؤقتاً إلا من ناحية المبدأ فقط، وهو بلوغ النصاب، وأما بقاءه و من حيث المنتهي فلا أمل له. والمفروض أن هذا التكليف مشروط بالقدرة بحكم العقل، فإذا كان عاجزاً أول زمان التعلق، لكونه نائماً أو مغمى عليه أو سكراناً و نحو ذلك، ثم ارتفع العذر و تجددت القدرة، فاستيقظ مثلاً بعد ساعه، فأي مانع من التمسك حينئذ بإطلاق الأمر بوجوب الزكاه؟ فإن التكليف وإن لم يكن متعلقاً بهذا الشخص في بدء حدوثه لمكان العجز إلا أنه لم يكن مقيداً بهذا الوقت حسب الفرض، بل هو باقٍ و مستمر، فلا مانع من شموله له بقاءً بعد أن حصلت له القدرة.

(١) وقدم الإشكال فيه [في ص ١٥ ١٧].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٧

[مسألة ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه (١)، على المختار من كونه مالكاً. و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرف فيه.

[مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق (٢)

و هذا نظيرسائر التكاليف كوجوب إزاله النجاسه عن المسجد، و وجوب أداء الدين، و وجوب الصلاه على الميت أو غسله، و نحو ذلك فإنه لو كان عاجزاً عن امتثال هذه التكاليف في أول زمان تعلقها، كما إذا لم يجد ماء لغسل الميت ثم بعد ساعه أو ساعتين تجددت القدرة، فلا مانع من توجيه التكليف إليه فعلًا وإن كان ساقطاً سابقاً لمكان العجز.

و عليه، فالتمسّك بهذه الإطلاقات لا مانع منه بوجه.

نعم، تظهر الشره فيما إذا استمر العذر من الإغماء أو السكر و نحو ذلك إلى أن مات أو إلى أن جنّ بحيث لم يكن التكليف فعلياً في حقه بتاتاً، فإنه يقع الإشكال في وجوب الزكاه حينئذ حتى لو كان العذر هو النوم، إلا إذا كان هناك إجماعاً محقّقاً كما لا يبعد ثبوته في النوم، وإنما فهو محل للإشكال، لأنّه حين تعلق الزكاه لم يكن مكلفاً لمكان العجز، وبعد ارتفاع الموضوع و مات و لم يبق في قيد الحياة أو عرضه الجنون المانع عن تعلق التكليف.

(١) كما تقدم الكلام فيه مستقصى «١»، فلا نعيد.

(٢) فَسْم (قدس سره) مفروض المسأله إلى صور، إذ:

تاراً: يعلم زمان البلوغ ويشكّ وقتئذٍ: إما في أصل التعلق، أو في وقته بعد

(١) في ص ٢١ ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٨

من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و

شك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال [١] لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج [٢].

العلم بأصله، فلا يدرى هل كان حدوثه قبل زمان البلوغ فكان يوم الأربعاء مثلاً والمفروض أن البلوغ يوم الخميس كي لا تجب عليه الزكاة، أو كان بعده كيوم الجمعة حتى تجب؟

وقد استشكل (قدس سره) حيث في وجوب الإخراج، وأخيراً احتاط فيه لزوماً، رعاية لما كان معروفاً ومشهوراً لدى جماعه من الفقهاء من أصاله تأخر الحادث بحيث كانت أصلاً برأسها، بل لعل ذلك كان معدوداً عندهم من المسلمين على ما ذكره الشيخ (قدس سره).

ولكن المتأخرین لم يلتزموا بذلك، نظراً إلى أن أساس الأصل المزبور إنما هو الاستصحاب لا غير، ومن البين أن الاستصحاب إنما يتربّ عليه آثار نفس المستصحاب دون لوازمه، لعدم حججه الأصول المثبتة.

و عليه، فإذا كان يوم الخميس هو يوم البلوغ كما هو المفروض و شك حيث: إنما في أصل التعلق، أو في تقدمه على هذا اليوم و تأخره عنه، فاستصحاب عدم التعلق إلى يوم الجمعة لو كان له أثر شرعي ترتب عليه، ولكن لا-أثر له، وإنما الأثر ترتب على الأصفار أو الاحمرار أي التعلق بعد البلوغ أو حاله، ولا يمكن إثبات ذلك بالأصل المزبور أعني أصاله عدم التعلق

[١] والأظهر عدم الوجوب.

[٢] الاحتياط ضعيف جداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٦٩

و أمّا إذا شك حين التعلق (١) في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره، أو جهل التأريخين، فالالأصل عدم الوجوب.

ما قبل البلوغ إذ لا يتربّ عليه أنه أصفر أو أحمر

حين البلوغ أو بعده الذي هو الموضوع للأثر.

و حيث إنّه يشكّ وقوفه في تعلق التكليف بالزكاه، و المرجع ما لم يحرز موضوع التكليف أصله البراءه، فلا موجب للاحياط الوجبي بالإخراج كما هو ظاهر عبارته (قدس سره).

(١) و تارةً أخرى: يفرض عكس ذلك، فكان زمان التعلق معلوماً، و شكّ حينئذٍ: إما في أصل البلوغ، أو في تقدّمه و تأخّره. وقد جزم (قدس سره) هنا بعدم الوجوب.

و الوجه فيه ظاهر، لأنّا إذا لم نعتمد على أصله تأخّر الحادث فالكلام هو الكلام المتقدّم، و إذا اعتمدنا عليها فكان مقتضى الأصل تأخّر البلوغ و سبق التعلق عليه، فعدم الوجوب حينئذٍ واضح.

و من ذلك يظهر الحال في الصوره الثالثه أعني: ما لو علم بالبلوغ و التعلق، و شكّ في المتقدّم منهما و المتأخر، لأجل الجهل بالتاريخين فإنّ الكلام هو الكلام المتقدّم، إذ بعد أن لم يحرز موضوع الوجوب و هو التعلق بعد البلوغ كان مقتضى الأصل طبعاً هو عدم الوجوب، فلا تجب الزكاه حينئذ.

ولمزيد التوضيح في المقام نقول: إنّا قد ذكرنا في الأصول «١» عند التكلّم حول توارد الحالتين و الشكّ في المتقدّم منهما و المتأخر: أنه لا يفرق في جريان

(١) مصباح الأصول ٣: ١٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٠

.....

الاستصحاب بين معلوم التاريخ و مجهوله، نظراً إلى أنّ المعلوم و إن لم يكن مورداً للشكّ بالإضافة إلى عمود الزمان إلّا أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدّم أو التأخّر عنه فهو مشكوك فيه بالوجودان، فإنّ الشكّ و اليقين حالتان نفسيتان لا واقع لهما وراء أفق النفس، فإذا فرضنا العلم بالبلوغ يوم الخميس و الشكّ في حدوث التعلق قبله أو بعده، فللبلوغ إضافه إلى الزمان و

إضافةً أخرى إلى التعلق.

ولدى مراجعه أنفسنا نرى أَنَّا و إن كُنَّا على يقين من حيث الإضافة الأولى فلا- بلوغ يوم الأربعاء جزماً، كما أَنَّه قد بلغ يوم الخميس قطعاً، إِلَّا أَنَّه لا- يقين بلحاظ الإضافة الثانية بالضرورة، بل نحن شاكِون في أَنَّ البلوغ هل هو سابقٌ على الزمان الواقعي للتعلق الذي هو معلومٌ عند الله أو أَنَّه لاحق، و معه لا مانع من استصحاب بقاء عنوان الصغر إلى زمان التعلق، المنتج لعدم وجوب الزكاه، لأنَّه في وقت التعلق مال الصغير بمقتضى الاستصحاب.

و هذا الاستصحاب جارٍ في جميع الصور الثلاث المتقدمة أعني: العلم بالبلوغ و الشكُّ في التعلق و عكسه و الجهل بالتاريخين و لا يعارض بأصالته عدم التعلق إلى زمان البلوغ، ضرورة أنَّ الموضوع للأثر إنما هو صدق التعلق بعد البلوغ لا عدمه قبله، و من البَيْنَ أَنَّ الأصل المزبور لا يتکفل بثباته إِلَّا على القول بالأصل المشتبه.

و هذا بحثٌ كلَّى يترتب عليه أحکامٌ كثيرة في أبواب الطهارات و المواريث و النكاح و غيرها.

فانتصح أَنَّ الحكم في جميع الصور هو عدم وجوب الزكاه، لإحراز موضوع العدم باستصحاب بقاء المال على ملك الصغير إلى زمان التعلق من غير معارض، و لا تصل النوبه إلى الأصل الحكمي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧١

و أَمِّا مع الشكُّ في العقل: فإنَّ كان مسبوقاً بالجنون و كان الشكُّ في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البَلْوغ (١) من التفصيل. و إن كان مسبوقاً بالعقل (٢): فمع العلم بزمان التعلق و الشكُّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكُّ في سبق التعلق و تأخره فالالأصل عدم الوجوب [١]، و كذا

(١) حيث إن العقل العارض بعد الجنون لـما كان حادثاً مسبوقاً بالعدم فهو إذن كالبلوغ المسبوق بالصبا، فيجري فيه جميع ما مرّ.

وقد عرفت أن الأظهر: عدم وجوب الزكاه في جميع الفروض الثلاثة المتقدمة، أعني: صورتي العلم بتاريخ أحد الأمرين من العقل و التعلق في المقام، و صوره الجهل بالتاريخين استناداً إلى استصحاب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، السليم عن المعارض حسبما تقدم، على خلاف ما اختاره في المتن من التفصيل.

(٢) وأمّا إذا انعكس الأمر، فعرضه الجنون بعد ما كان عاقلاً، و شكّ في تقادمه على التعلق كي لا تجب الزكاه، و تأخّره كي تجب.

فقد فصل في المتن حينئذٍ:

بين ما إذا علم زمان التعلق و أنه في شهر رجب مثلاً و شكّ في تاريخ

[١] بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق يترتب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا- يترتب عليه كون المال حال التعلق مال الجنون، و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاه هو ما كان مال الجنون، و من ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٢

.....

الجنون، ففي مثله يستصحب بقاء العقل إلى هذا الزمان المعلوم، الذي نتجته وجوب الزكاه.

و بين عكسه، بأن علم زمان الجنون و شكّ في وقت التعلق، فإنه حيث يشكّ حينئذٍ في تعلق التكليف حال العقل، كان المرجع أصاله عدم الوجوب. و مثله صوره الجهل بالتاريخين.

أقول: بناءً على ما عرفت من جريان الاستصحاب في المعلوم كالمجهول نظراً إلى أن معلوميه التاريخ إنما تستوجب ارتفاع الشكّ بلحاظ عمود الزمان لا بالقياس إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر

يظهر لك الحال في المقام أيضاً، وأن المرجع أصاله عدم الجنون، وإن شئت فقل: استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، الذي نتجلجه ووجب الزكاه باعتبار عروض التعلق في مال من هو محكوم بالعقل ببركه الاستصحاب، سواء كان تاريخ الجنون معلوماً أم مجهولاً، وهذا أصل موضوعي يثبت به وجوب الزكاه.

ولايعارض بأصاله عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يثبت بها التعلق بعد الجنون كى تنتفي عنه الزكاه، فإن موضوع الاستثناء هو مال الجنون، ولا يثبت بالأصل المزبور أن التعلق كان بعد الجنون.

و على الجمله: الاستصحاب الأول يقتضي الوجوب بعد ضم الوجدان إلى الأصل، حيث إن الأحمرار متيقن، و كونه مال العاقل ثابت بالاستصحاب. والاستصحاب الثاني لا أثر له، فلا مناص من الالتزام بوجوب الزكاه.

و منه يظهر الحال في مجهولي التاريخ، وأن أصاله عدم الأحمرار أو الأصفرار إلى زمان الجنون لاـ أثر له، إلما أن يثبت بها عروض الأحمرار بعد الجنون، ليكون داخلما في موضوع مال الجنون، ولا نقول بالأصل المثبت، بخلاف العكس، فإنه يجري بلا معارض حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٣

كما أن مع الجهل بالحاله السابقه وأنها الجنون أو العقل كذلك (١).

(١) أي يحكم بعدم الوجوب، استناداً إلى أصاله البراءه.

أقول: قد يُفترض الكلام فيما إذا لم تكن الحاله السابقه معلومه بوجه، فكانت هي كالحاله الفعليه مجهولة بقول مطلق، كما لو ملك شخص مقداراً من المال و شك من أول أمره أنه هل كان عاقلاً أو مجنوناً.

والظاهر حينئذ وجوب الزكاه عليه، سواء أقلينا بأن الجنون مانع، أم أن العقل شرط.

أما على الأول: فلإطلاقات الزكاه بعد دفع الجنون المشكوك بأصاله العدم، كما ذكرنا

«١» نظيره في الميت الذي يشك في إسلامه من وجوب تجهيزه، استناداً إلى عمومات تجهيز الميت، بعد دفع العنوان الخارج عنها و هو الكفر الذي هو بمثابة المانع بأصاله العدم، فإن الكفر وإن كان أمراً عدانياً كالجنون في المقام إلا أنهما من قبل الأعدام والملكات كما لا يخفى، فلا جرم كان أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم، فلا مانع إذن من نفيه بالأصل.

وأما على الثاني أعني القول بشرطيه العقل في وجوب الزكاه، كشرطيته في عامه التكاليف، وأن ما دل على أنه لا زكاه في مال الجنون حكم تأكيدى يراد به شرطيه العقل لا مانعيه الجنون:- فلا استقرار بناء العقلاء على أصاله السلامه في كافة الموارد التي يتحمل فيها نقص في الخلقه الأصلية التي من أبرز مصاديقها الجنون، فإنهم لا يزالون يبنون على الصحيح في كل مورد دار الأمر بينه وبين المعيب، فلا- يعني باحتمال كون المبيع معيناً، ولا تعد المعامله غررية، ولو ادعاه المستتر ليطالب بالفسخ أو الأرش كان عليه الإثبات. كما لا يُصغي

(١) في ص ٦٧٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٤

.....

إلى دعوى جنون القاتل أو الجاني أو الشارب للخمر ليدرأ عنه الحد أو القصاص ما لم ثبت بحججه شرعية، وهكذا.

و على الجمله: أصاله السلامه من الأصول العقلائيه المطرده في جميع المقامات، والتي جرى عليها ديدنهم في كافة الموارد و منها المقام.

إذن فلا- يعني باحتمال جنون من عنده عين زكويه، بل يُحکم بوجوب إخراج زكاته، استناداً إلى أصاله السلامه ما لم يثبت خلافها.

و منه يظهر الحال فيما لو فرض الكلام في مورد علم فيه بالجنون في زمانٍ و شُكّ في تقدم التعلق عليه و تأخره و

لم تكن الحاله السابقة معلومه، فإنَّ الأمر حينئذٍ أيضًا كذلك، إذ أنَّ أصاله السلامه تبيَّن لنا أنَّ الحاله السابقة هي العقل، فيندرج حينئذٍ في المسألة المتقدَّمه، أي ما كان العقل متيقناً سابقاً وعلم بعراض الجنون و التعلق مع الشك في المتقدَّم منهما و المتأخر، غايه الأمر أنَّ التيقن بالعقل نشأ هنا من بناء العقلاه على أصاله السلامه، التي هي بعد الحججيه بمثابه العلم الوجداني.

ففى هذين الموردين لم نعرف أى وجِه لما ذكره (قدس سره) من عدم وجوب الزكاه استناداً إلى أصاله البراءه، إذ لا تصل النوبة إليها بعد وجود الأصل الموضوعى الحاكم عليها و المقتضى لوجوب الزكاه حسبما عرفت.

والمظنون قويّاً أنَّ الماتن أيضاً لا يريده ذلك، إذ كيف تخفي عليه أصاله السلامه وقد ذكرها مبسوطاً في حاشيته على المكاسب؟! وعليه، فلا. يبعد أن يريده بجهاله الحاله السابقة في المقام مورداً لا تجري فيه أصاله السلامه، بأن يكون مفروض كلامه صوره توارد الحالتين مع الشك في المتقدَّم و المتأخر، فكان عاقلاً في زمانٍ و مجنوناً في زمانٍ آخر، و تعلق الزكاه بعدهما، ولم يعلم أنَّ التعلق كان في زمان الجنون أو العقل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٥

[مسائله ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه]

[٢٦١٨] مسائله ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه (١) إذا كان في تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً

فلنفرض أياماً ثلاثة: فكان في يوم الثلاثاء عاقلاً أو مجنوناً و كذلك في يوم الأربعاء، للشك في المتقدَّم و المتأخر، وقد عرض التعلق في يوم الخميس. و حينئذٍ فيما أنا نشك في المتقدَّم من الحالتين و المتأخر:

فإما أنْ نبني على أنَّ الاستصحاب لا يجري

من أصله كما هو خيره صاحب الكفاية «١»، نظراً إلى عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

أو نبني على جريانه في نفسه وسقوطه بالمعارضه كما هو الأصح.

و على كلا- التقديرین، لا- سبیل إلى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق لیحکم بوجوب الزکاه، إنما لعدم المقتضى، أو للمعارضه، فلا جرم تنتهي النوبه إلى أصاله البراءه.

فما أفاده (قدس سره) من عدم الوجوب وجيه في خصوص هذا المورد، أعني: ما إذا كان قبل زمن التعلق حالتان وشك في المتقدم منها و المتأخر حسبما عرفت.

(١) لأنها متوقفه على الملك الحالى بمجرد العقد وإن كان خيارياً، بناء على ما هو المعروف المشهور و هو الصحيح من أن الخيار المجنول فى العقد لا ينافي انتقال الملك، ولا يتوقف حصوله على انقضاء زمان الخيار.

نعم، بناء على التوقف المذبور الذى هو مسلك الشيخ الطوسى (قدس

(١) الكفاية: ٤٢٢ ٤١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٦

على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

سره) «١» لا إشكال في عدم الزکاه ما دام الخيار باقياً، لانتفاء الملك حسب الفرض، ولا زکاه إلا في ملك.

لكن المبني فاسد كما تعرض له الشيخ الأعظم في المکاسب «٢»، فإن الخيار حقاً متعلق بالعقد يوجب تزلفه و جواز فسخه وإرجاع العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر بمجرد العقد، كما هو الحال في العقود الجائزه بالذات كالهبة، فكما أن الموهوب له يملك بمجرد الهبه غايه الأمر أن الواهب يجوز له الرجوع ما لم يطرأ ما يقتضي اللزوم من قصد القربه أو كونه ذي رحم

و نحو ذلك. فكذا في المقام. نعم، يفترقان في أن الجواز هنا حَقٌّ، وفي الهبة حكم لا يكاد يسقط بالإسقاط.

ثم إنّه بناءً على حصول الملك، فهل لمن عليه الخيار أن يتصرّف في المال تصرّفاً مالكيّاً من بيع أو هبة أو وقفٍ و نحو ذلك، أم لا؟ فيه كلام.

و الصحيح كما اختاره في المتن أنه لا مانع من ذلك ما لم يشترط خلافه كما تعرّضنا له في بحث المكاسب، فإنّ الخيار متعلق بالعقد، ولذا فـسُرِّوه بملكه فسخ العقد، ولا تعلق له بالعين لتكون متعلقاً لحق ذي الخيار، غاية الأمر أنه بعد الفسخ إن كانت العين موجودة استردّها الفاسخ، وإنما انتقل إلى البدل من

(١) لاحظ الجواهر ١٥: ٣٩.

.٢١٥ ٢١٤) المكاسب (الخمارات):

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٧

مثلاً أو قيمة.

و على هذا، فلا مانع من تعلق الزكاة من هذه الناحية أيضاً، فإنَّه ملك طلق يجوز التصرف فيه، فتعُّق الخيار بالعقد الواقع على المال الزكوي لا يمنع عن تعلق الزكاه بوجهه.

نعم، يمكن أن يقال: إن بعض أقسام الخيار له نحو تعلق بالعين، وهو الخيار المشروط برد الشمن، فيشترط عند البيع أنه متى جاء بالشمن كان له الفسخ، ويقال له: بيع الخيار، الذي هو متعارف حتى في العصر الحاضر، فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين و عدم التصرف فيها، ليتمكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة و الأجل المعين ولو اختار الفسخ و رد الشمن، فليس له التصرف الاعتباري من بيع أو نحوه، بل يلزممه الإبقاء إلى زمان الانقضاء.

فحيثُنَدْ يمكن أن يقال: إنَّ الْمَلِكَ قَاصِرٌ، لِكُونِ الْعَيْنِ مُتَعَلِّقاً لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّهَانِ،

و لا زكاه في الملكية القاصره كما تقدم «١».

ويندفع بما أسلفناك في منذور الصدقه «٢» من أن الحكم التكليفي المحسن لا يستوجب قصراً في الملك ولا نقصاً في الوضع والسيطره على العين، بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، فلو باع المنذور صحيحة البيع وإن كان آثماً، لعدم كون العين المنذوره متعلقاً لحقّ الفقير ولا لحق الله ليمنع عن التصرف.

و إنما يتحقق القصر في مثل الوقف، حيث لا سلطنه للموقوف عليه على

(١) في ص ٣٤٣٣.

(٢) في ص ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٨

.....

الرقبه ليتمكن من بيعها، و ملكيته لها محدوده بالانتفاع بها من الأول، ولذا لو مات لا يورث، بل يتلقاها البطن اللاحق من نفس الواقف لا بإرث من السابق.

و كذلك الحال في العين المرهونه، فإنها وثيقه و تحت سيطره المرتهن، و له من الراهر عن التصرف فيها، بل لا يسوغ تصرفه إلا بإذنه، وهذا يستتبع بطبيعة الحال حقاً للمرتهن متعلقاً بشخص العين، المستلزم لقصر الملك و نقصه.

و هذا بخلاف المقام، ضروريه أن الشرط الارتكازى المزبور المتعلق بالمحافظه على العين لا يتضمن إلا الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء، و إلا فالعين تحت يد المشترى و فى قبضته و تصرفه، فإنها ملكه و ليس لدى الخيار منعه و لا أخذه منه بغير إذنه، ولو مات المشترى انتقل إلى وارثه. فجميع أحکام الملك الطلاق متحقق، غايته أنه محکوم شرعاً بأن لا يخرجه من ملكه بناقل من بيع أو به و نحو ذلك، وهذا كما عرفت حكم تكليفي لا يترتب على مخالفته سوى العصيان، و إلا فالبيع صحيح صادر من أهله في محله، فلو فسخ ذو الخيار

بعد أن ردّ الثمن: فإن كانت العين موجودة استردها، وإن كانت تالفه بتلفٍ حقيقي أو اعتباري انتقل إلى البدل من المثل أو القيمة، كما هو شأن فيسائر موارد الخيار.

و بالجملة: فلم يثبت حقٌ في المقام متعلق بالعين ليمتنع عن التصرف كي لا ثبت الزكاه. و عليه، فلو اشتري كميه من الشياه بالغه حد النصاب في بيع مشروطٍ برد الثمن و حال عليها الحول، وجبت الزكاه فيها، ولا يكون الخيار المزبور مانعاً عنها، فإنه كما عرفت ملك فسخ العقد، فهو متعلق بالعقد و لا يوجب حقاً في العين بوجهه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٧٩

[مسأله ٧: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد]

[٢٦١٩] مسأله ٧: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد (١)، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

[مسأله ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاماً]

[٢٦٢٠] مسأله ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٢).

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، و وجهه ظاهر، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى في المسأله الثالثه من فصل زكاه الأنعام
عند تعرض الماتن له (١).

و ملخصه: أن الحكم بوجوب الزكاه كسائر الأحكام انحلاطي متوجّه إلى آحاد المكلفين، كما هو ظاهر قوله تعالى حذّر من
أموالهم صدقة (٢)، فإذا ضممنا ذلك إلى أدله اشتراط النصاب يظهر بوضوح أن اللازم مراعاه النصاب في حصه كل مكلف
بخصوصه لا بخصوصيه غيره، وإنما لو جبت الزكاه فيمن ملك درهماً واحداً، لأنه بخصوصيه دراهم غيره يبلغ حد النصاب، فيلغى
اعتباره. و هو كما ترى.

و قد صرّح في بعض النصوص: إنّ من ملك تسعه عشر ديناراً و درهماً لا تجب عليه الزكاه، لكونها دون النصاب (٣).

(٤) تقدّم أنّ من شرائط الزكاه: الملك (٤)، وأن يكون الملك طلقاً، أي

(١) في ص ١٧٥.

(٢) التوبه ٩: ١٠٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٠ / أبواب زكاه الذهب والفضّه بـ ٥ ح ١.

.٢٩ (٤) في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٠

ولا تجب في نماء (١) الوقف العام [١]، وأمّا في نماء الوقف الخاص فتوجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب:

متممّنًا من تمام التصرّف. وعليه، فلا زكاه في العين الموقوفة، من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص، فإنّ الوقف وإن تضمن الملك لكن الموقوف عليه ليست له سلطنه على

العين إلّا بمقدار الانتفاع منها، وليس له التصرّف الصادر عن المالك بما هو مالك من بيع أو هبٍ و نحو ذلك، ولا يكاد يورث، بل يتلقّها البطن الّاحق من الواقف لا من السابق، فيعتبر فيه الوقوف والسكنون، ومن هنا فُسِرَ بأنّه: تحبيس العين و تسبيط المنفعه، فلا جرم كانت الملكيه قاصره غير تامه، ومثلها لا زكاه فيها كما مرّ «١».

هذا كله في نفس العين.

(١) وأمّا نماء العين الموقوفه:

فتاراً: يوقف للصرف في جهه معينه، كما لو أوقف البستان ليصرف نخيله في سبيل الله أو في تعزية الحسين (عليه السلام) و نحو ذلك، ولا شك هنا في عدم الزakah، فإنّ الجهة وإن كانت مالكه إلّا أنها غير مكلفة بشيءٍ كما هو واضح.

و أخرى: يوقفه على عنوان عام، كالقراء أو العلماء، ولا زakah هنا أيضاً لأن الموقوف عليه حينئذٍ هو كل القراء مثلاً فالمالك هو هذا العنوان الكلّي، ولا زakah إلّا فيما ملكه آحاد المكلفين وأشخاصهم، كما هو ظاهر قوله تعالى:

[١] المراد به الوقف على العنوان كالقراء أو العلماء أو ما شاكل ذلك.

(١) في ص ٣٧٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨١

[مسأله ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانه]

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانه بالغير أو البيئه أو نحو ذلك بسهولة (١)، فالأحوط إخراج زكاتها [١]. وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه معبقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقه، بل و كذلك لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

حُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَهُ، وَلَا يَكُونُ الْفَرَدُ مِنْ ذَلِكَ الْكُلَّى

مالكاً إلّا بالقبض، لعدم تعين الكلّى إلّا بذلك، حتى إذا انحصر الفرد في واحدٍ فلم يكن في البلد إلّا فقير واحد فإنه لا يكون مالكاً ما لم يقبض، إذ لا ينطبق عليه العنوان إلّا بذلك، بحيث لو مات قبل القبض لم يتنتقل إلى وارثه، فلا يملكه إلّا إذا كان فقيراً أيضاً، فيملكه حينئذ بالقبض لا بالإرث.

و ثالثة: يوقفه على فردٍ أو أفراد معينين، و حينئذ فيما أن الموقوف عليه يملكه من حين الانعقاد من غير حاجه إلى القبض فلا جرم تجب عليه الزكاه فيما إذا بلغت حسيته بخصوصه حد النصاب مع استجمام سائر الشرائط، ولا يكفي بلوغ حجمه المجموع لأن الخطاب متوجه إلى آحاد المكلفين كما تقدم «١».

(١) لو كان له مالٌ لا يمكنه التصرف فيه فعلاً، لكونه غائباً أو مغصوباً أو مسروقاً و نحو ذلك، ولكن يتمكّن من تحصيله بسهولةٍ و من غير مشقة، فلعل المشهور حينئذ عدم وجوب الزكاه، لفقدان الشرط، وهو التمكّن الفعلى من

[١] والأظهر عدم الوجوب فيها و فيما بعدها.

.٧٩ (١) في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٢

.....

التصرف، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب.

ولكن المأتن احتاط وجوباً بإخراج الزكاه، و فرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية أعني ما لو كان له دين على غيره و أمكن استيفاؤه بسهولةٍ و لم يفعل حيث حكم (قدس سره) هناك تبعاً للمشهور بعدم وجوب الإخراج حتى لو أراد المديون الوفاء و لم يستوف مسامحةً أو فراراً من الزكاه.

و فرق (قدس سره) بين المسألتين بـ: أن الملكية في المغصوب و نحوه حاصله، فشرط الوجوب محقّق، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلّا بعد القبض، ولا يجب

تحصيل شرط الوجوب.

ولكن الفرق كما ترى، بل لا يرجع إلى محضه، لحصول الملك في كلتا المسألتين، غايتها أن الم المملوك هنا شخصي وفي المسألة الآتية كلى في ذمّه الغير، و مجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يقدم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلق الزكاه، فكما أن الم المملوك الكلّي يتعلق به الخامس مثل ما لو كان له مال في ذمّه الغير فاتّجر و ربح فإنه يجب تحmisه بلا إشكال فهلا تكون الزكاه أيضاً كذلك؟! إذن لا بد لنا من التكلّم في كلّ من المسألتين على ضوء ما يستفاد من النصوص.

أما المسألة الأولى: فقد سبق «^١» أن ورد في غير واحد من الأخبار إناطه الزكاه بكون المال عنده حتى يحول الحول أو ما يؤدّي هذا المعنى من كونه تحت يده وفي تصرّفه، فلا تجب الزكاه إذا لم يكن المال عنده، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو أمكن تحصيله بسهولة أو لم يمكن، فلا وجوب على التقديرين.

وبعبارة أخرى: كون المال عنده و تحت تصرّفه من شرائط الوجوب، ولا

(١) في ص ٣٤٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٣

.....

يجب تحصيل شرائط التكليف، فإنّ ظاهر تلك الأدلة اعتبار اليد الفعلية من غير أي مانع، لا مجرد القدرة على تحصيل اليد.

نعم، هناك روایه واحدة عَبَرَ عنها المحقق الهمدانی (قدس سره) بموقّته زراره^١ رِبَّما يتراهى أو يستظهر منها ذلك، و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن بکير، عَمْنَ رواه (عن زراره)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أحده «قال: فلا زکاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زکاه

لعام واحد، فإنّ كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لـكـلّ ما مـرـ به من السنين»^(٢).

فإنّ قوله (عليه السلام): «إـنـ كـانـ يـدـعـهـ ظـاهـرـ فـىـ أـنـ الـعـبـرـ بـمـجـرـدـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ وـ إـنـ فـقـيـدـتـ الـيدـ الـفـعـلـيـهـ».

ولـكـنـهاـ مـخـدوـشـهـ سـنـدـاـ وـ دـلـالـهـ.

أمـاـ السـنـدـ: فـلـتـطـرـقـ اـحـتمـالـ الإـرـسـالـ المـسـقـطـ لـهـاـ عـنـ الـاستـدـلـالـ، وـ ذـلـكـ لـتـرـدـدـ مـنـ روـىـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ، النـاشـئـ مـنـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ، فـالـمـذـكـورـ فـيـ الـوـافـيـ روـايـتـهـ عـنـ زـرـارـهـ»^(٣)، وـ لـكـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ الـإـسـبـصـارـ بـدـلـ «عـنـ زـرـارـهـ» قوله: عـمـنـ روـاهـ، وـ قـدـ جـمـعـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـطـبـعـهـ الـجـديـدـهـ بـيـنـ النـسـختـيـنـ، وـ حـيـثـ لـاـ تـرـجـيـحـ فـيـ الـبـيـنـ فـلـاـ دـافـعـ لـاـحـتمـالـ الإـرـسـالـ.

وـ أمـاـ الدـلـالـهـ: فـلـأـنـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «ـلـعـامـ وـاحـدـ» مـطـابـقـهـ لـبـقـيـهـ الـأـخـبـارـ، الـمـتـضـمـنـهـ عـدـمـ الـزـكـاهـ فـيـ الـمـالـ الـغـائـبـ الـذـىـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ أـخـذـهـ حـتـىـ

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: ١٣: ٦٩.

(٢) الـوـسـائـلـ: ٩/٩٥: أـبـوـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاهـ بـ٥ـ حـ٧ـ، التـهـذـيبـ: ٤/٧٧ـ ٣١ـ، الـإـسـبـصـارـ: ٢/٨١ـ ٢٨ـ.

(٣) الـوـافـيـ: ١٠: ١١٤ـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـاـنـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ: ٨٤ـ

[مسـأـلـهـ: إـذـاـ أـمـكـنـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ بـسـهـوـلـهـ]

[مسـأـلـهـ: ١٠: إـذـاـ أـمـكـنـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ (١) بـسـهـوـلـهـ]

يـخـرـجـ مـنـ الغـيـيـهـ إـلـىـ الـظـهـورـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: «ـإـنـ كـانـ يـدـعـهـ مـتـعـمـدـاـ»، وـ الـاستـدـلـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ نـاظـرـاـ إـلـىـ تـجـدـدـ الـقـدـرـهـ أـثـنـاءـ الـحـولـ وـ أـنـ الـغـائـبـ الـذـىـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـخـذـهـ لـوـ حـصـلـتـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ وـجـبـتـ الـزـكـاهـ فـيـهـ، وـ هـوـ غـيـرـ وـاضـحـ.

بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ فـرـضـ آخـرـ، الـذـىـ هـوـ بـمـثـابـهـ الـمـفـهـومـ لـلـصـدـرـ، وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ الـغـائـبـ مـعـ غـيـيـتـهـ غـيـرـ خـارـجـ عـنـ تـحـتـ قـدـرـتـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ، بـلـ كـانـ بـحـيـثـ مـهـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـخـذـهـ

أخذه، مثل المال المستودع أو المدفون تحت الأرض و نحو ذلك من الموارد التي لم تؤثر الغيبة في الخروج عن تحت سلطنه الفعلية عرفاً من أول الأمر، لا أنه كان خارجاً فتجددت القدرة، ولا ريب أن هذا النحو من الغيبة غير مانع عن تعلق الزكاه جزماً، إذ لم توجب قطع سلطنه المالك بوجهٍ من الوجوه.

والذى يكشف عمّا استظهرناه من أنّها ناظره إلى هذا الفرض قوله (عليه السلام) في ذيل الروايه: «فعليه الزكاه لـكـلـ ما مـرـ به من السنين» فإنه لا يستقيم لو أريد به الفرض السابق، إذ لا وجه لاحتساب الزمان السابق على تجدد القدرة و عدده من الحالات، لفرض عجزه عن التصرف آنذاك، فكيف يقول (عليه السلام): «لـكـلـ ما مـرـ به من السنين»؟! وإنما يتّجه لو أريد به ما ذكرناه، لحصول القدرة في جميع تلك الأزمنة من أول الأمر، فلا بدّ من احتسابها بتمامها.

و مع التنزّل فلا أقلّ من تطـرقـ هذا الاحتمالـ المـوجـبـ لـلـإـجمـالـ، فـتـسـقطـ عنـ صـلـاحـيـةـ الاستـدـلـالـ.

(١) تقدّم الكلام حول المسألة الأولى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٥

ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاه. و الفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب و نحوه: أن الملكية حاصله في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلّا بعد قبضه.

و أمّا هذه المسألة، و هي المسألة الثانية: فقد سبق أن أشرنا إلى ضعف الفارق الذي ذكره الماتن بين المسألتين «١»، و أن القبض لا دخل له إلّا في تشخيص الكلّي و تعين ما في الذمة من الدين فيه لا في حصول الملكية،

فإذا كان تعلق الزكاه بالمال الـزكوي بنحو الكلّي كما قد يعطيه ظواهر جمله من النصوص فأى مانع من ثبوتها في الكلّي المملوک؟! إذن فلا مناص من التكلّم في المسألة على ضوء ما يستفاد من النصوص، فنقول: مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاه في الدين على سبيل الإطلاق، التي منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: لا صدقة على الدين»^(٢)، و نحوها غيرها.

و بازائها طائفه أخرى تضمنت التفصيل بين ما يقدر على أخذه فيه الزكاه دون ما لا يقدر، بحيث لو تمّت أسانيدها كان مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد حمل الطائفه الأولى على دين لا يقدر على أخذه، لأنّ النسبة بينهما نسبة العموم و الخصوص المطلقاً، المستلزم لارتكاب التقييد.

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن ميسره، عن عبد العزيز: عن الرجل يكون له الدين، أ يزكيه؟ «قال: كلّ دين يدعه هو إذا أخذه فعليه زكاته، و ما كان

(١) في ص ٨٢

(٢) الوسائل ٩/٩٦ أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٦

.....

لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه»^(١).

والدلالة و إن كانت ظاهره لكن السند ضعيف، لأنّ عبد العزيز العبدى و إن كان معروفاً إلّا أنه لم يوثق، بل ضعفه النجاشى^(٢).
نعم، ميسره بن عبد العزيز ممدوح.

والروايه مذكوره في الوسائل و التهذيب كما أثبناه، غير أنّ الأردبيلي حاول تصحيحها، فاستظهر أنّ النسخه مغلوظه و الصواب: ميسره بن عبد العزيز الذي عرفت أنه ممدوح لا: ميسره عن عبد العزيز^(٣).

و ما ذكره (قدس سره) محتمل في نفسه، غير أنه عرٍّ عن أي شاهد^(٤) و إن استصوبه معلّق

الوسائل أيضاً، و مجرد أن والد ميسره مسمى بعد العزيز لا يستدعي الخدش في النسخ بعد اتفاقها على الضبط كما ذكرناه.

□
و منها: ما رواه الكليني بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: ليس في الدين زكاه، إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه» ^(٥).

و الدلاله واضحه.

و أمّا السنّد: فليس فيه من يغمّز فيه عدا إسماعيل بن مرار، وقد تقدّم غير مرّه أنّه موثق، لوجوده في تفسير علی بن إبراهيم. وعدا عمر بن يزيد، فإنه قد يستشكل فيه، نظراً إلى اشتراكه بين عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري

(١) الوسائل ٩: ٩٦، أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٨٢ / ٣٢

(٢) رجال النجاشى: ٦٤١ / ٢٤٤

(٣) جامع الرواه ٢: ٢٨٥

(٤) و لكنه (دام ظله) اختاره في المعجم [٢٠: ١١٤] فليلاحظ.

(٥) الوسائل ٩: ٩٧، أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح ٧، الكافي ٣: ٥١٩ / ٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٧

.....

الذى و ثقه النجاشى صريحًا و كذا الشیخ ^(١) و إن نسبة إلى جده و حذف اسم أبيه فقال: عمر بن يزيد بياع السابري و بين عمر بن يزيد بن ظیان الصیقل، الذی له كتاب كما ذکرہ النجاشی أيضًا ^(٢)، غير أنه لم يوثق. فهذا الاسم مردّد بين رجلين كلاهما له كتاب و من أصحاب الصادق (عليه السلام)، أحدهما ثقة و لم يوثق الآخر، و لا قرينه على التعین، فتسقط عن الحجّیه.

ولكنه توهم باطل لعلّ منشاء أن الأردبیلی ذکر في ترجمه ابن ظیان المذبور عدّه أخبار و منها هذه الروایه كما أنه (قدس

سره) ذكر طائفه أخرى من الأخبار في ترجمه السابرى «٣».

و هذا غفله منه (قدس سره)، إذ لم يذكر في شيء من الروايات التي ذكرها في الموردين ما يدل على أن المراد به الصيقل أو السابرى، بل ذكر لفظ عمر بن يزيد فقط، والأردبىلى بنفسه اجتهد و ارتأى أن تلك الطائفه لذاك و هذه لهذا من غير أىء قرينه ترشدنا إليه بوجه.

هذا، والظاهر أن المراد به في الجميع هو السابرى، الذي عرف أنه ثقة، و ذلك لأن المعرف ممن يراد من لفظ عمر بن يزيد من بين الرواوه، حتى أن الشیخ (قدس سره) في الفهرست «٤» و التهذيب اقتصر على ذكره فقط و لم يذكر الصيقل بتاتاً، و جميع ما يرويه في التهذيب فإنما يرويه بعنوان عمر بن يزيد، المراد به السابرى، الذي تعرض له في المشيخة، و عليه فلم يثبت أن للصيقل روایه أصلًا، وإنما عنونه التجاشی لبنائه على التعرض لكل من له أصل أو

(١) الفهرست: ١١٣ / ٥٠٢، رجال الطوسي: ٤٥٠ / ٢٥١.

(٢) رجال النجاشى: ٢٨٣ / ٧٥١.

(٣) جامع الرواه ١: ٦٣٨.

(٤) الفهرست: ١١٣ / ٥٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٨٨

.....

كتاب، سواء أكان من الرواه أم لا، و هذا له كتاب كالسابرى على ما عرفته.

إذن لا ينبغي التأمل في صحة الرواية، و أن المراد بالرجل إنما هو السابرى الثقة.

□
و منها: ما رواه الحميري بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام): أعلى الدين زكاها؟ «قال: لا، إلّا أن تفرّ به» «١».

فإن الفرار لا يكون إلّا مع التمكّن و الاقتدار على الاستيفاء.

و هي صحيحه السندي أيضاً، فإن الطيالسى الموجود فيه مذكور في أسناد كامل الزيارات.

فبهاتين الروايتين المعتبرتين ترفع

اليد عن إطلاق الطائفه الأولى النافيه للزكاه على الدين لو لا المحذور الآتي كما سترى.

□

وأما صحيحة أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام): فـى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع فى زكاته؟ «قال: يزكيه، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاه على صاحب المال» (٢).

فـى محموله على الاستحباب و ليست من هذه الطائفه، إذ فى النـىء أو بـع العـينه ليس لصاحب المال الدائن حق المطالبـه قبل حلول الأجل، فلا يقدر على أخذ الدين، و صريح الأخبار المتقدـمه عدم الزـakah فى هذه الصورـه، فـحكـمه (عليه السلام) هنا بالزـakah مبنـى على الاستـحباب قطـعاً.

وأما ما فى بعض النـسخ من كـلمـه «يعـير» بـدل «يعـين» و هو موجود فى

(١) الوسائل: ٩ / ٩٩: أبواب من تجب عليه الزـakah بـ ح ٦، ح ١٣، قرب الإسناد: ٤٤١ / ١٢٦.

(٢) الوسائل: ٩ / ١٠٣: أبواب من تجب عليه الزـakah بـ ح ٩ .

موسوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٨٩ـ

.....

الوسائل أيضـاً (١) فهو غـلطـ كما يـفصـحـ عنه قولـهـ بعدـ ذـلـكـ «فـلاـ يـزالـ مـالـهـ دـيـنـاًـ،ـ إـذـ لـاـ دـيـنـ فـيـ الـعـارـيـهـ،ـ بـلـ الـمـمـلـوكـ نـفـسـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـهـ الـمـسـتـعـارـهـ،ـ لـاـ دـيـنـ فـيـ الـذـمـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ،ـ وـ الصـوـابـ:ـ «يـعـينـ»ـ كـمـاـ أـثـبـتـاهـ عـنـ الـوـسـائـلـ حـسـبـمـاـ سـمعـتـ.

و المراد: بـعـ العـيـنـهـ،ـ وـ هوـ عـلـىـ ماـ حـكـاهـ فـىـ مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ عـنـ السـرـائـرـ:ـ أـنـ يـشـتـرـىـ سـلـعـهـ بـثـمـنـ مـؤـجـلـ،ـ ثـمـ يـبـعـهاـ بـدـونـ ذـلـكـ الـثـمـنـ نـقـداًـ،ـ لـيـقـضـىـ دـيـنـاًـ عـلـيـهـ لـمـنـ قـدـ حلـّـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ الثـانـيـ وـ هوـ عـيـنـهـ مـنـ صـاحـبـ الـدـيـنـ الـأـوـلـ.ـ مـأـخـوذـ مـنـ الـعـيـنـ،ـ وـ هوـ الـنـقـدـ الـحـاضـرـ»ـ (٢).

وـ هوـ الـذـىـ عـنـونـهـ الـفـقـهـاءـ وـ حـكـمـواـ بـصـحـتـهـ مـنـ دـوـنـ شـرـطـ،ـ وـ فـسـادـهـ مـعـ الشـرـطـ.

وـ كـيـفـماـ

كان بهذه الصيحة محموله على الاستجابة جزماً، وليست هي مما نحن فيه.

فالعمده: الروايات المعتبرة المتضمنة لإناطه الزكاه في الدين على القدر على الاستيفاء.

ولكن بإزائها طائفه ثالثه جعل الاعتبار فيها بالقبض و أنه ما لم يقبض الدين لا زakah فيه وإن كان قادرًا على الأخذ.

كمعتبره إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين، عليه زكاه؟ «قال: لا، حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه، أين ذي؟ «قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده» ^(٣).

(١) الوسائل: ٩ / ٩٩ أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ١١.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٨٨ (عين).

(٣) الوسائل ٩: ٩٦ /أيوب من تجب عليه الزكاة ب٦ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٠

• • • • •

و موثّقه سمعاً: قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاه؟ «قال: ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه» «١». و نحوهما غيرهما.

هذا، و حيث إنّ هذه الطائفه صريحة أو لها قوّه ظهور يجعلها كالتصريح في نفي الزكاه ما لم يتحقق القبض خارجاً و إنّ مجرد القدرة ما لم تقترب بالقبض لا- أثر لها في الوجوب، فلا- جرم تقدّم على الطائفه السابقة التي أقصاها الظهور في الوجوب مع القدرة تقدّم النصّ أو الأظهر على الظاهر، فتحمل تلك على الاستحباب، إذ أنّ مقتضى الجمع العرفي بين ما دلّ على الأمر بالزكاه في الدين الذي يقدر على أخيه وبين ما دلّ على عدم الوجوب ما لم يتسلّمه و يقابله هو رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، بقرينه ما دلّ على جواز الترک، و نتيجته الاستحباب كما عرفت.

فإن النسبة بين القدر و القبض عموم من وجهه، إذ القادر

قد يقبض وقد لا يقبض، كما أن القاپض قد يكون قادرًا قبل قبضه وأخرى لا يقدر إلا حين القبض، كما قد يتّفق في مثل المحاكم أحياناً وإن كان هذا فرداً نادراً، ولأجله ذكرنا أن نصوص القبض أقوى وأظهر من نصوص الاقتدار، فلا يلاحظ.

و مع الغض و تسليم المعارضه بين الطائفتين، فتساقطان، والمرجع حينئذٍ إطلاق الطائفة الأولى النافيه للزكاه عن الدين، فما دام كونه ديناً ولم يخرج عن الذمه إلى العين الخارجيه بالقبض، لا زكاه فيه وإن كان قادرًا على أخذها واستيفائه بمقتضى الإطلاق.

على أن هناك مرجحًا آخر لنصوص القبض، وهو أنّا لو قدمناها على

(1) الوسائل ٩: ٩٧ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩١

.....

نصوص الاقتدار لم يلزم منه أي محدود، عدا حمل تلك النصوص على الاستحباب كما سمعت، الذي هو حمل شائع ذاته. وقد تحفظنا حينئذٍ على نصوص الطائفة الأولى النافيه للدين، و حكمنا من أجلها بأن الدين ما دام كونه ديناً ثابتًا في الذمه لا زكاه فيه، غير أنه يستحب مع القدرة، و تجب مع القبض الذي يخرج به عن كونه ديناً.

و أمّا لو قدمنا نصوص الاقتدار و جعلنا المدار في وجوب الزكاه على القدرة على الأخذ، كان لازمه إلغاء عنوان الدين المأخوذ في الطائفة الأولى، إذ لا خصوصيه حينئذٍ للدين، بل العين الخارجيه و الملك الشخصي أيضاً كذلك، إذ لا تجب فيها الزكاه أيضًا، إلا إذا كان قادرًا عليه متيمكناً من التصرف فيه في قال غير المقدور، كالمال الغائب أو المسروق أو المغصوب و نحو ذلك مما تقدم و عرفت عدم تعلق الزكاه بها

ما لم يتمكّن من التصرّف فيها «١».

مع أنَّ ظاهر تلك النصوص: أنَّ الدين من حيث إنَّه دينٌ و بعنوانه الخاص موضع لهذا الحكم أعني: عدم تعلق الزكاه فلا بدّ و أن يكون شاملًا لصوره الاقتدار ليمتاز عن العين الشخصية.

و مع الغضُّ عن جميع ما ذكرناه فتكتفينا في المقام صحيحه على بن جعفر الناصِّه على نفي الزكاه في محل الكلام أعني: صوره الاقتدار على الأخذ ما لم يتحقق القبض خارجًا قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاه؟ قال: لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول» «٢».

و قد رویت بطريقين:

(١) في ص ٣٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح ١٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٢

[مسألة ١١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]

[٢٦٢٣] مسألة ١١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض (١)، ولو افترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّه و بقى عنده سنّه وجب عليه الزكاه.

أحدهما: ضعيف من أجل عبد الله بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته و إن كان جليلاً.

والآخر: ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر، و طريقه إليه صحيح.

و المתחصّيل من جميع ما قدّمناه: أنَّ الأقوى ما عليه المشهور بل إجماع المتأخّرين كما في الجواهر «١» من عدم وجوب الزكاه في الدين و إن كان قادرًا على الاستيفاء و لم يستوفه مسامحة أو فراراً، لإطلاق النصوص النافيه للزكاه غير القابله للتقييد كما عرفت.

نعم، يستحبّ مع القدر.

و على أيّ تقدير فلا يجب إلّا بعض القبض، و بذلك يمتاز الدين عن العين حسبما بيناه، فلاحظ.

(١) أما إذا صرف المال ولم يبق عنده سنه فلا إشكال في عدم الوجوب لا على المقرض ولا المقترض

كما هو ظاهر.

وأمّا إذا بقى حتّى حال عليه الحول والمفروض بلوغه حد النصاب وكونه من أحد الأعيان الزكويّة فهل زكاته حينئذٍ على المقرض أو المقترض؟

لا ينبع الإشكال في عدم الوجوب على المقرض، لخروجه عن ملكه بالإقراض، ودخوله في ملك المقترض، ولا زakah إلّا في الملك كما مرّ «٢».

(١) الجوادر: ١٥، ٥٨، ٥٩.

(٢) في ص ٢٩، ٣٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٣

نعم، يصح أن يؤدّي المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

نعم، يملّك هو كلياً في ذمه المقترض وديناً على عهده، فبناءً على وجوب الزakah في الدين يجب، وقد عرفت عدم الوجوب.

وعليه، فلا تجب الزakah إلّا على المقترض، الذي هو المالك للعين كما تشير إليه صحيحه بعمق بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنّة والستين أو الثلاث أو ما شاء الله، على من الزakah، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته» «١».

فإنّ التعليل إشارة إلى أنه المالك للعين، لأنّ منافعه له، إذن فزكاته عليه. ونحو هذه الصحيحه غيرها.

والحكم متسلّم عليه ولا إشكال فيه في الجمله.

وإنما الكلام في جهات:

الجهه الأولى: هل يصح للمقرض أن يؤدّي الزakah عن المقترض بتبرعٍ ونحوه بحيث يسقط الوجوب عنه؟

لا ريب أنّ هذا على خلاف مقتضي القاعدة الأولى الحاكمه بلزم المباشره في سقوط الواجبات وحصول امثالها، فإنّ سقوط الواجب بفعل الغير يحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل ٩: ٢٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٧ ح ٥.

موسوعه الإمام

.....

إلا أنّا نخرج عن مقتضى القاعدة في خصوص المقام بمقتضى صحيحه منصور ابن حازم الصريحي في السقوط بأداء المقرض عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحول و هو عنده «قال: إنَّ كَانَ الَّذِي أَفْرَضَهُ يُؤْدِي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْدِي أَدْيَى الْمُسْتَقْرِضِ»^(١).

ومقتضى إطلاقها: عدم الحاجة إلى الاستئذان من المقرض في التبرع عنه.

وتوضيح الحال في هذه الجهة يستدعي التكلّم تارةً فيما تقتضيه القاعدة، و أخرى بلحاظ الروايات الخاصة.

أمّا القاعدة: فلا-Rib' أنّ مقتضاها عدم السقوط عن تجب عليه الزكاه، و هو المقرض بأداء المقرض، لا لمجرد أنها عباده لا تسقط إلا بتصورها عن قصد القربه ممّن خطّب بها، و لا يجدي التقرّب من الغير و إنْ كان هذا الوجه أيضاً لا بأس به بل لما ذكرناه في الأصول في بحث التعبّيدي و التوصيلي^(٢) من أنَّ إطلاق الخطاب تعبدياً كان أو توصيلياً يستدعي اعتبار المباشره و عدم السقوط بفعل الغير ما لم يثبت خلافه من الخارج، فإنَّ توجيه الخطاب نحو أحدٍ على سبيل الإطلاق مرجعه إلى لزوم صدوره منه سواء أتى به غيره أم لا، فلا يجزئ صدور الفعل من غير مَن خطّب به سواء كان أجنبياً أو نائباً، بل حتى و إنْ كان وكيلًا إلا أن يثبت من الخارج عدم اعتبار المباشره و كفایه التسبيب أو التوكيل.

و عليه، فمقتضى القاعدة في المقام: عدم السقوط عن المقرض المكلّف بالزكاه بأداء المقرض.

و قد يقال: إنَّ مقتضى القاعدة في خصوص المقام و نظائره من الحقوق

(١) الوسائل ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٧ ح ٢.

(٢) أجود التقريرات

.....

المتعلّقه بالأموال هو السقوط، لأنّها بمثابة الديون، إذ الفقير الذي يستحق العين الزكويه في حكم الدائن، فكما يسقط الدين بالتبرع فكذا الزكاه بمناطٍ واحد.

و يندفع: ببطلان القياس، لوجود الفرق بين الزكاه و الدين من ناحيتين:

إحداهما: من ناحيه المالك، فإنه في الدين شخص معين، و هو الدائن، فيجري فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقه ابتداءً بلا عوضٍ بإبراءٍ و نحوه، فمع العوض الذي يتسلّمه من المتبرع بطريقٍ أولى، فيجوز الدفع إليه تفريغاً لذمه المدين، فتبرأ ذمته بطبيعة الحال.

نعم، إلزام الدائن بذلك على خلاف القاعدة، إذ له أن يقول: لا أتسلّم حقّي إلّا ممّن لى عليه الحقّ، و هو المديون بشخصه، إلّا أنّ بناء العقلاه قائمٌ على عدم الاعتناء بامتناعه عن الأخذ، و أنه ليس له هذا الحقّ، و أنّ ذمه المديون تبرأ بدفع المتبرع، نظراً إلى أنه لا- يستحق إلّا طبيعى المال المنطبق على ما يدفعه المتبرع، فجواز التبرع المستبع لبراءه الذمه ثابت في الدين مقدارٍ منه بمقتضى القاعدة، و مقدارٍ بناء العقلاه حسبما عرفت.

وليس كذلك في الزكاه، إذ المالك هنا كلى الفقير لا شخص معين، و لذلك ليس لأحدٍ من القراء إبراءٍ من عليه الزكاه و إسقاط الحق عنه، لعدم كونه مالكاً كي يسوغ له ذلك، فلا-جله لا- أثر للتبرع من الفقير في حصول البراءه لمن اشتغلت ذمته بالزكاه.

الثانـيه: من ناحيه المملوـك، فإنه في الدين كـلى في الذـمه، قـابل لـلـانتـلاقـ على كلـ ما كان مـصادـاً له و لو كان صـادـراً من المتـبرـع، و هذا بـخلافـ الزـكـاهـ فإنـهاـ مـتعلـقـهـ بـالـعـينـ الزـكـويـهـ،ـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ كـيفـيـهـ التـعلـقـ مـنـ كـونـهاـ بـنـحـوـ الإـشـاعـهـ أوـ الـكـلىـ فـيـ الـمعـيـنـ أوـ

الشركة في الماليه، و على أي حال فمتعلق الحق هى تلك العين الخارجيه، فلا بد و أن يدفع النصاب منها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٦

.....

نعم، قام الدليل الخارجى على أنّ من عليه الزكاه يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين، و لم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكويه، فالاجتراء بدفعه بدلاً عما تعلقت به الزكاه على خلاف مقتضى القاعده.

فافتضح أنه لا وجه لإلتحاق الزكاه بالدين في صحة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين.

فالأوجه ما عرفت من أنّ مقتضى القاعده: عدم السقوط بفعل الغير، من غير فرقٍ بين الزكاه و غيرها من سائر الواجبات.

و أمّا بحسب الروايات: فقد عرفت أنّ صحيحة منصور بن حازم صريحة في السقوط بفعل المقرض، و أنّ تعلق الزكاه على المستقرض منوطٌ بعدم الأداء من المقرض، و من المعلوم أنّ المال الواحد لا يزكي في العام الواحد مرّتين، فبذلك يخرج عن مقتضى القاعده الأولى.

كما و عرفت أيضاً: أنّ مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الحاجه إلى الاستئذان، بل يكفي و لو مع جهل المقترض أو غفلته، بل حتى مع منعه و عدم رضاه، كل ذلك لإطلاق النص.

فما عن الشهيد في الدروس و البيان من اعتبار الاستئذان «١».

غير ظاهر الوجه، عدا احتمال دخله في صحة الاستئذاد إليه كى يسقط التكليف عنه. و هو كما ترى، بإطلاق النص هو المحكم و إن كان الاعتبار أحوط.

الجهه الثانية: هل يختص التبرع بالمقرض، أو يصح من الأجنبي أيضاً؟

مقتضى الجمود في الحكم المخالف لمقتضى القاعده على النص هو الأول، و لكن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٧

ولو شرط في عقد القرض (١) أن يكون زكاته على المقرض: فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدى عنه صح.

الأقوى هو الثاني، نظراً إلى أن مقتضى الفهم العرفى عدم خصوصيه للمقرض، إذ لا فرق بينه وبين الأجنبى، إلا في أنه كان مالكاً للعين سابقاً، ولكن العلاقة السابقة قد انقطعت فعلماً و تبدل بما في ذمه المقرض، فهو فعلماً أجنبى كسائر الناس، وقد زالت علاقته عن العين بالكلية، فمناسبه الحكم و الموضوع تقتضى صحة التبرع من الكل بمناط واحد كما لا يخفي.

(١) الجهة الثالثة: لو شرط المقرض في عقد القرض أن تكون الزكاه على المقرض، فهل يصح ذلك أو لا؟

قسمه (قدس سره) على قسمين:

فتاره: يتشرط أن يؤدى عنه.

و أخرى: أن يكون الخطاب متوجهاً ابتداءً إلى المقرض بدلاً عن المقرض.

أما الأول: فهو صحيح كما ذكره في المتن، لأن شرط لأمرٍ ساعي في نفسه، فيشمله عموم دليل نفوذ الشرط.

أجل، ربما يتوقف أن الشرط المذبور يستوجب الربا، للزوم الزيادة، لأنها إنما تجىء من قبل الشرط، لا مجرد الزيادة الخارجية من دون شرط، كما يفصح عنه ما صحي عنهم (عليهم السلام) من أنه إنما جاء الربا من قبل الشروط «١».

ولكنه واضح الدفع، ضرورة أن الشرط الموجب للزيادة في باب القرض

(١) الوسائل ١٨: ١٩٠ / أبواب الصرف ب ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٨

.....

هو الذى يجلب نفعاً للمقرض كما لو أقرض و اشترط على المقترض أن يحيط ثوباً مثلاً لاـ ما أوجب ضرراً عليه و كان النفع
للمقترض كما فى المقام، فإن تأديه الزكاه المستشرط عليها نقصٌ فى مال

المقرض لا أنها زياده كى تستلزم الربا، مثل ما لو أصرّ على أحدٍ أن يقرضه لداعٍ من الدواعي فامتنع الآخر من قبول الاقتراض إلّا بشرط أن يحيط المقرض ثواباً، فإنه ليس من الربا في شيء، لكونه عليه لا له.

و على الجمله: فلا ينبغي التأمل في صحة الشرط المزبور.

نعم، لا تفرغ ذمة المقرض عن الزكاه إلّا بأداء المقرض خارجاً لا بمجرد الشرط كما هو واضح.

و أمّا الثاني: فهو إن صح ترتب عليه فراغ الذمة عن الزكاه بمجرد الاشتراط، سواء أدى المقرض خارجاً أم لا كما لا يخفى. ولكنّه لا يصح كما ذكره في المتن، لا-أجل أن الشرط حينئذ مخالف للكتاب والسنة أي إطلاق ما دلّ على أن الزكاه على المالك في ماله كما قيل بل لأنّه شرط لأمر غير مقدور.

و توضيحه: أن اعتبار عدم مخالفه الكتاب والسنة إنما ورد في ذيل دليل نفوذ الشرط في روايات عديدة، التي منها موثقة إسحاق بن عمار: «المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً خالفاً الكتاب والسنة»^١ فدلل الصدر على أن المؤمن عند شرطه و ملاصق به أي يجب الوفاء به فمودره ما إذا كان الفعل في حد نفسه لولا الشرط مما يمكن أن يصدر عن المشروط عليه وأن يفعله وأن لا-يفعله، فيحكم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلّا إذا تعلق بفعل حرام أو ترك واجب مما خالف الكتاب والسنة، مثل أن يشترط أن لا يصلّى صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر و نحو ذلك.

(١) لاحظ الوسائل ١٨:١٧ / أبواب الخيار ب ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٩٩

[مسائله ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه]

[مسائله ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه ٢٦٢٤]

(١): فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاه فيها [١] وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق ب تمام النصاب أو بعضه.

نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولاً [٢] ثم الوفاء بالنذر.

و هذا كما ترى غير منطبق على المقام، لوضوح أن تعلق الوجوب و توجيه الخطاب بالزكاه فعل من أفعال الشارع، و خارج عن تحت قدره المشروط عليه و اختياره بالكلية، فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتاً كي يكون موافقاً للكتاب و السنة مرّة و مخالفًا أخرى، لأن الفعل اختياري من كل أحد و لا سيما الشارع غير اختياري بالإضافة إلى الآخرين.

و عليه، فعدم نفوذ مثل هذا الشرط ليس لأجل المخالفه للكتاب أو السنة لخروجه عن المقسم أعنى الفعل اختياري بل لأجل أنه شرط لأمر غير مقدور، فهو مثل ما لو شرط في ضمن العقد أن لا يرث من أبيه أو أن يرثه الأجنبي، و نحو ذلك مما يوجب قلب الحكم في مقام التشريع، فإن الإرث أو عدمه كوجوب الزكاه على المقترض فيما نحن فيه حكم شرعى خارج عن تحت الاختيار، فلأجله لا يشمله دليل نفوذ الشرط.

(١) تقدّمت الإشاره إلى هذه المسأله في كلام الماتن عند التكلّم حول الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاه «١»، وقد عونتها هنا مستقلاً و باحث حولها

[١] الأظهر وجوب الزكاه فيها، و بذلك يظهر الحال في بقية فروع المسأله.

[٢] بل يجب الوفاء بالنذر و إخراج الزكاه ولو من القيمه.

(١) في ص ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٠

.....

تفصيلاً بما يتفرّع عليها من الخصوصيات.

فذكر (قدس سره): أن نذر التصدق بالعين الزكويه قد

يكون مطلقاً أى غير مؤقت بوقتٍ ولا معلقاً على شرط وقد يكون مؤقتاً أو معلقاً.

والكلام فعلًا في القسم الأول. وهو على نوعين، إذ:

تارةً يكون النذر أثناء الحول، أى قبل تعلق الزكاه.

وأخرى: بعد حلول الحول وصيروه الأمر بالزكاه فعليًا.

أما النوع الأول: فقد استوفينا الكلام حوله مستقصى وبنطاقٍ واسعٍ في المحل المشار إليه آنفًا، وقلنا: إن مجرد الوجوب التكليفي والحكم الشرعي بالصرف في الصدقة لا يستوجب العجز عن التصرف كي يمنع عن تعلق الزكاه، فراجع إن شئت ولا نعيد «١».

وأما النوع الثاني: فلا إشكال فيه فيما إذا تعلق النذر بما عدا العين الزكويه، كما لو تعلق الزكاه بالعشر من هذا المال وقد نذر التصدق بتسعة الأعشار أى ما يبقى من المال لعدم التنافي بين الأمرين كما هو واضح.

وإنما الكلام والإشكال فيما إذا تعلق النذر بما يعم العين الزكويه، كما لو نذر التصدق بتمام هذا المال أو على نحو يشمل بعض النصاب وإن لم يستوعب كلّه، فهل ينعقد مثل هذا النذر؟ وعلى تقدير الانعقاد فهل يصح في المجموع أو فيما عدا العين الزكويه؟

قد يقال بعدم الانعقاد، نظراً إلى أنّ المال المنذور مشتركٌ فيه بينه وبين الفقراء، وليس كلّه ملكاً له، فلا سلطنه له على تمام العين ليتمكن من جعله متعلقاً للنذر.

(١) ص ٤١٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠١

.....

نعم، له السلطنه على حسيته التي يملكها من هذا المجموع، إلا أن النذر لم يتعلّق بها حسب الفرض، بل تعلق بالمجموع المؤلف من ماله ومال غيره، فما تعلق به النذر لم يكن ملكاً له، وما هو ملكه لم يتعلّق

به النذر، فلا مناص من البطلان.

و يندفع أولاً: أنا لو سلّمنا عدم انعقاد النذر في المجموع ولا نسلّمه كما سترى فلا مانع من صحته في حضنته المملوكه، فإنّها وإن لم تكن متعلقاً للنذر بحالها واستقلالها، إلا أنّ النذر ينحل إليها بالارتكاز العقائلي حسبما هو مطرد في أمثال هذه المقامات من الالتزامات والمعاملات.

كما لو باع الصفة التي تخيل أن كلّها له، أو آجر داراً مشتركه بينه وبين غيره ولم يجز الشريك، أو أصدق الزوجة مالاً ثم تبيّن أن بعضه لغيره، أو التزم بنذر أو عهدي أو يمين أن يتصدق أو يهب هذا المجموع فبان أن بعضه غير مملوك له، أو طلق زوجته والأجنبية بطلاقٍ واحد، أو زوجتيه وإدراهما حائض، أو نذر عملين أحدهما راجح دون الآخر، وهكذا.

ففي جميع هذه الموارد تنحل تلك المعاملة أو الالتزام بمقتضى الارتكاز الثابت عند العلاء من غير حاجه إلى ورود دليل بالخصوص فتكون نافذه في حضته باطله في غيرها، فليكن المقام من هذا القبيل.

□
و ثانياً: أنا نمنع بطلان النذر في المجموع، بل الظاهر صحته في خصوص المقام، و ذلك لما سيجيء قريباً إن شاء الله من أن الزكاه وإن كانت متعلقة بالعين الزكويه إما بنحو الإشاعه أو الشركه في الماليه أو الكلّي في المعين حسب اختلاف المسالك و المشارب إلا أنه يتماز المقام بأن لصاحب المال الولايه على التبدل، و لا يلزم منه الأداء من نفس العين، بل يجوز له دفع البدل إما من النقود وهو القدر المتيقن أو ولو من عين اخرى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٢

و إن كان مؤقتاً بما قبل الحول (١) و وفي بالنذر فكذلك

و عليه، فلا مزاحمه ولا منافاه بين الحكمين أعني: وجوب الزكاه و وجوب الوفاء بالنذر فيمكنه دفع الزكاه أولاً من نقد أو عينٍ أخرى ليتمكن من التصرف في العين المنذورة ثم يتصدق بها.

و هذا كما لو نذر التصدق بمالٍ مأدونٍ في التصرف فيه أو نذر الولي التصدق بمال الصبي، فإنه حيث له الولاية على التبدل إما لكونه وليناً أو للإذن الخاص من المالك صح النذر وإن كان متعلقاً بملك الغير، فيتصدق و يفي بنذرها و يدفع بدلها للمالك.

فما ذكره في المتن من وجوب إخراج الزكاه أولاً ثم الوفاء بالنذر غير ظاهر، لعدم التنافي بين الحكمين كما عرفت، بل يجب الوفاء بالنذر و إخراج الزكاه ولو منقيمه كما تباه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفيه.

فتتحقق: أن حكم النذر في هذا الفرض وجوهًا ثلاثة:

الصحيح مطلقاً.

البطلان مطلقاً.

التفصيل بين مقدار الزكاه و غيره، فيبطل في الأول دون الثاني.

و قد عرفت أن الصحيح هو الأول، ومع الغض عنه فالأخير، ولا وجه للثاني.

(1) تقدّم الكلام في القسم الأول، أعني: النذر المطلق.

و أمّا القسم الثاني و هو المؤقت بوقتٍ خاص فقد يكون الوقت قبل الحول كما لو نذر أن يتصدق به في شهر رجب و الحول يتحقق بحلول رمضان -

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٣

بعد ذلك مقدار النصاب، و كذلك إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان [١].

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

كان الوقت شهر شوال في المثال.

أما الأول: فإن وفي فيه بالنذر فلا إشكال في سقوط الزكاه، لانتفاء الموضوع بعد فرض عدم بقاء مقدار النصاب بعد الوفاء كما هو ظاهر.

و أما إذا لم يف به: فإن قلنا بوجوب القضاء، كان حكمه حكم النذر المطلق الحاصل أثناء الحول، لوحده المناط، و حينئذٍ: فإن بنينا كما عليه المشهور أنه يمنع عن تعلق الزكاه، نظراً إلى أن الحكم التكليفي بوجوب التصدق والعجز التشريعي عن سائر التصرّفات بمثابة العجز التكويني، قلنا به هنا أيضاً، إذ الاعتبار في هذا المناط بمانعية الوجوب الفعلى، سواء كان بعنوان الأداء أم القضاء، و حيث عرفت ثمة أنّ الأقوى عدم المانعية فكذا فيما نحن فيه.

و أما إذا لم نقل بوجوب القضاء، فهل يكون النذر بنفسه حينئذٍ موجباً لانقطاع الحول كما ذكره في المتن فلا تجب الزكاه إلا بعد مضي الحول من حين العصيان؟

الظاهر عدم القطع، حتى بناءً على أن العجز التشريعي مانع عن تعلق الزكاه،

[١] العصيان لا يوجب انقطاع الحول، ولو كان هنا قاطعاً فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلا أنك عرفت أنه ليس بقاطع ولا سيما في الفرض المزبور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٤

.....

لعدم الدليل عليه بوجهه، ضرورة أن الحكم التكليفي لو كان ثابتاً فعلاً أمكن أن يقال: إن العجز التشريعي ملحق بالعجز التكويني عن التصرف في المنع عن الزكاه، و أما الحكم التكليفي العارض أثناء الحول الزائد بانعدام الموضوع لكونه مؤقتاً بوقت قد مضى و سقط التكليف فقاطعته للحول و مانعاته عن تعلق الزكاه لدى استجمام الشرائط مشكله جداً، لعرائتها عن أي دليل، ولو كان له مال وجوب صرفه أثناء الحول ساعه أو ساعتين في أداء الدين للمطالبه

أو لنفقة واجبه، فعصى ولم يصرف، فالحكم بالقاطعية بمجرد ذلك في غايه الإشكال كما لا يخفى.

هذا، وأمّا ما في المتن من قوله (قدس سره): بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان فلا تخلو العباره عن قصورٍ و مسامحه كما أشير إليه في التعليقه «١»، ضروره أن العصيان لا- يوجب انقطاع الحول جزماً، ولو كان هناك قاطع فإنّما هو نفس الوجوب التكليفى الناشئ من قبل النذر، وقد عرفت أن قطعه لا يخلو عن الإشكال في الفرض المزبور، لانتفاء الوجوب فعلًا و زواله حسبما بيناه.

و أمّا الثاني أعني: ما إذا كان الوقت بعد الحول:- فحكمه حكم النذر المطلق في المنع عن تعلق الزكاه على القول به، فإنّ زمان الواجب وإن كان متّاخراً إلّا أنّ العبره في هذا المنع بنفس الوجوب الحاصل من حين تعلق النذر الذي كان قبل حلول الحول، لوجوب حفظه مقدمةً لصرفه في ظرفه، فتعلق النذر مانع عن التصرف فيه، فبناءً على أنّ هذا المنع التشريعي بمثابه العجز التكويني في المانعية عن تعلق الزكاه كما تقدّم في النذر المطلق، لم تجب الزكاه في المقام أيضاً، لوحده المناط، لكن المبني غير تامّ كما مرّ غير مزه.

(١) راجع ص ١٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٥

و أمّا إن كان معلقاً على شرط (١): فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت [١]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، ورابعها: القرعه.

(١) قد عرفت الحال في النذر المطلق و المؤقت.

و أمّا المعلق على شرط كما لو نذر التصدق بهذا المال على تقدير شفاء المريض أو قدوم المسافر و نحو ذلك

فقد يفرض حصول المعلق عليه قبل تمام الحول، و أخرى بعده.

فإن حصل قبل الحول كان حكمه حكم النذر المطلق، لما هو المعروف من أن الواجب المشروط بعد حصول الشرط ينقلب إلى الواجب المطلق، فإن التعبير بالانقلاب وإن لم يكن خالياً عن المسامحة لوضوح أن المشروط لا ينقلب عمما هو عليه أبداً ولكن المراد: أن حكمه بعد حصول الشرط حكم الواجب المطلق، وهو كذلك، إذ لا- حاله منظره لفعليه الحكم بعد فرض حصول المعلق عليه. و عليه، فإن قلنا بأن النذر المطلق مانع عن التصرف قلنا به في المقام، لوحده المناط، و إلّا فلا.

و إن حصل بعد الحول، فقد حكم في المتن بوجوب الزكاه، نظراً إلى استجمام شرائط التكليف حين حلول الحول من غير أي مانع آن ذاك، إذ المانع عن التصرف إنما هو الوفاء بالنذر، و لم يتحقق، لعدم تحقق المعلق عليه في ظرف تعلق الزكاه.

[١] بناءً على أن التكليف مانع عن وجوب الزكاه لا- فرق بين حصول المعلق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إن التكليف على كلا التقديرتين سابق أي يكون من حين النذر فإذاً لا وجه للفرق بين الصورتين.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٦

.....

أقول: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده في المانعية عن تعلق الزكاه، فلو بنينا على أن الحكم التكليفي أعني: وجوب الصرف في الصدقة يمنع عن تعلق الزكاه لم يفرق فيه بين الصورتين.

و ذلك لأن المانع على هذا المبني إنما هو نفس الوجوب المتحقق عند انعقاد النذر و إن كان ظرف الامتثال و زمان الواجب متآخراً، لكون الالتزام النذري مرتبطاً و معلقاً على قيد يحصل فيما بعد، فإن الواجب المعلق

هو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، ولا فرق بينهما إلّا في مجرد العباره كما هو موضح في محله، فكما أنّ الوجوب فعلٌ فيما لو كان القيد هو نفس الزمان المتأخر مثل ما لو نذر في رجب أن يتصدق في شهر رمضان، غايتها أنّ زمان الواجب و ظرف الوفاء استقبالي فكذا فيما لو كان القيد أمراً زمانياً، كشفاء المريض أو قدوم المسافر و نحو ذلك.

فلا وجوب لو لم يتحقق ذلك الزمانى في المستقبل أبداً، لفرض ارتباط الالتزام النذري به، و متى تحقق كشف ذلك عن تتحقق الوجوب من الأول بمقتضى الشرط المتأخر كما هو الشأن في جميع الواجبات التعليقية لا عن حدوثه من الآن، إذ لم يكن نفس النذر معلقاً عليه؟ كيف؟! وقد تتحقق هو في ظرف الإنشاء و انعقد صحيحاً حسب الفرض، وإنما المعلق هو المنذور و الوفاء بما التزم به، فزمان حصول القيد هو زمان الوفاء و ظرف امتنال المنذور و أداء الواجب، أما الوجوب نفسه فهو حاصلٌ من ذي قبل ولدى انعقاد النذر لو كان القيد حاصلاً في ظرفه.

و عليه، فلا فرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده، إذ لا عبره به في المنع، وإنما الاعتبار بنفس الوجوب المتحقق حين النذر و قبل حلول الحول على التقديرتين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٧

.....

و لا ينافي ما ذكرناه جواز التصرف في منذور التصديق قبل حصول المعلق عليه المشكوك تتحققه من شفاء المريض و نحوه لأنّ ذلك هو مقتضى الحكم الظاهري المستند إلى أصاله عدم تتحققه لدى الشك فيه، كما هو الشأن في كلّ قيدٍ زمانى.

وبذلك يفترق عن الزمان، كقدوم رمضان، فإنه متحقّق الوقع، فلا مجال لإجراء الأصل فيه،

فلا يسوغ في مثله التصرف في المندور.

بخلاف الزمانى، فإنه قابل للتشكك، و معه يجري الأصل و يسogue التصرف ظاهراً، ما لم ينكشف الخلاف، و معه ينتقل إلى البدل أو يحكم بحكم آخر.

و مما قدمناه يظهر حكم صوره المقارنة و أنه لا تجب فيها الزكاه بطريق أولى، لأنها إذا لم تجب لا في فرض تقدّم المعلق عليه على الحول ولا في فرض تأخره لعدم الفرق بين الصورتين في ذلك حسبما عرفت فلا جرم لا تجب في فرض التقارن أيضاً بطبيعة الحال.

ولكن هذا كله على تقدير القول بمانعية الحكم التكليفي أعني: وجوب التصرف في التصدق المندور عن تعلق الزكاه كما عليه المشهور. وأما على المختار من عدم المانعية، فلا موجب لسقوط الوجوب عن الزكاه إلّا فيما إذا حصل المعلق عليه قبل تماميه الحول و صرف المال في الوفاء بالنذر، كما علم ذلك مما مرّ، فلاحظ.

ثم إنّا لو بنينا على التفرقة بين الصورتين كما اختاره في المتن فما هو حكم صوره المقارنة؟.

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ فيه وجوهًا أربعة:

وجوب الزكاه.

عدم الوجوب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٨

.....

التخيير بين تقديم أيهما شاء من الزكاه أو الصدقة.

القرעה.

أما الأخير: فلا مجال لها في المقام بتاتاً، لا لاحتياج العمل بدليل القرעה إلى الجابر و هو عمل الأصحاب إذ لا قصور في حجّيته ليحتاج إلى الجبر، و لا يلزم من الأخذ بعمومه تخصيص الأكثر.

لأن الشبهات الحكمية بأسرها غير دخله من الأول لاحتاج خروجها إلى التخصيص، نظراً إلى أنّ موردها خصوص الشبهات الموضوعية، فهي في حد ذاتها قاصره الشمول للشبهات الحكمية كما لا يخفى.

و أما الشبهات الموضوعية المعلوم حكمها و لو ظاهراً بأصل أو أماره من استصحاب أو بيته أو يد

و نحو ذلك فهى أيضاً غير داخله، لعدم كونها من المشكل و لا المشتبه، فلم يبق تحتها إلّا الشبهات الموضوعيّة غير المعلوم حكمها رأساً، و هي قليله جدّاً، فلا يلزم من الأخذ بعموم دليل القرعه تخصيص الأكثر بوجه.

بل لأجل أنّ الشبهه في المقام شبهه حكميّه، إذ لم يعلم حكم صوره المقارنه في الشرعيه المقدّسه، وقد عرفت آنفًا أنّ مثل ذلك غير مشمول لدليل القرعه في نفسه.

و أمّا التخيير: فإنْ أريد به التخيير الثابت في باب التعارض، فيرد عليه:

أولًا: إنّ المقام ليس من باب التعارض في شيءٍ، لعدم انطباق ضابطه عليه، فإنّ مناط المعارضه على ما تقرّر في محلّه «١» التنافي بين الدليلين و تكاذبهما في مقام الجعل، بحيث لا يمكن اجتماعهما في الشرعيه المقدّسه في أنفسهما، مع قطع

(١) أجود التقريرات ٢: ٥٠١ ٥٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٠٩

.....

النظر عن مرحله الفعليه و تحقق الموضوع خارجاً، فكان كلّ منهما يكذب الآخر بمدلوله الالتزامي، كما لو دلّ أحدهما على وجوب شيءٍ و الآخر على حرمته أو عدم وجوبه، أو أحدهما على نجاسه شيءٍ كعرق الجنب من الحرام و الآخر على طهارته، فكان بين الدليلين تناقضٌ أو تضادٌ الراجع بالآخره إلى التناقض إما ذاتاً أو عرضاً.

و هذا الضابط كما ترى غير منطبق على المقام، إذ لا تناقض بوجهٍ بين ما دلّ على وجوب الزكاه لمن كان مالكاً للنصاب في تمام الحول و بين دليل وجوب الوفاء بالنذر، غايتها أنّ في صوره المقارنه بين تماميه الحول و بين حصول المعلّق عليه النذر لا يتمكّن المكلّف من الجمع بين صرف المال في الزكاه و في الصدقة، نظراً إلى أنّ تقديم كلّ منهما يعدم موضوع الآخر، لأنّه لو

صرفه في الزكاه ينعدم موضوع النذر، إذ لا يمكن التصدق بمال الغير، ولو صرفه في الصدقة لا موضوع للزكاه، لزوال النصاب، فهو غير متتمكن من صرف هذا المال خارجاً في كلا الموردين، لأنَّ بينهما تكاذباً في مرحله الجعل ليكونا من المتعارضين.

فالمقام يكاد يلحق بباب التراحم، الذي ضابطه تنافي الدليلين في مرحله الفعلية دون الجعل الناشئ من عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامثال، مثل ما لو لم يتمكن من الجمع بين الصلاه وبين إزاله النجاسه عن المسجد لضيق الوقت، أو كان له ماء ولم يتمكن من صرفه إلَّا في حفظ النفس عن الهلاك أو الوضوء بحيث لو اختار كُلَّاً منهما عجز عن امثال الآخر.

و على الجمله: فلا مساس للمقام بباب التعارض أبداً ليرجع فيه إلى التخيير.

و ثانياً: سلمنا ذلك، ولكن التخيير غير ثابت في هذا الباب من أصله، لضعف مستنته حسبما بيناه في محله «١»، بل حكم المتعارضين: الترجيح إن كان، و إلَّا

(١) أجود التقريرات ٢: ٥٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٠

.....

فالتساقط والرجوع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق إن كان، و إلَّا فإلى الأصل العملي.

و ثالثاً: إن التخيير على تقدير تسليمه خاص بالمتعارضين بالتبين، دون ما كان بالعموم من وجه كما في المقام، لكون التعارض حينئذٍ بين إطلاق الدليلين لا بين السندين، ولذا يجرى حتى في مقطوعي الصدور، فلو فرضنا أنَّا سمعنا من الباقي (عليه السلام) أنه: أكرم كلَّ عالم. و سمعنا عن الصادق (عليه السلام) أنه: لا تكرم كلَّ فاسق. فلا محاله يتعارضان في العالم الفاسق، فلا مناص من التساقيط والرجوع إلى دليل آخر إن كان، و إلَّا فإلى ما تقتضيه

الأصول العملية.

هذا كله لو أُريد به التخيير في باب التعارض.

و إن أُريد به التخيير الثابت في باب التراحم كما ظهر تقريره ممّا مرّ فله وجہ في بادئ الأمر، إلا أن التحقيق خلافه، نظراً إلى التمكّن من الجمع بين التكليفين و امتناع كلا الأمرين من غير أي مزاحمه في البين، و ذلك لما أشرنا إليه سابقاً و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لاحقاً^١ من أن الزكاه وإن كانت متعلقة بالعين إلا أنها بنحو الشركه في الماليه لا في العين نفسها، و لذا كانت له الولايه على التبديل و يجوز له الأداء من مال آخر نقداً أو و لو عيناً على الخلاف.

و عليه، فالجمع بين دليلي الزكاه و الوفاء بمکان من الإمكان، فيدفع الزكاه أولاً من مال آخر، لتخليص العين من الحق، ثم يصرفها في الوفاء عن النذر، كما تقدّم نظيره فيما لو انعقد النذر بعد حلول الحول، حيث عرفت لزوم الجمع حينئذٍ بين الزكاه من مالٍ آخر و بين الصدقة^٢.

و مما ذكرنا تعرف أن مقتضى القاعدة: الجمع بين الأمرين بدفع الزكاه من

(١) في ص ١٠٢ و سياتي تفصيله في ص ١٨٧ ١٨٨.

(٢) في ص ١٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١١

[مسأله ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب]

[٢٦٢٥] مسأله ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب (١): فإن تم الحول قبل سير القافله و التمكّن من الذهاب وجبت الزكاه أولاً [١]، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب، و إلا فلا. و إن كان مضي الحول متّحراً عن سير القافله وجب الحج^٢ و سقط وجوب الزكاه.

القيمه و صرف العين في الصدقة، لعدم التنافى بين الدليلين لا بنحو المعارضه و لا المزاحمه لتصل التوبه إلى التخيير.

نعم، بناءً على المشهور الذي

بني عليه الماتن من أن الوجوب التكليفي و لزوم الصرف في الصدقة مانع عن تعلق الزكاه لم تجب الزكاه في المقام، لأن تماميه الحول و حصول المعلم علىه و إن كانوا متقارنين، إلا أن وجوب الوفاء بالنذر حاصل بمجرد انعقاده، الذي كان ثابتاً قبل تماميه الحول حسب الفرض، و معه لا مجال لوجوب الزكاه بوجه، بل يتعين الصرف في الصدقة.

(١) قسم (قدس سره) من حصلت له الاستطاعه بملكية النصاب على ثلاثة أقسام:

فتاراً: يكون سير القافله و التمكّن من الذهاب قبل تماميه الحول.

[١] وجوب الحجّ إنما هو من أول زمن الاستطاعه، فإن بقيت استطاعته بعد تأديه الزكاه فهو، و إلا وجب عليه حفظ الاستطاعه ولو بتبدل النصاب بغيره لئلا يفوت عنه الحجّ، و لا عبره في وجوبه بزمان سير القافله و التمكّن من الذهاب فيه، و عليه فلا فرق بين صور المسأله. نعم، فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاه كالغلات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعه في آن تعلق الزكاه قدّمت الزكاه على الحجّ، حيث إنها رافعه لموضوع وجوب الحجّ.

[٢] فيجب عليه حفظ الاستطاعه ولو ببيع الجنس الزكوي و تبديلها بغيره، و أما إذا بقيت العين حتى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٢

نعم، لو عصى و لم يحجّ وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولاً، لتعلقها بالعين، بخلاف الحجّ.

و أخرى: عكس ذلك.

و ثالثة: يتقارنان، فيكون زمان سير القافله و خروج الرفقه متّحداً مع زمان حلول الحول.

أما القسم الأول: فيجب فيه الحجّ، لتحقيق شرطه، و هو الاستطاعه و التمكّن من الذهاب مع القافله، فقد استقرّ عليه الحجّ بذلك،

لأجله يجب عليه حفظ الاستطاعه، فإن تمكّن من الحجّ ولو متسكعاً أو بالاستدانه من مال آخر فهو، و إلّا فلو توقف على صرف هذا المال بخصوصه بحيث لو أبقاء حال عليه الحول و تعلقت به الزكاه الموجب لزوال الاستطاعه وجب عليه الصرف ولو بيع الجنس الزكوي و تبديله بغيره، حذراً عن تعلق الزكاه، فيجب عليه حفظاً للاستطاعه إعدام موضوع الزكاه، لأنّها إنما تتعلق إذا حال الحول على شخص هذا المال لا ولو على بدلها كما لا يخفى.

و عليه، فلو لم يعدم الموضوع، فعصى و لم يحجّ، و أبقى العين حتى مضى عليها الحول، وجبت عليه الزكاه كما ذكره في المتن، لفعاليه موضوعها و إن كان الحجّ مستقرّاً عليه أيضاً.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين ما تقدّم من النذر المؤقت بما قبل الحول إذا لم يف به و لم نقل بوجوب القضاء، حيث حكم الماتن هناك بانقطاع الحول و عدم وجوب الزكاه «١»، ولم يحكم به في المقام، فإذا لم يكن وجوب الحجّ مانعاً عن تعلق الزكاه فكيف صار وجوب الوفاء بالنذر حتى بعد زواله مانعاً عنها؟

(١) في ص ١٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٣

.....

قلت: الفرق واضح، فإنّ منذور التصدق كان ممنوعاً عن التصرف فيه مطلقاً، و لأجله تسقط الزكاه عنه، بناءً على أنّ ممنوعيه التصرف شرعاً مانعه عن تعلق الزكاه و إن كان ذلك على خلاف التحقيق كما مرّ.

و أمّا في المقام، فلا منع عن التصرف في العين بوجهه، ما عدا التصرف المزيل للاستطاعه من هبّه و نحوها، و إلّا فلا مانع من البيع أو الإجاره أو المصالحه و نحوها من أنواع التصرفات و التقلبات المتعلّقه بالعين، مما

يتضمن المحافظة على أصل الماليه وإن تبدلت الشخصيه، رعايه لبقاء الاستطاعه و عدم زوالها.

و مما لا يعتريه الشك أن من يرى مانعه المنع من التصرف عن تعلق الزكاه يريد به المنع منه بقول مطلق لا عن خصوص تصرف واحد كما في المقام، كيف؟! و كثير من الأعيان الزكويه قد لا يخلو عن مثل هذا المنع الناشئ من نذر أو شرط في ضمن عقد، و نحو ذلك من سائر التعهّدات أو العوارض الطارئه المانعه عن التصرف في جهه خاصه، و لا يكاد يكون مثله مانعاً عن تعلق الزكاه عند أحد.

هذا، مضافاً إلى الفرق من ناحيه أخرى، و هي أن مندور التصدق ربما يقال بأنه متعلق للحق إما لحق القراء أو لحق الله سبحانه، فيوجب ذلك قصوراً في الملك، كما في حق الرهانه المانع عن تعلق الزكاه، و هذا بخلاف الحجّ، فإنه تكليف محض ولا يستتبع الحق بوجه، فلا مقتضى لمانعيته عن تعلق الزكاه بتاتاً.

و أمّا القسم الثاني أعني ما لو تمّ الحول قبل مسیر القافله و خروج الرفقه: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه تجب عليه الزكاه أولاً، ثم إن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب الحجّ أيضاً، و إلّا فلا.

والوجه فيه: عدم وجوب حفظ المال قبل التمكّن من السفر إلى الحجّ، و لازمه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٤

.....

جواز التصرف فيه وإن زالت به الاستطاعه، فالمقتضى لوجوب الصرف في الزكاه موجود من غير مانع، فلا جرم تتعلق به الزكاه، و معه يتتفى موضوع الحجّ أعني: الاستطاعه إذ ليس المال بعدئذ خالصاً له، بل مشترك بينه وبين الفقير، فلم يكن مالكاً لما يحجّ به كي يجب عليه الحجّ.

و على هذا رتب

(قدس سره) تقديم الزكاه فى القسم الثالث و هو صوره المقارنه لفعليه شرط الزكاه أعني: ملك النصاب فى تمام الحول، فتجب، بخلاف الحجّ، لتعلّقه بالمستطاعي أي من يكون مالكاً لما يحجّ به و هذا ليس كذلك، لأنّه فى آن تعلق الحجّ لم يملك إلّا المال المشترك بينه وبين الفقير من غير أن تكفى حصته للحجّ حسب الفرض.

أقول: لو كان وجوب الحجّ منوطاً بخروج الرفقه و سير القافله لكان ما ذكره (قدس سره) جيداً، ولكن الأمر ليس كذلك و إن ذكره جماعةٌ من الأصحاب، لعدم نهوض أي دليل عليه، ولم ترد به روایه أبداً، كما أنّ ما ذكره جماعةٌ أخرى من إناطه الوجوب بدخول أشهر الحجّ أي عند ما هلّ هلال شوال عارِ أيضاً عن كلّ شاهد.

و الذى نطقت به الآيه المباركه «١» المعتضده بالنصوص المتظافره تعليق الوجوب على مجرد الاستطاعه، من غير دخاله لخروج الرفقه و لا حلول تلك الأشهر، فمن حصلت له الاستطاعه المفسره فى غير واحدٍ من النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب فى أي زمان كان و لو كان شهر محرم وجب عليه الحجّ على سبيل الواجب التعليقي، فيجب عليه حفظ المال، و لا يجوز صرفه فيما تزول به الاستطاعه، كما أنه لو لم يتمكّن من المسير إلّا في هذا الزمان بحيث لو أخر الخروج إلى قドوم أشهر الحجّ لم يتتهيأ له السير بعدئذٍ لمانع من الموانع

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٥

[مسأله ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه]

[مسأله ١٤: ٢٦٢٦] لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه بأن كان مدفوناً و لم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك ثم تمكّن منه،

استحبّ زكاته لسنّه، بل يقوى استحبابها بمضي سنّه واحده أيضاً (١).

ولو من أجل أن حكومه الوقت لا تسمح بالخروج عن المنطقه في تلك الآونه وجب عليه الخروج في هذا الوقت فيما إذا كانت الاستطاعه باقيه في تمام المدّه ولم يلزم العسر والحرج المسلطين للتکلیف.

و على الجمله: فالاعتبار في تعلق الحجّ بمجرد الاستطاعه المفسّره بما عرفت.

و عليه، فلا يعقل فرض المقارنه بين حلول الحول الموجب لتعلق الزکاه وبين حدوث ما يوجب الحجّ أعني: الاستطاعه بل الثاني مقدمًّا دائمًا، لسبق الملكيه على حلول الحول على ما يملك بالضروره.

و منه تعرف عدم إمكان فرض تقديم حلول الحول، فوجوب الحجّ مقدمًّا على وجوب الزکاه في جميع تلك الأقسام.

نعم، يمكن فرض المقارنه فيما لا يعتبر فيه الحول، كالغلّات، فلو حصلت الاستطاعه بنفس انعقاد الحبه أو الاصفار أو الاحمار الذي هو بنفسه زمان تعلق الزکاه فقد تقارن الوجوبان و حدثا في زمان واحد، والواجب حينئذ تقديم الزکاه كما ذكره في المتن، لأن الاستطاعه لا تحصل إلّا بملكه لا - بما هو شريك فيه مع غيره، فتعلق الزکاه بالعين و شركه القراء فيها تمنع عن حدوث الاستطاعه، فلا موضوع لها، بخلاف الزکاه، فإنّها تتعلق بالعين من غير إناثه بشيء كما لا يخفى. فالمقارنه إنما تتصور في هذا النوع من الجنس الزکوي، دون غيره مما يعتبر فيه الحول، كالنقدین و الأنعام.

(١) يقع الكلام:

تارةً في اختصاص الحكم بالمدفون والغائب، فلا زکاه في غيرهما مما لم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٦

.....

يكن متمكّناً من التصرّف فيه لسرقه أو غصب أو جحد ثم تجددت القدرة لا وجوباً ولا استحباباً، أو أنّ الحكم عامًّ يشمل جميع ذلك.

و أخرى: في أنّ

الاستحباب هل يختص بما إذا كان زمان العجز عن التصرف سنتين أو أزيد، أو أنه يعمّ و لو كان سنة واحدة؟

و قد اختار الماتن (قدس سره) الإطلاق في كُلٌّ من الجهتين، وهو الصحيح، لعموم المستند.

فإن بعض الروايات وإن كانت قاصره سنداً و هي ما رواه عبد الله بن بكير عن زراره، أو عمن رواه، حسب اختلاف النسخ «١». لمكان احتمال الإرسال المسقط لها عن صلاحيه الاستدلال كما تقدّم «٢».

والبعض الآخر قاصره الدلاله على العموم، لاختصاصها بخمس سنين، وهي صحيحه رفاعه بن موسى: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ «قال: سنة واحدة» «٣».

ولكن العمده صحيحه سدير الصيرفي وهي وافية بالمقصود: في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ «قال: يزكيه لسننه واحدة، لأنّه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه» «٤».

(١) الوسائل ٩/٩٥: أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٥ ح ٧.

(٢) في ص ٨٣.

(٣) الوسائل ٩/٩٤: أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩/٩٣: أبواب من تجب عليه الزكاه بـ ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٧

[مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضيّ الحول متمكّناً]

[مسألة ١٥] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقر الوجوب (١)، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، و إلّا فإن كان مقصرًا يكون ضامناً، و إلّا

فإن التعليل يعطينا التعميم من كلتا الناحيتين، وأن المناط في التزكيه مجرد الغيوبه، التي لا ريب في صدقها على كل مال لم يكن تحت تصرف صاحبه واستيلائه، وإن كان لسرقه أو غصب أو جحد، ولا يختص بالغائب في مقابل الحاضر أى البعيد عنه كما لا يخفى.

كما أن هذا التعليل نفسه يستوجب التعذر من حيث الزمان أيضاً، فيشمل حتى ما إذا كان زمان الغيبة لسن واحده، ولا يختص بمورد الصحيحه أعني: ثالث سنين لأن الاعتبار إنما هو مجرد الغياب كما عرفت.

نعم، ظاهرها وجوب الزكاه، إلا أنه محمول على الاستحباب، لا لمجرد الإجماع على عدم الوجوب، بل لأجل النصوص المتقدمة في محالها^(١)، الناطقة باشتراط الوجوب بالتمكن من التصرف وأن يحول الحول والمال عنده، الموجبه لحمل هذه الصحيحه على الاستحباب جماعاً، كما تقدمت الإشاره إليه سابقاً، فلاحظ.

(١) لحصول شرطه، وهو التمكن من التصرف في الحول، الموجب لفعاليه الوجوب واستقراره، فلاـ أثر بعده للعجز الطارئ، لعدم دخله في تعلق الوجوب كما هو ظاهر.

و عليه، فيجب الأداء لو تمكّن بعد ذلك، ولو سرق أو غصب بعد مضي الحول ثم ظفر عليه أدى زكاته.

و أمّا لو استمر العجز، فيبني الضمان لمقدار الزكاه و عدمه على التفريط في

(١) في ص ٣٤٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٨

.....

الحفظ و عدمه، فيضمن لو فرط، وإنما كما لو انتهى الحول آخر النهار فتحفظ عليه إلى أن يجد صباحاً من يؤدى الزكاه إليه فسرق جوف الليل فلا شيء عليه، كما هو الشأن في كافة الأمانات الشرعيه من التفصيل في الضمان بين التفريط و عدمه، وهذا مما لا إشكال فيه.

غير أن الزكاه و

يلحقها الوصيّه يمتازان عن سائر الأمانات الشرعيّه باستقرار الضمان لو تلفت العين الزكويّه أو الموصى بها بمجرد عدم الصرف في موردهما مع التمكّن وإن لم يكن التأخير مستلزمًا للتغريط، كما لو أخر الدفع إلى المستحقّ لكي يجد الأفضل الذي هو أمر مستحبّ فعرض التلف من غير تقدير، فإنه يضمن، للنصوص الخاصّه الدالّه على ذلك، التي يظهر منها إلحاقي مثل هذا بالتغريط في خصوص هذين الموردين وأنّ معناه فيما أوسع من غيرهما، وسيجيء التعرّض لذلك في مطاوى المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعات، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ «قال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرّجت من يده، وكذلك الوصي» ^١.

و صحيحه زراره: عن رجلٍ بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعات «قال: ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ «قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» ^٢.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١١٩

[مسئله ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه]

[مسئله ١٦: الكافر تجب [١] عليه الزكاه (١)، لكن لا تصح منه إذا أداها.

(١) تبني هذه المسألة على الكبri الكلّيّه، وهى أنّ الكفار هل هم مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول، أو لا؟

و المعروف

والمشهور بين الفقهاء هو الأول، بل حكى عليه الإجماع، و يستدلّ له بعموم أدلة التكاليف، و خصوص جمله من الآيات، مثل قوله تعالى لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّيْنَ. وَ لَمْ تَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ «١»، و قوله تعالى وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهُ «٢»، حيث علل عذاب المشرك بترك الصلاة و عدم الإطعام المفسّر بترك الزكاة، و كذا الويل في الآية الثانية.

و يندفع بمعنى العموم في تلك الأدلة، كيف؟! و الخطاب في كثير من الآيات خاص بالمؤمنين، كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاهُ «٣» و قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ «٤» و قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا «٥» فلو كان عموم في بعضها مثل قوله تعالى:

[١] فيه إشكال بل الأظهر عدمه، و على تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إنّه لم يكن أظهر فلا ريب في أنه أحوط، و بذلك يظهر الحال في المسألتين الآتتين.

(١) المدثر: ٧٤، ٤٣، ٤٤.

(٢) فصلت: ٤١، ٦، ٧.

(٣) البقرة: ٢، ٤٣، ٨٣، ١١٠، النور: ٢٤، ٥٦، المزمل: ٧٣، ٢٠.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسـه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعـه الإمامـ الخـوئـي؛ جـ ٢٣، صـ ١١٩

(٤) البقرة: ٢: ١٨٣.

(٥) النساء: ٤: ١٠٣.

موسوعـه الإمامـ الخـوئـي، جـ ٢٣، صـ ١٢٠

.....

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ «١» فِي إِزَائِهَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْخَاصَّةُ.

و لاـ دلـاـلـه فـى الآـيـتـيـنـ المـتـقـدـمـتـيـنـ عـلـى تـكـلـيـفـ الـكـفـارـ بـالـفـرـوعـ، لـجـواـزـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ الـكـوـنـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ وـ مـطـعـمـىـ الـمـسـكـيـنـ: الإـشـارـهـ إـلـى عـدـمـ اـخـتـيـارـ إـلـاسـلـامـ وـ التـكـذـيـبـ بـيـوـمـ الـدـيـنـ كـمـاـ فـى ذـيـلـ الآـيـهـ الـأـوـلـىـ، وـ كـذـاـ يـرـادـ مـنـ عـدـمـ إـيـتـاءـ الزـكـاـهـ: تـرـكـهاـ

بترك الإسلام و الكفر بالآخره كما فى ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها كما لا يخفى.

و ممّا يدلّ على الاختصاص قوله تعالى الزانى لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَ الزَّانِي لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٢».

فإن المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعاً لعدم جوازه بين المسلم و المشرك أو المسلم و المشرك كه باتفاق المسلمين قاطبه بل المراد نفس الوطء الخارجي، فتشير الآية المباركة إلى ما هو المتعارف خارجاً بمقتضى قانون السنخية من أن الزاني لا يجد من يزني بها إلّما زانيه أو مشركه، فإن الطيور على أمثالها تقع، و الجنس إلى الجنس يميل، و إلّا فالمؤمن لا تطاوعه على ذلك أبداً، و كذا الحال في الزانية، ثم قال تعالى و حرم ذلك علی المؤمنين، فخص سبحانه حرمه الزنا بالمؤمن دون الكافر.

هذا، مضافاً إلى ورود روايه «٣» معتبره عن الكافي تضمنت: أن الكافر يؤمر أولاً بالإسلام ثم بعده بالولايـه، فإذا لم يكن مكلفاً حال كفره بالولايـه التي هي أعظم الفروع وأهمها وإنما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنك بسائر

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) النور: ٢٤.

(٣) الكافي ١: ١٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢١

.....

الأحكام «١»؟! أضعف إلى ذلك كله: قيام سيره المسلمين قاطبه خلفاً عن سلف على عدم مؤاخذة الكفار حتى الذمـى منهم بشـىء من الأحكـام، فلا يؤمـرون بالصلـاه و لا بالصـيام و لا بالحجـج، كما لا ينهـون عن شـرب الخـمر أو القـمار أو الإـفطار فـى شـهر رمضان، و لا تجرـى عـلـيهـم الحـدود إلـا فـيـما دلـلـ عـلـيهـ دلـيلـ بالـخـصـوصـ، مع آنـهم لو كانوا مـكـلـفينـ بالـفـروعـ لـوجـبـ

ذلك و لو من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

فالحق: أنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مَكْلِفِينَ إِلَّا بِالْأُصُولِ، وَ لَمْ يَوْضُعْ عَلَيْهِمْ قَلْمَانِ التَّكْلِيفِ بِالْفَرْوَعِ الَّتِي مِنْهَا الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدَ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ، فَيُؤْمِرُونَ عِنْدَئِذٍ بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ يَقْرَءُونَ عَلَى أَدِيَانِهِمْ وَ مَذَهَبِهِمْ.

نعم، لا يسوغ لهم الإجهاز بالمنكرات في بلد المسلمين كشرب الخمر علناً و نحو ذلك، و يُردعون عن ارتكابها، حفظاً لشعائر الإسلام. و هذا مطلب آخر غير مرتبط بم محل الكلام.

□
و لم يُنقل في تاريخٍ أو روایهٍ عن النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أو أحد المعصومين

(١) هكذا ذكره في الحدائق [٣: ٤٠] أيضاً، بزياده توصيف الأحكام بأنّها متلقاه من الإمام (عليه السلام).

و لكنه يمكن إبداء الفارق بأنَّ الإذعان بالولايَة بمعناها الخاص متفقٌ في جوهر ذاته بالإذعان بالرسالَة، فإنَّ معرفة الإمام بوصفه العنوانى تتوقف في تكوينها الخارجي على معرفة الإسلام كما أُشير إلى ذلك في نفس الصحيحه، و ليس كذلك سائر الأحكام، فلا تقاس بقيمة الفروع بمثيل هذا الفرع الذي يعدّ من العقائد و من أصول المذهب، و أمّا التلقى من الإمام فلا يطرد في جميع الفروع، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٢

.....

(عليهم السلام) المبسوطه أيديهم جبايةُ الزكوات من الکفار و مطالبتهم إياها، و لو كان لبان و نقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم و إن لم يكن مالاً بنظر الإسلام، كثمن الخمر و الخنزير، و ما يكسبون من الربا و القمار، و ما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت في أديانهم، و نحو ذلك مما لا يخفى.

و أمّا الاستدلال على تعلق الزكاه بهم بروايه صفوان و ابن أبي نصر، قالا:

ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته **فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده إلى أن قال: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخير، و على المتقibilين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم»**^١، حيث إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع على المتقibilين من يهود خير سوى الخراج العشر و نصفه الذي هو الزكاه.

فيرده أولاً: أن الروايه ضعيفه السنده بعلی بن أشيم، فإنه لم يوثق و لم يمدح ^٢.

و ثانياً: أنه لم يظهر منها كفر المتقible، و لعل القبالة كانت مع من أسلم منهم، فإنها مجمله من هذه الناحيه كما لا يخفى.
و ثالثاً: سلمنا كون الطرف كافراً، و لكن مفادها وجوب العشر عليهم بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض، و هو أجنبى عن تعلق الزكاه

(١) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاه الغلات ب٧ ح ٢.

(٢) نعم، ولكن من رجال كامل الزيارات، على أنها رويت بسندي آخر صحيح، لاحظ الوسائل ١٥: ١٥٨ / أبواب جهاد العدو ب٧ ح ٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٣

.....

عليهم ابتداء الذى هو محل الكلام، فلا مساس لها بتکليف الكفار بالفروع بوجه.

هذا كله، مع أن فى إمكان توجيه الخطاب بوجوب الزكاه نحو الكافر إشكالاً جيداً جداً قد تقدم التعرض لنظيره من صاحب المدارك فى مبحث قضاء الصلوات ^١ و لعله أول من تتبه إليه.

و ملخصه: أن تکليف الكافر بالأداء فى الوقت ممكن لأن يختار الإسلام فيصلى أداء، و أما تکليفه بالقضاء فمتعذر، لعدم التمكن من امثاله لا

في حال الكفر لعدم صحته منه بعد فقد شرط الطهارة و عدم قصد القربة، مضافاً إلى اشتراط العباده بالولايه فضلاً عن الإسلام و لا في حال الإسلام، لسقوطه عنه عندئذٍ بمقتضى حديث الجب «٢»، فالتكليف غير قابل للامتثال في كلتا الحالتين، و معه كيف يصح تعلقه به؟! و على ضوء ذلك يناقش في المقام: بأنه إن أُريد من تكليف الكافر بالزكاه وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليفٌ بما لا يصحّ، لما عرفت من اشتراط صحة العباده بالولايه فضلاً عن الإسلام. و إن أُريد بعد الإسلام فهو منافي لحديث جب الإسلام لما قبله. و هذا الإشكال حسنٌ لا مدفوع عنه.

أجل قد يجاب عنه:

تارةً: بأنه كان متمكناً من القضاء باختيار الإسلام في الوقت فيصلى أداءً و إن فاته فقضاء، كما كان متمكناً من الزكاه بإسلامه قبل أوان تعلق الزكاه، وقد فررت على نفسه هذا التكليف بسوء الاختيار المستند إلى عدم قبول الإسلام،

(١) المدارك ٤: ٢٩٢، ٥: ٤٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٤

.....

و من الواضح أن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً و إن نفاه خطاباً، فالتكليف و إن كان ساقطاً بمناط امتناع خطاب العاجز إلّا أن الملاك الفعلى الملزم موجود، و تفويته مستوجب للعقاب بحكمه العقل، و لأجله لا مانع من تعلق الزكاه كالقضاء بالكافر كالمسلم بمناط واحد.

و يندفع: بأن هذا و إن كان ممكناً ثبوتاً إلّا أنه عارٍ عن الدليل في مرحله الإثبات، إذ لا طريق لنا إلى استعلام ملاكـات الأحكـام من غير ناحـيه الأوامر أنفسـها، و المفروض امتناع تعلـق الأمر في المقام، لعدـم قبولـه للامتثال في حالـ من الحالـات كما عـرفـتـ،

و معه كيف يستكشف تحقق المناطق والملائكة ليكون تفویته المستند إلى سوء الاختيار مستوجباً للعقاب؟! و هل يمكن دلالة قوله تعالى وَيُلْمِلُ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَاهُ «١» و لو مع الغرض عن ذيلها على ثبوت الأمر بالزكاة الذي هو أمر مستحيل كما عرفت؟! و أخرى: بأن دليل التكليف بالزكاة وإن كان قاصر الشمول بالإضافة إلى الكافر كما ذكر، إلّا أنّ أدله الوضع التي مرجعها إلى شركة القراء معه في المال غير قاصر الشمول له، لعرائه عن أي محدود، و نتيجته جواز انتزاع المال منه قهراً أو اختياراً.

و يندفع أيضاً بما مرّ مراراً من عدم الإطلاق في هذه الأدلة، لعدم كونها في مقام البيان إلّا من ناحية المقدار بعد الفراغ عن أصل تعلق الزكاة وأنّها في أي مورد ثبت فمقدارها هكذا، وأما أنها في أي مورد ثبت و تجب و في أي مورد لا تجب فليست في مقام البيان من هذه الناحية أبداً ليتمسّك بإطلاقها و يُدعى شمولها للكافر.

(١) فصلٌ: ٤١، ٦، ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٥

نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً (١)، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

و المتصحّل من جميع ما قدّمناه: أنه لا دليل على تكليف الكفار بالزكاة و لا بغيرها من سائر الأحكام المختصّة بالإسلام و أنها إنّما تتعلّق بال المسلمين خاصّه.

و أمّا الكفار حتى الذمّى منهم فلم يكلّفوا إلّا بالأصول، إلّا إذا اشترطت عليهم الزكاة كما احتملناه في الرواية المتقدّمة الواردہ في قوله خير «١».

نعم، لا يجوز للذمّى الإجهار بالمنكرات و نحو ذلك مما يخالف شرائط الذمّة، و هو أجنبى عما نحن بصدده كما هو ظاهر.

(١) قد عرفت أنّ

الأقوى عدم وجوب الزكاة على الكافر، و أمّا لو بنينا على الوجوب لتكليفه بالفروع كالأصول كما عليه المشهور فقد ذكر الماتن تبعاً لجماعه من الأصحاب، أنّ للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها قهراً، فتبرأ بذلك ذمّة الكافر بطبيعة الحال، لانتفاء الموضوع.

و قد ينافق فيه:

تارةً: بأنّ الزكاه عبادةً تفتقر إلى قصد التقرّب المتعذر من الكافر، فكيف يسوغ أخذها قهراً ممن لا تصحّ عبادته؟! و الجواب: إنّ تعذر رعايه العباديه لا- توسيع إهمال حقوق الفقراء و عدم استنقاذها من الممتنع بعد أن كان الحاكم الشرعي ولیاً عليهم في استيفاء أموالهم، كما هو الحال في المسلم الممتنع.

(١) راجع ص ١٢٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٦

.....

و بعباره اخرى: إنّ في الزكاه حيثين، حيشه الصدور عباده، و حيشه الوصول إلى المستحقّ، فإنّ أمكن الجمع و إلا فامتناع الأول لا يسوغ إهمال الثاني ممن وظيفته التصدّى لحقوق الفقراء و استنقاذها من أيدي الممتنعين من غير فرق بين الكافر و المسلم. و نتيجه ذلك براءه ذمه الممتنع، لزوال الموضوع بطبيعة الحال.

و أُخرى: بأنّ الزكاه تتعلق بالعين، على الخلاف في كيفية التعلق من الإشاعه أو الكلّي في المعين أو الشركه في الماليه، و على أيّ تقدير فاختيار التطبيق و التعين في المدفوع بيد صاحب المال دون غيره، فكيف يعينه الحاكم الشرعي فيما يأخذه منه قهراً، و ما هو الدليل على صحّه هذا التعين الصادر من غير صاحب المال؟

و يندفع: بإمكان الاستدلال عليه بأدله التقاص من الممتنع و في بعضها أنه يدعو بالمؤثر إذ لا قصور في شمولها للمقام، الذي هو في الحقيقة من صغريات ذاك الباب، فكما أنّ المالك أو من له الولايه على المال المغصوب كولي الصغير يجوز له الاستنقاذ و

التضارض و لو من غير الجنس ممّا يعادله في الماليه، و تعين الحقّ فيه نافذ و ممضى بمقتضى تلك الأدلة، فكذا فيما نحن فيه، لوحده المناطط كما لا يخفي.

نعم، تمكّن المناقشه بوجه ثالث، و هو أنّا و لو سلّمنا تكليف الكفار بالفروع إلّا أنّ المفروض سقوط الزكاه بمجرد اختيار الإسلام، و لا سيما إذا كانت العين تالفة، إذ في السقوط مع البقاء تأمّل كما سترى، و أمّا مع التلف فلا كلام و لا خلاف في السقوط، و عليه فإيّاً موجب يؤخذ الزكاه منه قهراً بعد أن لم تصحّ منه حال الكفر و لم يطلب منه حال الإسلام؟!

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٧

.....

إذن فتكليفه بالزكاه لو سُلِّمَ لا يستدعي المطالبه منه قهراً بوجه، و لا سيما بعد ما ورد في جمله من النصوص «١» من أنّ الكافر ليس عليه شيء غير الجزية، التي منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوي الجزية؟ «قال: لا» «٢».

فأخذ الزكاه منه منافٍ لصراحته هذه النصوص في أنه لا شيء عليه ما عدا الجزية الشامل نفي الجنس للزكاه، بل لعلها أظهر الأفراد.

على أنّ السيره العمليه خلطاً عن سيلف قائمه على عدم مطالبته بها، إذ لم يعهد لا في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا في عهد الخلفاء جبايه الزكوات من الكفار، و لم ينقل ذلك في تاريخ ولا روايه، بل كانت الجبايه خاصه بمن يعتقد الإسلام فحسب.

و على الجمله: فأخذ الزكاه من الكافر منافٍ لمقتضى القاعده و للنصوص الحاصله و للسيره العمليه حسبما عرفت.

و أشكال من ذلك: أخذ عوضها منه لو أتلف و الحكم

بضمانيه لها، ضروريه أنّ القدر المتيقّن من السيره المزبوره و كذا من حديث جب الإسلام هو صوره التلف و عدم بقاء العين، إذ لم تُعهد مطالبه الكافر و لا سيما بعد أن أسلم بزكوات السنين الماضيه يقيناً، فما ذكره في المتن من الحكم بأخذ العوض منه لو أتلف مشكلٌ جدًا.

(١) مورد هذه النصوص هو الكافر الذمّي، و عدم مطالبته بشيء هو مقتضى كونه في الذمّه فلا يقاس به غيره.

(٢) الوسائل ١٥١: أبواب جهاد العدو ب٦٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٢٨

[مسئله ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه، سقطت عنه]

[مسئله ١٧] لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه، سقطت عنه و إن كانت العين موجوده، فإن الإسلام يجب ما قبله .(١)

(١) لا إشكال كما لا خلاف في السقوط لو أسلم و كانت العين تالفة، للسيره القطعية القائمه على ذلك في عصر النبي (صلّى الله عليه و آله) و الوصي (عليه السلام) و غيرهما من المتصدّين للأمر، إذ لم يُعهد من أحدٍ منهم مطالبه من أسلم بدفع ما فاته من الزكوات في حال الكفر، لا زكاه أموالهم و لا زكاه أبدانهم أى زكاه الفطره و لم يُنقل ذلك و لا في روایه ضعيفه، بل كانوا يقرّون على ما كانوا عليه آن ذاك و لا يُسألون عمّا كانوا يفعلون، وهذا واضح لا ستره عليه و لا شبهه تعريه.

و أمّا لو أسلم و العين الزكويه بعد باقيه، فلا إشكال أيضًا في عدم الوجوب لو قلنا بعدم تعلق الزكاه حال الكفر، لعدم تكليف الكفار بالفروع على ما هو الصحيح كما مرّ إذ على هذا المبني لا مقتضى للوجوب، لأنّ المقتضى هو حولان الحال أو انعقاد الحجّ و صدق الاسم و

نحو ذلك، والمفروض أنه كان في حال الكفر المرفع عنه التكليف أن ذاك، ولم يحدث موجب آخر و مقتضٍ جديد لتعلق الزكاه حسب الفرض، وهذا ظاهر.

و أمّا لو قلنا بمقاله المشهور من وجوب الزكاه عليه لتکلیفه بالفروع كالأسـولـ، فالمشهور و المعروف سقوط الزكاه عنه أيضاً بعد ما أسلم و إن كانت العين موجودـ، بل ادعـى عليه الإجماع في بعض الكلمات.

و يـستـدلـ له بالنبوـيـ المشـهـورـ: «الـإـسـلـامـ يـجـبـ ماـ قـبـلـهـ وـ يـهـدـمـ» «١» لكنـهـ من

(١) مستدرـكـ الوـسـائـلـ ٧: ٤٤٨ـ /ـ ٥٤ـ /ـ ١٤٥ـ ، عـوـالـىـ الـلـاـلـىـ ٢: ٢ـ ، وـ لـيـسـ فـيـهـماـ: وـ يـهـدـمـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ ، صـ ١٢٩ـ

.....

أجل ضعـفـ السـنـدـ غـيرـ صالحـ لأنـ يـسـتـندـ إـلـيـهـ، لـعدـمـ روـايـتـهـ منـ طـرـقـناـ لاـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـ لاـ فـيـ كـتـبـ الـاسـتـدـلـالـيـهـ لـلـفـقـهـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ كـالـشـيـخـ وـ مـنـ سـبـقـهـ وـ لـحـقـهـ، مـاـ عـادـاـ بـنـ أـبـيـ جـمـهـورـ الـأـحـسـائـيـ فـيـ عـوـالـىـ الـلـاـلـىـ، الـذـىـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ الـمـؤـلـفـ وـ الـمـؤـلـفـ، حـتـىـ طـعـنـ فـيـ مـنـ لـيـسـ مـنـ شـأنـهـ الطـعـنـ كـصـاحـبـ الـحـدـائقـ.

و دـعـوىـ الـانـجـبارـ مـوـهـونـهـ جـدـاـ، بلـ غـيرـ قـابـلـ للـتـصـدـيقـ، إـذـ كـيـفـ يـحـتـمـلـ اـسـتـنـادـ المشـهـورـ إـلـيـ روـايـهـ لـمـ يـذـكـرـوـهـاـ لـاـ فـيـ كـتـبـهـ الـرـوـايـهـ وـ لـاـ اـسـتـدـلـالـيـهـ كـمـاـ سـمـعـتـ، عـلـىـ أـنـ الـانـجـبارـ مـمـنـوـعـ كـبـرـوـيـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ مـسـلـكـنـاـ.

□
وـ يـؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ أـنـ الـرـوـايـهـ إـنـمـاـ هـىـ مـنـ طـرـقـ العـامـهـ لـاـ مـنـ طـرـقـناـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ رـزـقـ اللـهـ، قـالـ: قـدـمـ إـلـىـ المـتـوـكـلـ رـجـلـ نـصـرـانـىـ فـجـرـ بـأـمـرـأـهـ مـسـلـمـهـ وـ أـرـادـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ فأـسـلـمـ، فـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ أـكـثـمـ: قـدـ هـدـمـ إـيمـانـهـ شـرـكـهـ وـ فـعلـهـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: يـضـرـبـ ثـلـاثـ حـدـودـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: يـفـعـلـ

بـه كـذا و كـذا، فأـمر المـتوـكـل بالـكتـاب إـلـى أـبـي الـحـسـن الـثـالـث (عـلـيـه السـلـام) و سـؤـالـه عـن ذـلـك، فـلـمـا قـدـم الـكتـاب كـتـب أـبـي الـحـسـن (عـلـيـه السـلـام): «يُضـرـب حـتـى يـمـوت» فـأـنـكـر يـحـيـي بـن أـكـشـم و أـنـكـر فـقـهـاء الـعـسـكـر ذـلـك، و قـالـوا: يـا أـمـير الـمـؤـمـنـين، سـلـه عـن هـذـا، فـإـنـه شـيء لـم يـنـطـق بـه كـتـاب و لـم تـجـيـء بـه السـنـة، فـكـتـب: إـنـ فـقـهـاء الـمـسـلـمـين قـد أـنـكـرـوـا هـذـا و قـالـوا: لـم تـجـيـء بـه سـنـة و لـم يـنـطـق بـه كـتـاب، فـبـيـنـ لـنـا بـمـا أـوـجـيـت عـلـيـه الضـرـب حـتـى يـمـوت؟ فـكـتـب (عـلـيـه السـلـام): «بـسـم اللـه الرـحـمـن الرـحـيم فـلـمـا رـأـوـا بـأـسـيـنـا قـالـوا آمـنـا بـالـلـه وـحـدـه وـ كـفـرـنـا بـمـا كـنـا بـه مـشـرـكـينـ. فـلـم يـكـن يـنـفـعـهـم إـيمـانـهـم لـمـا رـأـوـا بـأـسـيـنـا سـنـتـ اللـه الـتـي قـد خـلـت فـي عـبـادـه وـ خـسـرـ هـنـالـكـ الـكـافـرـوـنـ»^١ «قال: فـأـمـر بـه المـتوـكـل فـضـرـب حـتـى مـات»^٢.

(١) غـافـر: ٤٠، ٨٤.

(٢) الـوـسـائـل: ٢٨ / ١٤١، أـبـاب حـدـ الزـنـا بـ ٣٦ حـ ٢، التـهـذـيـب: ١٠ / ٣٨ / ١٣٥.

موـسـوعـه الـإـمـام الـخـوـئـيـ، جـ ٢٣، صـ: ١٣٠

.....

فـإـنـهـا صـرـيـحـهـ فـي عـدـم اـعـتـنـاء الـإـمـام بـمـضـمـونـ حـدـيـثـ الـجـبـ^١، وـ إـنـما هوـ أـمـرـ مـعـرـوفـ عـنـدـ الـعـامـهـ وـ مـرـوـيـ منـ طـرـقـهـمـ، وـ لـذـا أـنـكـرـوـا عـلـيـهـ (عـلـيـه السـلـام) حـكـمـهـ، وـ لـم يـثـبـتـ عـنـدـنـا، وـ الـمـسـأـلـهـ الـتـي تـضـمـنـتـها هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ مـحـرـرـهـ فـيـ الـفـقـهـ، وـ قـدـ أـفـتـىـ الـأـصـحـابـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـحـدـ عنـ الـزـانـيـ، سـوـاءـ أـسـلـمـ قـبـلـ صـدـورـ الـحـكـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ أـمـ بـعـدهـ.

إـذـنـ فـالـحـدـيـثـ الـمـذـبـورـ سـاقـطـ لـاـ. يـمـكـنـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ، بلـ الـمـتـبـعـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـضـمـونـ الـجـبـ وـ سـقـوـطـ مـا وـجـبـ بـاخـتـيـارـ الـإـسـلـامـ مـنـ نـصـ كـمـاـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ أـوـ سـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ الـزـكـوـاتـ إـنـ ثـبـتـ وـ إـلـاـ كـانـ التـكـلـيفـ

باقياً لو قلنا بأنهم مكلّفون بالفروع كالأصول.

ثم إنّا لو بنينا على تماميه الحديث، فلا شكّ في أنّه ناظر إلى الأحكام المختصّة بالإسلام، فهى المجبوبة والمحكومه بالسقوط لو حصل مناشرها حال الكفر، كفوّات الصلوات أو حولان الحول الحاصل قبل الإسلام و نحو ذلك، و أمّا الأحكام المشتركة بين جميع الأديان فضلًا عما يعّم المتدّين و من لا- يعتنق الدين مما جرت عليه سيره العقلاء كالعقود والإيقاعات و الديون و الضمانات و ما شاكلها فالحديث غير ناظر إلى جبّها جزّاً، فالإشكال عليه بأنّ البناء على عموم حديث الجبّ يستوجب تخصيص الأكثر في غير محلّه، و لا ينبغي الالتفات إليه.

ثم لا- يخفى أنّ الحديث رواه في مجمع البحرين بمتنٍ آخر، و هو «الإسلام يجب ما قبله، و التوبه تجّب ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب» (٢).

(١) لعلّ الوجه في عدم الاعتناء عدم انطباق مضمون الحديث على مورد السؤال لخصوصيّه فيه، لا أنّه موضوع من أساسه.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢١ (جب).

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣١

[مسأله ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه]

[مسأله ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه، وجب عليه إخراجها (١).]

و قصور الدلاله على هذا و كونها أجنبية عما نحن بصدده واضح لا يخفى، فإنّها تشير حينئذ إلى مطلب آخر، و هو الغفران عن ذنب الكفر كما أنّ التوبه توجب العفو عن سائر الذنوب، فيكون الإسلام بعد الكفر نظير الارتداد بعد الإسلام، فكما أنّ الثاني يوجب الحبط و محو الأعمال السابقة بمقتضى قوله تعالى لِئَنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ (١) فكذلك الأول يوجب العفو عما سبق و جبّ ما وقع.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ الأظهر عدم تعلق الزكاه بالكافر من أصلها،

لعدم تكليفهم بالفروع. و على تقدير القول بالوجوب، فلا يسقط بالإسلام لو كانت العين باقيه كما نبه عليه الأستاذ في تعليقه الشريفيه.

(١) فإن الزكاه حق ثابت في العين على الخلاف في كيفيه التعلق، ولا يسقط بالبيع، بل العين الزكويه مشتركة بين المالك والفقير، فلا ينفذ البيع إلّا في حصته، و يكون فضوليًّا في حصه الفقير، فلا محيص من إخراجها و دفعها إليه.

نعم، في باب الخمس لا- يجب إخراجه لو انتقل ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه، لنصوص التحليل و أنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك «٢»، و أمّا في باب الزكاه فلم يرد مثل تلك النصوص، فلا- جرم وجب إخراجها على المشتري.

(١) الزمر: ٣٩ .٦٥

(٢) الوسائل: ٩ / ٥٤٣ / أبواب الأنفال بـ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٢

.....

هذا كله بناءً على المشهور من وجوب الزكاه على الكافر.

و أمّا بناءً على ما هو الأظهر من عدم الوجوب كما مرّ فلا مقتضى للإخراج، لأنّه انتقل إلى المشتري مال سليم عن الزكاه عند البائع، و لم يحدث موجبها عند المشتري حسب الفرض، فلا شيء عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٣

[فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه]

اشاره

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه تجب في تسعة أشياء (١): الأنعام الثلاثة و هي الإبل و البقر و الغنم و الندين و هما الذهب و الفضة و الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزيتون و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ.

نعم، يستحب إخراجها من أربعه أنواع آخر:

(١) بلا إشكالٍ ولا خلاف فيه بين المسلمين، بل عُدَّ من ضروريات الدين، وقد نطقت به جمله وافره من النصوص قد ادعى في الجواهر تواترها

لكن دعوى التواتر مشكلة، لاستدئانها أن يبلغ عدد الروايات في كل طبقة حداً يمتنع عادةً اشتباهم أو تواظؤهم على الكذب، وليس في المقام كذلك، فإن الروايات في طبقة الإمام (عليه السلام) لا يزيدون على أربعين عشرة، على أنّ الطبقة في أول السندي لا تشتمل على أكثر من ثلاثة أنفاس الشيخ والكليني والصادوق فإن كلّها تنتهي إليهم، وما بينهما من الطبقات متوسطات، وهذا المقدار لا ينطبق عليه ضابط التواتر كما لا يخفى.

(١) الجو اهر ١٥ : ٦٥

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٤

.....

نعم، الروايات مستفيضه و متظاهره لا أنها متواتره دلت على وجوب الزكاه في التسعه دون غيرها.

فمنها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الزکاہ «فقال: الزکاہ على تسعه أشياء: على الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ» (١).

و صحيحه أبي بصير و الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَاهْنِ) على تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك: على الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم» ^(٢)، و نحوها غيرها.

و في بعضها كروايه الطيار بعد الحصر في التسعه والعفو عمّا سواها يسأل الرواى عن الأرض أ فيه الزكاه؟ قال: فزبرنى «ثم قال: أقول لك: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عما سوى ذلك و تقول: إن عندنا حجاً كثراً أ فيه الزكاه؟!» (٣).

و باز ائها طائفه آخري دلت عل شوت الز کاه

فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْفَوَاكِهِ.

كَصَحِيحِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَبُوبِ مَا يَزَّكِي مِنْهَا؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَهُ وَالدُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْطُ وَالْعَدْسُ وَالسَّمْسَمُ،

(١) الوسائل ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ح ٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ح ٨ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ح ٨ ح ١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٥

.....

كُلُّ هَذَا يَزَّكِي وَأَشْبَاهُهُ» (١).

وَصَحِيحُهُ زَرَارَهُ: «كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَلَغَ الأُوسَاقِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضْرَ وَالْبَقْوَلِ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْسِدُ مِنْ يَوْمَهُ» (٢).

وَصَحِيحُهُ أَبِي بَصِيرٍ: هَلْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضًا أَرْزًا، فَيُقَالُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ جَعَلَ فِيهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَعَامَّهُ خَرَاجُ الْعَرَاقِ مِنْهُ؟!» (٣).

وَصَحِيحُهُ زَرَارَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الذَّرَهِ وَالْعَدْسِ وَالسُّلْطُ وَالْحَبُوبِ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحَنْطَهِ وَالشَّعِيرِ، وَكُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَلَغَ الأُوسَاقِ الَّتِي يَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ» (٤)، وَغَيْرُهَا.

وَقَدْ نُقلَ عَنْ أَبْنَى الْجَنِيدِ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْوَجُوبِ اسْتِنادًا إِلَيْهَا (٥)، وَلَكِنَّ الْمُشْهُورَ حَمْلُوهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَهُ الْأُولَى الْحَاضِرَهُ فِي التَّسْعَهِ وَالْعَافِيَهُ عَمَّا عَدَاهَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ مُطْرَدًا فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ

منطبق على المقام، للتدافع بين مضمون الطائفتين و كونهما من المتناقضين في نظر العرف، بحيث لا- قرطيته لإحداهما على الأخرى أبداً، فإنما لو جمعنا في

(١) الوسائل ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ١١.

(٤) الوسائل ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ١٠.

(٥) الحدائق الناضره ١٢: ١٠٦ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٦

.....

كلام واحد بين قولنا: فيه الزكاه، و ليس فيه الزكاه، أو بين قولنا: عفا عن الزكاه، و أنه فيه الزكاه، لكان الصدر منافياً و مضاداً للذيل بحسب الفهم العرفي بالضرورة.

و من هنا أنكر الاستحباب في الحدائق وأصر على الجمع بالحمل على التقييم «١».

والإنصاف أن ما ذكره (قدس سره) وجيه كما ذكرناه، غير أن هناك رواية واحدة من أجلها تحكم بالاستحباب، وهي صحيحه علی بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاه على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزيتون، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ» فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك «فقال له: الأرز» فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أقول لك: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاه على تسعة أشياء و

عفا عما سوى ذلك، و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)! فوقع (عليه السلام): «كذلك هو، و الزكاه على كل ما كيل بالصاع» و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سأله عن الحبوب «فقال: و ما هي؟» فقال: السمسم والأرز والدحن و كل هذا غله كالحنطه و الشعير «فقال أبو عبد الله (عليه السلام): في الحبوب كلها زكاه» و روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب» قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاه؟ فوقع (عليه السلام):

(١) الحدائق: ١٢، ١٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٧

أحدها: الحبوب (١) مما يكال أو يوزن، كالأرز، و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها.

و كذا الشمار، كالتفاح، و المشمش، و نحوهما (٢)، دون الخضر و البقول، كالثوم و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.

«صدقوا الزكاه فى كل شىء كيل» «١».

فإن تصديق الإمام (عليه السلام) لتلك الروايات المتعارضه المرويه عن الصادق (عليه السلام) ليس له وجه صحيح عدا إراده الاست Hubbard فيما عدا التسع، وإنما فلا. يمكن في مثله الحمل على التقى بالضرورة، إذ لا معنى للتقى في تصديق الخبرين المتعارضين.

و على الجمله: فالروايات في أنفسها لو لا دليل التصديق متعارضه غير قابله للحمل على الاست Hubbard، لعدم كونه من الجمع العرفى في مثلها، إلا أنه بعد ملاحظه التصديق الصادر من الإمام (عليه السلام) الذي تضمنته هذه الصحيحه يحكم بأن

المراد الجدّى هو الاستحباب، و إلّا لم يكن وجہ للتصديق أبداً، فتدبر جدّاً.

إذن فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب في سائر الحبوب ما عدا الحنطة و الشعير مما يكال أو يوزن هو الصحيح.

(١) كما ظهر وجهه مما مر آنفاً.

(٢) على المشهور، بل بلا خلافِ أجده كما في الجواهر «٢» إلّا من شيخه في

(١) أوردها في الوسائل ٩: قطعه منها في ص ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ح ٨، و قطعه أخرى في ص ٦١ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ح ٩ .١

(٢) الجواهر ١٥: ٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٨

.....

كشف الغطاء «١»، استناداً إلى صحيحه محمد بن مسلم: في البستان يكون فيه الشمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ «قال: لا». «٢»

و فيه ما لا يخفى، إذ مقتضى الجمع بين هذه الصحيحه النافيه وبين دليل الإثبات لو كان هو الحمل على الاستحباب، بأن يكون المراد من النفي نفي الوجوب غير المنافي لثبت الاستحباب الذي يراه المشهور، كما هو مطرد في كثير من الأبواب.

و الصحيح ما اختاره (قدس سره) من إنكار الاستحباب، لا لما عللته في الجواهر من إبداء المانع «٣» أعني: صحيحه ابن مسلم لما عرفت ما فيه، بل لقصور المقتضى، و عدم ورود دليل يقتضى تعلق الزكاه في الشمار كي يحمل على الاستحباب.

أمّا النصوص المتضمنة لثبوت الزكاه في الحبوب و ما يكال و يقفز، فقصور شمولها للشمار ظاهر، لعدم كونها من الحبوب و لا من المكيل، إذ لم يتعارف بيع الشمار بالكيل لا في القرى و لا البلدان أبداً، وإنما هي تباع وزناً أو عدداً أو بالخرص و التخمين و المشاهده، و لم

يعهد بيعها كيلاً.

و أمّا النصوص المتضمنة لثبوتها في كل شئٍ أنبتت الأرض فكذلك، فإنَّ هذا العنوان وإنْ كان صادقاً على الشمار ولا يصنف إلى ما ادعاه المحقق الهمданى (قدس سره) من الانصراف^٤، إذ لا وجه له كما لا يخفى إلَّا أنَّ تلك النصوص بأنفسها تضمن استثناء الخضر، كما في صحيح زراره: «قال: و جعل رسول الله

(١) كشف العطاء: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١١ ح ٣.

(٣) الجواهر: ١٥: ٧١.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣: ١٠٧ . ١١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٣٩

الثانى: مال التجاره على الأصح (١).

(صلى الله عليه و آله) الصدقه في كل شئٍ أنبتت الأرض، إلَّا ما كان في الخضر و البقول، و كل شئٍ يفسد من يومه»^١.

فإنَّ **الخضر شامل للشمار لغةً و عرفاً**، مضافاً إلى تفسيره بها صريحاً في صحيحه أخري لزاره عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) «أَنَّهُمَا قَالَا: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَضْرِ» قلت: و ما الخضر؟ «قَالَا: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءً: الْبَقْلُ وَ الْبَطْيَخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شَبَهُ ذَلِكَ» إلخ^٢.

إذن لا تشمل تلك النصوص الفواكه و الشمار في حدّ أنفسها، و عليه فلا دليل على استحباب الزكاه فيها.

نعم، لا- بأس بها بعنوان مطلق الصدقه، فإنَّها بُرٌّ و إحسان، و هو حسن على كل حال، و أمّا الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاه بالخصوص فغير ثابت كما عرفت.

و مما ذكرنا تعرف عدم الاستحباب في الخضر و البقول كما ذكره في المتن.

(١) بل الأصح عدم الاستحباب، لتعارض النصوص على وجيه لا تقبل الجمع، فقد ورد في جمله منها ثبوت الزكاه فيما لو

أمسك لكي يجد الربح في مقابل من تربص به، لأنّه لا يجد من يشتريه برأس المال.

كصححه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره فربما
مكت عندهنا السننه

(١) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٦٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١١ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٠

.....

و السنتين، هل عليه زكاه؟ «قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا و ضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنن التي اتّجرت فيها» (١).

□
ونحوها صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ «قال: إن كان أمسك متاعه يتغير به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه من بعد رأس المال» (٢).

و بإزائها ما دل على عدم الزكاه وإن قوبلا برأس المال أو أكثر ما لم يبعه و يحول الحول على الشمن.

كصححه سليمان بن خالد: عن رجلٍ كان له مالٌ كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاعٌ موضوع فإذا أحببت بعه فيرجع إلى رأس ماله وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ «قال: لا، حتى يبيعه» قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ «قال: لا» (٣).

و صححه زراره: «إنَّ

أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال عثمان: كُلُّ مالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ وَيُعَمَّلُ بِهِ وَيُتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَقَالَ أَبُو ذِرٍّ: أَمَّا مَا يُتَجَرُّ بِهِ أَوْ دِيرُ وَعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رَكَازًاً أَوْ كَثِيرًاً مُوْضُوْعًاً، إِذَا حَالَ

(١) الوسائل ٩: ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤١

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، و دون البغال و الحمير (١)

عليه الحول فيه الزكاه، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: القول ما قال أبو ذر» (١).

و هاتان الطائفتان كما ترى متعارضتان، لأن قوله (عليه السلام): «فيه الزكاه» و قوله: «ليس فيه الزكاه» متهافتان في نظر العرف، وغير قابلين للتصرف بالحمل على الاستحباب.

و إنما الترمنا به أى بالاستحباب فيما تقدم من الحجوب لدليل التصديق الثابت من الخارج كما مر (٢)، ولم يرد مثل ذلك الدليل في المقام.

إذن تستقر المعارضه هنا، فإنما أن يتحمل ما دل على الزكاه على التقىه كما لا يبعد أو تسقطان، وعلى التقديررين فلم يثبت الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاه.

نعم، لا بأس بعنوان مطلق البر و التصدق كما مر في الشمار (٣).

(١) بلا خلاف فيه كما تشير إليه صحيحه محمد بن مسلم و زراره عنهم (عليهما السلام) جميعاً: «قالا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعي في كل

فرس في كل عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً»^٤.

وصحيحة زراره: هل في البغال شيء؟ «قال: لا»، فقلت: فكيف صار

(١) الوسائل ٩: ٧٤ أبواب ما تجب عليه الزكاه ب١٦ ح ١.

(٢) في ص ١٣٧.

(٣) في ص ١٣٩.

(٤) الوسائل ٩: ٧٧ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٢

والرقيق (١).

على الخيل ولم يصر على البغال؟ «قال: لأنّ البغال لا تلصح و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء» قال: قلت: فما في الحمير؟ «قال: ليس فيها شيء»^١.

لوضوح قصور دلالتهما على الوجوب:

أمّا الأولى: فلأنّ إسناد الوضع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يوّز إلى عدم ثبوته في أصل الشرع، و إلا لأنّه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما في بقية الأعيان الزكويّة، فلعل ذلك منه (عليه السلام) كان لمصلحةٍ وقيمه و سياسه اقتضتها آن ذاك.

وأمّا الثانية: فلأنّ غايتها الدلاله على التفرقة بين إناث الخيل و ذكورها بالانتاج، و هو كما يصلح فارقاً للوجوب يصلح فارقاً للاستحباب أيضاً.

ولو سُيِّلم دلالتهما على الوجوب فتحملا على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين النصوص المستفيضة المتقدمة الحاصره للزكاه الواجبه في الحيوانات في الأنعام الثلاثه و أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عمّا سوى ذلك، فتدبر.

(١) فلا زكاه فيها إلا إذا اتّجّر بها، كما تضمّنته موثّقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: ليس على الرقيق زكاه، إلا رقيق يبتغي به التجاره، فإنه من المال الذي يزكي»^٢، فيستحق بذلك العنوان لو قلنا به.

(١) الوسائل ٩: ٧٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٣

الرابع: الأملأك و العقارات التي يراد منها الاستئماء، كالبستان، والخان، والدكان و نحوها (١).

[مسئله ١: لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاه و عدمها]

[٢٦٣١] مسئله ١: لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاه و عدمها (٢)، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل

و أمّا ما في صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام): **أنّهَا سُيئلاً عَمَّا فِي الرِّيقِ** «فقالا: ليس في الرأس شىء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول» (١).

فيمكن حمله على الاستحباب، كما يمكن حمل الصاع على زكاه الفطرة. و يراد من حلول الحول: مضي رمضان و حلول عيد الفطر الذي قد يُعتبر عنه بابتداء سنّه جديد، وهذا غير بعيد كما لا يخفى.

(١) هذا وإن كان معروفاً إلا أنه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد، عدا ما ذكره في الجوادر من دخولها في مال التجاره (٢)، نظراً إلى أن التكسب والاتّجار كما يكون بنقل العين كذلك قد يكون باستئمائها مع بقائهما.

ولكنه كما ترى، لظهور مال التجاره في نفس الأعيان، فلا يصدق على النماءات بوجهه، ولا سيما إذا كان الاستئماء بقصد التعيش بالنماء لنفسه و عائلته و ضيوفه و نحو ذلك.

(٢) فإن أطلق عليه اسم الحيوان الزكوي وجبت فيه الزكاه، و إلا فلا، سواء

(١) الوسائل ٩: ٧٩ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١٧ ح ١.

(٢) الجوادر ١٥: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٤

سواء كانا محللين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تتحقق الاسم حقيقة لا

أن يكون بمجرد الصوره، و لا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شئ.

وافق في ذلك أبويه أو أحدهما أم خالفهما و سواء تولد من محللين أو محظيين أو مختلفين.

و عن المسالك: إن المولود من حيوانين محظيين محظم الأكل و إن خالفهما في الاسم.

ولكنه غير ظاهر، لعدم الدليل على التبعيـه في الأحكـام، إلـا فيما عـد من الأجزاء و لو بنحوـ من التوسـعـه، كما في البيـض الذي ورد فيه أنهـ من محلـلـ الأكلـ محلـلـ و من محـظـمهـ محـظـمـ.

و أـمـاـ المـولـودـ الـذـىـ هـوـ مـوجـودـ مـسـتـقـلـ وـ لـاـ يـكـادـ يـعـدـ بـعـدـ الـولـاهـ جـزـءـ مـمـنـ تـولـدـ مـنـ بـتـاتـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـتابـعـتـهـ لـوـالـديـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ أـبـداـ،ـ بـلـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ حـيـثـ:ـ مـلـاحـظـهـ الـاسـمـ كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـهـ بـمـوـضـوعـاتـهـ الـدـائـرـهـ مـدارـ صـدـقـ عـنـاوـينـهـاـ،ـ سـوـاءـ طـابـقـ مـنـ تـولـدـ مـنـ أـمـ خـالـفـ.

نعم، ربـماـ لاـ يـقـعـ الفـرـضـ خـارـجـاـ فـيـ الـمـتـخـالـفـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـقـارـبـينـ فـيـ الـجـنـسـ،ـ كـأـنـ يـتـولـدـ مـنـ الـفـرـسـ وـ الـحـمـارـ بـغـلـ،ـ أـوـ مـنـ الـكـلـبـ وـ الـذـئـبـ مـاـ يـشـبـهـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ لـهـذـاـ وـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ لـذـاكـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـتـولـدـ مـنـ الـكـلـبـ وـ الـخـنزـيرـ شـاهـ مـثـلاـ،ـ إـلـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـرـضـ لـعـلـهـ لـاـ وـقـوـعـ لـهـ خـارـجـاـ وـ إـنـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ عـلـىـ كـلـ شـئـ.

وـ كـيـفـماـ كـانـ،ـ فـلاـ نـزـاعـ لـنـاـ فـيـ الـمـصـدـاقـ وـ الـاعـتـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـحـقـقـ بـصـدـقـ الـاسـمـ فـيـ تـرـتبـ الـأـحـكـامـ بـأـجـمـعـهـاـ مـنـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ أـوـ حـلـيـهـ الـأـكـلـ وـ غـيرـهـماـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٥

[فصل في زكاه الأنعام الثلاثة]

اشارة

فصل في زكاه الأنعام الثلاثة و يشترط في وجوب الزكاه فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمور:

[الأول: النصاب]

اشارة

الأول: النصاب، و هو

[في الإبل اثنا عشر نصاباً]

فى الإبل اثنا عشر نصابةً (١):

الأول: الخمس، و فيها شاه.

الثانى: العشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشره، و فيها ثلث شياه.

الرابع: العشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

ال السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض، و هى الداخله فى السنه الثانية.

السابع: ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هى الداخله فى السنه الثالثه.

(١) بلا خلاف، بل عليه إجماع المسلمين كما ادعاه غير واحد، تشرع من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٦

الثامن: ست و أربعون، و فيها حّقه، و هى الداخله فى السنه الرابعه.

التاسع: إحدى و ستّون، و فيها جذعه، و هى التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ست و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، و فيها حّقتان.

الخمس فلا زكاه فيما دونه و فيه شاه، و هكذا إلى خمس و عشرين و فيها خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض، إلى آخر ما ذكره في المتن.

ويدلّ عليه غير واحد من النصوص، و جمله منها صحاح، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: ليس فيما دون الخامس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشره، فإذا كانت عشرةً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشره ففيها

ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة و

إِنَّمَا سَمِّيَتْ حَقَّهُ لِأَنَّهَا اسْتَحْقَقَتْ أَنْ يُرَكِّبَ ظَهِيرَهَا إِلَى سَيْنٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا جُذْعُهُ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا بَنْتًا لَبُونَ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحْقَتَانَ إِلَى عَشَرِينَ وَمَائَهُ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشَرِينَ وَالْمَائِهِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَهُ لَبُونَ»^١.

(١) الوسائل ٩: ١٠٨ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٧

.....

وَنَحْوُهَا صَحِيحٌ أَبْنَى بِصَيْرٍ^١ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ^٢ وَغَيْرُهَا.

هَذَا، وَقَدْ نَسَبَ الْخَلْفُ إِلَى ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَنِيدِ فِي النَّصَابِ السَّادِسِ وَهُوَ السَّتُّ وَالْعَشَرُونَ بِإِنْكَارِهِ رَأْسًاً وَإِسْقاطِهِ، وَإِيْجَابُ بَنْتِ الْمَخَاضِ فِي النَّصَابِ الْخَامِسِ، وَهُوَ الْخَمْسُ وَالْعَشَرُونَ^٣.

وَلَكِنَ النَّسَبَهُ وَإِنْ صَحَّتْ فِي ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ تَامَهُ بِالْإِضَافَهِ إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ النَّصَابَ السَّادِسَ، وَإِنَّمَا خَلَافَهُ مَعَ الْمَشْهُورِ فِيمَا يَجِدُ فِي النَّصَابِ الْخَامِسِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ بَنْتُ مَخَاضٍ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَابْنُ لَبُونَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَخَمْسُ شَيَاهٍ، خَلَافًا لِلْمَشْهُورِ حِيثُ ذُهِبُوا إِلَى وجوبِ خَمْسِ شَيَاهٍ ابْتِدَاءً، فَهُوَ مُذْعَنٌ بِالنَّصَابِ السَّادِسِ، وَالْمُنْكَرُ لِمَوْضِعِهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ خَاصَّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَالَمُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي الْحَدَائِقِ^٤.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَمُسْتَنْدُهُمَا فِي ذَلِكَ أَيُّ فِي إِيْجَابِ بَنْتِ مَخَاضٍ فِي النَّصَابِ الْخَامِسِ صَحِيحٌ أَبْنَى جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبْنَى عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَا فِي صَدَقَهِ الْإِبْلِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشَرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ،

فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنه لبون» إلخ «٥).

و قد أُجِيب عنها:

(١) الوسائل ٩: ١٠٩ / أبواب زكاه الأنعام ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٩: ١١٠ / أبواب زكاه الأنعام ب٢ ح٤.

(٣) المدارك ٥: ٥٣.

(٤) المختلف ٣: ٤٣ و في الحدائق ١٢: ٤٤.

(٥) الوسائل ٩: ١١١ / أبواب زكاه الأنعام ب٢ ح٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٨

.....

تارةً بالحذف والإضمار بتقدير جمله: و زادت واحدة، بعد قوله: «فإذا بلغت ذلك» و إنما لم يذكر في اللفظ للعلم بهم المخاطب.

و أخرى: بالحمل على ضرب من التقى لها موافقتها لمذهب العامه.

و أورد المحقق في المعتبر على الثاني بأنه كيف يُحمل على التقى ما صار إليه جماعة من محقق الأصحاب و ما رواه أحمد بن محمد البزنطي «١»؟! أقول: لم يتضح لنا المراد من الإيراد، فإن مضمون الصحيح لم ينسب إلا إلى ابن أبي عقيل و ابن الجندى كما سمعت، فكيف يسنده (قدس سره) إلى جماعة من محقق الأصحاب؟! على أن روایة البزنطى لها كيف تمنع عن الحمل على التقى بعد أن عرفت من موافقتها لمذهب العامه كما يوضح عنه ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج بعد ذكر النصاب السادس من قوله: و قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس «٢».

و الظاهر أنه لا بد من الالتزام بالحذف والإسقاط، لأنه هب أننا عالجنا هذه الفقرة بالحمل على التقى، ولكن ما هو العلاج في بقية الفقرات منسائر النصب حيث جعل الحد فيها أيضاً خمساً و ثلاثين و خمساً و أربعين و ستين و هكذا؟ مع أنه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصه و العامه، فلا مناص من الالتزام

بالسقوط في جميعها، لسهوٍ من الراوى أو من الكتاب والنّسخ.

والذى يكشف عنه أو يؤيده: أنَّ الصدوق في معانٍ الأخبار روى نفس هذه الرواية بعين السند و المتن إلَّا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة:- «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهُ فَفِيهَا بَنْتٌ مُخَاصِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ:-

(١) المعتبر: ٥٠٠ .٢:

(٢) الوسائل: ٩ / ١١٠ / أبواب زكاه الأنعام بـ ٢ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٤٩

.....

فإذا بلغت خمساً و ثلاثين فإذا زادت واحدة فيها ابنه لبون» و هكذا زيدت هذه الجملة في جميع تلك الفقرات، فلاحظ الوسائل
«١».

و عليه، فلا ينبغي التأمل في ضعف ما نسب إلى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد.

ثم إنَّ هناك خلافاً آخر في النصاب العاشر أعني: ستًا و سبعين منسوباً إلى الصدوقين، و هو أنَّهما ذكرتا آنها إذا بلغت إحدى و سُتُّين التي فيها جذعه ليس بعد ذلك فيها شيء إلى أن تبلغ ثمانين، فإن زادت واحدة فيها ثني «٢».

و هذا لم يُعرف له مستندٌ عدا الفقه الرضوي، و لكن في حجّيته بل في كونه روایه تأمير، بل منع كما مرّ مراراً، فلا يصلح لمعارضته ما سبق.

نعم، روى المحقق الهمданى «٣» مضمونه عن خبر الأعمش المروى عن الخصال في حدث شرائع الدين، لكن الرواية غير مذكورة لا في الحدائق و لا الجواهر، و كأنهما غفلان عن مراجعته الوسائل أو لم يجدوها فيه، كما أنَّ صاحب الوسائل أيضاً غفل عن أن يذكرها في هذا الباب المناسب أعني: تقدير نصب الإبل بل ذكرها في الباب العاشر من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١، من غير أن يشير هنا إلى ما تقدّم مع أنَّ الأولى ذكرها هنا،

ولا أقل من الإشاره إلى ما مضى، و هي مذكوره في الخصال «٤».

و كيما كان، فهى ضعيفه السند كما أشار إليه المحقق الهمданى (قدس سره)، لاشتمال طريق الصدوق إلى الأعمش على عده من المجاهيل.

(١) الوسائل ١١٢: أبواب زكاه الأنعام ب٢ ح٧، معانى الأخبار ١/٣٢٧ (انظر الهاشم رقم ١ منه).

(٢) الحدائق ١٢: ٤٩ ٤٨.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ١٢٧ ١٢٨.

(٤) الخصال: ٩/٦٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٠

الثانى عشر: مائه و إحدى و عشرون، وفيها فى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين [١] (١) و فى كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و فى كلّ منها حقّه، و يتخيّر بينهما مع المطابقه لكُلّ منها أو مع عدم المطابقه لشىءٍ منها، و مع المطابقه لأحد هما الأحوط مراعاته، بل الأحوط مراعاه الأقلّ عفوًا، ففى المائتين يتخيّر بينهما لتحقيق المطابقه لكُلّ منها، و فى المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و فى المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفوًا، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوًا.

(١) لا ريب بمقتضى النصوص المتقدّمه في أنّ الواجب في النصاب الأخير و هو ما زاد على المائة و العشرين في كلّ خمسين حقّه و في كلّ أربعين بنت لبون. إنما الكلام في تفسيره، وقد فسره في المتن بالتحيّر بين الاحتسبين و جواز لحاظ كلّ منها.

و تفصيل الكلام في المقام: أنّ هذا النصاب ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يكون الزائد على المائة و العشرين قابلاً للانقسام على كلّ من الخمسين و الأربعين، و هذا كالمائتين فإنه

يتضمن أربع خمسينات وخمس وأربعينات، ولا إشكال كما لا خلاف في جواز الاحتساب بكلٌّ منها شاء، فيجوز أن يحسب أربعين وأربعين وفي كلٌّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلٌّ منها

[١] بل بمعنى أنه يتبع عددها بما يكون عاداً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتبع عددها بهما إذ لم يكن واحداً منها عاداً له، ويختير بين العدين إذا كان كلٌّ منها عاداً له، وعليه فلا يبقى عفو إلا ما بين العقود.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥١

.....

حقه، ومن الواضح عدم وجوب الجمع بأن يحسب تارةً بهذا النحو و تارةً اخرى بذلك النحو، ضرورة أن المال الواحد لا يزيد على العام الواحد إلا مره واحدة، وهذا واضح لا ستره عليه، فهو مخير بين العدين فيما إذا كان كلٌّ منها عاداً له.

ثانيها: أن يكون قابلاً للانقسام على أحدهما دون الآخر، فيكون العاد له خصوص الخمسين أو خصوص الأربعين، وهذا كالماه والخمسين المتضمنه لثلاث خمسينات أو المائة والستين المتضمنه لأربع أربعينات، وقد ذكر الماتن أن الأحوط مراعاه المطابقه لأحدهما، فيحسب بما هو عاد له كي لا يبقى شيء لا يزيد على المائة والستين، ففي المثال الأول يحسب في كلٌّ خمسين خمسين، وفي الثاني في كلٌّ أربعين أربعين، فهو (قدس سره) يرى جواز الاحتساب بكلٌّ منها إلا أن مراعاه المطابقه أحوط.

ثالثها: أن لا يكون قابلاً للانقسام على شيءٍ منها، وهذا كالماه والسبعين، حيث إنّه لو قسم على الخمسين يزيد عشرون، ولو قسم على الأربعين يزيد عشرة، وقد ذكره (قدس سره) أن الأحوط هنا مراعاه الأقل عفواً، فيختار الأربعين في المثال الذي

عفوه أقل من الآخر، هكذا ذكره الماتن و صاحب الجواهر «١» وغيرهما.

ولكن غير واحدٍ من الأعلام ذكرها: أنَّ الْلَّازِمُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ أَىٰ فِيمَا لَمْ يَنْطَقْ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا التَّلْفِيقُ، بِأَنَّ يَلَاحِظَ مَقْدَارًا بِحَسَابِ الْخَمْسِينَ وَمَقْدَارًا آخَرَ بِحَسَابِ الْأَرْبَعينَ، الَّذِي لَازِمُهُ انتِفَاءُ مَوْضِعِ الْعَفْوِ، لِعدَمِ تَصُورِ الزِّيادَةِ حِينَئِذٍ فِي الْعَوْدِ أَى العشرات أبداً.

(١) الجواهر: ٨١٨٠: ١٥

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٢

.....

ووجه عدم الزيادة ظاهر، لأنَّ هذا النصاب أعني: مائة وواحدة وعشرين يتتألف من ثلاثة وأربعينات، فإنْ كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها فيصير خمسيناً وأربعينين، وإنْ كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعين وخمسينين، وإنْ كان ثلاثين يضاف على كل منها فيصير ثلاثة خمسينات، وإنْ كان أربعين فيحاسب بحاله في قبال تلك الثلاثة، فلا تتصور زيادة عقدٍ ليتكلّم في العفو عنه ويراعي الأقل عفواً، اللَّهُمَّ إِلَّا الزِّيادَةُ فِيمَا بَيْنَ الْعَوْدِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ ١٦٥ مثلاً، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ قَطْعاً وَعَلَى أَىٰ تَقْدِيرٍ، لِلنَّصُّ الْخَاصُ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَمَا سَتَعْرِفُ «١»، وَإِلَّا فَلَا تَكَادُ تُتَصَوِّرُ الزِّيادَةُ فِي نَفْسِ الْعَوْدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ ١٧٠ فَهُوَ مُؤْلَفٌ مِّنْ ثَلَاثَ أَرْبَعينَاتِ وَخَمْسِينَ، وَلَوْ كَانَ ١٣٠ فُؤْلَفٌ مِّنْ خَمْسِينَ وَأَرْبَعينَينَ وَهكذا.

وهل تلزم مراعاه التلتفيق أو أنه مخير بين الاحتسابين زاد أم لا؟

الظاهر أنه لا بد من التلتفيق. وعليه لا يمكن فرض الزيادة إلَّا فيما بين العقود كما عرفت.

والوجه فيه: أنَّا لو فرضنا أنَّ الإيل الموجود مائة وأربعون، بحيث لو حاسب بحساب الأربعين لزاد عشرون، ولو حاسب بحساب

الخمسين لزاد الأربعون، أَفَهُلْ يمكِن فِي مثُلِهِ المُصِير إِلَى التخيير وَإِن استلزم زِيادَهُ الْأَرْبَعين مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَرْبَعين الزَّائِد بِنَفْسِهِ مَصْدَاقٌ لِقولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِي كُلِّ أَرْبَعين ابْنَ لَبُونَ؟ فَكَيْفَ لَا يُزَكِّي هَذَا الْعَدْد مَعَ ذَاكَ الْعُومَ؟! وَلَا... وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ الْحِسَاب فِي هَذَا الْمَثَال بِالْأَرْبَعين لِيَكُونَ الزَّائِد عَشَرِينَ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِفِرْضِ التخيير المُدَعَى كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) فِي ص ١٥٥ فِي قولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِهِ الْفَضَلَاءِ (وَلَيْسَ عَلَى التَّيِّفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكَسُورِ).

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٣

.....

فَمِنْ هَذَا نَسْتَكْشِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحِسَاب بِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ، بَلْ هَذِهِ كَبَرِيَّةٌ مُجَوَّلَهُ كَسَائِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّهُ الْمُتَعَلِّمَهُ بِالْمَوْضُوعِ الْمَقْدَرِ وَجُودَهِ، وَأَنَّ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَائِهِ وَالْعَشَرِينَ لِكُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ وَلِكُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ، أَى كُلِّ فَرِدٍ فُرِضَ فِي الْخَارِجِ وَكَانَ مَصْدَاقًا لِذَلِكَ فَهُوَ مُحْكُمٌ بِهَذَا الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَهُ الْمُسْقَطُ مِنْ نَاحِيَهِ أُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَدْدَانِ كُلَّيهِمَا عَادِيَنِ مِثْلَ الْمَائِتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَاسِبَ الْخَمْسِينَ فَقَدْ عَرَضَ الْمُسْقَطَ بِهَذَا الْعَنْوَانِ، فَلَمْ يَبْقِ مَجَالٌ لِلْحِسَابِ بِمَلَاحِظِهِ الْأَرْبَعينِ، لَمَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ الْمَالَ الْوَاحِدَ لَا يُزَكِّي مَرْتَيْنَ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْعَكْسِ.

وَنَحْوِهِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدِهِمَا خَاصَّهُ عَادِيًّا كَالْمَائِهِ وَالْخَمْسِينَ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَوْ حَاسِبَ الْخَمْسِينَ فَقَدْ اسْتَوْعَبَ وَسَقَطَ وَلَمْ يَقِدْ بَعْدُ مَجَالَ لِمَلَاحِظِهِ الْأَرْبَعينِ، لَمَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ الْمَالَ الْوَاحِدَ لَا يُزَكِّي مَرْتَيْنَ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا لَوْ حَاسِبَ الْأَرْبَعينَ، لَأَنَّهُ يُزِيدُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُونَ، فَبَأَيِّ مَسْوَغٍ لَا يَدْفَعُ زَكَاهَ هَذَا الْعَدْدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُمْكِنُهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ بِعَنْوَانِ كُلِّ خَمْسِينَ وَكَانَ مَشْمُولًا لِلْإِطْلَاقِ؟!

فى المائة و السنتين بعكس ذلك، أى يتعين الحساب بملحوظه الأربعين دون الخمسين.

وأما إذا لم يكن مُسقطٌ فى البين، كما إذا لم يكن شئ من العدددين عاداً كالمائة و السبعين، فإنه لا مناص فى مثله من التلقيق ليستوعب كلّ خمسين أو أربعين يمكن فرضه فيها.

و على الجمله: يكفى فى إثبات التلقيق عموم قوله (عليه السلام): «لكلّ خمسين حقه و لكلّ أربعين بنت لبون»، فإنه يدلّنا على أنّ كلّ فرضٍ فرضٌ فى الخارج و كان مصداقاً لذلك فهو محكومٌ بهذا الحكم، فلو فرضنا أنّ عدد الإبل مائه و ثلاثون، وقد قسمناها فى الخارج ثلاثة أقسام، فوضعنا فى جانب خمسين،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٤

.....

و فى جانب آخر أربعين، و فى جانب آخر أيضاً أربعين، كان هذا التقسيم مصداقاً لذلك العام، فيشمله لا محالة، و لأجله يجب دفع حقه و بنتى لبون، ومع هذا كيف يسوغ لنا أن ندفع عن كلّ خمسين حقه و لا ندفع الزكاه عن الثلاثين الباقيه، إذ بعد أن شملها العموم بذلك العنوان أى بعنوان أربعين و أربعين و خمسين فإلى موجب يحاسب بحساب كلّ خمسين كى لا يدفع زكاه هذه الكميه أعني: الثلاثين؟! فإن سقوط الزكاه يحتاج إلى الدليل، و لا دليل هنا، و إنما الدليل كان فى الفرضين الأولين أعني: ما لو كان كلّ منهما أو أحدهما عاداً باعتبار أنّ المال الواحد لا يزكي مرتين كما عرفت، فقد عرض المسقط هناك بعنوان آخر و لا مسقط في المقام.

و الحال: أنّ مقتضى العموم المزبور المجعل على سبيل القضيه الحقيقية: لزوم الدفع عن كلّ خمسين حقه و عن كلّ أربعين بنت لبون، و هذا تختلف مصاديقه و تطبيقاته خارجاً

حسب اختلاف الموارد من حيث كون العدددين عاداً و عدمه.

فقد ينبع التخيير، كما لو كانا معاً عاديين كالمائتين، فيجوز الدفع بأى عنوانٍ شاء، ولا يبقى بعد مجال للدفع بالعنوان الآخر، بل ربما يجوز له الجمع بين العنوانين بالتقسيط، كما لو كان عدد الإبل أربعين، فإنه كما يجوز له دفع ثمان حقق أى عن كلّ خمسين حقه أو دفع عشره بنات لبون أى عن كلّ أربعين بنت لبون كذلك يجوز له التنصيف بأن يدفع فى نصفه عن كلّ خمسين حقه وفى نصفه الآخر عن كلّ أربعين بنت لبون، فيدفع أربع حقق و خمس بنات لبون، كل ذلك للإطلاق.

وقد ينبع لزوم العد بأحدهما خاصه فيما إذا كان هو عاداً دون الآخر، كما فى المائه و الخمسين أو المائه و الستين، فيتغير لحاظ الخمسين فى الأول والأربعين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٥

.....

فى الثاني المستوعب للجمع، ولا مجال للعكس، للزوم إلغاء الثلاثين فى الأول و العشرين فى الثاني من غير موجب يقتضيه، ولا دليل يدل على السقوط.

وقد ينبع التلفيق أى لزوم العد بهما معاً كما إذا لم يكن شيءٌ منهما عاداً حسبما عرفت، وفى جميع التقادير لا تلزم زياده فى نفس العقود أبداً، فلا موضوع للغفو ليراعى الأفلّ عفواً.

و مما يؤكّد ما ذكرناه واستظهernاه من جواز التلفيق: قوله (عليه السلام) فى صحيحه الفضلاء: «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور» ١.

فإن الاقتصر فى العفو على التعرّض للنيف و هو ما بين العقود، أى من الواحد إلى التسع و ترك التعرّض لنفس العقود أقوى شاهد على صحة التلفيق، إذ عليه لا موضوع لتصور الزيادة فى نفس العقود

ليتعرض للغفو، وإنما فعل القول الآخر لماذا أهملها مع أنها أولى بالتعريض مما بينها كما لا يخفى؟! فإن قلت: لزوم الاحتساب بخصوص العدد المستوّع فيما إذا كان أحدهما عاداً و انتفاء التخيير لا ينطبق على النصاب الأخير الذي هو مورد الصحيح أعني: مائه و واحداً و عشرين إذ عليه كان اللازم الاقتصار على ذكر الأربعين فقط، وإنما لزم تخصيص المورد المستهجن، فانطباق التخيير على المورد يدلنا على جواز الاحتساب بحساب كلّ خمسين، المستلزم للغفو عن العشرين الزائد.

قلت: لو كان النصاب الأخير مختصاً بما ذكر لا تتجه ما أفيده، ولتكن كلّي يشرع من مائه و واحد و عشرين فما زاد، وهذا العدد فردٌ من ذاك الكلّي لا أنه بنفسه مورد المختصّ، و عليه فالواجب فيما قبله من سائر النصب شيءٌ مشخص معين كبنيت مخاضن أو ابن لبون أو جذعه وهكذا، وأمّا في هذا النصاب فالواجب

(١) الوسائل ٩: ١١١ / أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٦

[مسئلة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون]

[مسئلة ١] مسئلة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون (١)، بل لا يبعد إجزاءه عنها اختياراً أيضاً [١]، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيير في شراء أيهما شاء.

عنوان كلّي وهو أنّ في كلّ خمسين حقّه وفي كلّ الأربعين ابن لبون، وهذا مطرد في جميع أفراد الكلّي من هذا النصاب على اختلاف مراحل التطبيق ونتائجها، التي هي التخيير فيما كان كلّ منها عاداً، و تعين عدّها بهما إذا لم يكن شيءٌ منهما عاداً، و تعين عدّها بخصوص ما يكون عاداً من الخمسين أو الأربعين، وهذا لا ينافي

انطباق مبدأ الشروع على الأربعين و لزوم عدّه به كما هو ظاهر جدًا.

و لا ينافي ما ذكرناه الاقتصر على الخمسين في بعض النصوص، المستلزم لجواز الاحتساب في مائة و واحد و عشرين عن كل خمسين حقه و العفو عن العشرين الزائد، و ذلك للزوم تقييدها بالنصوص الآخر المشتملة على ضم الأربعين إلى الخمسين، و الناطقة بأنّ في كلّ خمسين حقه و في كلّ أربعين بنت لبون.

و على الجمله: فما ذكرناه و استظهernاه من الروايات من تفسير «لكلّ خمسين حقه و لكلّ أربعين بنت لبون» بما يتبناه هو الظاهر المتفاهم عرفاً من مثل هذه العباره، دون التخيير الذي ذكره الماتن و صاحب الجواهر^١ و غيرهما كما لا يخفى.

(١) بلاـ خلاف فيه و لا إشكال كما نطقت به صحيحـتا زرارـه و أبي بصـير المصـرـحتـانـ بـأنـهـ: «إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ اـبـنـهـ مـخـاضـ فـابـنـ لـبـونـ ذـكـرـ»^٢.

[١] بل هو بعيد.

(١) الجواهر ١٥: ٨١.

(٢) الوسائل ١٠٨: ٩ و ١٠٩ / أبواب زكـاه الأنـعامـ بـ حـ ١ ، ٢ .

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ١٥٧ـ

.....

و كذا صحيحـهـ زـرارـهـ الأـخـرىـ، قالـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيهـ: «وـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ مـخـاضـ وـ لـمـ تـكـنـ عـنـدـهـ اـبـنـ لـبـونـ ذـكـرـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ»^١.

و هذا في الجمله مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في جهات:

الاولى: هل الحكم خاص بمن لم تكن عنده بنت مخاض فالدلـيلـ طـولـيهـ. أوـ أـنـ أحـدـهـماـ فيـ عـرـضـ الآـخـرـ فيـجزـئـ عنـهاـ حتـىـ اختـيـارـاـ وـ معـ كـونـهـ وـاجـداـ لـهـ؟

المـشهـورـ هوـ الثـانـيـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ المـتنـ، وـ لـكـنـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ المـتـضـمـنـهـ لـلـجـملـهـ الشـرـطـيهـ وـ تـعـلـيقـ اـبـنـ اللـبـونـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ عـنـدـهـ بـنـتـ مـخـاضـ هـوـ الـأـوـلـ، وـ مـنـ هـنـاـ صـرـحـ

جماعه بعدم الإجزاء مع الاختيار.

و علّ فى الجواهر «٢» ما اختاره المشهور بعد أن قواه:-

تارةً بقيام علو السنّ مقام الأنوثة.

و فيه: ما لا يخفى، فإنه مجرد استحسان لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعى، و لعل في الأنوثة خصوصيّه لا نعرفها، فالاكتفاء بغيرها يشبه الاجتهاد في مقابلة النصّ.

و أخرى: بأن الشرط المذكور في النصوص يراد به صوره الشرط لا حقيقته ليدل على المفهوم، و إلا كان اللازم عدم جواز دفع بنت المخاض فيما إذا لم تكن موجودة عنده حال الوجوب ثم حصلت عنه بعده بيمين مثلًا لأن التكليف قد انتقل إلى ابن اللبون آن ذاك حسب الفرض فكيف يجزئ عنه دفع بنت المخاض؟! مع أنها تجزى بلا إشكال، بل صرّح في المدارك بتعينها

(١) الوسائل :٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٣ ح ١.

(٢) الجواهر :١٥ / ١١٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٨

.....

حينئذ و عدم كفايه ابن اللبون «١».

و يندفع أولًا: بابتنائه على أن يكون الشرط عدم كونه واجداً لبنت المخاض حاله تعلق الوجوب خاصه، و هو غير ظاهر، بل الشرط عدم وجدانه لها في مجموع الوقت إلى زمان الدفع، و عليه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور القضيه الشرطيه في كونها شرطاً حقيقياً دالاً على المفهوم.

و ثانياً: سلمنا أن الشرط صوري و أنه لا دلاله له على المفهوم، بل لنفرض أن القضيه لم تكن على صيغه الجمله الشرطيه، إلا أنه لا ريب في أنها إنما دلت على البديهيه في تقدير خاص، و هو أن لا تكون عنده بنت المخاض، لا في كل تقدير، لعدم تضمينها الإطلاق جزماً، فغايه ما هناك أنها لا تدل على عدم الإجزاء مع التمكّن، لفرض أنها لا

تدلّ على المفهوم، إلّا أنه ما هو الدليل على الإجزاء بعد أن كانت الوظيفه الأوّليه هي بنت المخاص؟! و لم يثبت إجزاء ابن اللبون بمقتضى تلك النصوص إلّا فيما إذا لم تكن عنده بنت المخاص، لا حتى فيما إذا كانت عنده، فما ذكره جماعه من عدم الإجزاء مع الاختيار لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط، لخلو ما عليه المشهور عن مستندٍ صحيحٍ حسبما عرفت.

الثانية: إذا لم تكن عنده بنت المخاص و لكن كان متمكنًا من شرائها، لم يجب و جاز دفع ابن اللبون الذي هو عنده لأن الشرط المذكور في تلك النصوص هو أن لا تكون عنده بنت المخاص، لاـ أن لا يكون متمكنًا من تحصيلها ليجب الشراء من باب المقدمة، كما في سائر المقامات التي علق الحكم فيها على العجز الغير الصادق مع القدرة على المقدمه، إذ الشرط هنا كما

(١) المدارك ٥: ٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٥٩

.....

عرفت أن لا تكون عنده، الظاهر في نفي الفعليه، و الصادق حتى مع التمكّن من الشراء.

الثالثة: لو لم تكن عنده لا بنت المخاص و لا ابن اللبون، فهل هو مخير في شراء أيهما شاء، أو أنه يتعين شراء بنت المخاص؟

اختار الماتن وغيره: الأول، نظرًا إلى الإطلاق في دليل البديهيه.

و اعترض عليه في الجواهر بأن دليل البديهيه على تقدير كون الشرط حقيقينا لا صوريًا ناظرًا إلى فرض وجود ابن اللبون كما هو المنساق من النصّ، فلا بدليه في فرض عدمهما، بل اللازم حينئذ وجوب شراء بنت المخاص، عملاً بإطلاق دليل الإلزام بها «١».

و أجيبي عنه: بأنه بعد شرائه يصدق أنه واجد له أى لبون و ليس واجداً لبنت مخاص، فيندرج حينئذ في

النصّ و يشمله دليل البدليه.

و ردّه في الجواهر بـأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ شَرائِهِ مَاذَا، فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ آنَّ ذَاكَ شَراءَ بُنْتَ الْمَخَاضَ لِقَصْرِ دَلِيلِ الْبَدْلِيَّهِ كَمَا سَمِعْتُ فَبَأَيِّ مَسْوَغٍ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ وَ شَراءَ ابْنِ الْلَّبُونِ لِيَدْعُ بَدْلِيَّهُ حِينَئِذٍ «٢»؟ أَقُولُ: الظَّاهِرُ صَحَّهُ مَا أَفَادَهُ فِي الْمَتنِ مِنِ التَّخْيِيرِ، عَمَّا بِالْإِطْلَاقِ فِي دَلِيلِ الْبَدْلِيَّهِ. وَ لَا يُصْغِي إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي الجواهرِ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِصُورَهِ وَجُودِ ابْنِ الْلَّبُونِ، إِذَا لَا مَوْجَبٌ لِلْاخْتِصَاصِ بَعْدَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِهِ

(١) الجواهر ١٥: ١١٧.

(٢) الجواهر ١٥: ١١٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٠

.....

زراره وأبي بصير: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَبْنَهُ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ» «١»، فِإِنَّهُ يَعْمَلُ صُورَتِي وَجُودِ ابْنِ الْلَّبُونِ وَعَدْمِهِ.

نعم، صحيحهُ أُخْرَى لِزَرَارَهُ مُقيِّدَهُ بِالْوُجُودِ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهَا: «... وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَبْنَهُ مَخَاضٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ فِإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونَ» «٢».

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا نَاظِرَهُ إِلَى مَقَامِ الْإِمْتِشَالِ وَ الدَّفْعِ وَ الْأَدَاءِ خَارِجًا، بِقُرْيَنِهِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ»، وَ لَا شَكَّ فِي لِزُومِ فَرْضِ الْوُجُودِ حِينَئِذٍ، وَ إِلَّا فَأَيِّ شَيْءٍ يَقْبِلُ مِنْهُ، فَالْقَيْدُ مُسَوَّقٌ لِبِيَانِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ، وَ مِثْلُهُ لَا مَفْهُومُ لَهُ أَبَدًا، فَلَا يَدِلُّ بِوَجْهِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْبَدْلِيَّهِ بِمَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِابْنِ الْلَّبُونِ مِنَ الْأَوَّلِ، بَلْ يَعْمَلُ مَا لَوْ شَرِاهُ فِي مَقَامِ الْأَدَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاقِدًا لَهُ سَابِقًا.

فَتَلْعَبُ هَذِهِ الصَّحِيحَهُ بِالصَّحِيحَيْتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي الدَّلَالَهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَ لَا أَقْلَى مِنْ عَدَمِ الدَّلَالَهِ عَلَى التَّقِيَّهِ.

فَظَاهِرُ أَنَّ الْأَقْوَى: التَّخْيِيرُ فِي شَرَاءِ أَيِّهِمَا شَاءَ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَتنِ، وَ يَتَرَبَّطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى

جواز دفع القيمة بدلًا عن العين على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى ^(٣) يجوز له دفع القيمة عن أيّ منهما شاء، فإن التخيير بين العينين يستدعي التخيير بين القيمتين بعد البناء على جواز التقويم بطبيعة الحال.

(١) الوسائل ١٠٨:٩ و ١٠٩ / أبواب زكاه الأنعام ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ١٢٧:٩ / أبواب زكاه الأنعام ب١٣ ح١.

(٣) في ص ١٨٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦١

[وَأَمَا فِي الْبَقَرِ فَنَصَابَانِ]

وَأَمَا فِي الْبَقَرِ فَنَصَابَانِ:

الأول: ثلاثة (١)، وفيها تبع أو تبیعه [١]، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسن، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

(١) لا خلاف كما لا إشكال في أن للبقر نصابين:

أحدهما: ثلاثة، فلا شيء فيهما دونه.

والآخر: أربعون، وفيها مسن، أي البقرة التي حدث لها السن بالدخول في السنة الثالثة، لا بالمعنى الذي ربما يطلق على الإنسان، أي كثير العمر.

والمعروف والمشهور أن الواجب في النصاب الأول: تبع أو تبیعه، وهو الذي أكمل حولاً ودخل في السنة الثانية، ويطلق عليه الحولي أيضاً، بمعنى ما أكمل الحول لا ما هو في الحول، وقد فسره بذلك جماعة من الأصحاب مضافاً إلى تصريح اللغويين.

□
و استدلّ له في الجوادر ^(١) أيضاً بصحیح ابن حمran عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التبیع ما دخل في الثانية»، ولكن هذه العباره لم تكن جزءاً من الحديث، بل الحديث هكذا: «أسنان البقر تبیعها و مسنّها في الذبح سواء» ^(٢)، وتلك العباره زياده من صاحب الواقف بياناً للحديث كما به عليه معلق الجوادر.

و كيما كان، فقد عرفت أن المشهور هو التخيير بين التبیع و التبیعه، و عن

[١] الأحوط اختيار التبع.

(١) والجواهر ١٥: ١٢٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٥ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٢

.....

جماعه من الأصحاب الاقتصار على التبع.

ويستدلّ للمشهور:

تارةً بصحيحة الفضلاء التي رواها المحقق في المعتبر هكذا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع أو تبعه» ^(١).

ولكنّها مرويّة في الكافي و التهذيب و الوسائل هكذا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع حولي» ^(٢) من غير ضمّ التبعه.

إذن لم يبق وثيق بنقل المحقق لها بتلك الصوره، و لعلّ ذلك كان اجتهاداً منه بزعم عدم الفرق، لا عثراً على ما كان عنده من الأصول أو أنه سهوٌ من قلمه الشرييف، و إلّا فكيف يمكن التعويل على ما تفرد هو (قدس سره) بنقله، و لم يذكر في شيء من كتب الحديث و لا غيرها؟! و أخرى: بما في الجواهر من أنّ التبعه أكثر نفعاً باعتبار الدرّ و النسل ^(٣).

وفيه: ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى أنّ هذا أمرٌ غالبي لا دائمي، إذ قد يكون التبع أنسع لمكان الحرج و الضراب أنه لا دليل على الإجزاء بكلّ ما هو أنسع بحيث يرفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب التعيني لأجل هذه العلة، فتدفع الحنطة مثلاً في مقام تفريح الذمة عن التبع الواجب فيما لو كانت أنسع منه.

و ثالثه: بما ذكره في الجواهر أيضاً من قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضلاء على روایه الكافی و التهذیب في المرتبة الرابعة أى التسعين: «إذا بلغت

(٢) الوسائل ٩: ١١٤ / أبواب زكاه الأنعام ب٤ ح ١، الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٥٧ / ٢٤.

(٣) الجواهر ١٥: ١١٥ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٣

.....

تسعين فيها ثلاثة تباعي حوليات»

فإنَّ هذا التعبير يكشف عن جواز دفع الأنثى، لأنَّ تباعي جمُّ لتبيعه كما يشهد له تذكير ثلات، و لا يحتمل الفرق بين هذه المرتبة وبين المراتب السابقة «١».

و يندفع: بأنَّ الصحيحه وإنْ نقلت في الوسائل «٢» كذلك، إِلَّا أنها مرويَّه في الحدائق بلفظه: «تبيعات» «٣» بدل: «تباعي» التي هي في غير ذوى العقول جمُّ للأعمَّ من المذَّكر والمُؤنَّث، فلا تدلُّ هذه الهيئة على أنَّ مفردتها هل هو تبيع أو تبيعه، و أمَّا الكافى فلم يذكر فيه لا «تبيعات» و لا «تباعي»، بل اقتصر فيه على قوله: «ثلاث حوليات».

فإن قلت: كفى في الدلاله على الأنوثه تذكير الثلاث، فإنَّ تميز الأعداد فيما بين الثلاث و العشر تحالف المميزات في الذكوره والأنوثه، وقد قيل: ذَّكَرْ أَنْثَ بعكس ما اشتهرأ.

قلت: يمكن أن يكون ذلك باعتبار تأنيث الجمع في «تباعي» أو «حوليات» على اختلاف النسخ من جهة التأويل إلى الجماعه لا باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص، كروايتين وردتا في باب الشهاده على الزنا «٤» قد عَبَرَ فيهما بأربع شهود مع عدم ثبوته بشهاده أربع نسوه جزماً، فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعه شهود كما في قوله (عليه السلام): «أربعه من الشهداء» «٥».

(١) الجواهر: ١١٥.

(٢) الوسائل: ٩/ أبواب زكاه الأنعام ب٤ ح١.

(٣) الحدائق: ١٢: ٥٥.

(٤) الوسائل: ٢٨ و ٩٥ و ٩٤/ أبواب حد الزنا ب١٢ ح١ و ٣.

(٥) لاحظ الوسائل: ٢٨: ٩٥/ أبواب حد الزنا ب١٢ ح٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٤

.....

و على الجمله: فالتعبير بالثلاث هنا كالتعبير بالأربع هناك، إِمَّا مبني على المسامحة أو السهو في كلام الرواى أو التأويل إلى

الجماعه. و على أى تقدير فلا يكشف عن التأنيث فى مفرد التمييز.

بل أن سياق الصحيحه يشهد بأن المراد إنما هو التبع لا التبيع، و ذلك لأن الحكم فى المراتب اللاحقة ليس حكماً ابتدائياً، وإنما هو تطبيقات و تفريعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كل ثلاثين تبع و في كل أربعين مسن، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصابين كما مر^(١)، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائه و العشرون كلها مصاديق لتلك الكبري، لا أنها تتضمن حكماً جديداً، و حيث إن المذكور في الصدر تبع في الثلاثين و لأجله ذكر تبعان في السنتين فلا جرم يكون المراد ثلاثة تباع ذكور في التسعين.

و منه تعرف أن ما تضمنه الصحيح من الاقتصر في المائه و العشرين على الثلاث مسنتات إنما هو لأجل كونها إحدى فردى التخيير لا لخصوصيه فيها، إذ هي كما تتضمن ثلاثة أربعينات تتضمن أربع ثلاثينات فيجوز دفع أربع تبعات أيضاً.

و رابعه: بما ورد في الفقه الرضوى^(٢) و روایه الأعمش في الخصال^(٣) من التصریح بجواز التبعه.

ولكتهما ضعيفان و غير صالحين للاستناد كما مر^(٤).

نعم، روى المحدث النورى في المستدرك و العلامة المجلسى في البحار عن

(١) في ص ١٦١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٦.

(٣) الوسائل: ٩/٦٤ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١٠ ح ١، الخصال: ٩/٦٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٥

.....

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط روایه تتضمن التخيير^(١)، و الرجل موثق و كتابه معتبر، و من ثم قد يتوجه الاستناد إليها في الفتيا بمقاله المشهور.

ولكن الذى يصدنا عن ذلك عدم إحراز طريق النورى و لا المجلسى إلى الكتاب

المذبور، فإن الكتاب في نفسه وإن كان معتبراً كما عرفت و لكن الشأن في تطبيقه على الذى وصل إليهما، و من الجائز أنّهما و جداً تأليفاً مكتوباً على ظهره أنّه كتاب عاصم بن حميد من غير أن يكون هو ذاك الكتاب بحسب الواقع، إذ بعد جهاله الطريق «٢» يتطرق هذا الاحتمال بطبيعة الحال من غير دافع، فيكوننا نفس عدم الثبوت لو لم يكن ثابت العدم.

كما لم يكن ثابتاً عند الشيخ أيضاً، إذ هو مع أنه عنونه في الفهرست «٣» و ذكر أنّ له كتاباً و ذكر طريقه إلى الرجل نفسه و طريقه إليه صحيح و روى عنه في التهذيب روایات كثيرة، لم يرو عن كتابه «٤» و لا روایة واحدة، فيكشف ذلك عن عدم ثبوت الكتاب عنده (قدس سره).

(١) المستدرك ٧: ٦٠ / أبواب زكاة الأنعم ب٣ ح ١، البحر ٩٦: ٥٤/٧.

(٢) لا تبعد صحّه طريق المجلسي، نظراً إلى صحّه طريقه إلى جميع مرويات الشيخ (قدس سره) و صحّه طريق الشيخ إلى كتاب عاصم حسبما أشار إليه في الفهرست، فإنّ نتيجة هذين الأمرين صحّه طريق المجلسي إلى الكتاب المذبور، على ضوء ما أفاده (دام ظله) في موارد منها: تصحيح طريق صاحب الوسائل إلى كتاب على بن جعفر، لوحده المناط و عدم فارق ظاهر، فلا حظ.

(٣) الفهرست: ١٢٠/٥٤٣.

(٤) بل قد روى في غير موضع من التهذيب، حيث ابتدأ السندي باسم الرجل، الكاشف عن النقل عن كتابه، حسبما تعهد به في المشيخة. لاحظ ج ٦ ح ٨٧٣ وج ٨ ح ٥٠ وج ٩ ح ١١٨٩ وج ٩ ح ٦٠٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٦

.....

و بالجملة: فحال هذا الكتاب حال الأشعثيات المنقوله إلى النورى من

الهنـد، الـذـى لم يـعـلـم كـوـن المـنـقـول إـلـيـه هو ذـاك الـكـتـاب الـمـعـتـبـر فـي نـفـسـه من جـهـه الشـكـ فـي التـطـبـيق الـمـسـتـنـد إـلـى جـهـالـه الطـرـيق.

و كـيـفـا كـانـ، فـالـتـخـيـر بـيـن التـبـيـع و التـبـيـعـه الـذـى ذـكـرـه المشـهـور لا يـمـكـن إـثـبـاتـه بـدـلـيلـ، و مـنـاقـشـه صـاحـبـ الحـدـائـقـ (قدـسـ سـرـهـ) فـي ذـلـكـ «١» فـي مـحـلـهـاـ، فـالـأـحـوـطـ بـلـ الـأـظـهـرـ لـزـومـ الـاقـصـارـ عـلـى التـبـيـعـ.

ثـمـ إـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ التـبـيـعـ مـفـسـرـ فـي كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ و بـعـضـ الـلـغـوـيـنـ بـمـا دـخـلـ فـي الـثـانـيـهـ، إـنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ فـهـوـ، و إـلـى نـظـرـاـ إـلـى مـعـارـضـتـهـ بـقـوـلـ بـعـضـ آخـرـ مـنـ الـلـغـوـيـنـ مـنـ أـنـهـ وـلـدـ الـبـقـرـ سـمـىـ بـهـ لـأـنـهـ يـتـبعـ اـمـهـ فـي الـرـعـىـ، الصـادـقـ عـلـىـ ماـفـيـ الـحـولـ أـيـضاـ، فـلـمـ تـرـكـنـ النـفـسـ إـلـىـ ماـتـشـقـ بـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ فـيـكـفـيـنـاـ حـيـنـتـلـ فـيـ صـحـحـهـ التـفـسـيرـ الـمـزـبـورـ تـوـصـيـفـ التـبـيـعـ بـالـحـولـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـفـضـلـاءـ.

إـنـ مـعـنـىـ الـحـولـ لـيـسـ هـوـ السـنـهـ كـىـ يـنـاقـشـ فـيـ اـعـتـارـ الـخـرـوجـ عـنـهـ وـ الدـخـولـ فـيـ السـنـهـ الـأـخـرىـ، بلـ مـعـناـهـ مـنـطـقـ عـلـىـ السـنـهـ، إـنـهـ مـنـ التـحـوـيلـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ الـدـوـرـانـ، فـلاـ يـطـلـقـ الـحـولـ إـلـىـ بـعـدـ أـنـ دـارـتـ السـنـهـ وـ تـحـوـلـتـ إـلـىـ أـخـرىـ، فـلـوـ كـانـتـ الـوـلـادـهـ فـيـ رـأـسـ الـحـمـلـ أـوـ أـوـلـ رـمـضـانـ لـاـ. يـقـالـ: إـنـ لـهـ حـوـلـهـ، أـوـ: إـنـهـ حـوـلـهـ، إـلـىـ فـيـماـ إـذـا دـارـتـ السـنـهـ وـ دـخـلـ الـمـولـودـ فـيـ رـمـضـانـ الـقـابـلـ، وـ مـنـهـ إـطـلاقـ الـحـولـيـاتـ عـلـىـ قـصـائـدـ السـيـدـ حـيـدرـ (قدـسـ سـرـهـ) بـاعـتـارـ أـنـ نـظـمـهـاـ وـ تـنـسـيقـهـاـ اـسـتوـعـبـ مـنـ الـوقـتـ حـوـلـاـ كـامـلـاـ.

عـلـىـ أـنـ الـحـولـ لـوـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـىـ ماـفـيـ الـحـولـ لـكـانـ تـوـصـيـفـ التـبـيـعـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحـ مـسـتـدـرـكـاـ، إـنـ الـمـولـودـ مـنـذـ وـلـادـتـهـ مـوـصـوفـ بـأـنـهـ فـيـ الـحـولـ إـلـىـ أـنـ

(١) الحـدـائـقـ: ٥٦ ٥٧.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ: ١٦٧ـ

وـ فـيـماـ زـادـ يـتـخـيـرـ [١]ـ بـيـنـ عـدـ ثـلـاثـيـنـ ثـلـاثـيـنـ

(١) و يعطى تبعاً أو تبيعاً، وأربعين أربعين و يعطى مسنه.

تكلم السنّه، فائي حاجه إلى هذا التقييد؟! فلا مناص من أن يكون المراد إكمال الحول بالدخول في السنّه الثانية، احترازاً لم يكمل و لم يدخل بعد فيها، فالعمده في التفسير المذكور هي هذه الصحيحه حسبما عرفت.

(١) لا- يخفى ما في العبارة من المسامحة الظاهرة، فإن التخيير وإن أمكن المصير إليه في نصب الإبل و أفتى به جماعه منهم الماتن كما مر «١» إلا أنه غير محتمل في المقام بعد تنصيص الإمام (عليه السلام) بالتل菲ق في صحيحه الفضلاء عند بلوغ العدد سبعين بدفع تبع و مسنه، فإنه كالتصريح في لزوم العد على وجهه يستوعب العدد و إن استلزم التلفيق، و معه لا يبقى عفو إلا فيما بين العقود كما مر في الإبل «٢».

و عليه، فلا- مجال للتخيير إلا فيما إذا كان كل من العدددين أعني: الثلاثين والأربعين عادةً كالمائه و العشرين المتضمنه لأربع ثلاثينات و ثلاثة أربعينات، فيتخير بينهما كما أنه يتخيير في ضعف هذا العدد أعني: في المائتين والأربعين بين ما ذكر و بين التقسيط بأن يراعي في نصفه الثلاثينات وفي النصف الآخر الأربعينات فيدفع ثلاثة مسنت و أربع تبعات.

و أمّا فيما عدا ذلك أعني: ما إذا كان أحدهما خاصّه عادةً كالستين و الثمانين و التسعين، أو لم يكن شيء منها كذلك كالسبعين و المائه و المائه و العشرة و هكذا

[١] على التفصيل المتقدم آنفاً.

(١) في ص ١٥٠.

(٢) في ص ١٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٨

[و أمّا في الغنم فخمسه نصب]

و أمّا في الغنم فخمسه نصب (١):

الأول: أربعون، وفيها شاه.

الثانى: مائة و إحدى وعشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة،

و فيها ثلاثة شهور.

الرابع: ثلاثة و واحدة، وفيها أربع شهور.

الخامس: أربعين شهوراً فما زاد، ففي كل مائة شهور.

و ما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

فلا مجال للتخيير، بل لا بد من الاستيعاب بالعدد العاشر أو بالملحق منها، فيدفع تبعين و مستعين و تبع ثلاثة في الفرض الأول، وتبعاً و مسنه و تبعين و مسنه و مستعين و تبعه في الفرض الثاني، وهكذا. ومعه لا يبقى مورد للعفو إلا فيما بين العقود ما عدتها الخمسين كما لا يخفى.

(١) المعروف والمشهور أن للغنم خمسة نصبات:

أحدتها: أربعون و فيها شاه، و ليس فيما دونها شيء.

و عن الصدوقيين: أن مبدئها واحد و أربعون «١»، و ليس له مستند عدا الفقه الرضوي «٢» غير الصالح للاستناد.

ثانية: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

ثم مائتان و واحدة، و فيها ثلاثة شهور.

(١) حكاه في الجوهر ١٥: ٨٣

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٦٩

.....

ثم ثلاثة و واحدة، و فيها أربع شهور.

ثم أربعين شهوراً فما زاد، ففي كل مائة شهور.

و تشهد له صحيحه الفضلاء «١» الناطقه بعين هذا المضمون.

هذا، و عن جماعه من أجيال الأصحاب كالشيخ المفید و السيد المرتضى و الصدوق و ابن أبي عقيل و سلار و ابني حمزه و إدريس «٢» إنكار النصاب الخامس و أنّها إذا بلغت ثلاثة و واحده فعلی كل مائه شاه.

□

و تشهد لهم صحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها

ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الأغنام ففي كل مائه شاه»^(٣).

و هذه الصحيحة معارضه بظاهرها مع الصحيحه السابقه، لأن الواجب في مثل ثلاثة و خمسين بل ثلاثة و واحده أربعه شياه بمقتضى صحيحه الفضلاء، و ثلاث شياه بمقتضى هذه الصحيحة، لأنها تتألف من ثلاث مئات، و المفروض أن في كل مائه شاه بعد التجاوز عن ثلاثة.

و الأقوى ما عليه المشهور.

أمّا أولًا: فلامكان الجمع الدلالي، فإن الصحيحتين متطابقتان في النصب إلى الثلاثة، و أن الواجب إلى هذا العدد هو ثلاث شياه، كما أنهما متطابقتان أيضًا في الأربعمائه بما زاد، و أنه حيئن في كل مائه شاه، و إنما الاختلاف فيما زاد على الثلاثة إلى الأربعمائه، فإن صحيحه ابن قيس ساكته عن التعرض لذلك

(١) الوسائل ٩: ١١٦ / أبواب زكاه الأنعام ب٦ ح ١.

(٢) حكاه في الحديث ١٢: ٥٨، و في الجواهر ١٥: ٨٣.

(٣) الوسائل ٩: ١١٧ / أبواب زكاه الأنعام ب٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٠

.....

إلا بالظهور الإطلاقي، فغايتها أنها ظاهره الدلاله في ثلاث شياه بمقتضى أن في كل مائه شاه، و أما صحيحه الفضلاء فهي ناصبه في هذا المورد و صريحة في أن الواجب حيئن شياه أربع، و لا ريب في تقدم النص على الظاهر.

و بالجمله: فتكلك ساكته «١» و هذه ظاهره واضحه فلا تعارض، و من الجائز أن يكون السكت و الإهمال مستندًا إلى التقىه كما سببـ، و لأجله قصر (عليه السلام) النظر على نفس المئات و أهمل ما بينها.

و ثانياً: سلمنا المعارضه إلا أنه لا ينبغي الشك في لزوم تقديم صحيحه الفضلاء، لمخالفتها للعامه، فإن جمهورهم قد أفتوا بما يطابق صحيحه ابن قيس، ما عدا أحمد بن

حنبل، حيث نسب إليه موافقه الخاصه «٢»، إذن يكون الترجح لتلك الصحيحه بمقتضى أن الرشد في خلافهم، فتحمل صحيحه ابن قيس على التقىه.

نعم، يبقى هنا سؤال الفائده في تشريع النصاب الخامس و أنه إذا كان الواجب في أربعمائه ما يجب في ثلاثة و واحده فأى فائده في جعلهما نصابين؟ و هذا بحث آخر ستعرض له، و إلأا فصحيحه الفضلاء صريحة في تشريع النصب الخمسه، و هي سليمه عن المعارضه حسبما عرفت.

ثم إن لا ريب في العفو عما بين النصابين في جميع النصب، للتصریح به في كلتا الصحيحتين، فلا لاحظ.

ثم إن هنا سؤالاً مشهوراً، و هو أنه ما هي الفائده في جعل النصاب الخامس و هو الأربعمائه و عدده نصاباً بحاله مع اتحاد الفرض بينه وبين النصاب الرابع؟ فإنه إذا وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثة و واحده و لم تتغير هذه

(١) دعوى كونها ساكته مع ورودها في مقام التحديد غير واضحه.

(٢) المغني ٤٦٣: ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧١

.....

الفريضه حتى تبلغ خمسمائه فأى فائده تترتب على جعل الأربعمائه نصاباً مستقلاً؟

وبعبارة أخرى: إذا كان يجب في أربعمائه ما يجب في ثلاثة و واحده فأى فائده في جعلهما نصابين؟

و ينسحب مثل هذا السؤال في الثلاثائه و واحده على القول الآخر أي قول الصدوق المنكر للنصاب الخامس إذ لا يجب فيها إلا ما يجب في النصاب الذي قبلها أى المائتين و واحده و هي ثلات شياه، و لا تتغير الفريضه حتى تبلغ الشياه أربعمائه، فحيث إن يتوّجه السؤال على هذا القول أيضاً عن فائده جعل الثلاثائه و واحده نصاباً مستقلاً.

و ما أجاب عنه في الجواهر من التفرقة بالكتبه والشخصيه و إن اتحدت الفريضه، و أن

الواجب في شخص ثلاثمائة وواحدة أربع شياء، وأما في الأربعمائة فالواجب كلي، وهو أن في كل مائة شاه وإن اطبق على الأربع أيضاً في هذا المورد بالخصوص «١».

غير حاسم لمادة الإشكال، إذ السؤال عن ثمرة التفرقه و الفائده المترتبه على جعلهما نصابين مع وحده الأثر، وأنه ما هو الفرق بين ذلك وبين ما لو أهمل الأربعمائه رأساً و انتقل من الثلاثمائه و واحده إلى الخسمائه وأن الواجب حينئذ على كل مائه شاه، فما الفائد في لحاظ الأربعمائه نصباً بحاله؟ و من البين أن التفرقه بالكلية و الشخصيه لا تجدى في دفع هذا السؤال و لا ينفع في حل الإشكال أبداً.

و قد أجيء عن الاشكال بجوابين تعرّض لهما المحقق (قدس سره) في الشرائع «٢»:

(١) الجواهر ١٥: ٨٦

(٢) الشرائع ١: ١٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٢

.....

أحدهما: أن الثمرة تظهر في محل الوجوب من حيث جواز التصرف و عدمه، فإن الأربعمائه إذا كانت نصباً فمحل الوجوب هو هذا المجموع، لأن المجموع نصاب، فلا يجوز التصرف فيها قبل إخراج الزكاه، ولو فرض أنه نقص منها واحده فمحل الوجوب عندئذ هي الثلاثمائه و واحده، لأنها النصاب و ما بينهما عفو يجوز التصرف فيه، فلو كانت له ثلاثمائه و خمسون مثلاً يجوز له التصرف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده أعنى: التسعه والأربعين الباقيه و هكذا إلى الثلاثمائه و تسعة و تسعين، فإذا بلغت أربعمائه فلا يجوز التصرف في شيء منها كما عرفت.

هذا إذا كانت الأربعمائه نصباً مستقلا، وإلا جاز التصرف فيما زاد على الثلاثمائه و الواحده إلى أن تبلغ الخسمائه إلا واحده. فجواز التصرف في الأربعمائه و عدمه ثمرة

بارزه تترتب على اعتبارها نصاً مستقلاً و عدمه.

و منه يظهر الحال على القول الآخر كما لا يخفى.

و هذه الشمره وجيهه، غير أنها مبتهى على القول بعدم جواز التصرف في العين الزكويه قبل الإخراج، الذى مستنته دعوى الشركه الحقيقىه بين المالك و الفقير فى نفس العين، وأن المال مشترك بينهما بنسبة الزكاه على سيل الإشاعه، لوضوح عدم جواز التصرف في المال المشاع قبل الإفراز.

□
ولكنه خلاف التحقيق، بل الشركه كما سيأتي عند التعرض لكيفيه تعلق الزكاه إن شاء الله تعالى «١» إنما هي في الماليه كما هو الأظهر، و لازمه جواز التصرف في الكل و دفع الزكاه من جنس آخر.

أو أن تعلق الزكاه على سبيل الكلى في المعين كما عليه الماتن (قدس سره)،

(١) في ص ١٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٣

.....

الذى لازمه جواز التصرف في النصاب إلى أن يبقى مقدار الكلى، نظير ما لو باع صاعاً من صبره على نحو الكلى في المعين، حيث يجوز للبائع التصرف في تلك الصبره إلى أن يبقى منها مقدار الصاع.

فهذه الشمره إنما تتجه على بعض المبانى لا على سبيل الإطلاق.

ثانيهما: أن الشمره تظهر في الضمان الذى هو أيضاً متفرع على محل الوجوب فيما لو تلف جزء من المجموع بعد الحصول من غير تفريط و لو لأجل التأخير في الدفع، فإن المجموع إن كان نصاً وزع التالف على المالك و الفقير بنسبة الزكاه فيسقط بذلك النسبة جزء من الوجوب، و إن كان زائداً على النصاب اختص التلف بالمالك، لأن النصاب كلى و لم يطرأ تلف على هذا الكلى، فلو كانت عنده ثلاثة و خمسون مثلاً فتلت فلت منها شاه واحد أو اثنان إلى تسعة و أربعين، كان من المالك، لأن

مورد النصاب ثلاثة وواحدة من هذا المجموع، وهذا كلى غير متى شخص فى معين، ومعه لم يطرأ التلف على هذا الكلى بعد بقاء مقداره فى المجموع، كما لو باع صاعاً من صبره مشتملها على صياع عديده، فتلف منها صاع، فإنه يحسب على البائع، لعدم عروض التلف على الصاع الكلى الذى يملكه المشترى فى ضمن هذا المجموع.

و عليه، فلو كانت الشياء أربعمائه وقد تلفت منها بعد الحول شاه من غير تفريط:

فإن كان هذا العدد نصباً بحاله سقط من الفرض جزءٌ من مائه جزء من شاه، وبعبارة أخرى: أربعه أجزاء شاه من أربعمائه جزء، إذ الواجب بعد أن كان في كل مائة شاه فكل شاه مشترك في الماليه أو في العين بين المالك و الفقير بنسبة الأربعه في الأربعمائه، فأربعه أجزاء للفقير و ثلاثة و تسعمون جزءاً للمالك، فيكون التلف بهذه النسبة في حصه الفقير لا محالة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٤

[مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد]

[مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد (١)،

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن العدد المذبور نصباً، فإن حاله حال ما لو كان العدد ناقصاً عن الأربعمائه ولو بواحدة في احتساب التلف من المالك و عدم السقوط من الفريضه شيء ما دام النصاب السابق، أعني: الثلاثمائه و الواحده باقيه، لما عرفت من أن النصاب إنما هو كلى هذا العدد، و مثله سليم عن ورود التلف عليه ما دام يوجد مصداق منه في الخارج.

و منه يظهر الجواب عما قد يقال من أن مقتضى الإشاعه توزيع التلف على الحقيقين و إن كان الزائد على النصاب عفواً.

و ذلك لأنه إنما يتوجه لو كان النصاب حصه مشاعه في مجموع المال،

و ليس كذلك، وإنما هو عنوان كلى و أن فى الأربعين مثلاً شاه، فطالما صدق هذا العنوان ولو لبقاء فرد من الكلى فقد تحقق مخرج النصاب.

و من المعلوم أن التلف العارض لجزء من المجموع لا يكون مانعاً عن صدق الكلى، فلا يكون عارضاً عليه ما دام الفرد باقياً كما عرفت، نظير الصاع من الصبره على وجه الكلى فى المعين فيما لو طرأ التلف على بعض أجزائها على ما مررت الإشاره إليه.

و هذه الشمره وجيهه جدّاً وبها يُدفع الإشكال ويُجذب عن السؤال، ويزيدها وضوحاً ما لو كان التلف كثيراً، كما لو تلف من الأربعمائه خمسون شاه أو أكثر، فإن الاختلاف حينئذٍ فاحش، ولأجله تكون الشمره أفعى وأظهر كما لا يخفى.

(١) إذ مضافاً إلى صدق الاسم عليهم لغةً وعرفاً الكاشف عن اتحاد الجنس، دلت عليه صريحاً صحيحه زراره، قال: قلت له: في الجوايميس شيء؟ قال:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٥

كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاري (١)، وفي الغنم بين المعز والشاه والضأن (٢)، وكذا لا فرق بين الذكر والأئنة في الكل (٣).

[مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم]

[مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم (٤)،

مثل ما في البقر» (١).

(١) ويطلق عليه: الخراساني أيضاً لإطلاق الأدلة بعد صدق الإبل، مضافاً إلى ما في صحيحه الفضلاء، قال: قلت: فما في البخت السائمه شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية» (٢).

(٢) لأن موضوع الحكم هو الغنم أو الشاه كما في صحيحه الفضلاء (٣)، الصادق على الكل بمناطق واحدٍ لغةً وعرفاً.

(٣) لإطلاق الأدلة.

و بالجمله: مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق

فى جميع المذكورات، مضافاً إلى ورود النص فى بعضها كما عرفت.

هذا كله فيما يجب فيه الزكاه، أى يكون مكملاً للنصاب.

و أمّا الذى يُخرج و يُدفع فى مقام الأداء و الوفاء فسيجيء البحث عنه و ما يعتبر فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

(٤) بلا إشكال فيه و لا خلاف، و كذا فيما لو كان نصيب بعضهم فقط كذلك،

(١) الوسائل ٩: ١١٥ / أبواب زكاه الأنعام ب٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١١٤ / أبواب زكاه الأنعام ب٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦ / أبواب زكاه الأنعام ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٦

و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، و إن كان المجموع نصابة و كان نصيب كل منهم أقل، لم يجب على واحد منهم.

لعدم اعتبار الإفراز فى تعلق الزكاه بمقتضى إطلاق الأدلة.

و أمّا إذا لم يبلغ نصيب كل منهم النصاب و إن كان المجموع بالغاً حد النصاب، فلا زكاه فيه قطعاً، بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر (١).

و وجده ظاهر، فإن الخطاب بالزكاه انحاللى كما فىسائر الأحكام و تقدير النصب ملحوظ بالإضافة إلى مال من خوطب بالزكاه دون غيره، فكل مكلف يراعى مال نفسه، فإن كان بالغاً حد النصاب تعلقت به الزكاه، و إلا فلا، لا أنه يلاحظ مال نفسه مع مال غيره، كيف؟! و من الواضح أن مقدار النصاب كأربعين شاه مثلاً موجود دائماً، فما هي الحاجة إلى اشتراط النصاب؟! إذن نفس تقدير النصب كاشف عن الاعتبار بمال من خوطب بالزكاه، أعني: آحاد المكلفين لا مع ضم السائرين كما هو واضح جدأ.

و قد صرّح بذلك فى رواية زراره، قال: قلت له: مائتى درهم بين خمسة أنس أو عشرة حال

عليها الحول و هي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ «قال: لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرج ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم» قلت: و كذلك في الشاه والإبل والبقر والذهب والفضة و جميع الأموال؟ «قال: نعم» ٢.

و لعله إلى هذا يشير ما في ذيل صحيحه محمد بن قيس من قوله (عليه السلام):

(١) الجوادر: ٩١.

(٢) الوسائل: ٩/١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٥ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٧

.....

«و لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» ١) أى المجتمع و المتفرق في الملك.

فكمما أنّ الأموال المتفرقة في الأماكن المتعددة كالبلدان المختلفة التي يجمعها أنّ الكلّ لمالكٍ واحد، لا يفرق بينها أى يعبر بلوغ المجموع حد النصاب وإن كان كلّ واحد بحاله دونه فكذا الأموال المجتمعه التي تفترق في الملك لعدد ملّاكها كالمال المشترك، فإنه لا يجمع بين هذه المتفرقات في الملك في لحاظ النصاب، بل لا بدّ من بلوغ حصّه كلّ مالك بخصوصه حد النصاب ٢).

(١) الوسائل: ٩/١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب١١ ح ١.

(٢) قال المحدث الكاشاني في الوافي [ج ١٠: ٩٤]: لعل المراد بالنهاي عن الفرق و الجمع: أن لا ينقل بعض الشياه من منزل إلى آخر، بل تؤخذ صدقتها في أماكنها، و يأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب آداب المصدق.

وفي هامش الوافي [ص ١٦]: لعل المراد: أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك، بمعنى: أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان و أربعون في موضع بعيد منه، لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كلّ واحد شاه، بل يأخذ

من المجموع شاه واحده، لأنّه لم يبلغ النصاب الثاني.

و فيه رد على أحمد بن حنبل، حيث فرق بينهما و جعل في كل أربعين شاه.

وقوله: «لا- يجمع بين متفرق» أي في الملك، بمعنى: أنه لو اختلط مال المالكين ولم يبلغ كلّ منهما نصباً و بلغ المجموع النصاب لم يجب فيه الزكاه.

و فيه رد على الشافعى، حيث أوجب الزكاه في أربعين من الغنم إذا كانت لمالكين مع تحقق شرائط الخلط، و هي اتحاد المرعى و المراح و المشرع بل و الراعى أو الرعاه و الفحل و موضع الحلب و الحالب.

وفى البخار [٩٦: ٨٨] عن دعائم الإسلام: وعنهم عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أنه نهى أن يجمع فى الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع، و ذلك أن يجمع أهل المواشى مواشيهم للمصدق إذا أظلّهم ليأخذ من كلّ مائه شاه، و لكن يحسب ما عند كلّ رجل منهم و يؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنّه لو كان ثلاثة نفر لكلّ واحد منهم أربعون شاه فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلّا شاه واحده، و هي إذا كانت كذلك فى أيديهم وجب فيها ثلات شياه، على كلّ واحد شاه.

و تفريق المجتمع: أن يكون لرجل أربعون شاه، فإذا أظلّه المصدق فرقها فرقتين، لئلا يجب فيها الزكاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٧٨

[مسئله ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقأ]

[مسئله ٤] مسئله ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقأ (١) و لو متبعاداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كلّ واحد على حده.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؟

[مسأله ٥: أقل أنسان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن]

[٢٦٣٦] مسأله ٥: أقل أنسان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن: الجذع، و من المعز: الثنى (٢).

و الأول: ما كمل له سنه واحده و دخل في الثانية.

و الثاني: ما كمل له ستان و دخل في الثالثة [١].

و عليه، فلو مات من يملك النصاب فانتقل إلى الورثه ولم يبلغ نصيب كل وارث حـد النصاب فلا زكـاه على أي واحد منهم، وإن بلغ نصيب أحدهم اخـص الزـakah به، وإن بلغ نصيب الكل فعلى الكل.

(١) لا إشكـال في المسـأله بـمقتضـى الإـجماع و إـطـلاقـ الأـدـله كما ظـهر مـما قـدـمنـاه آنـفـاً.

(٢) كما هو المعـروف و المشـهـور، حيث قـيـدوا الشـاهـ التي تـدـفع زـakahـ بذلكـ، إـلـاـ أـنـهـ ليسـ عـلـيهـ دـلـيلـ ظـاهـرـ، وـ مـنـ ثـمـ اـخـتـارـ جـمـعـ منـ المـتأـخـرـينـ عـدـمـ الاـشـتـراـطـ،

[١] على الأحوط فيه وفيما قبله.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ: ١٧٩ـ

.....

عملـاـ بـإـطـلاقـ الشـاهـ الـوارـدـهـ فـيـ النـصـوصـ.

وـ المـضـايـقـهـ عنـ انـعقـادـ إـطـلاقـ كـماـ عنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ «١» بـدـعـوىـ عدمـ وـرـودـ الأـدـلهـ فـيـ مقـامـ الـبيـانـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ، فـلاـ إـطـلاقـ يـعـولـ عـلـيـهـ.

لـعـلـهـ واـضـحـهـ الفـسـادـ، لـعـدـمـ قـصـورـ المـقـامـ منـ غـيرـهـ منـ موـارـدـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ منـ سـائـرـ الأـدـلهـ، فـإـنـ الـحـكـمـ بـوجـوبـ شـاهـ فـيـ كـلـ أـربعـينـ مـثـلـاـ منـ غـيرـ تـقيـيدـ لـهـ بـالـجـذـعـ أوـ الثـنـىـ وـ هـوـ لـاـ.ـ مـحـالـهـ فـيـ مقـامـ الـبيـانـ يـكـشـفـ عـنـ إـطـلاقـ بـطـيـعـهـ الـحـالـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـقـامـاتـ.

و أوضح فساداً المنع عن صدق الشاه قبل أن يكون جذعاً أو ثنياً اى قبل أن يدخل فى الثانية أو الثالثه بل أن هذا مقطوع العدم،
أفهل يتحمل أنه باختلاف يوم يتغير الجنس بأن لم يكن الحيوان قبل يوم من دخوله فى السنء الثانية شاه و بعد مضي

اليوم صار شاه و انددرج تحت هذه الطبيعة؟ فالإنصاف أن الإطلاقات غير قاصره الشمول و لا مانع من التمسك بها، فيجوز له دفع كل ما صدق عليه الشاه و إن كان دون الجذع.

نعم، لا يمكن فرض ذلك من نفس ما تعلق به الزكاه لاعتبار الحول، إلّا أنه لا مانع من الدفع من الخارج، لعدم اشتراط الإخراج عن نفس الأعيان، كما أنه يجوز دفع دون الثنى في المعز كما لو كان عمره سنه و نصف مثلاً لما عرفت من الإطلاق.

نعم، ربما يستدل للتقيد بوجهين:

أحدهما: روايه سويد بن غفله، أتنا مصدق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و قال: تهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذع و الشيء «٢».

(١) الجواهر: ١٣١ ١٣٠.

(٢) الخلاف: ٢٤، سنن أبي داود: ١٥٨٠ / ١٠٢: ٢، سنن النسائي: ٥: ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٠

.....

و من المعلوم أن المقصود صدور الأمر و النهى ممن بيده الأمر و النهى، المنحصر في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك العصر.

و يندفع: بأن الروايه عاميه و غير مرويه من طرقنا، فهى ضعيفه السند لا تصلح للتعوييل عليها بوجهه.

و دعوى الانجبار بعمل المشهور يردها القطع بعدم استنادهم إلى مثل هذه الروايه، التي لم توجد في شيء من كتب الأصحاب، لا الروايه و لا الاستدلالية، فكيف يمكن استنادهم إليها؟ على أن مضمونها من الجذع و الشيء أى اعتبار الأنوثه لم يلتزم به أحد فيما نعلم، فإنهم اكتفوا بالجذع و الثنى و لم يشترطوا الأنوثيه.

هذا، مع أن كبرى الانجبار ممنوعه عندنا كما هو المعلوم من مسلكنا.

ثانيهما: ما أرسله في غوالى اللئى عنه (عليه السلام): أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الصان

و الشيئ من المعز. قال: و وجَد ذلك في كتاب على (عليه السلام) «١».«

ولكنها من جهة الإرسال و الطعن في المؤلف و المؤلف حتى ناقش فيه من ليس من شأنه المناقشه كصاحب الحدائقي «٢» غير صالحه للاستدلال، و لا يتحمل استناد قدماء الأصحاب إلى الروايه الموجوده في هذا الكتاب المتأخر تأليفه عنهم بزمانٍ كثير كي يتحمل فيه الانجبار لو سلم الكبري.

و على الجمله: فاعتبار هذا القيد مبنيًّ على الاحتياط، حذرًا عن مخالفه المشهور.

و الأقوى: عدم الاعتبار عملاً بإطلاق الأخبار السليم عمما يصلح للتقيد

(١) عوالى اللثائى ٢: ١٠ / ٢٣٠ . ١١.

(٢) فى كتابه لؤلؤه البحرين: ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨١

.....

حسبما عرفت.

ثم إننا لو بنينا على اعتبار هذا القيد أعني: اعتبار الجذع في الضأن فتفسير الجذع بما ذكر أى ما كمل له سنه واحده و دخل في الثانيه غير ظاهر، فإن هذا وإن كان قد ذكره جماعه من الأصحاب، إلا أنه معارض بتفسير آخر ذكرها جماعه آخرون:

منها: أنه ما كمل السبع و دخل في الثمان.

و منها: أنه ما كمل الست و دخل في السبع.

و منها: أنه ما كمل الثمان و في في التسع.

و منها: التفصيل بين المتولد من هرمين و المتولد من شابين أو من مختلفين.

إلى غير ذلك مما يوجد في كلمات الفقهاء و اللغويين.

و مع هذا الاختلاف الفاحش و المعارضه الظاهره في كلمات القوم في تفسير اللفظ كيف يبقى لنا و ثوق بالمعنى المتقدّم؟! فلا

جرم يصبح اللفظ مجملًا دائرًا مفهومه بين الأقل و الأكثـر.

و قد تقرّر في الأصل «١» لزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل و الأكثـر على المقدار المتيقـن، إذ العـام حـجـه لا يـرـفع الـيد عـنه إلـى بـحـجـه

أقوى و دليل قاطع، و لا حجّيّه للمجمل المزبور إلّا في المقدار المتيقّن الذي يقطع معه بالتحصيص فيقتصر عليه بطبيعة الحال.

و هذا من غير فرق فيه بين العام و الخاصّ و المطلق و المقيد، لوحده المناط حسبما بيناه أيضًا في الأصول «٢».

(١) أجدود التقريرات ١: ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) أجدود التقريرات ١: ٤٥٦، ٤٥٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٢

ولا- يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاهً آخر (١)، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمةً من أفراد ما في النصاب، و كذا الحال في الإبل و البقر.

و المتيقّن مما لا يطلق عليه الجذع هو الذي لم يكمل السّت، فهذا المقدار مما يقطع بخروجه عن تحت الإطلاقات، و أمّا الزائد على ذلك مما يُشكّ في صدق المفهوم عليه فهو مشكوك الخروج، و معه كان المرجع أصالته الإطلاق.

و مع الغضّ عن هذا أيضًا و تسلیم عدم جواز الرجوع إلى الإطلاق، أو عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة كما ربّما يظهر من صاحب الجوادر في غير هذا المقام «١» فتكفينا أصاله البراءه عن التقييد الزائد على المقدار المعلوم الشرعيه و العقليه، أو الشرعيه فقط، على الخلاف المقرر في محله، فإنّ تقييد الشاه بعدم كونها دون السّت معلوم، و أمّا الزائد على ذلك بأن يكون قد أكملا السنّه مثلًا فهو كلفه زائده يُشكّ في اعتبارها، و المرجع في نفيها أصاله البراءه، بناءً على ما هو المحقق في محله من عدم الفرق في الرجوع إليها في الأقلّ و الأكثر بين الاستقلالي و الارتباطي.

و ملخص الكلام: أنّ التقييد بالجذع غير ثابت، فهو مشكوك فيه من أصله، فيتمسّك في نفيه

بأصاله الإطلاق. و مع التسلیم فحد المفهوم مجمل يقتصر فيه على المتيقّن، ويُتمسّك في الزائد بأصاله الإطلاق إن أمكن، وإنّا
بأصاله البراءه حسبما عرفت.

(١) أَمَا إِذَا كَانَ الشَّاهُ الْمَدْفُوعُهُ زَكَاهُ عَنْ نَصَابِ الْإِبْلِ فَظَاهِرٌ، وَ أَمَّا إِذَا

(١) الجواهر: ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٣

.....

كانت عن نصاب الشيـاه فـكـذـلـكـ فيما إذا اعتبرنا دفعـ الجـذـعـ وـ فـسـرـنـاـهاـ بـمـاـ دونـ السـنـهـ كـإـكمـالـ السـبـعـ مـثـلاـ لـاعتـبارـ حلـولـ الحـولـ فـىـ تـعلـقـ الرـزـكـاهـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ دـفـعـ الجـذـعـ بـالـمعـنـىـ المـتـقـدـمـ مـنـ نـفـسـ النـصـابـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ دـفـعـ شـاهـ أـخـرىـ مـنـ غـيرـ الشـيـاهـ التـىـ فـيهـ الزـكـاهـ.

فـمـحـلـ الـكـلامـ مـاـ إـذـاـ فـسـرـتـ الجـذـعـ بـمـاـ أـكـمـلـ السـنـهـ أـوـ لـمـ نـعـتـرـهـ أـوـ كـانـ المـدـفـوعـ ثـيـاـ فـيـ المـعـزـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـمـكـنـ الدـفـعـ مـنـ نـفـسـ النـصـابـ وـ تـمـكـنـ دـعـوىـ التـقيـيدـ بـهـ.

وـ حـيـثـنـ إـنـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ جـواـزـ إـخـرـاجـ مـنـ غـيرـ النـصـابـ بـعـنـوانـ الـقـيمـهـ،ـ لـلـنـصـوصـ الـآـتـيـهـ الدـالـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرقـ فـيـ المـدـفـوعـ قـيمـهـ بـيـنـ النـقـدـيـنـ وـ غـيرـهـماـ كـمـاـ سـيـجـىـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ١ـ»ـ.

إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ جـواـزـ إـخـرـاجـ جـنـسـ النـصـابـ مـنـ غـيرـهـ بـدـونـ اـعـتـارـ الـقـيمـهـ،ـ فـقـدـ نـاقـشـ فـيـ المـجـاهـرـ «ـ٢ـ»ـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ مـطـلـقـ الـجـنـسـ وـ لـوـ مـنـ غـيرـ عـيـنـ النـصـابـ،ـ فـإـنـ إـلـاـ كـفـاـيـهـ مـطـلـقـ مـمـاـ فـيـ عـيـنـ التـيـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـاهـ لـاـ مـطـلـقـ وـ لـوـ مـنـ غـيرـهـ.

وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ الدـفـعـ مـنـ غـيرـ عـيـنـ حتىـ بـعـنـوانـ نـفـسـ الـوـاجـبـ دـوـنـ الـقـيمـهـ،ـ لـعـدـمـ قـصـورـ فـيـ الإـطـلـاقـاتـ عـنـ الشـمـولـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (فـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ شـاهـ شـاهـ)ـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ الشـاهـ الـمـدـفـوعـ مـنـ نـفـسـ الـأـرـبـعـينـ وـ مـنـ غـيرـهـاـ،ـ لـعـدـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـالـأـوـلـ

فإنَّ هذا التعبير بعينه مثل التعبير في قوله (عليه السلام): «في كلِّ خمسٍ من

(١) في ص ١٨٩.

(٢) الجواهر: ١٦٧، ١٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٤

.....

الإبل شاه»، أَفْهَلْ يحتملُ أَنْ يكونَ المراد الشاهُ الَّتِي فِي الإِبْلِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ خَالِيَهُ عَنْهَا بِالْمَرْءَه؟ فوحده اللسانُ وَ اتَّحادُ السياقِ يكشفُ عنِ الإطلاقِ وَ عدمِ التقييدِ بالعينِ الزَّكُويَهِ فِي كُلِّ المَقَامِينَ بِمَنَاطِ وَاحِدٍ.

وَ مِنْهُ تعرُّفُ عدمُ الفرقِ فِي الشاهِ المدفوعِ مِنْ خارِجِ النصابِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ الْبَلدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَا فرقَ أَيْضًا بَيْنَ مَا كَانَتْ مُساوِيَهِ لِأَفْرَادِ مَا فِي النصابِ عَلَى اختِلافِ قِيمَتِهَا أَمْ كَانَ أَدُونَ مِنْهَا فِي القيمةِ، كُلِّ ذَلِكَ لِلإطلاقِ.

وَ مُلْكُوكُ الكلامُ فِي المقامِ: أَنَّ الشاهَ المدفوعَ مِنْ خارِجِ النصابِ قدْ تكونَ ملحوظَه بِعُنوانِ القيمةِ المترتبِ عَلَيْهَا لِزومِ التتميمِ إِنْ كَانَتْ أَقْلَى، وَ جوازِ استرجاعِ الزائدِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ.

وَ أُخْرَى: بِعُنوانِ أَنَّهَا بِنَفْسِهَا مَصْدَاقٌ لِلزَّكَاهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِيهِ خَلَافٌ وَ إِشْكَالٌ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُتَيقِنَ مِنْ دفعِ القيمةِ هُوَ النَّقْدَانُ دونَ غَيْرِهِما، وَ سِيجِيَءُ الْبَحْثُ حَوْلَ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «١»، فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحِلِّ الْكَلامِ.

وَ كَلَامُنَا فَعَلًا مَتَمَحَضٌ فِي الثَّانِيِّ، وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمُشَهُورَ جوازَ الدفعِ كَذَلِكَ، بَلْ أَدْعُى عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ، غَيْرَ أَنَّهُ نُسِبُ الْخَلَافَ إِلَى شَاذٍ، فَحَكَمَ بِلِزومِ الدفعِ مِنْ نَفْسِ النصابِ، باعتِبَارِ أَنَّ هَذَا هُوَ مَقْتَضَى تَعْلُقِ الزَّكَاهِ بِالْعَيْنِ.

وَ لَكِنَّ الْأَقْوَى مَا عَلَيْهِ الْمُشَهُورُ، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ (عليه السلام): «فِي كُلِّ أَرْبَعينِ شاه» وَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدَلَّهِ، إِذَا لمْ يَتَقَيَّدْ شَيْئًا مِنْهَا بِلِزومِ كَوْنِ الشاهِ المدفوعِ مِنْ نَفْسِ النصابِ، بَلْ قَدْ لَا يَعْقُلُ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ (عليه السلام): «فِي

(١) فی

.....

خمس من الإبل شاه» مع وحده اللسان و اتحاد السياق.

ولا ينافي ذلك تعلق الزكاة بالعين الذي هو مستفاد من دليل آخر مثل ما دل على المنع عن المضاربه قبل دفع الزكاة، وما دل على أنه إذا اشتري النصاب قبل دفع الزكاة وجب دفعها على المشترى ورجع بها إلى البائع، الكاشف عن عدم نفاذ البيع في مجموع العين، لأجل تعلق الزكاة بها، وغير ذلك مما سيجيء إن شاء الله تعالى إذ لا تنافي بين ذلك وبين جواز التبديل بعينٍ أخرى، كما ثبت ذلك في القيمة نقداً بلا إشكال.

و على الجملة: فالزكاة وإن كانت متعلقة بالعين بنحوٍ من أنحاء التعليق كما سترى، إلا أن هذا لا يستلزم أن يكون الدفع أيضاً من نفس العين، بل مقتضى الإطلاق جواز الدفع ولو من خارج النصاب، كما يعده لزوم دفع الجذعه المفتره في كلام المشهور بما أكمل السبع، فإنه غير موجود في النصاب المعتبر فيه الحول.

و يعده أيضاً أنه قد لا يمكن مراعاه الإخراج من العين في سائر النصب، كالتباع المعتبر في نصاب البقر، وبنت المخاص أو بنت اللبون في نصاب الإبل، فيما إذا لم يوجد شيء من ذلك فيما عنده من البقر أو الإبل المتعلقات للزكاة.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق في الشاه المدفوعه بين ما كانت من نفس البلد أو من خارجه، لما عرفت من الإطلاق.

و ما عن الشيخ من اعتبار الأول، نظراً إلى لزوم الاتحاد مع ما فيه الزكاة في الخصوصيات كالملكية والعربيه والبخاتيه و نحو ذلك «١».

مدفوع بآن بين الأمرين عموماً من وجهه، فقد لا يوجد في البلد من

(١) الخلاف ٢، المبسوط ١: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٦

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمى (١)، لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً.

النصاب ما يتحد معه، وقد يوجد المتّحد من خارج البلد، فمرعاه الاتّحاد المزبور لا تستلزم التقيد بالبلد.

مضافاً إلى عدم الدليل على لزوم التطابق والاتّحاد في هذه الخصوصيات، بل مقتضى الإطلاق جواز دفع كلّ ما صدق عليه عنوان الشاه ما لم تكن الشاه المدفوعه متصفه بشيءٍ من العناوين الممنوعه من هرمٍ أو مرضٍ و نحو ذلك مما سيجيء إن شاء الله «١».

كما أنّ ما نُسب إلى المسالك و غيره من التفصيل بين فريضتي الإبل و الغنم، فيجوز من خارج البلد في الأول دون الثاني، إلّا مع التساوى في القيمة «٢».

غير قابل للتصديق، لما عرفت من اتّحاد لسان الدليل في الموردين، فإنّ بُنى على الدلاله على اعتبار كون المدفوع من البلد ففيهما معًا، و إلّا فيهما أيضًا بمناطٍ واحد، و الأقوى عدم الاعتبار لإطلاق الدليل حسبما عرفت.

و على الجمله: فكلّما صدق عليه عنوان الشاه يجوز احتسابه من الزakah، و لا تلزم مرعاه الخصوصيات المشتمل عليها النصاب، بشهاده دفع الجذعه المفسره في كلام المشهور بما أكمل السبع كما مرّ.

(١) أمّا إذا كان المدفوع من نفس النصاب فلا ينبغي التأمل في جواز دفع الأدنى بعد فرض صدق الطبيعة عليها كصدقها على المتوسط، فمقتضى الإطلاق

(١) في ص ٢٠٠

(٢) نسبة إليه في الجواهر ١٥: ١٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٧

و الخيار للملك لا الساعي أو الفقير (١)، فليس لهما الاقتراح عليه.

جواز الاجتزاء به و لا موجب للتقييد بالمتوسط بوجه.

بل

الحال كذلك في المدفوع من خارج النصاب أيضاً، فإن الإطلاق غير قاصر الشمول له كالمتوسط والأعلى بمناطٍ واحد.

و دعوى الانصراف إلى المتوسط لا نعرف لها وجهاً أبداً، فإن الاجتزاء بالأدنى لم يكن من أجل ملاحظة القيمة ليدعى انصرافها إلى الأفراد المتعارفه، بل من أجل الإطلاق و الانطباق و كونه مصداقاً للطبيعة المأمور بها.

ول لا ريب في عدم الفرق في هذه المرحله بين كل فرد تصدق عليه الطبيعة ما لم يكن من الأفراد الممنوعه التي قام الدليل على عدم الاجتزاء بها بالخصوص كما مررت الإشاره إليه «١».

و بالجمله: بعد فرض الاجتزاء من خارج النصاب فلا فرق بينه وبين الداخل في جواز دفع كل فرد شاءه المكلف مما تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، سواء كان من الأفراد المتوسطه أو الأدنى أو الأعلى، لوحده المناط.

(١) فليس للساعي معارضه المالك، سواء أكان تعلق الزكاه بنحو الشركه في الماليه أو الكلّي في الذمه أو الكلّي في المعين، إذ الواجب على جميع التقادير حقٌّ في عهده المكلف، فله الخروج عنه بالتطبيق على أي فردٍ شاء، فالخيار ثابتٌ له بمقتضى القاعده.

نعم، بناءً على القول بالشركه الحقيقه وأن المال مشتركٌ فيه بنحو الإشاعه بين المالك وبين مصرف الزكاه، فلا خيار حينئذ له ولا للساعي، كما هو الحال

(١) في ص ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٨

.....

في كل مالٍ مشترك، حيث لا يجوز لأحد الشركيين التصرف فيه بدون إذن الآخر، بل لا بد من التراضي إن أمكن، و إلّا فإلى القرعه التي هي لكلٍ أمرٌ مشكل.

□
ولكن المبني ضعيفٌ غایته، كما سيجيء التعرّض له إن شاء الله تعالى «١».

بل الظاهر ثبوت الخيار للمالك حتى بناءً على هذا

المبني الفاسد، لأنّه الشريك الأعظم، فله الحكم والأمر بمقتضى صحيحه بريد الناطقه بذلك في خصوص المقام، وبها يخرج عما تقتضيه قاعده الشركه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفه إلى باديتها ... إلى أن قال (عليه السلام): فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فائيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقى صدعين، ثم خيره فائيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأفله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أولًا حتى تأخذ حق الله في ماله» ^(٢).

فإنها صريحة في امتياز هذا الشريك لمكان أو فرييه حظه عن بقائه موارد الشركه في ثبوت الخيار له، حتى أنه يقال: إن استقال فلا يزال الخيار باقياً حتى بعد الإفراز.

إذن فلا ينبغي التأمل في عدم جواز معارضه الساعي على جميع المبني في تعلق الزكاه.

(١) في ص ١٩٥ و ٢٠١.

(٢) الوسائل ٩/١٢٩: أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٨٩

بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه من النقدين أو غيرهما [١] (١)، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

فما عن الشيخ من أن له المعارضه واقتراح القرעה «١» ليس له وجه ظاهر.

هذا كله في الساعي.

وأماماً في الفقر، فالأمر أوضح، لعدم كونه مالكاً،

بل هو مصرف محضر، و المالك إنما هو الكلّي دون الشخص، فليس له المطالبه فضلاً عن المعارضه.

و على الجمله: دعوى الخيار للساعى لها وجه، باعتبار أنه يمثل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الذي هو ولّي عن المالك، فكانه يمثل المالك وإن كان ضعيفاً كما مرّ.

و أمّا في الفقير، فلا وجه لها أصلًا، إذ ليس هو إلّا مصرفًا صرفاً لا يكاد يملك إلّا بعد التسليم، باعتبار كونه مصداقاً للطبيعي، فلا علاقه له بالمال قبل ذلك كي يكون له حقّ المعارضه، ولو سلّمناه في الساعي لا نسلّمه في الفقر أبداً.

(١) لا ريب في جواز إخراج الجنس من غير النصاب و دفعه بعنوان الزكاه على ما تقدم «٢».

و أمّا الإخراج من غير الجنس بعنوان القيمه، فيقع الكلام:

تارةً فيما هو متمحض في الماليه، أعني: أعيان الأثمان كالدرهم و الدينار

[١] جواز الإخراج من غير النقادين و ما بحكمهما محل إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(١) المبسوط ١٩٤ : ١٩٥.

(٢) في ص ١٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٠

.....

و ما في حكمهما كالأوراق النقدية المتداوله في هذه الأعصار.

و أخرى: في التقويم بجنس آخر، كأن يدفع عن قيمه التبيع فرساً أو عن قيمه الشاه كتاباً و هكذا.

أمّا الأولى: فلا إشكال كما لا خلاف فيه بالإضافة إلى الغلات و النقادين، للنصّ فيما كما سمعنا، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

و أمّا الأنعام، فهي و إن لم يرد فيها نصّ خاصّ إلّا أنّ الظاهر أنها أيضاً كذلك، حيث يستفاد حكمها من النصّ المشار إليه، بعد

القطع بمقتضى الفهم العرفى بعدم خصوصيّة المورد، وأنّ الحكم عامٌ لمطلق الأعيان الزكويّة.

ففي صحيحه محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني

(عليه السلام): هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرش من الحنطة أو العشير و ما يجب عليه الذهب دراهم قيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسّر يخرج»^١.

و المراد بأحمد بن محمد الواقع في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى لا ابن خالد، و إلا لقال: عن أبيه، بدل قوله: عن محمد بن خالد، و إن كان ثقه على التقديرين.

و صحيحه على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمه، أي يحل ذلك؟ «قال: لا بأس به»^٢.

فإنّ موردهما و إن كان هو الحنطة و الشعير و الدرارم و الدنانير، لكن سياقهما

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١٤ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩١

.....

بمقتضى الفهم العرفى ربّما يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصيّة للمورد، و أن الاعتبار في الانتقال إلى القيمة نفياً و إثباتاً بمطلق الجنس الزكوي من غير خصوصيّة للحنطة و الشعير و ما شاكلهما، و كان هذا هو المنقدح في ذهن السائل أيضاً، و لذا عبّر بصيغه العموم في صحيحه البرقى حيث قال: أم لا- يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه. أي يخرج من كلّ جنسٍ من الأجناس الزكويّة ما فيه عيناً دون أن يتنقل إلى القيمة.

و إن أبيت إلّا الجمود على ظاهر النصّ فلازمه الاقتصار على مورده من الحنطة و الشعير و عدم التعدي لا إلى الأنعام و لا إلى غيرهما من سائر الغلات

أعني: التمر و الزبيب مع أن الأصحاب قد تعدوا إلى سائر الغلات قوله واحداً.

و على الجملة: لا نعرف وجهاً للتفكك بين الأنعام وبين التمر و الزبيب، فإن بُنِيَ على التعدي فإلى الكل، و إلّا فلا يتعدي أبداً، و ليقتصر على مدلول النص فحسب.

و حيث إن الأظهر الأول فاللازم سريان الحكم للأنعام أيضاً حسبما عرفت.

و أمّا الثاني أعني: إخراج القيمة من جنس آخر غير النقادين:- فالمشهور جوازه كما ذكره في المتن، بل أدعى الإجماع عليه، استناداً إلى ما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاه، فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً، وأرى أن ذلك خيراً لهم، قال: «فقال: لا بأس»^١.

أمّا من حيث السند، فالظاهر هو الاعتبار، فإن المراد بمحمد بن الوليد هو

(١) الوسائل ٩/١٦٨: أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١٤ ح ٤، قرب الإسناد: ١٥٩ / ٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٢

.....

الخزاز البجلي الذي له كتاب و وثقه النجاشي صريحاً^١ بقرينه روایته عن یونس، دون الشباب الصيرفي الغير الثقة و إن كان في نفس الطبقه، لعدم روایته عن یونس، مضافاً إلى معروفيه الأول و اشتهراته، الموجب لأنصراف اللفظ عند الإطلاق إليه، فلا مناقشه في السند.

إنما الكلام في الدلاله، و الظاهر أنها قاصره و أجنبيه عن محل الكلام، فإنها ناظره إلى ما إذا عين زكاته و أفرزها خارجاً و عزلها ليعطيها لعائله من عوائل المسلمين.

و بما أن العيال يتضمن النساء و القاصرين بطبيعة الحال، و لا يتيسّر لهم غالباً الانتفاع من عين الزكاه التي هي من النقادين في غالب الأحوال إلّا بالتبديل ب الطعام

أو ثياب و نحوهما، و من المعلوم عدم جواز التصرف في الزكاة بعد الإفراز و العزل إلّا بإذن ممّن بيده الأمر.

فلاجل ذلك احتاج السائل إلى الاستجازه من الإمام (عليه السلام) في التصرف المزبور، ولذا قال: فأشترى لهم منها أى من تلك الزكاه لا أن يشتري لهم من ماله فيعطيه زكاه كما هو محل الكلام، فلم يقل: فاشترى لهم من مالى، بل قال: منها أى من الزكاه فهو بيان لكيفيه الإعطاء مما عتبه في الزكاه، لا إعطاء نفس الزكاه.

و على الجملة: فرق واضح بين إعطاء القيمة بعنوان الزكاء، وبين تبديل الزكاه المتعينه المفرزه خارجاً بجنس آخر، و محل الكلام هو الأول، و مورد الروايه الثاني، فأحدهما أجنبى عن الآخر، فلا يمكن الاستدلال بها للمطلوب بوجهه.

(١) رجال النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣١

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٣

[مسئله ۶: المدابع، فیض، القيم، علی، وقت الأداء سواء كانت العين معوجهة أم تالفة]

[٢٦٣٧] مسألة ٦: المدار في القيمه على وقت الأداء (١) سواء كانت العين موجوده أو تالفة [١] لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمه بـلـد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودـه فالظاهر أنـ المدار على قيمـه البـلد التي هي فـيه.

و المُتَحَصِّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدِّمَنَاهُ: أَنَّهُ كَمَا يُمْكِن دُفْعَةُ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ النَّصَابِ يُمْكِن دُفْعَهُ مِنْ خَارِجِهِ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى مَرَاعَاهُ القيمة، وَ لَوْ قَصْدُهَا يَلْغُوا الْقَصْدَ، إِذْ لَا- أَثْرُ لَهُ بَعْدُ أَدَاءِ نَفْسِ الْوَاجِبِ. كَمَا يُمْكِن دُفْعَهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ النَّجْسِ بِعِنْوانِ القيمة إِذَا كَانَ مِنَ النَّقْدِيْنِ أَيْ مَتَمَّحِضًا فِي أَعْيَانِ الْأَثْمَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ، بَلْ وَ لَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ بِهَذَا الْعِنْوانِ لَوْ بَنَيْنَا عَلَى دُمُّكَفَائِتِهِ مِنْ خَارِجِ النَّصَابِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَبْنِيُّ خَلَافَ التَّحْقِيقِ كَمَا مَرَّ.

9

فرق في جميع ما ذكرناه بين أنحاء الأجناس الزكوية من الأنعم و الغلات و النقادين حسبما عرفت بما لا مزيد عليه. كما لا فرق بين القدرة على الإخراج من نفس العين و عدمها بمقتضى الإطلاق.

(١) بعد ما تقدّم من جواز الإخراج بالقيمة بمقتضى صحيحه البرقى إما من خصوص النقادين أو لو من غيرهما «١»، تعرّض (قدس سره) لتعيين القيمة من

[١] هذا في فرض عدم الإفراز، وأمّا في فرض الإفراز و كون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنما هي بقيمه يوم التلف، كما أنَّ المناط في الضمان قيمه البلد الذي تلفت العين فيه، وأمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أنَّ المدار على قيمه البلد الذي هي فيه و إن كان الأحوط أعلى القيمتين.

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب١٤ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٤

.....

حيث الزمان و المكان و أنَّ الاعتبار هل هو بوقت الأداء، أم بزمان الوجوب و تعلق الزكاه؟ و بالنظر إلى المكان، هل المدار ببلد الإخراج، أم ببلد العين؟ إذ لا ريب في جواز اختلاف القيمة باختلاف الأزمنة و الأمكنة.

فذكر (قدس سره) أنَّ الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة، و من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، و ببلد الإخراج إن كانت تالفة.

أقول: يقع الكلام في موردين، و الظاهر أنَّ المتن ناظر إلى أولهما، و نذكرهما معاً تتميماً للفائدتين:

أحدهما: لحاظ القيمة قبل إفراز الزكاه و عزلها خارجاً.

والثاني: بعد العزل.

أمّا المورد الأول: فقد يفرض أنَّ العين موجودة، و أخرى تالفة.

فإن كانت موجودة، فلا ينبغي التأمل في أنَّ الاعتبار بوقت الأداء كما ذكره في المتن، لأنَّ متعلق

الزكاه من مال الفقير أو غيره من سائر المصارف الثمانية موجود في العين الخارجيه، فإن ذلك وإن لم يكن على نحو الشركه الحقيقية إلا أنه بالآخره ليس المال بأجمعه ملكاً للمالك، بل مقدار منه للزكاه، فإذا كانت العين الخارجيه متعلقه للزكاه فهو الآن مكلف باداء نفس العين و إلا فقيمتها، فلا بد بطبيعة الحال من ملاحظه القيمه الفعليه التي هي بدل عن العين الموجوده، ولا عبره بمحاسبه القيمه السابقة التي قد تكون أكثر أو أقل.

و على الجمله: يجب عليه أن يعطى فعلاً شاه واحده، فاما أن يعطيها بنفسها أو يؤدى قيمتها، و من المعلوم أن مراعاه قيمة الشاه الفعليه تستدعي لاحظ القيمه الحاليه، و لا اعتبار بما سبق، فاحتمال كون العبره بزمان الوجوب لو فرضنا وجود القائل به و هو غير معلوم لا نعرف له وجهاً أبداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٥

.....

و أمّا باعتبار البلد، فلم يُعرَف وجْهُ لما ذكره الماتن من جعل العبره ببلد وجود العين، إذ بعد ما تقدّم من أنه لا يجب الإخراج من عين المال الزكوي، بل يجوز الدفع من خارج النصاب «١»، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون من ذاك البلد أو بلد آخر كما صرّح به (قدس سره)، فمال الفقر بناءً على هذا وإن كان موجوداً في العين الخارجيه إلا أنه لا يجب الإعطاء من نفسها، بل الواجب دفع الشاه الكلّيه، الأعمّ من أن تكون من النصاب أو من غيره، فله أن يدفع شاه أخرى من بلد آخر، فإذا جاز جاز دفع قيمة بمقتضى صحيحه البرقى المتقدّم.

و على الجمله: فما ذكره (قدس سره) من لزوم مراعاه قيمة بلد العين لا يجتمع مع

ما تقدم منه من جواز الإعطاء من خارج النصاب.

و مقامنا هذا أشبهُ شىٰ بِإرث الزوجه من البناء و غيره ممّا لا ينقل، حيث إنَّ المعروف أنّها ترث قيمه لا عيناً، بمعنى: أنَّ للوارث ولايه التبديل بالقيمه، لا أنّها ترث القيمه ابتداءً، لوضوح أنَّ الميت لم يترك إلَّا العين دون القيمه، فالزوجه ترث من نفس العين، إلَّا أنَّ للورثه ولايه التبديل بالقيمه كما عرفت، فلا جرم تكون العبره بقيمه يوم الأداء، فما لم تستوف حصّتها فهى شريكه معسائر الورثه فى ماليه العين، بداهه أنّها لم تأخذ القيمه مجاناً، بل بعنوان الإرث، فشركتها معهم شركه فى الماليه لا في العين.

فهى أشبهُ شىٰ بالفقير و غيره من مصارف الزكاه فيما نحن فيه، فإنَّ الزكاه و إن كانت ملكاً له إلَّا أنَّ للملك الذى هو الشريك الأعظم ولايه التبديل بالقيمه، أو من مالٍ آخر من نفس الجنس.

(١) في ص ١٨٢، ١٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٦

.....

و عليه، فحينما يريد الإعطاء لا بدّ من ملاحظه القيمه حال الأداء ليكون بدلاً عما هو ملك الفقير، فكما أنَّ العبره من جهة الزمان بزمان الأداء فكذا من ناحيه المكان، فما ذكره (قدس سره) من أنَّ العبره ببلد العين إنّما يتّجهه لو وجوب الإخراج من نفس العين، وليس كذلك، بل الواجب الجامع بين أحد أمور ثلاثة: من نفس النصاب، و خارجه، و القيمه. ومع التخيير بين هذه الأمور لا وجوب لمراعاه بلد العين بوجهه.

هذا كله مع وجود العين.

و أمّا مع التلف، فقد لا يوجب الضمان، كما لو كان بأفه سماويه من غير تفريط، فلا كلام، إذ لا يجب حينئذٍ شىٰ ليبحث عن تعين القيمه.

و أخرى يوجب، لتفريط، أو لاستناد التلف

وقد ذكر (قدس سره) أن العبرة حينئذ بقيمه وقت الأداء و بلد الإخراج، و هو الصحيح كما ظهر وجهه مما مر، فإن متعلق الزكاه وإن كان هو العين الخارجيه و الفقير شريك مع المالك شركه ما، إلا أن الواجب ليس هو الأداء من خصوص هذه العين، فكما أنه كان مختاراً حال وجود العين في إعطاء شاه أخرى من خارج النصاب فكذا الآن، إذ لا أثر للتلف من هذه الناحيه.

وبعبارة اخرى: فرق واضح بين ما يملكه الفقير أو غيره من سائر أصناف الزكاه وبين ما يجب على المالك، فالذى يملكه الفقير هو ما يتعلق بالعين الخارجيه بنحو من الشركه، ولكن الواجب على المكلف ليس العطاء من نفس هذه العين بالخصوص كما عرفت في إرث الزوجه من جواز التبديل بالقيمه وإن كان حقها متعلقاً بالعين، فاللوجب المتوجه بمن عليه الزكاه قد تعلق بالأعم من دفع الشاه من عين النصاب أو من خارجه أو من القيمه، ولم يتغير هذا الوجب ولم يتبدل بالتلف، فيجوز عليه الآن أيضاً دفع شاه أخرى، فإذا جاز

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٧

.....

ذلك جاز دفع القيمه أيضاً بمقتضى صحيحه البرقى كما تقدم.

إذن تكون العبره بزمان الأداء و وقت تفريغ الذمه من الزكاه.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنه في مقام الأداء لا بد من مراعاه القيمه الفعلية من جهة الزمان و المكان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون المال الزكوي موجوداً أو تالفاً.

وأمّا المورد الثاني أعني: ما لو كان قد عزل الزكاه و أفرزها خارجاً و بعدئذ أراد دفع القيمه:- فقد يفرض أنه موجود و أخرى تالف، وهذا أمر آخر أجنبي

عن مورد كلام الماتن كما مرّ، وسيجيء إن شاء الله: أن للملك الإفراز ورفع الشركه بالعزل لغاية من الغايات، وبعد ما عزل تتعين الزكاه فيه، وهو أمانه شرعية في يده لا يجوز التصرف فيه ولا التبديل بالقيمه، لأن دليل التقويم منصرف عن المقام، فإنه ناظر إلى جعل القيمه زكاه لا جعل الزكاه قيمه كما لا يخفى.

وإذا فرضنا في مورد جواز التصرف كما ذكرناه في الصحيحه المتقدّمه «١» المرويّه عن قرب الإسناد كانت العبره بقيمه وقت التبدل بطبيعه الحال، لأن شخص المال ملك الفقير، غايتها أنه جاز له التصرف فيه فيخرجه بقيمه الفعليه لا محالة.

وكيما كان، فليس له التبدل بالقيمه بعد العزل ما لم يقم عليه دليل من الخارج، وليس له الإعطاء من الخارج لا من الجنس ولا من غيره.

هذا إذا كان موجوداً.

وأمّا مع التلف، فإن لم يستند إليه ولم يفرّط فلا ضمان أصلأ، و إلا فيجري

(١) في ص ١٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٨

[مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى]

[مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس (١)، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمه، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمه أو اختلفت.

فيه ما ذكروه في ضمان المثلى والقيمي:

فيضمن المثل في الأول، ولا تلاحظ معه القيمه أبداً، فلو كانت العين الزكويه التالفة بعد العزل خمسه

دنانير مثلاً ضمن خمسه أخرى مثلها.

ويضمن القيمة في الثاني، كما في مثل الحنطة والشعير، ويجري فيه ما ذكره في القيميات من أنه هل العبرة بزمان التلف أو زمان الأداء كما اختاره الماتن في حاشية المكاسب «١»، أو أعلى القيم من التلف أو الأداء.

وقد ذكرنا في محله: أن الأحوط مراعاه أعلى القيم، ولكن الأظهر ضمان يوم الغصب ويوم الخيانة، وفي المقام ضمان يوم التفريط والتقويت، وذلك لصحيحه أبي ولاد الدالله على أن العبرة بقيمه بغل يوم خالفته، الذي هو يوم الضمان، على تفصيل ذكرناه في بحث المكاسب «٢».

(١) لا- ريب أن عنوان الشاه المأخوذ في قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه» كلي طبيعي صادق على الذكر والأثنى والمعز والضأن بمناطٍ واحد.

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ٩٩

(٢) مصباح الفقاهه ٣: ١٧٦ ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ١٩٩

.....

هذا، وقد تقدم عدم وجوب الدفع من نفس النصاب «١»، بل يجوز إعطاء الشاه الكليه المأمور بها من خارج النصاب، بل حتى من بليد آخر كما مر «٢».

ونتيجه ذلك: أن النصاب في الغنم لو كان جميعه من الذكور جاز دفع الأنثى وبالعكس.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المعز والضأن.

وكذا الحال في صوره الاختلاف من غير ملاحظة القيمة في شيءٍ من ذلك، فله الدفع من أي الصنفين شاء كما ذكره في المتن.

وكذلك الحال في البقر والجاموس، فيجوز دفع كلٍّ منها عن الآخر، لأن الدليل الأولى الحاصر للزكاه في التسعه وإن خص الحكم بالبقر مصرحاً بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاه فيها وعفا عمّا عدتها «٣»، إلا

أنّ صحيحة زراره المتضمنة: أنّ في الجاموس مثل ما في البقر «٤»، كشفت عن أنّهما طبيعة واحدة في هذا الحكم و إن اختص أحدهما باسم خاص نظير المعز والضأن، و مقتضى ذلك إجزاء كلّ منهما عن الآخر، و معه لا حاجه إلى ملاحظة التقسيط في القيمة كما ذكره في الجواهر «٥»، إذ لا وجه له بعد ما عرفت من اتحادهما في الحكم بمقتضى الصحيح المتقدم، فيجزئ تبع الجاموس في نصاب البقر وبالعكس.

و ما ذكره في الجواهر من أنّ هناك خطابين تعلق أحدهما بالبقر والآخر بالجاموس، فلكلّ منهما نصاب مستقلّ، فمع التلفيق يتّجه التقسيط و مراعاه

(١) في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٥.

(٣) الوسائل ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب٨ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٩: ١١٥ / أبواب زكاه الأنعام ب٥ ح ١.

(٥) الجواهر ١٥: ١٥١ ١٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٠

[مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم ومعيب الشاب والهرم في الدخول في النصاب]

[مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم ومعيب الشاب والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه (١).]

لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح، من غير ملاحظة التقسيط.

الأمرین «١».

غير ظاهر الوجه، كيف؟! و لازم تعدد الخطابين واستقلال النصابين عدم وجوب شيء أصلًا لدى التلفيق، لكون كلّ من الجنسين دون النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر من البقر و مثلها من الجاموس، فحيث لم يكمل بعد شيء من النصابين لا زكاه عليه بتاتاً، كما لو كان عنده عشرون من الشياه وعشرون

من البقر، فلازمه سقوط الزكاة دون التقسيط.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال في الإبل البخاتى و العربى، فيجوز دفع كلّ منها عن الآخر، سواء تساوتقيمه أو اختلفت.

(١) فالكلّ محسوب من النصاب بلا خلاف، لإطلاق الأدلة.

و أمّا في مقام الدفع و الأداء، فهل يعتبر أن يكون المدفوع من قسم الصحيح فلا يجزئ المريض أو المعيب؟

للمسألة صورٌ ثلات، إذ:

تارةً: تكون الشياه أو غيرها ممّا يتالف منها النصاب كلّها شباباً صحاحاً.

و أخرى: كلّها مراضاً أو معيبة.

(١) الجوادر: ١٥٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠١

نعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمه يجوز الإخراج منها.

و ثالثةً: بالاختلاف، فبعضها صحيح و البعض الآخر مريض أو معيب.

أمّا في الصوره الاولى: فلا خلاف كما لا إشكال في عدم جواز دفع الهرم أو المريض، فإنّها القدر المتيقن من صحيحه أبي بصير الناطقه بذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث زكاه الإبل: «قال: و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدق» .^١

وموردها و إن كان هو الإبل إلّا أنه لا ينبعى التأمين في عدم خصوصيه لها، و أن الحكم عام لجميع الأنعام بمقتضى الفهم العرفى، فالتخمير في التطبيق الذي تقدم أنه ثابت للمالك دون الساعي «٢» مقييد بهذه الصحيحه، فلا خيار له من هذه الناحيه، و العوار: مطلق العيب، كما في اللغة، فيشمل المرض.

و أمّا في الصوره الثالثه: فالمشهور هو التقسيط على الصحيح و المعيب، و هو وجيه، بناءً على الإشاعه و الشركه الحقيقىه، بأن يكون كلّ فرد من الشياه مشتركاً بالنسبة بين المالك و الفقير، و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من الشركه في الماليه، أو على ما اختاره الماتن من الكلّى في

المعين فلا وجه لملحوظه التقسيط أبداً، بل مقتضى إطلاق صحيحاً بغير المتقدم لزوم دفع الصحيح، لعدم قصوره عن الشمول للمقام كما لا يخفى.

وأمّا في الصوره الثانية: فالمشهور جواز دفع الهرمه أو المعيبة، بل في الحدائق دعوى الإجماع عليه^(٣)، وناقش فيه غير واحد بمنافاته للإطلاق المتقدم.

(١) الوسائل ٩: ١٢٥ / أبواب زكاه الأنعام ب١٠ ح٣.

(٢) في ص ١٨٧.

(٣) الحدائق ١٢: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٣، ص ٢٠٢

[الشرط الثاني: السوم طول الحول]

الشرط الثاني: السوم طول الحول (١)، فلو كانت معلومه ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

و الصحيح ما عليه المشهور، فإن الزكاه حق متعلق بالعين كيفما قلنا في كيفية التعـلـق، فالواجب ابـتـداء الدفع من نفس العين وإن جاز التبديل بالقيمة، بمقتضى الدليل الثانوي الدال على جواز الإخراج من أيما تيسير كما في صحيح البرقى المتقدم «١»، و مقتضى الإطلاقات جواز الدفع من العين كيـفـما كان، سواءً كان صحيحاً أم معيناً، وقد خرجنا عنها بمقتضى صحيح أبي بصير، وأجلـهـ حـكـمـناـ بـلـزـوـمـ كـوـنـ المـدـفـوـعـ مـنـ قـسـمـ الصـحـيـحـ،ـ وـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ أـنـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ نـاظـرـهـ إـلـىـ صـورـهـ وـجـودـ القـسـمـ الصـحـيـحـ فـيـ النـصـابـ فـيـلـزـمـ حـيـثـنـ أـنـ يـخـتـارـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـعـيـبـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـوـجـودـ فـيـ النـصـابـ كـلـهـ مـعـيـباـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـإـطـلـاقـ الصـحـيـحـهـ مـنـصـرـفـ عـنـ هـذـهـ الصـورـهـ جـزـمـاـ،ـ فـتـبـقـىـ إـلـاطـلـاقـاتـ الـأـوـلـيـهـ عـلـىـ حـالـهـاـ.

ولا يقاس ذلك أعني: قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه» بقوله (عليه السلام): «في كل خمس من الإبل شاه»، لعدم المسانخه بين الخارج والمخرج عنه في الثاني، فلا مقتضى لدعوى الانصراف فيه، وأجلـهـ

نحكم بلزم دفع الشاه الصحيحه فى زكاه الإبل و إن كانت الآبال كلّها معيبة.

و هذا بخلاف الأول، الذى يكون فيه الخارج من سنج النصاب نفسه، فإن الانصراف المزبور لعله غير قابل هنا للإنكار كما يظهر بأدنى تأمل.

(١) بلا- خلافٍ فيه منها، بل من الفريقين، فعليه إجماع المسلمين على ما حكى، ولا إشكال فيه فى الجمله كما تشهد به جمله وافره من النصوص:

(١) في ص ١٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٣

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمه في تمام الحول عرفاً علتها يوماً أو يومين.

ك صحيح الفضلاء في حديث زكاه الإبل:- «قال: و ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه» (١).

و صحيحهم الآخر في حديث زكاه البقر:- «و لا على العوامل شيء، و إنما الصدقة على السائمه الراعيه» (٢).

□
و صحيحهم الثالث الوارد فيهما معاً عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): « قالا: ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه» (٣).

و صحيح زراره: «ليس على ما يعرف شيء، إنما الصدقة على السائمه المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٤).

إنما الكلام في تحديد السوم، فقد حدد بين إفراط و تفريط، فعن الشيخ و المحقق في المعتبر: التحديد بالغلبه في مجموع السنن (٥)، فلو كانت سائمه سبعة أشهر و معلومه في خمسه أشهر كفى في صدق السوم.

و بازائه ما اختاره المحقق في الشرائع (٦) و جمله ممّن تأخر عنه من لزوم استمرار

(١) الوسائل ٩: ١١٨ / أبواب زكاه الأنعام ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١١٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعم ب ٧ ح ٣.

(٥) الخلاف ١: ١٨٦ و لاحظ المعتبر ٢: ٥٠٦ ٥٠٧.

(٦) الشرائع ١: ١٧٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٤

.....

السوم في تمام الحول، بحيث يقدح العلف في الأناء ولو يوماً واحداً، فيوجب ذلك انقطاع الحول الموجب لاستئناف السوم.

وذهب المشهور إلى إناطه الوصفين بالصدق العرفي، فيتبع الحكم صدق عنوان السائمه أو المعلوم عرفاً، كما هو الحال في بقية العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام.

ولا يخفى أن هذا الأخير غير قابل للإنكار، فإن المتبع في تشخيص المفاهيم الواردة في متعلقات الخطابات الشرعية إنما هو الصدق العرفي كما هو واضح، إنما الكلام في تشخيص الصدق المزبور بعد وضوح امتناع إراده الاستمرار الحقيقي من مبدأ الحول إلى منتهاه ليلاً ونهاراً، لاحتياج الحيوان إلى التوم والراحة، فلا يكاد يتتفق وقوعه بهذا المعنى خارجاً.

فالمراد: أن تكون سائمه في أوقات أكلها و الساعات المعدّة لذلك بحسب المتعارف الخارجي، بحيث لا يقدح العلف اليسير الذي ربما يتتفق خلالها أحياناً.

وهل يلزم الاستمرار في ذلك بحيث يضر تخلف يوم مثلاً أو يومين؟

الظاهر: العدم، لعدم قدح ذلك في صدق السوم بنظر العرف كما هو الحال في سائر العناوين، فكما أن الحداد و البناء و النجار و نحو ذلك من الأوصاف العناوين تصدق وإن تخلف المتصرف بها عن التصدق لها يوماً أو يومين بل وأكثر لعذر أو غير عذر، فكذا الحال في عنوان السائمه، فلا يقدح في الصدق عدم ذهاب الدابة إلى الاستيام يوماً أو يومين لعذر من مرض أو مطر أو ثلج، بل لغير العذر أيضاً.

فالمناط: أن تكون الشاه بحيث لو سُئل المالك عن كيفية إعانتها لأجب

بأنها تعيش بالسوم، في قبال الأخرى التي تعيش بعلف المالك، فالعلف في كل شهر يوماً بحيث تختلف في السنة اثنى عشر يوماً لا يضر بصدق السوم ولا ينقطع به الحول.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٥

ولا- فرق في منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار (١) لمنع مانع من السوم، من ثلث أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه (٢)، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم.

وَأَمَّا لُو اعْتَلَفَ مَقْدَارًا أَكْثَرَ بِحِيثِ شُكَّ مَعَهُ فِي صِدْقِ السُّومِ كَالْأَسْبَوعِ أَوْ الْعَشْرِ أَيَّامٍ مُسْتَمْرَةٌ؟

وقد دلت المطلقات على وجوب الزكاه في كلٍ من الأعوام الثلاثة، خرجنا عن ذلك بالدليل المنفصل في المعلوم، فما قطع بصدق المعلوم عليه حكمنا بسقوط الزكاه عنه، ورجعنا في ما عداه إلى المطلقات، لسلامتها عمما يصلح للتقيد.

و لا ريب أن الشك المذبور شخصي يتبع تحققه نظر الفقيه، ولا يندرج تحت ضابط كلى، والحكم فى فرض حصوله ما عرفت من التمسك بالمطلقات.

(٢) للاطلاق أضاً

(١) أَحْدَادُ التَّقْرِيرَاتِ ٤٥٥-٤٥٧:

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٦

و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف الم prez ، أو يار سالها لترعى نفسها في الزرع المملوك

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه [١] إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

و ما يقال من إلحاقي الثاني بالسوم، لاشراكه معه في المجاكيه و عدم المثونه فيكون واحداً لملائكة الوجوب.

مدفعٌ بأنَّ العَلَمَ المستنبطه لا يعوّل عليها بحيث ترفع اليديها عن إطلاق الدليل كما هو موضح في محله.

(١) لما عرفت من الإطلاق بعد صدق عنوان المعلوم على التقديرتين، إذ لا فرق في الصدق بين تقديم الطعام إلى الحيوان أو تقديم الحيوان إلى الطعام المملوك.

و دعوى إلحاقي الثاني بالسوم، لمشاركة معه في رعي الحيوان بنفسه مباشرةً فيصدق أنها مرسله في الرعي الذي هو المناطق في السوم.

مدفعٌ وإن قواها في الجواهر «١» بعدم كفايته مطلق الإرسال للرعي في صدق السوم، بل اللازم بمقتضى صحيحه زراره المتقدّمه «٢» أن تُرسل لترعى في مرجها.

و المرج كما في اللغة: الأرض الواسعة التي فيها عشب كثير.

فالاعتبار بالرعي في تلك الأراضي و الانتفاع من زراعتها المباح، فلا يكفي

[١] عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال.

(١) الجواهر: ١٥: ٩٢.

(٢) في ص: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٧

الرعى من زرع المالك، و الصدق العرفي أيضاً مساعدٌ على ما ذكرناه، فلا تصدق السائمه على ما ترتفق من الزرع المملوک
كما لا يخفى.

نعم، لا يضرّ بصدق السوم مصانعه الظالم على الرعى في الأرض المباحة، لأن يأخذ شيئاً من المالك ظلماً ليس منح له في الرعى،
كما نبه عليه في المتن، فإن ذلك لا يضرّ بما هو المالك في صدق السوم من الرعى في الأرض الواسعة المباحة، لأن المال
مبذولٌ إبزاء المقدّمات لا إبزاء نفس

الزرع، فهو كالمال المبذول لنفس الراعي اجرة لرعيه، و كالمال الذى يأخذه الظالم عن كلّ رأس من الأغنام أو الأنعام لدى الخروج عن البلد للرعي أو لغيره، و كما لو توقف الخروج إلى الرعى على استطراف أرض الغير و لم يرض إلّا ببذل المال ففى جميع ذلك لا يقدح صرف المال فى صدق السوم، لما عرفت من أنّه مبذولٌ بإزاء مقدّمات السوم الخارجه عن حقيقته.

نعم، ربّما يشكل الصدق فيما لو استأجر المرعى أو اشتري أرضاً غير مزروعه فنبت فيها الزرع، نظراً إلى صدق الرعى فى المملوك عيناً أو منفعة.

والإنصاف: أنّه لو كنّا نحن و إطلاق جمله من النصوص المشتمله على التعبير بالسائمه الراعيه أى المرسله فى رعيها لحكمنا بصدق السوم في المقام كما هو كذلك لغه، و لكن صحيحه زراره المتقدّمه تضمنّت حصر الصدقة في السائمه المرسله في مرجها و أنّ ما سوى ذلك ليس فيه شيء.

و المرج كما عرفت: هي الأرض الواسعة التي فيها نبت كثیر.

فيختصّ الحكم بالرعي في الأرضي المباحه، و لا تعمّ المملوكه مثل البساتين و نحوها عيناً أو منفعة، فلا يصدق السوم المأخذ في لسان الشارع في هذه الموارد، فلا زكاه فيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٨

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحال]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١) ولو في بعض الحال، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحال، و لا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين في السنّه كما مرّ في السوم.

نعم، لو فرض الشك فقد مر حكمه من وجوب الزكاه «١»، عملاً بالإطلاقات بعد الاقتصار في المخصص المجمل المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثـر على المقدار المتيقـن، ولكن لا تصل النوبـه إلى الشـك كما لا يخفـي.

(١)

لابد من فرض الكلام في العوامل من السوائمه، وإلا فالعامل المعموله لا زكاه فيها، لعلفها، وإن لم تكن عامله فلا أثر فيها لهذا الشرط، ولأجله قيده في الشرائع بذلك فقال: الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاه ولو كانت سائمه .^(٢)

وكيفما كان، فلا خلاف في المسألة، بل ادعى عليه الإجماع في كثير من الكلمات، وتدلى عليه جمله من النصوص التي تقدمت في السوم وغيرها، كصحاح الفضلاء الثلاث المتقدمة وصححه زراره ^(٣).

نعم، بإزائها موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سأله عن الإبل تكون للجممال أو تكون في بعض الأمصار، أو تجري عليها الزكاه كما تجري على السائمه في البريه؟ «فقال: نعم» ^(٤).

(١) راجع ص ٢٠٥.

(٢) الشرائع ١: ١٧١.

(٣) الوسائل ٩: ١١٨ / أبواب زكاه الأنعام ب ٧.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٠ / أبواب زكاه الأنعام ب ٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٠٩

.....

فإن إسناد الإبل إلى الجمال ظاهر في مراعاه الوصف العنوانى، فيراد به الإبل المعد للعمل بطبيعة الحال.

وموثقته الأخرى: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل، عليها زكاه؟ «فقال: نعم، عليها زكاه» ^(١).

وقد حملهما الشيخ تارة على التقىه نظراً إلى أن المشهور عند الجمهور عدم اعتبار هذا الشرط وأخرى على الاستحباب ^(٢).

لكن الأظهر هو الأول، لأن تقدم الجمع الدلالي على التصرف في الجهة خاص بما إذا تيسير الجمع المذبور لا في مثل المقام مما يتعدّر فيه الحمل على الاستحباب، لما أشرنا إليه سابقاً من أن بين قوله: فيه زكاه، و قوله: ليس فيه زكاه، مناقضه ومدافعه في نظر العرف، بحيث لا يصلح أحدهما للقريبيه، فلا مناص من الحمل على

التحقق بعد أن كان الحكم مما انفرد به الإمامية.

ثم إن المعتبر: عدم كونها عوامل في تمام الحول، فيiquid العمل ولو في البعض، والمتبّع في ذلك الصدق العرفي كما تقدّم في السوم ^(٣)، فلا يiquid العمل اليسير المتّفق أحياناً، كما لو ركب البعير السائمه للزيارة مثلاً إلّا أن يكون معداً للاكتراء في أيام الزيارة، فيiquid حينئذ، لصدق أنها عوامل ولو في خصوص هذه الأيام التي هي قليله بالإضافة إلى باقي أيام السنّة، فينقطع الحول بذلك، و المرجع في فرض الشك في المخصوص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر إطلاقات الزكاه كما تقدّم في السوم ^(٤).

(١) الوسائل ٩: ١٢١ / أبواب زكاه الأنعام ب٧ ح ٨.

(٢) لاحظ التهذيب ٤: ٤٢، الاستبصار ٢: ٢٤، ٢٥.

(٣) راجع ص ٢٠٧.

(٤) في ص ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٠

[الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعه للشرط]

اشاره

الشرط الرابع: مضي الحول عليها (١) جامعه للشرط، و يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (٢)، فلا يعتبر تماماً، فالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل

(١) بلا خلاف فيه عند الأصحاب، بل المسلمين عامه كما قيل، ولو خرج عن الملك أثناء الحول ثم رجع ثانياً بشراءِ أو إرتِ نحوهما استأنف الحول.

و تشهد له جمله من النصوص:

منها: صحيحه الفضلاء: «... و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» ^(١).

وروايه زراره: «لا يزكي من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه فكأنه لم يكن» ^(٢).

□ □
و صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): أُنزلت آية الزكاه في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) أن يُؤْتَى الزكاه في كل شهر» ^(٣).

عليه و آله)

مناديه فنادى فى الناس: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يُعْرَضْ لَشَىءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ»^٣

.^٤

(٢) بلا خلافٍ فيه، بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجوادر «٤».

□

و مستنده مصحح زراره و محمد بن مسلم، قالا: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): أئمَّا رجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ يَزْكِيْهِ» قلت له: فإن

(١) الوسائل ٩: ١٢١ / أبواب زكاه الأنعام بـ ح ٨ .١

(٢) الوسائل ٩: ١٢١ / أبواب زكاه الأنعام بـ ح ٨ .٢

(٣) الوسائل ٩: ١٢٢ / أبواب زكاه الأنعام بـ ح ٨ .٣

(٤) الجوادر ١٥: ٩٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١١

الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

وهبَّه قبل حلَّه بشهر أو يوم؟ «قال: ليس عليه شيء أبداً» قال: و قال زراره عنه أنه «قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفترى شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه. وقال: إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنَّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفترى» إلخ .^١

و لا معارضه بينها وبين نصوص الحول، فإنَّ لسانها لسان الحكمه كما لا يخفى.

و المناقشه في سندها بإبراهيم بن هاشم ضعيفه جداً، إذ قد وثقه ابن طاوس في فلاح السائل صريحاً مدعياً اتفاق الأصحاب عليه ، و هو ممدوح بلا إشكال، فغايته أن تُعد الروايه من الحسان المحكمه بالاعتبار و إن لم تكن من الصحيح

الأعلائي، كيف؟! و روایات علی بن إبراهیم تتجاوز الخمسة آلاف، وقد روی أربعه آلاف منها بواسطه أبيه إبراهیم بن هاشم، فلو بُنی على هذه المناقشة لزم رمى طائفه کبری من النصوص و إلغاؤها عن الحجّیه، و هو كما ترى لا يلتزم به الأصحاب جزماً.

و كيما كان، فلم يوجد مخالف في المسألة إلّا المحدث الكاشانی (قدس سره) «٣»،

(١) الوسائل ٩: ١٦٣ / أبواب زکاه الذهب و الفضّه ب ١٢ ح ٢.

(٢) فلاح السائل: ٢٨٤.

(٣) الوافی ١٠: ١٣٤ ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٣، ص: ٢١٢

.....

حيث يظهر منه عدم الوجوب، غایته أَنَّه لا يجوز تفویت الزکاه بعد دخول الشهر الثاني عشر، و يجب التحفظ عليها، ولا يسوغ التصرف ببعض و نحوه مما ينافي بقاء المال، أما الوجوب فلا يتّأّى إلّا بعد مضيّ الحول بکامله، قائلاً: إِنَّ هذَا مِنَ الضروريات الّتِي ثبّتَتْ بِالروايات، فكيف يمكن رفع اليد عن هذا الحكم الضروري بالخبر الواحد المتقدّم آنفاً الذی فیه ما فیه؟! مشيراً بذلك على الظاهر إلى اشتتمال السند على إبراهیم بن هاشم كما عرفت.

□ و استجوده صاحب الحدائق «١» لو لا أَنَّ الإجماع على خلافه، و أَنْيده بصحیحه عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لما نزلت آیة الزکاه خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيَّهُمْ بِهَا»^٢ فی شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلی الله عليه و آله) مناديه فنادی فی الناس: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهُ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَبْلِ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا، فَأَمْرَ (صلی الله عليه و آله) مناديه فنادی فی المسلمين: أَتَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ»

حيث إنّها دلّت صريحاً على أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يطالب المسلمين بشيء قبل انقضاء السنة بكمالها، فتدلّ لا محالة على عدم تعلق الوجوب إلّا بعد مضيّ الحول التام.

أقول: أمّا ما أفاده من أنّ الحكم الضروري لا يرفع اليديه فلا يكاد يتحصل منه معنى صحيح، لأنّه (قدس سره) إن أراد أنّ
الاشترط بالحول بمعنى السنة

(١) الحدائق: ١٢ .٧٥

(٢) التوبه: ٩ .١٠٣

(٣) الوسائل: ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاه بـ ١ حـ ١.

موسوعه الإمام الخوئي، جـ ٢٣، صـ ٢١٣

.....

الكامله ضروري، فيمكن أن يقال: إنّ عدمه ضروري، إذ لم يخالف أحدٌ من الفقهاء في الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر كما مرّ «١».

وإن أراد بالحول أعمّ من ذلك الشامل لدخول الشهر المذبور، فلا منافاه بينه وبين الخبر الواحد المتقدّم بوجه كما هو ظاهر.

وبعبارة أخرى: لا ريب أنّ ظاهر الأخبار اعتبار الحول الكامل، فإنّ إطلاقه على السنة باعتبار دورانها و تحويلها عند انتهاء سيرها من نقطه كأوّل الربيع مثلاً إلى ما بعدها، إلّا أنّ الصحيحه الحاكمه دلتـنا على أنّ المراد بالحول مجرّد الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا بدّ من الأخذ به بعد حجّيته و عمل الأصحاب به قديماً و حديثاً من غير خلافٍ من أحدٍ أبداً.

وأمّا مناقشته في الصحيحه بقوله: فيه ما فيه، فقد عرفت ما فيه.

وأمّا استشهاد صاحب الحدائق بصحيحه عبد الله بن سنان فلا شهاده لها على مسلك المحدث الكاشاني بوجه، فإنّها إنّما دلت على تأخير المطالبه إلى ما بعد تماميه السنة، و هو أجنبي عن محل الكلام من وجوب الزكاه على المالك، و لعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخر إرفاقاً أو لمصلحةٍ أخرى و

إن تعلق الوجوب قبل ذلك.

بل هو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَى المطالبِ بِعْنَ ظَرْفِ التَّعْلِقِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، لِأَنَّ وَجْبَ الزَّكَاةِ قَدْ نُزِّلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِمُقْتَضِيِّ نَفْسِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ، وَحَلَولُ الْحَوْلِ الْكَامِلِ يَسْتَدِعُ الْمَطَالِبَ فِي رَمَضَانَ الْقَابِلِ، مَعَ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَى هَا إِلَى مَا بَعْدِ الْفَطْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَى الْمَطَالِبَ بِأَيَّامِ عَدِيدَةٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْوَجْبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَعْنَى: مَضِيِّ السَّنَةِ الْتَّامَّةِ -

(١) فِي ص ٢١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٤

.....

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِحدُوثِ الْوَجْبِ بَعْدِ مَضِيِّ السَّنَةِ أَوْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فِي أَنَّ الْمَطَالِبَةِ قَدْ تَأْخَرَتْ عَنْ ظَرْفِ الْوَجْبِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنَ، فَالِّا شَكَالُ مُشْتَرِكُ الْوَرَودِ، وَالْحَلُّ مَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمَطَالِبَهُ شَيْءٌ، وَالْوَجْبُ شَيْءٌ، وَأَحَدُهُمَا أَجْنَبٌ عَنِ الْآخَرِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَالصَّحِيحَهُ وَاضْحَى الدَّلَالَهُ عَلَى حدُوثِ الْوَجْبِ بِحلُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَا سِيمَا بِمَلَاحِظَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَقَامِ بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حِيثُ جَعَلَ الْهَبَهُ بَعْدَ حلُولِ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَهُ السَّفَرِ بَعْدِ الإِفْطَارِ، وَالْهَبَهُ قَبْلَهُ بِمَنْزِلَهُ الْإِفْطَارِ بَعْدِ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ كَالصَّرِيقِ فِي حدُوثِ وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لَا - أَنَّهُ مُجَرَّدُ حِرْمَهُ التَّفَوِيتِ، بَلْ الْحِرْمَهُ مُتَرَبَّهُ عَلَى وَجْبِ الزَّكَاةِ، فَكَلَامُ الْمُحَدِّثِ الْكَاشَانِي لا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ.

نعم، يَبْقَى الْكَلَامُ فِي بَعْضِ الْجَهَاتِ:

مِنْهَا: أَنَّ الصَّحِيحَهُ قَدْ دَلَّتْ كَمَا عَرَفَتْ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَوْلِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ، فَهَلْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَوْلَ حَقِيقَهُ شَرِعيَّهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ عَشَرِ شَهْرًا بِحِيثُ يَحْتَسِبُ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ مِبْدَأَ لِسَنَهُ جَدِيدَهُ كَمَا يَنْقُضُ حَوْلَانَ بِمَضِيِّ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا وَتَجْبُعَ عَنْ دَائِرَهِ زَكَاهِ اخْرَى لِسَنَهُ جَدِيدَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك ولا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه بوجهه، إذ لم يظهر من الصحيحه أنَّ للحول معنًى شرعاً غير معناه اللغوي، بل غايتها الدلاله على أنَّه قد حال عليه الحول المبني لا- محاله على ضربٍ من العنايه، كما هو المتعارف في الاستعمالات الدارجه عند أهل العرف، فيقال فيمن بقى في بلده

(١) لاحظ الحدائق ١٢: ٧٣ ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٥

.....

تسعة وعشرين يوماً و بعد أن دخل في يوم الثلاثاء: أنه أقام فيها شهراً باعتبار تلبسه بالجزء الأخير.

و على الجمله: فلم يظهر من الصحيحه التصرف في معنى الحول، بل حكم فيها أنه حال الحول و أنه يكفي هذا المقدار في وجوب الزكاه. و أمّا أنَّ حقيقه شرعنه فيه كي تؤخذ منه و يلحق بالسنة الجديده فكلا، مضافاً إلى الروايات الدالله على أنَّ المال الواحد لا يزكى في سنه مررتين.

□ على أنَّ صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه «١» ظاهره في ذلك «٢»، إذ لم يطالبهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا بعد ما أفطروا، فحاسبهم بكل سنه سنه، فليتأمل.

إذن فلا موجب لاحتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، بل لكل سنه زكاه واحد، فيلحق الشهر الثاني عشر بالسنة الأولى، غايه الأمر أنَّ هذا الوجوب ليس فوريأً، بل يجوز تأخيره إلى آخر السنة، لأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طالب بعد انقضاء السنة، فليس الحول في لسان الشرع غير الحول في لسان العرف.

و منها: أنَّ هل الوجوب العارض بحلول الشهر الثاني عشر منجز مستقر؟ أو أنَّه مراعي ببقاء سائر الشرائط إلى آخر السنة، فلو ارتفع بعضها كما لو جن أو نقص المال عن

(١) في ص ٢١٢.

(٢) بل أنّ رواية خالد بن الحجاج الكرخي كالصريحة في المطلوب [الوسائل ٩: ١٦٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٣ ح ٢] بيد أنها ضعيفه السندي، لعدم ثبوت وثاقه الرجل، فلا تصلح إلّا للتأييد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٦

[مسأله ٩: لو اخْتَلَّ بعْض الشُّرُوط فِي أَنْتَهِي الْحَوْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلَ الْحَوْلِ]

[٢٦٤٠] مسأله ٩: لو اخْتَلَّ بعْض الشُّرُوط فِي أَنْتَهِي الْحَوْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلَ الْحَوْلِ (١)، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان ذكوريًا من جنسها، فلو كان عنده

ذهب جماعه إلى الأول، ونسبة الثاني إلى الشهيدين و المحقق الثاني «١».

ولم يظهر له وجہ صحيح، فإن الصحيحه ولا- سیما بمحاظه التشبيه بمن أفتر ثم سافر ظاهره في الوجوب المستقرّ، فلا دليل على اعتباربقاء الشرائط إلى نهاية السنة بعد ورود مثل هذا الدليل الحكم، المتضمن لتفسير الحوال بالدخول في الشهر الثاني عشر، الكافش عن أنّ هذا هو المراد، مما دلّ على بقاء الشرائط إلى نهاية الحوال.

نعم، ما اختاره الشهيد الثاني في المسالك وجيه على مسلكه، حيث ارتأى ضعف الرواية، و عوّل في المسألة على الإجماع «٢»، وهو دليل لبني يقتصر على المتيقّن منه، وهو أصل الوجوب دون الاستقرار، مما دلّ على لزوم كون الغنم سائمه في تمام الحوال مثلاً هو المحكم.

و أمّا على ما ذكرناه من صحة الرواية و حجيّتها فلا قصور لها، وقد عرفت أنّ مقتضى إطلاقها هو الوجوب المستقرّ، فلا موجب لكونه مراعي و الالتزام بالشرط المتأخر كما لا يخفى.

(١) كما هو ظاهراً مما تقدّم بعد وضوح انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وإنما الكلام في موردين:

(١) الشهيدين

(٢) المسالك ١: ٣٧١ ٣٧٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٧

نصابٌ من الغنم مثلاً و مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالعواوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

أحدهما: ما لو بدّل جنساً زكيّاً بمثله في أثناء الحول، كما لو كانت عنده أربعون من الغنم وقد مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى ستة أشهر أخرى.

فإن المنسوب إلى الشيخ في المبسوط وجوب الزكاه حينئذ^١، و وافقه فخر المحقّقين في شرحه على الإرشاد بعد أن نسبه إلى الشيخ و أنه استدل بالروايه^٢.

ولكن الروايه لا وجود لها، و الشيخ أيضاً لم يستدل بها و لم يذكرها لا في كتب الحديث و لا الاستدلال، و إنما استند إلى الإطلاق، لصدق أنه ملك أربعين سائمه طول الحول و إن لم ينطبق على شخص معين بل كان منطبقاً على جنسه.

ولكني عرفت عدم الإطلاق في شيءٍ من النصوص، و أنها ظاهرة في حلول الحول على شخص العين الزكويه، و أن يكون عند ربّه طول الحول، فاستظهار الاكتفاء بالجنس دون الشخص في غير محله.

فالصحيح ما عليه المشهور شهر عظيمه بل كادت تكون إجماعاً، من سقوط الزكاه حينئذ، عملاً بظواهر النصوص الدالة على لزوم مراعاه الشرائط في نفس العين إلى تمام الحول كما عرفت.

الثاني: لا ريب في عدم وجوب الزكاه فيما لو خرج عن الملك أثناء الحول بسبب غير اختياري و كذا اختياري لغاية أخرى غير الفرار.

(١) المبسوط ١: ٢٠٦

(٢) لاحظ الجواهر ١٥: ١٠١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢١٨

.....

و إنما الكلام فيما لو

أخرجه عن الملك بهـ و نحوها بقصد الفرار من الزكـاه، فإنـ المشهور حينئـ سقوط الزـakah أيضاً أى عدم تعلـ الوجوب فلا فرق في ذلك بين قصد الفرار وبين غيره من سائر الدواعـ، لإطلاق النصوصـ، بل التصرـيفـ في جملـ منها بالسقوط عـنـها بالتبـديلـ، كما في صحيحـ عمرـ ابنـ يـزـيدـ، قالـ: قـلتـ لأـبـي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): رـجـلـ فـرـ بـمالـهـ منـ الزـakahـ فـاشـتـرىـ بـهـ أـرـضاـ أوـ دـارـاـ، أـعـلـيهـ شـيـءـ؟ فـقـالـ: لـاـ وـ لـوـ جـعـلـهـ حـلـيـاـ أـوـ نـقـراـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـ مـاـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ مـنـ حـقـ اللـهـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ»^١ـ.

وـ عنـ جـمـاعـهـ كـثـيرـينـ: ثـبـوتـ الزـakahـ حـيـنـئـ وـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الفـرارـ، وـ مـنـهـمـ السـيـدـ المـرـتضـىـ (قدـسـ سـرهـ)، مـسـتـدـلـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ بـجـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ، مـدـعـيـاـ أـنـهـ أـقـوىـ وـ أـوـضـحـ طـرـيقـاـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـ أـنـهـ مـحـمـولـهـ عـلـيـ التـقـيـهـ، لـأـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ مـذـهـبـ جـمـيعـ الـمـخـالـفـينـ^٢ـ.

أـقـولـ: أـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ مـنـ أـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ مـذـهـبـ جـمـيعـ الـمـخـالـفـينـ فـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، بلـ الـمـسـأـلـهـ عـنـهـمـ أـيـضاـ خـلـافـيـهـ وـ هـىـ ذاتـ قـولـينـ، فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ الشـافـعـيـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـ مـالـكـ وـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ إـلـىـ الـوـجـوبـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ^٣ـ، وـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ كـلـهـاـ مـشـهـورـهـ فـيـ زـمـنـ الصـادـقـينـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ وـجـودـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـامـهـ آـنـ ذـاكـ، الـمـانـعـ عـلـيـ الـحـمـلـ عـلـيـ التـقـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـلـيـتـأـمـلـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرهـ)ـ مـنـ أـنـ نـصـوصـ الـثـبـوتـ أـوـضـحـ طـرـيقـاـ مـنـ نـصـوصـ

(١) الوسائلـ ٩ـ / أبوابـ زـakahـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ بـ ١١ـ حـ ١ـ.

(٢) الانتصارـ: ١٥٤ـ.

(٣) الـحدـائـقـ: ١٢ـ.

.....

السقوط فليس كذلك أيضاً، فإن نصوص السقوط كثيرة وجمله منها صحاح كصححه عمر بن يزيد المتقدّمه آنفًا، وأما روایات الثبوت فهي أربع:

إحداها: ما رواه **الشيخ** بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاويه بن عتّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهل الحل إلى أن قال: قلت له: فإنه فرّ به من الزكاه «فقال: إن كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه» ^(١).

ولا مجال لحملها على ما إذا كان الفرار بعد حلول الحول، لعدم الفرق حينئذٍ بين ما إذا كان بقصد الفرار أو بقصد التجمل، فلا يستقيم ما تضمنته من التفصيل بينهما كما هو ظاهر، فهي صريحة الدلاله، غير أن سندها قابل للخدش، لمكان محمد بن عبد الله، فإن المسماً بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقة ^{أعنى}: طبقه مشايخ ابن فضال مشتركٌ بين الثقه و هو محمد بن عبد الله بن زراره بن أعين وبين الضعيف و هو محمد بن عبد الله بن مهران، فإنه أيضاً معروفٌ و له كتاب و لكنه كذاب غالٌ كما عن النجاشي ^(٢) و بين مجھول الحال و هو محمد بن عبد الله بن عمرو، الذي هو أيضاً معروفٌ و له كتاب فالاسم مردودٌ بين الثقه و الضعيف و المجهول.

وما عن صاحب الحدائق من توصيفها بالصّحة، نظراً إلى أن ابن إدريس رواها في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب معاويه ابن عمار نفسه، فليس في الطريق محمد بن عبد الله ليتأمل من أجله ^(٣).

الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١١ ح ٦، التهذيب ٤: ٢٥ / ٩، الاستبصار ٢: ٢٢ / ٨.

(٢) رجال النجاشى: ٩٤٢ / ٣٥٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٩٨، مستطرفات السرائر: ٢ / ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٠

.....

كما ترى، ضروريه أنّ ابن إدريس لم يكن معاصرًا لمعاويه بن عمار، فينهمما واسطه لا محالة و هي مجھوله، إذ لم يعلم طريقة إلى الكتاب، لعدم تعريضه إليه لا في السرائر ولا في غيره.

□
هذا، ولكن الظاهر أنّ المراد به هو الثقه أعني: محمد بن عبد الله بن زراره ابن أعين الموثق عندنا و لا أقل من أجل وقوعه في أسناد كامل الزيارات، فإن المسماي بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقه و إن كان كثيراً إلا أنّ من يروى عنه على بن الحسن بن فضال هو هذا الرجل، لروايته عنه في مواضع كثيره تبلغ نيفاً و ثلاثين موضعاً، فهو كثير الروايه عن هذا الرجل، بل لم نظر على روایته عن غيره ممن يسمى بهذا الاسم.

□
أحل، روى في التهذيب عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله الحلبي، إلا أنّ في نسخه أخرى من التهذيب: عبيد الله، بدل: عبد الله، كما أنه روى في مواضع آخر أيضاً عن عبيد الله الحلبي، فلم تثبت روايته عن غير محمد ابن عبد الله بن زراره، فهذه القرينة تورث الاطمئنان بأنّ المراد به في المقام هو ابن زراره كما ذكره الأردبيلي «١»، إذ فالمناقشة في السنده في غير محلها.

□
الثانية: موثقه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزakah فعليه أن يؤدّيها» «فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و

ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه» إلخ «٢».

ولكن الدلاله كما ترى قاصره، بل يمكن أن يقال: إنها ظاهره فى العدم، حيث فسّر الصادق (عليه السلام) ما قاله أبوه ونزله على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه أى بعد حلول الحول وأن عليه أن يؤدى حينئذ ما

(١) جامع الروايات: ١٤١.

(٢) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الذهب والفضة بـ ١١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢١

.....

وجب عليه ولا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل أن يجب عليه أى قبل حلول الحول فإنه لا شيء عليه منه أى من فراره فهي إذن على خلاف المطلوب أدل و تلحق بالطائفه الأولى الداله على السقوط كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الروايه.

الثالثه: و هي موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحل، فيه زكاه؟ «قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاه» .^١

لوضوح أنها مطلقه من حيث كون الفرار بعد الحول أم أثنائه، فتحمل على ما بعد الحول، بقرينه نصوص الطائفه الأولى المصريحه بسقوط الزكاه فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

الرابعه: موثقه إسحاق بن عمار: عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير، أ عليه زكاه؟ «فقال: إن كان فرّ بها من الزكاه فعليه الزكاه» .^٢

و هي مضموناً تقارب سابقتها، فيجري فيها الجواب المتقدم من أنها مطلقه من حيث كون الفرار قبل الحول أم بعده، فتحمل على ما بعده بقرينه النصوص المتقدمه النافيه للزكاه لو كان الفرار قبله.

و غير خفى أن هذه الروايه معتبره، لصحّه طريق الشيخ إلى عمار المنتهى إلى محمد بن على بن محجوب

كما ذكره في الفهرست «٣».

نعم، لم يتعرض له في المشيخة.

فما في جامع الروايات من أن طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار صحيح في

(١) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١١ ح٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب٥ ح٣.

(٣) لاحظ الفهرست: ١٥ / ٥٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٢

.....

الفهرست والمشيخة «١». سُهُّوا من قلمه الشريف، إذ لم يتعرض للطريق المزبور في المشيخة.

وقد أكثر الأردبيلي من هذا النوع من الاشتباكات، وقد أحصيناها بلغ تسعه وثلاثين مورداً، ذكر فيها أن طريق صحيح في المشيخة والفهرست مع أنه مذكور في الفهرست فقط، التي منها طريقه إلى محمد بن على بن محبوب، فإنه صحيح في الفهرست، وأما في المشيخة فهو وإن كان مذكوراً «٢» إلا أنه ليس ب صحيح، لأن فيه أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه كلام.

وبالجملة: فهذه الروايات ما عدا الأولى منها قاصرة الدلاله وإن صحت أسنادها، فكيف تكون أقوى وأوضح طريقاً كما ادعاه السيد (قدس سره)! هذا، ومع الغضّ عما ذكر، فإنّ أمكّن الجمع بالحمل على الاستحباب كما هو ليس بكل بعيد، نظراً إلى أنّ هذا الجمع وإن ناقشنا فيه سابقاً باعتبار أنّ بين قوله: فيه الزكاة، وبين فيه الزكاه، تهافتًا في نظر العرف، فلا يقبل الحمل المزبور، لما أنه في خصوص المقام غير بعيد، من أجل التعليل في بعض تلکم النصوص بأنّ ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله، كما في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه «٣».

وبالجملة: فإنّ أمكّن هذا الجمع فهو، وإن فقد عرفت فيما مرّ

عدم استقامه الحمل على التقيه.

و عليه، وبعد تعارض الطائفتين و تساقطهما يرجع إلى إطلاقات أدله اعتبار الحول، التي مقتضها عدم تعلق الزكاه فيما لم يمر عليه الحول، سواءً كان ذلك

(١) جامع الرواه :٨٢

(٢) تهذيب الأحكام (المشيخه) :١٠ :٧٢

(٣) في ص ٢١٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٣

[مسأله ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

[مسأله ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء (١)، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة [١].

نعم، لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال [١].

بقصد الفرار أم بغير ذلك، ومع الغض عن ذلك فالمرجع أصاله البراءه.

(١) تارةً يفرض الكلام فيما لو عرض التلف بعد العزل، وأخرى قبله.

أمّا الأولى: فحكمه ظاهر من كون التلف من المالك إن عرض على المعزول عنه، و من الزكاه إن عرض على المعزول بشرط عدم التفريط، و إلا كان ضامناً، وسيجيء التعرض له في كلام الماتن قريباً إن شاء الله تعالى.

والكلام فعلما متمحض في الثاني أعني: حكم التلف قبل الإفراز و العزل و هذا قد يفرض فيه عروض التلف على جميع المال الزكوي، وقد يفرض على مقدار منه، كشاه واحده من أربعين شاه.

أمّا الأولى: فلا ريب أنّ مقتضى القاعدة فيما لو تلف الكل بحرق أو غرق أو سرقة و نحوها و لم يكن بتفريط من المالك و لو بالتأخير في الدفع مع وجود المستحق هو: عدم الضمان، على اختلاف المباني في كيفية تعلق الزكاه، من كونها

[١] بمعنى أنه لا ينقص من الزكاه شيء، ولا بد من أدائها إما من العين أو القيمه.

[٢] بل بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٤

.....

المعين، إذ على الأول قد تعلق التلف بالمال المشترك، وعلى الثاني لا ماليه ليشترك فيها الفقير، وعلى الثالث قد تلف مخرج الكلي.

و على الجمله: فالزكاه على التقادير الثلاثه حق متعلق بالعين لا موضوع له عند فناء العين و انعدامها غير المستند إلى التفريط حسب الفرض، فإن الزكاه حينئذ أمانه شرعية في يد المالك، و مثلها لا ضمان فيها.

نعم، يتوجه الوجوب على مبني واحد، و هو أن تعلقها بالعين من قبيل تعلق حق الرهانه، فالواجب كلّى في الذمة، و العين الخارجيه وثيقه كما في الرهن لا يجوز التصرف فيها ما لم تبرأ الذمة، إذ على هذا المبني لم يطرأ التلف على الزكاه، لأن موطنها الذمة، و مثله مصون عن التلف.

لكن المبني المزبور فاسد جدًا و غير قابل للتصديق بوجهه، لتطابق النصوص طرًا على أن الزكاه كيما كان حق متعلق بالعين الخارجيه، فهو الموطن له دون الذمة، و نتيجته ما عرفت من عدم الضمان حسبما ذكرناه.

□
و تؤيده مرسله ابن أبي عمير الوارده في مفروض الكلام عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم فيحول عليه الحول فتموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع «قال: ليس عليه شيء» ^١.

فإنها ظاهره في موت الأنعام أو احتراق المтاع من قبل أنفسها من غير تفريط، إذ التعبير بالموت و الاحتراق ظاهر في ذلك كما لا يخفى، فلا إطلاق لها يقتضي نفي الضمان

ولو مع التفريط ليحتاج إلى التقييد بالإجماع.

وهي دليل على المطلوب، بناءً على المشهور من أنّ مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، وأمّا على المختار من أنها كمراسيل غيره لا حجّيّه لها فلا تصلح إلّا للتأييد.

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاه الأنعم ب ١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٥

.....

و كيما كان، فالحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف، والسؤاله مورد للإجماع والتسلّم.

هذا كله فيما إذا لم يكن مفترطاً.

أما مع التفريط، فهو ضامن لتمام الزكاه كما هو الحال فيسائر موارد التفريط المتعلقة بمالي الغير.

و أمّا الثاني أعني: ما لو تلف بعض النصاب كما لو تلف من الأربعين شاه نصفها:- فإن لم يكن عن تفريط فلا ضمان على المالك، بل يقتضي التلف عليهما بالنسبة، فينقص عن الزكاه في المثال نصف الشاه، إذ نسبه التلف إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مردج، فلا مناص من التقسيط.

و إن كان بتغريط منه ولو بالتأخير في الأداء مع التمكّن منه، فقد ذكر في المتن أنه يضمن بالنسبة، فإن كان هناك إجماع كما لا يبعد، وإنما فلا. يتم على جميع المباني، إذ لو بنينا على أنّ تعلق الزكاه بالعين من قبيل الكلّي في المعين كما عليه الماتن لم يطرأ تلف على الزكاه ليحكم بالضمان، كما لو باع صاعاً من صبره مشتمله على صياع فتلف بعضها، فإنه محسوب من المالك بلا إشكال، لعدم عروض التلف على الكلّي الذي هو حقّ المشترى، فيلزم في المقام دفع الزكاه من الباقي.

نعم، يتّجه ذلك بناءً على الشركه الحقيقية أو في الماليه كما لا يخفى، ولكن الحكم المزبور مورد للإجماع ظاهرًا.

هذا كله فيما إذا كان

الموجود بمقدار النصاب.

و أَمِّا لو كَانَ أَزِيدَ مِنْهُ وَ تَلَفَّ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ بَقَاءِ النَّصَابِ عَلَى حَالِهِ، كَمَا لو كَانَ عَنْهُ خَمْسُونَ مِنَ الشَّيَاهِ فَتَلَفَّ مِنْهَا خَمْسَهُ أَوْ عَشْرَهُ، فَحِينَئِذٍ كَانَ التَّلَفُ عَلَى الْمَالِكِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الزَّكَاهُ شَيْءٌ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمُتَنَّ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٦

[مسأله ۱۱: إذا ارتدى الرجل المسلم: فإنما أن يكون عن ملله، أو عن فطره]

[مسأله ۱۱: إذا ارتدى الرجل المسلم: فإنما أن يكون عن ملله، أو عن فطره، وعلى التقديررين: إنما أن يكون في أثناء الحول أو بعده (۱).]

فإنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجِبَتُ الزَّكَاهُ سَوَاءً كَانَ عَنْ فَطَرَهُ أَوْ مَلِّهِ، وَ لَكِنَّ الْمَتَوَلِي لِإِخْرَاجِهِ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ نَائِبَهُ [۱].

وَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ عِنْدَ الْتَّعَرُضِ لِدَفْعِ الْإِشْكَالِ الْمُعْرُوفِ فِي نَصَابِ الْغَنَمِ، وَ مُلْخَصُهُ: أَنَّ مَوْضِعَ النَّصَابِ وَ هُوَ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينِ شَاهٍ مَتْحَقِّقٌ فِي الْمَقَامِ بِمَقْتضَى الْإِلْطَاقِ، لِصَدَقَهُ عَلَى الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَيُعَمَّمُ الْحُكْمُ.

وَ بِعِبَارَهُ اخْرَى: تَتَأَلَّفُ الشَّيَاهُ الْخَمْسُونُ فِي الْمَثَالِ مِنْ أَرْبَعينِ وَ فِيهَا شَاهٌ وَ مِنْ عَشْرَهُ وَ لَا شَيْءٌ فِيهَا، وَ بِمَا أَنَّ النَّصَابَ أَعْنِي: الْأَرْبَعينَ مَلْحُوظَ بِنَحْوِ الْكَلْيِ الطَّبِيعِيِّ، وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ بَعْدَ التَّلَفِ، فَلَا جُرمٌ يَشْمَلُهُ إِلْطَاقُ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ كُلَّيْهِ النَّصَابَ تَسْتَدِعِي سَلامَتَهُ عَنِ التَّلَفِ بَعْدَ وَجْدَ مَصْدَاقَهُ فِي الْخَارِجِ، وَ نَتْيَاجُهُ احْتِسابُ التَّلَفِ بِتَمَامِهِ عَلَى الْمَالِكِ كَمَا ذُكِرَ نَاهِيَهُ.

وَ مِنْهُ تَعْرُفُ أَنَّ اسْتِشْكَالَ الْمَاتِنَ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، إِذْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَجْهٌ عَدَا احْتِتمَالَ كُونِ النَّصَابِ الثَّابِتِ فِي الْمَجْمُوعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّائِدِ مِنْ قَبْلِ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ، إِذْ عَلَيْهِ لَا وَجْهٌ لِاحْتِسابِ التَّلَفِ مِنْ خَصْوصِ الرَّائِدِ، وَ قَدْ ظَهَرَ جَوابُهُ مَمَّا مَرَّ، فَلَاحِظُ.

(۱) تَارَهُ يَفْرُضُ الْاِرْتِدَادَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَ أُخْرَى بَعْدَهُ، وَ عَلَى

التقديرتين: فإمّا أن يكون عن فطّره أو عن ملّه، و على التقادير: فإمّا أن يكون رجلاً أو امرأة، فهذه صور لا بدّ من التعرّض لحكمها.

[١] لا يبعد كون التوليه للوارث إذا كان الارتداد عن فطّره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٧

و إن كان في أثنائه و كان عن فطّره انقطع الحول و لم تجب الزكاه و استأنف الورثه الحول، لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

و إن كان عن ملّه لم ينقطع و وجبت بعد حول الحول، لكن المتأول الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتّب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجزئ عنه، إلّا إذا كانت العين باقيه في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقر القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت في يده.

و أمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

أمّا إذا كان بعد الحول: فقد استقررت عليه الزكاه، إذ لا يقتضى الارتداد سقوطها بوجهه، فيجب عليه أداؤها، و لكن بما أنها عباده لا تصحّ من الكافر فلا جرم يتصدّى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

و هذا في المرتد الملّي واضح، لتمكّنه من الأداء باختيار التوبه و الرجوع إلى الإسلام، لقبول توبته بلا كلام، فهو قادر على أداء الزكاه بالقدره على مقدّمتها و هي التوبه و الرجوع فلو لم يرجع دخل في الممتنع، و لا شكّ أنّ الحكم الشرعي ولئن الممتنع فيأخذ الزكاه منه و لو قهراً، كما يشير إليه قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً «١» و تبرأ ذمّته بذلك.

و يلحق به الفطري إن كان امرأه، لقبول توبتها كالمملّي

.١٠٣:٩ (التبه)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٨

.....

عليها حكمه.

و أمّا الرجل الفطري: فهو محكوم بأحكام ثلاثة: القتل، و بينونه الزوجة، و انتقال ماله إلى الورثة. و لا كلام كما لا إشكال في عدم قبول توبته بالإضافة إلى شيء من هذه الأحكام، فتنفذ في حقه، و لا تنفع التوبه في سقوط شيء منها.

و هل تقبل توبته بالإضافة إلى سائر الأحكام التي منها أداء الزكاه في المقام؟

الظاهر هو القبول.

و يدلنا عليه مضافاً إلى إطلاقات أحكام الإسلام من كلّ معترض بالشهادتين أنه لا شكّ في أنّ هذا الشخص أعني: التائب عن الارتداد الفطري مكلّف بالصلوة و الصيام، إذ لا يتحمل أن يبقى مطلق العنوان غير مكلّف بشيء كالبهائم، فإنّ هذا خلاف المقطوع به من الشرع كما لا يخفى، و لا تكاد تصحّ منه هذه التكاليف إلّا مع افتراض قبول التوبه، لعدم صحتها من الكافر.

و عليه، فحاله حال الملي في كونه متمكناً من أداء الزكاه بالرجوع و التوبه و اختيار الإسلام، فلو لم يرجع كان من الممتنع، وقد عرفت أنّ الحاكم الشرعي ولائي الممتنع، فيكون هو المتصدّى للإخراج.

فتحصّل أنه في جميع هذه الفروض يكون المتولّ هو الإمام أو نائبه.

هذا كله فيما إذا لم يتبع.

و أمّا لو تاب فإما أن يكون قبل الإخراج أو بعده، ففي الأوّل يتولّ الإخراج بنفسه.

و أمّا الثاني أعني: ما لو أخرجها بنفسه حال الارتداد ثمّ تاب فهو على صور: لأنّه إما أن تكون العين باقيه في يد الفقير أو تالفة، و على الثاني فإما أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٢٩

.....

يكون الفقير القابض عالماً بالحال أى حاله ارتداد الدافع أو جاهلاً.

فمع بقاء العين يجدد التيه، إذ لا اثر

و أَمِّا مع التلف: فإنْ كان عن علم من القابض جاز الاحتساب عليه، لأنَّه مدين للملك و ضامن للمال، إذ مع علمه بارتداد المالك المستلزم لعدم اتّصاف المدفوع بالزكاه و بقائه على ملك مالكه فتصرُّفه فيه تصرُّفٌ في مال الغير، و ليس التسلیط من المالك إلَّا بعوانٍ و هو الزكاه يعلم القابض بعدم صحته من المالك حسب الفرض، و عليه فلو أتلفها أو تلفت في يده كان الفقير القابض مشغول الذمَّه و مدیناً، فيجوز للملك أن يحتسب هذا الدين من الزكاه، فلا يجب عليه الدفع ثانياً.

نعم، يجب ذلك في الصوره الثالثه أعني: ما إذا كان القابض جاھلًا بالحال لعدم ضمانه حينئذٍ بعد أن كان مغروراً من قبل المالك، إذ هو الذى سلَّطه على المال مجاناً و غررَه في إتلافه، فكان قرار الضمان عليه لا على الفقير العاجل، فلا دين ليحتسب من الزكاه، فلا مناص من تكرارها و دفعها ثانياً، فلا حاجه إلى التكرار إلَّا في صوره واحده من هذه الصور الثلاث، و أَمِّا في الصورتين الأخريين فيجدد التيه أو يحتسب حسبما عرفت.

و أَمِّا إذا كان الارتداد أثناء الحول: فإنْ كان عن فطره انقطع الحول و سقطت عنه الزكاه، لخروج المال عن ملكه و انتقاله إلى الورثة، و وجوب استئناف الحول على كلّ وارثٍ بلغت حصته النصاب. و على أيّ حال، لا موضوع للزكاه بالإضافة إلى المرتد نفسه.

و إنْ كان ملِّه أو كان امرأه و إنْ كان ارتداهها عن فطره، فيما أنَّ المال باقي على ملك المالك حينئذٍ فلا موجب لانقطاع الحول، بل يتظر إلى ما بعد حلول

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٠

.....

الحول، فإنْ تاب و رجع كان هو المتولى

للإخراج، و إلّا دخل في الممتنع، و كان المتصلّى حينئذٍ هو الحاكم الشرعي حسبما عرفت.

و كيّفما كان، فسقوط الزكاه عن الكافر على القول به كما تقدّم يراد به الكافر الأصلي، و إلّا فالارتداد لا يوجب سقوط الأحكام الثابتة في الإسلام، لإطلاقات الأدلة، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في الموارد المتفقة، غایه الأمر أنّ كفّره مانع عن تصدّيه بنفسه، فيتوّله الحاكم الشرعي حسب التفصيل الذي عرفت بما لا مزيد عليه.

نعم، في المرتد الفطري لا يبعد القول بأنّ الولاية للوارث دون الحاكم كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفي، نظراً إلى ما تقدّم من أنّ الخيار إنّما هو للملك لا- للساعي ولا للفقير^(١)، بمقتضى صحيحه بريد^(٢) المعالله بأنه الشريك الأعظم و إنّ أكثره له، حيث يستفاد منها أنّ الاختيار في باب الزكاه أى ولاية التطبيق إنّما هي بيد الشريك الأعظم الأوفر نصيّاً، و مصادقه في المقام هو الوراث، لانتقال المال إليه بعد الارتداد عن فطره، فإنه الشريك فعلًا مع الفقير بدلًا عن الملك قبل الارتداد، فالمقام نظير الموت الحقيقي، فكما أنّ الملك لو مات بعد حلول الحول كان الخيار للوارث بلا خلاف فيه و لا إشكال و هو مورد للإجماع و التسالم ظاهراً، فكذا في الارتداد الذي هو موتٌ معنوي، و كيّفما كان فشمول النص المتقدّم للمقام غير بعيد.

(١) في ص ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣١

[مسأله ١٢: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال]

[مسأله ١٢: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال (١)، فإنّ أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكررت، لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها

منه أو لم يخرج أصلًا لم تجب إلّا زكاه سنّه واحده، لنقصانه حينئذٍ عنه.

(١) فإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِّنْ غَيْرِ النَّصَابِ إِمَّا مِنْ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ الْقِيمَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ نَفْسِ النَّصَابِ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَصْلًا.

ففي القسم الأول: تتكرر الزكاه لكل سنّه، لعدم نقصان المال عن النصاب بعد فرض الدفع من خارجه، لكن مبدأ الحول للسنّه الثانية إنما هو من زمان الدفع، فإِنَّه الزمان الذي يملُك فيه النصاب تامًا، إِمَّا قبله فناقص، للاشتراك بينه وبين الفقير كما هو ظاهر.

وفي القسم الثاني: لم تجب إلّا زكاه السنّه الأولى، لنقصه بذلك عن النصاب، فلا موضوع للزكاه في السنين اللاحقة.

وكذا الحال في القسم الثالث، إذ بعد شرکه الفقير معه في السنّه الأولى بمقتضى تعلق الزكاه فقد نقص عن النصاب، فلا موضوع للوجوب بعده.

وهذا بناءً على الشرکه الحقيقة أو في الماليه أو الكلّي في المعین واضح، لتعلق الزكاه حينئذٍ بالعين على جميع هذه المباني، فينقص عنها بالنسبة حسبما عرفت.

وأَمِّيَا بناءً على أنها ب نحو الكلّي في الذمه ولا - تعلق لها بالعين إلّا ب نحو الوثيقه المتحققه في حق الرهانه، فربما يتوجه أن اللازم حينئذٍ تكرار الزكاه لكل سنّه، لعدم نقص شيء من العين بعد تعلق الحق بالذمه، فيبقى النصاب على حاله.

ويندفع: بأن العين وإن كانت بأجمعها للملك ولم يكن شيء منها ملكاً للفقير

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٢

ولو كان عنده أزيد من النصاب (١) لأنّ كان عنده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض

ولو مضى إحدى عشرة سنّه وجب أحد عشر شاه، وبعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

على هذا المبني، إلّا أنّها متعلّق لحقّه سبّع حقّ الرهانه كما هو المفروض، فلا- يكون الملك طلقاً تامّ التصرف، إذ لا يجوز للملك التصرف قبل فك الرهن وأداء الحقّ، وقد تقدّم اعتبار الملك الطلق في تعلّق الزكاه «١».

□

على أنّ هذا المبني فاسد جدّاً كما سيجيء التعرّض له في محله إن شاء الله تعالى.

(١) فيجب في هذه الصوره دفع الزكاه عن كلّ سنّه، لعدم النقص بذلك عن النصاب كما كان كذلك في الصوره السابقه، فيدفع لو كان عنده أربعون مثقالاً من الذهب عن كلّ سنّه ديناراً إلى أن ينقص عن العشرين، أو كان عنده مائه شاه عن كلّ سنّه شاه إلى أن ينقص عن الأربعين، ولو كان عنده خمسون من الغنم ومضى عليه إحدى عشره سنّه وجب أحد عشر شاه لكلّ سنّه شاه و بعده لا يجب شيء، لنقصانه حينئذٍ عن الأربعين كما ذكره في المتن.

(١) في ص ٣٨-٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٣

ولو كان عنده ستُّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنّه الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلث سنوات وجب للثالثه أيضاً أربع شياه [١]، وهكذا إلى أن ينقص من خمس فلا تجب.

نعم، ربّما يتفاوت الحال كما في نصاب الإبل، ولو كان عنده ستُّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنّه الأولى، فينتقل حينئذٍ إلى النصاب السابق أعني: خمساً وعشرين فيجب حينئذٍ خمس شياه للسنّه الثانية، ولتكنه يتوقف على أن تكون

قيمه بنت مخاض مساوٍ لقيمه الواحدة من الإبل أو أقلّ، إذ لو كانت أزيد لم يملّك حينئذ خمساً وعشرين تاماً ليجب خمس شياه.

كما أنه لو مضت ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه التي هي النصاب الرابع، ولكن أيضاً يتوقف على أن يكون قيمه بنت المخاض وخمس شياه أكثر من قيمه الواحدة، وإنما فلو كان في الإبل ما تساوى قيمته ذلك لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً، لكونه مالكاً حينئذ خمساً وعشرين من الإبل تاماً.

□
و هذا بناءً على المختار في كيفية التعلق من أنها بنحو الشركه في الماليه كما سيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى «١».

[١] إذا كان في الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالث أيضاً.

(١) في ص ٢٨٦ ٢٨٧.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٣، ص: ٢٣٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٤

[مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملكُ جديد]

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملكُ جديد، إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق (١) فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

و أمّا إن كان في أثناء الحول: فإما أن يكون (٢) ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، و إما أن يكون نصابةً مستقلاً، و إما أن يكون مكملاً للنصاب.

(١) الظاهر أنه (قدس سره) يريد بذلك حصول الملك الجديد في الشهر الثاني عشر

الذى هو متوسط بين الحولين، بناءً على ما مز من تعلق الوجوب بل استقراره و انتهاء الحول بدخول الشهر الثانى عشر و إن كان ابتداء الحول اللاحق من الشهر الثالث عشر.

ولم يذكر (قدس سره) فى هذا القسم إلأ صوره واحدة، و هى ما إذا كان الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان مالكاً لسبعين من الإبل، فملك فى الشهر الأخير ثلاثة أخرى، و لم يتعرض لما إذا كان عفواً أو نصابةً مستقلة.

و كيما كان، فلا- إشكال فى ابتداء الحول للمجموع فيما إذا كان الملك الجديد فى آنٍ تم به الحول الأول أى مجموع اثنى عشر شهرًا فيستأنف للجميع حوالاً واحداً كما ذكره فى المتن، و هذا ظاهر.

(٢) قسم (قدس سره) الملك الجديد الحاصل أثناء الحول على ثلاثة أقسام: فإما أن يكون بمقدار العفو، أو النصاب المستقلّ، أو المكمل.

أما الأول: فلا شيء عليه، و حاله حال ما لو ملك الكل ابتداءً، و هذا كما لو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٥

اما في القسم الأول: فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربع أخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

كان عنده خمس من الإبل و بعد ستة أشهر ملك أربع أخرى، فإنه لا تجب عليه إلأ شاه واحدة.

ونحوه ما لو كان مالكاً في ابتداء الحول أربعين شاه و بعد ستة أشهر مثلاً ملك أربعين أخرى، فإن حاله حال ما لو ملك الشمانين من أول الأمر، و ليست فيه إلأ شاه واحدة.

ولكن نسبة إلى الشهيد أنه استقرب هنا رعايه النصاب

المستقلّ، نظراً إلى أنّ الأربعين الحادث ملكَ جديدٍ و موضوعُ آخر غير الأوّل، فتجب فيه الزكاه و لا ينضمّ إلى السابق، بل هو نصابٌ برأسه بمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه»، فتجب عليه شاهٌ أخرى غير الأولى، مراعياً لـكلّ أربعين حولها «١».

و اعترض عليه في الجواهر بأنّ العموم ناظرٌ إلى المالك، و أنّ كـلّ فرد من الملاك لو ملك أربعين فيجب على كـلّ أحد أو في كـلّ حول شاه، لاـ بمعنى أنّ الغنم الموجود عند مالكٍ واحدٍ يحسب أربعين كما ورد في نصاب البقر من أنه في كـلّ ثلاثين تبع، و إـلا فقد انعقد الإجماع على أنه لا شـىء بعد الأربعين إلى أن يزيد على مائه و عشرين، و عليه فلا أثر للأربعين الثاني، بل هو عفوٌ كما لو وجد الثمانين معاً في ابتداء الحول «٢».

(١) لاحظ الدروس ١: ٢٣٢

(٢) الجواهر ١٥: ١٠٨ - ١٠٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٦

و أمـا في القسم الثاني: فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يـعتبر لـكلّ منهما حـولٌ بـانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستـه أشهر ملك خـمس آخرـي، فـبعد تمام السـنة الأولى يـخرج شـاه، و بعد تمام السـنة للخمس الجديدة أيضاً يـخرج شـاه، و هـكذا.

و أمـا في القسم الثالث: فيـستانف حـولـاً واحدـاً بعد انتهاء الحـول الأوـل، و ليس على الملك الجديد فيـباقيـه الحـول الأوـل شـىء، و ذلك كما إذا كان عنده ثـلاثـون من البـقر، فـملكـه فيـأثنـاء حـولـها إـحدـى عـشـرـه، أوـ كان عنـده ثـمانـون من الغـنم فـملكـه فيـأثنـاء حـولـها اـثـنتـين و أـربـعين.

و ما ذكره (قدس سره) متـين جـداً، للتـصرـيح فيـصـحـيـح الفـضـلـاء بـأنـه لاـ شـىء بعد الـأـربـعين إـلى

أن يبلغ مائه و واحداً و عشرين «١»، فليس في الثمانين إلّا شاه واحد، سواء حصلت دفعه و في ابتداء الحول أو تدريجاً، بمقتضى الإطلاق، فالصحيح ناظره إلى كل من يملك الأربعين لا إلى أنّ المالك الواحد يحسب ماله أربعين أربعين.

فما ذكره الماتن تبعاً للمشهور من العفو في المثال هو الصحيح.

و أمّا الثاني أعني: النصاب المستقل فاللازم فيه مراعاه الحول لكل نصاب بحاله، أخذنا بإطلاق الدليل في كلّ منها. و لا وجه لانضمام الجديد إلى السابق، ولو كان له خمس من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر خمساً أخرى وجبت شاه بعد تمام السنة الأولى، و شاه أخرى بعد تمام الثانية، كما ذكره في المتن، وهذا واضح.

(١) الوسائل ١١٦: أبواب زكاة الأنعام ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٧

.....

إنما الكلام في القسم الثالث أعني: ما إذا كان مكملاً لنصاب آخر: كما لو كان عنده أول محرم أربعون من الغنم، ثم حصل له في شهر رجب اثنان و ثمانون، بحيث بلغ المجموع النصاب الثاني، أعني: مائه و واحداً و عشرين.

و إنما أضفنا واحدة رعاية لإخراجها عن النصاب الأول، و هو الأربعون.

أو كانت له أول محرم اثنان و عشرون من الإبل فحصلت له أربع أخرى في شهر رجب البالغ مجموعها ست و عشرين التي هي النصاب السادس وفيها بنت مخاض.

فهل يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول و ليس على الملك الجديد في بيته الحول الأول شيء؟

أو يلاحظ بالإضافة إلى النصاب الثاني و ليس على ما تقدمه من أجزاء الحول الأول شيء؟

أو هناك وجہ آخر؟

لاريب أنا لو كنا نحن والأدله و لم يكن في بين ما دل على أنّ المال

الواحد لا يزكي في عام واحد من وجهين، كان مقتضى القاعدة رعاية كلا النصابين وأداء كلتا الزكاتين، عملاً بإطلاق الدليلين كما أفتى به بعضهم.

إلا أنه بالنظر إلى ما دل على ذلك من الروايات وعمدتها صحيحه زراره «١» مضافاً إلى الإجماع والتسالم فاللازم حينئذ إما العمل بدليل النصاب الأول بإلغاء بقية الحول بالإضافة إلى الملك الجديد أعني: ما بين رجب ومحرم أو بدليل النصاب الثاني بإلغاء ما تقدمه من الحول الأول، أعني: ما بين محرم ورجب.

(١) الوسائل ٩: ١٢٢ / أبواب زكاه الأنعم بـ ح ١، ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٨

.....

و هل المقام داخل في باب التعارض أو التراحم؟

الظاهر: أنه لا۔ ينبغي التأمل في الأول، لأنطابق ضابطه عليه دون الثاني، فإن المناط في التراحم على ما نتجناه مفصلاً في الأصول «١» عدم قدره المكلف على الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال من غير تنافٍ بين نفس الحكمين في مرحله الجعل، كإزاله النجاسه عن المسجد وأداء الصلاه في ضيق الوقت، فإن كلماً منها حكم متعلق بموضوعه المقدر وجوده، وهو البالغ العاقل قادر، غايه الأمر أن المكلف ليست له إلا قدره واحده لو صرفها في كل منها عجز عن امثال الآخر.

و هذا بخلاف التعارض، فإن مناطه التعاند والتکاذب بين الدليلين في مرحله الجعل مع قطع النظر عن مقام الامتثال إما ذاتاً، كما لو دل دليل على نجاسه العصير الغنبي و دليل آخر على طهارته أو عدم نجاسته، فإن النجاسه و عدمها أو هي مع الطهارة متناقضان أو متضادان لا يعقل اجتماعهما في حد أنفسهما.

أو عرضاً نشأ من العلم الإجمالي الحاصل من الخارج، كما لو دل دليلاً على

وجوب القصر في موردٍ و دليلٍ آخر على التمام أو على الظاهر، والآخر على الجمع، فإنه وإن لم يكن أى تناقضٍ بين نفس الدليلين بالذات لجواز ثبوتهما معاً، إلّا أن القطع الخارجي القائم على عدم وجوب الصالاتين معاً في يوم واحد أو جب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين، بحيث إن صدق كلٌّ منهما يستلزم كذب الآخر، نظير البينتين القائمتين في الشبهات الموضوعية على طهارة الإناءين المعلوم نجاسه أحدهما إجمالاً، فالفرق بين البابين واضحٌ جدّاً.

و من المعلوم انطباق هذا الضابط على المقام دون السابق، لوضوح قدره المكلّف على الجمع بين النصابين كما في الجمع بين القصر و التمام مثلاً فليس

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٢٠٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٣٩

.....

من باب التراحم في شيء، ولكن بما أنها علمنا من الخارج أن المال الواحد لا يزكي في عام من وجهين فلا جله نعلم إجمالاً بكذب أحد الدليلين و انتفاء الإطلاق في أحد النصابين، بحيث إن صدق كلٌّ منهما مستلزم لكذب الآخر، فكان بينهما التعاند والتكاذب في مقام الجعل عرضاً وإن لم يكن كذلك ذاتاً.

و عليه، فلا ينبغي التأمل في كون المقام من باب التعارض كما ذكرناه.

و من الغريب ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من إدراج المقام في باب التراحم «١»، مع أنه المشيد لتوسيع الفرق بين البابين. ثم إنما لو بنينا على أن المقام من صغيريات هذا الباب كان اللازم الرجوع إلى مرجحات التراحم من الأهمية جزماً أو احتمالاً و غير ذلك، و مع التكافؤ فالمرجع التخيير بحكمه من العقل على ما هو المقرر في هذا الباب.

و أمّا بناءً على ما عرفت من إدراجها في باب التعارض، فاللازم الرجوع إلى المرجحات

السندية إن كانت، و إلّا فالتساقط دون التخيير، لضعف مستنته حسبما بيناه في الأصول في باب التعادل والتراجيح «٢»، فيرجع بعد التساقط إلى دليل آخر من إطلاقِ إن كان، و إلّا فالأصل العملي و مقتضاه في المقام أصاله الاحتياط، إذ بعد تساقط الدليلين نعلم إجمالاً بوجوب زكاه في البين مردده بين النصاب الأول و الثاني، فيلزم من الجمع بينهما عملاً بالعلم الإجمالي غير المنافي لما دلّ على أنَّ المال الواحد لا يزكى في عام واحد مرتين، لعدم التنافى بين الحكم الواقعى و الظاهرى كما هو ظاهر.

و لعلَّ هذا هو مستند الفتوى بالجمع في المقام كما تقدّم نقله عن بعض «٣»،

(١) أجود التقريرات : ٢٨٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه : ٣٢١٦ ٢١٣.

(٣) في ص ٢٣٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٠

.....

لا عدم الالتفات إلى دليل عدم تزكية المال الواحد من وجهين الذي تقدّم احتمال استناد هذه الفتوى إليه «١»، فلاحظ.

و كيّفما كان، فهل اللازم مراعاه كلا النصابين أو خصوص الأول، فيعتبر الحول بالإضافة إليه و يلغى الملك الجديد في بيته الحول الأول كما اختاره في المتن تبعاً لجماعه كثيرين؟

أو خصوص الثاني، فيسقط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد و يكون المجموع نصباً واحداً ابتداء حوله من حين حصول الملك الجديد كشهر رجب مثلاً كما اختار العلامة في المنهى «٢»؟

أو يسقط كما عن العلامة في القواعد «٣»، فتدفع فريضه النصاب الأول عند حلول حوله، و يجب جزء من فريضه النصاب الثاني عند حلول حوله أيضاً، فإذا تم الحول الثاني للنصاب الأول أكمل فريضه النصاب الثاني و هكذا؟ مثلاً: إذا ملك أول محرم اثنين و عشرين من الإبل ثم ملك في أول رجب أربعاً أخرى مكملاً للنصاب السادس

الذى فيه بنت مخاض فحينئذٍ تجب عليه فى أول محرم أربع شياه زكاه عن العشرين، و الثنتان الزائدتان عليها عفو، ثم في شهر رجب تجب عليه بنت مخاض، لصدق أنه مضى عليه الحول وهو مالك لست وعشرين من الإبل، ولكن بما أنه دفع زakah العشرين منها في شهر محرّم حسب الفرض فلا يجب عليه حينئذٍ إلّا دفع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وهكذا. في أول محرّم يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وهكذا.

(١) في ص ٢٣٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٩٠.

(٣) القواعد ١: ٣٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤١

.....

وجوه، بل أقوال.

لكن الوجه الأخير ساقط جزماً، إذ لا دليل على هذا النوع من التوزيع والتقسیط.

نعم، ثبت ذلك فيما لو تلف بعض الإبل فينقص جزء من بنت المخاض بنسبة التالف.

و أمّا في مثل المقام فلا دليل عليه أصلًا، ضروريه أنّ السّتّه الرّائده على العشرين إنّما تستوجب دفع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض فيما إذا كان حلول الحول عليها منضمّه إلى العشرين، لا ما إذا حال عليها بنفسها، و إلّا فليس فيها إلّا شاه واحده فقط بمقتضى كونها مصداقاً للنصاب الأول.

و قد تقدّم ضعف الوجه الأول أيضاً «١».

فيدور الأمر بين الوجهين المتوسطتين، و الصحيح هو الأول منهما المطابق لما ذكره في المتن، إذ لا موجب لإلغاء الحول بالإضافة إلى النصاب الأول بعد تحقق موضوعه و فعليه حوله و كونه مشمولاً لإطلاق دليله، فرفع اليد عنه طرح للدليل بلا موجب و من غير سبب يقتضيه، فلو كان عنده أول محرّم اثنتان و عشرون من الإبل، و حصلت له أربع

آخرى فى شهر رجب، فعند مجىء محرّم الثانى يصدق عليه أَنَّه حال الحول ولديه اثنتان وعشرون من الإبل، فيشتمله بالفعل إطلاق دليل النصاب الرابع وأنَّ فيه أربع شياه، فتوجب فيه الزكاه بطبيعة الحال، لفعليه الموضوع من غير أَيَّه حاله متظره.

و بعد أَن تعلق الزكاه بتلك الإبل أو الشياه فلا يبقى بعدها موضوع لمالحظه

.٢٣٨ (١) لاحظ ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٢

.....

النصاب الثانى فى شهر رجب، لأنَّ ذاك الوجوب سواء امثله و ادى الزكاه خارجاً أم لا مُعدِّم لهذا الموضوع، و ذلك فلأجل أَنه بعد حلول شهر رجب وإن صدق أَنه حال عليه الحول ولديه سَتَّ و عشرون من الإبل و فيها بنت مخاض إِلَّا أنها بعد أن كانت متعلقة للزكاه فى شهر محرّم أى فى نفس الحول لم يكن بعد هذا مجال لتعلق الزكاه ثانياً، لأنَّها إنما تتعلق بإنعام لم تكن متعلقة للزكاه، إذ لا يزكي المزكى أى المحكوم عليه بوجوب الزكاه ثانياً، ولا زكاه فى مالٍ فى حوالٍ من وجهين، كيف؟! ولو تم ذلك للزم فيمن كانت عنده أربعون شاه مثلاً و مضى الحول و ادى الزكاه و هي الشاه الواحده أو لم يؤدّ أن تجب عليه بعد شهرين مثلاً شاه أُخرى، لصدق أَنه مضى حول و عنده أربعون، وهو مقطوع الفساد، و ليس إِلَّا لأجل ما عرفت من أَن الزكاه إنما تتعلق بشياه لم تكن متعلقة للوجوب.

و على الجمله: فتعلق النصاب الأول و حلول حوله لا يُبقي مجالاً للثانى، فلا جرم يتقدّم، لا لأجل الترجيح بالسبق الزمانى، لعدم كونه من المرجحات فى باب التعارض، بل لأجل أَنَّ الأول مُعدِّم لموضوع الثانى دون العكس، فهو بمثابة

الدليل الحاكم، و الدوران بينهما كالدوران بين التخصص والتخصيص الذى لا ريب فى تقدم الأول كما لا يخفى.

فالأقوى ما ذكره فى المتن من تقديم الحول الأول واستئناف الحول لهما بعد انتهاءه، و إن كان الاحتياط فى مراعاه النصابين مما لا ينبغي تركه.

و ملخص الكلام: أن الدليل قد قام على أن المال لا يزكى فى العام من وجهين:

□
المعتضد بفعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث لم يطالب بالزكاة التي

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٣

.....

نزلت آيتها فى شهر رمضان إلّا فى العام القابل بعد الفطر كما نطق به النّص «١».

و المعتضد أيضاً بالتساليم الخارجى القائم على أنّ من ملك النصاب و فى أثناء الحول ملك نصاباً آخر، كما لو ملك فى أول محرّم خمساً من الإبل، و فى شهر رجب خمساً أخرى، فأدى زكاه النصاب الأول فى محرّم القابل و هي شاه ثمّ عند حلول شهر رجب لا- تجب إلّا شاه أخرى لا- شاتان و إن صدق عليه أنه حال الحول و هو مالك لعشره من الإبل و زكاتها شاتان، و ليس ذلك إلّا لأجل أنه قد أدى زكاه الخمس الاولى فلا تؤدي ثانيةً.

و عليه، فالأمر دائر فى محل الكلام بين احتمالين هما العمدہ من بقیه الاحتمالات:-

فإما أن يراعى النصاب الأول و يستأنف حول واحد للمجموع بعد انتهاء الحول الأول، المستلزم لإلغاء بقیه الحول بالإضافة إلى الملك الجديد.

أو يعكس، فيراعى النصاب الثاني المستلزم لإلغاء ما تقدّمه من الحول.

ولا- ينبغي التأمين فى أن المتعين هو الأول، لفعاليه موضوعه، و شمول الإطلاق له، المستوجب لإعدام الموضوع بالإضافة إلى الثاني، و لأجله يكون الإطلاق فى الأول أظهر فيتقدّم نحو تقدّم الأظهر على الظاهر لدى

الجمع بين المتعارضين.

و ممّا يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه أنّ فرض العكس يستلزم سقوط الزكاه سنين عديدة، و هو مقطوع الفساد، مثلاً: لو فرضنا أنّ عنده أوقل محرّم ستّ و عشرين من الإبل و بعد عشره أشهر أي أوقل ذى القعده ملك عشره أخرى، فصار المجموع ستّ و ثلاثة، فعلى ما ذكرناه يلغى الشهراً الباقيان

(١) المتقدّم في ص ٢١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٤

.....

و يجب عليه عند حلول الحول أي أوقل محرّم الثاني بنت مخاض، ثم يستأنف الحول لهما من الآن و يدفع بعد تماميّته بنت لبون التي هي فريضه النصاب السابع، و لا محذور فيه.

و أمّا على القول الآخر بأن يكون مبدأ الحول زمان حدوث الملك الجديد المكمّل لنصاب آخر أي أوقل ذى القعده المستلزم لإلغاء ما تقدّمه من الأشهر العشره السابقة، فلو فرضنا أنه بعد عشره أشهر من هذا المبدأ المنطبق على أوقل رمضان ملك عشرأ أخرى من الإبل بحيث صار المجموع ستّ و أربعين الذي هو النصاب الثامن و فيها حقّه كان اللازم إلغاء الأشهر العشره المتقدّمه عليها بعين المناط المذكور أعلاه، لأنّ حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز سواء، فيكون مبدأ الحول من هذا الوقت، و يتنتقل الأمر إلى النصاب الثامن من غير أن يدفع أو تجب عليه أي زكاه.

ثم لو فرضنا أنه بعد مضيّ عشره أشهر أخرى من هذا الوقت المنطبق على شهر رجب ملك خمس عشره من الإبل، بحيث صار المجموع إحدى و سبعين و هي النصاب التاسع و فيها جذعه كان اللازم إلغاء العشره أشهر المتقدّمه و ابتداء الحول من هذا الوقت، و هلمّ جرّا، فيتنتقل ابتداء الحول من نصاب إلى نصاب إلى نصاب

و هكذا، فيلزم إلغاء الزكاه و سقوط وجوبها سنين عديدة، و هو مما لا نظن أن يلتزم به متفقٌ فضلاً عن الفقيه، بل هو مقطوع الفساد، فيكشف ذلك عن بطلان المبني بطبيعة الحال.

ثم إنّا أشرنا فيما مر إلى أن الماتن لم يذكر في القسم السابق أعني: ما إذا حصل الملك الجديد بعد تمام الحول السابق و قبل الدخول في اللاحق إلا صورة واحدة، و هي ما إذا كان مكملاً لنصاب آخر دون العفو و دون النصاب المستقلّ.

و لعل السر في ذلك: الإيعاز إلى أن الذي هو محلًا للخلاف و الكلام و مورداً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٥

و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً و مكملاً لنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملوك في الأنثاء ستةً أخرى (١)، أو كان عنده خمس ثم ملك إحدى و عشرين. و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني [١].

للنقض والإبرام من هذه الصور الثلاث إنما هي هذه الصوره أعني: المكمل و إلا فالحكم في صورتي العفو و النصاب المستقلّ واضح لا كلام و لا نقاش فيهما حسبما عرفت.

فأشار بتخصيص المكمل بالذكر إلى أن محلَّ الخلاف فيه هو ما لو كان أثناء الحول كما عرفت الحال فيه مستقصيًّا، و أما الحاصل بعد تماميه الحول السابق و قبل الدخول في اللاحق أعني: خلال الشهر الثاني عشر الذي هو متخلل بين الحولين فلا خلاف و لا إشكال في أنه ينضمُّ أحدهما إلى الآخر و يُحسب للجميع حول واحد مبدؤه السنة الجديدة، أعني: الشهر الثالث عشر.

و الظاهر أنَّ الأمر كذلك، أي لا خلاف و لا إشكال من أحدٍ في احتساب الحول الجديد مبدأً لهما،

لانتهاء الحول السابق بالإضافة إلى المكمل بالفتح بدخول الشهر الثاني عشر، فلا وجه لاحتسابه ثانياً، فطبعاً يكون الحول اللاحق حوالاً لهما كما هو واضح.

(١) تقدّم حكم كلّ ممّا إذا كان الملك الحاصل أثناء الحول عفواً أو نصابةً مستقلاً أو مكملًا لنصاب آخر.

بقيت هناك صوره واحدة، و هي الحاويه للصورتين الأخيرتين، أعني: ما إذا كان مكملًا و في عين الحال نصابةً مستقلاً، كما لو كان في أول محرم مالكاً

[١] وهذا هو الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٦

.....

لعشرين من الإبل، ثم حصلت له في شهر رجب مثلاً ست أخرى، التي هي مكملة للعشرين و فيها بنت مخاض، و هي بنفسها أيضاً نصاب، لأنّ في كلّ خمس من الإبل شاه.

فهل يجري عليها حكم المكمل، فينتظر حلول الحول و تُدفع شيئاً أربع زكاة عن العشرين، ثم يستأنف الحول للمجموع و يلغى بقيه الحول الأول بالإضافة إلى الملك الجديد، و بعد انتهاء هذا الحول يُدفع بنت مخاض؟

أو يجري حكم المستقلّ، فلكلّ نصاب حول بحاله، فيُدفع عند حلول محرم أربعة عن العشرين، و عند حلول رجب شاه عن السّتّ، بعد وضوح عدم إمكان الجمع بين الأمرين، لأنّ المال الواحد لا يزكي في عام من وجهين كما تقدّم.

اختار الماتن (قدس سره): الأول، كما أنّ صاحب الجواهر «١» و جماعه كثيرين ذهبوا إلى الثاني.

و الصحيح ما اختاره الماتن (قدس سره). و الوجه فيه: أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام): «في كلّ خمس من الإبل شاه» بعد ملاحظه أنّ في ستّ و عشرين بنت مخاض -: أنّ كلّ خمس من الخمسات ملحوظه بنحو اللاقتصائي بشرط موضوعاً للنصاب، إلّا الخمس الأخيرة المسبوقة بالعشرين التي يتكون منها النصاب الخامس، فإنّها ملحوظه بنحو بشرط لا

بالإضافة إلى زيادة الواحدة عليها، وأمّا معها فليس فيها شاه، بل بنت مخاض، فالخمس الأولى فيها شاه، سواء زيد عليها شيء أم لا، والثانية شاتان، وهكذا إلى الخامسة فإن فيها خمس شياه لأن في كل خمس شاه بشرط أن لا يضاف إليها واحد، وإنما في فيها بنت مخاض.

(الجواهر ١٥: ١٠٦ - ١٠٧).

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٧

.....

و عليه، فالست من الإبل إذا كانت وحدها مجردة عما عدتها كان فيها شاه، لاشتمالها على النصاب باعتبار قوله (عليه السلام): «في كل خمس من الإبل شاه»، فهي نصاب مستقل.

و كذا الحال فيما لو كانت منضمه إلى خمس أخرى أو عشر أو خمس عشر.

و أمّا لو كانت مسبوقة بالعشرين فليست هي حينئذ نصابةً مستقلة، ولا يصح أن يقال: إن فيها شاه باعتبار أن في كل خمس شاه، بل هي متمحضة حينئذ في كونها مكملاً لنصاب الست والعشرين التي فيها بنت مخاض، فالخمس الأخيرة من نصب الإبل بوصف كونها الأخيرة تمتاز عما تقدّمتها من الخمسات في اختصاص كونها نصابةً مستقلة بحاله عدم زيادة شيء عليها، ومعها تخرج عن الاستقلال إلى الاستكمال، فيجري عليها حكم مكمل النصاب دون المستقل.

إن قلت: هذه مناقشه صغروية تختص بهذا المثال، فلهم لا يُنقل الكلام إلى بقية الأمثله من موارد نصب الأنعمام مما يكون مستقلًا وفي عين الحال مكملًا للنصاب؟

قلت: لا يختص الإشكال بالمقام، بل يجري في الكل بمناطِ واحد، ولا يوجد قط مثال للمكمل المستقل أبداً، بل إنما مكمل، أو مستقل، أو عفو، ولا رابع كما يظهر للمتأمل.

إن قلت: على فرض وجود صغرى لهذه الكبرى، فهل تتحقق بالمستقل أو المكمل؟

قلت: لا يظهر حكمها من الأدلة

الاجتهاديه، و المرجع حينئذ الأصل العملي، فإن احتملنا أن يكون الحكم الواقعى هو التخيير كان المرجع أصاله البراءه البراءه عن تعين كل منهما فتتخرج التخيير الظاهري، و إلا فيما أن المال الواحد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٨

[مسئله ١٤: لو أصدق زوجته نصاًباً و حال عليه الحول وجب عليها الزكاه]

[٢٦٤٥] مسئله ١٤: لو أصدق زوجته نصاًباً و حال عليه الحول (١) وجب عليها الزكاه.

ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، وجب عليها زكاه المجموع في نصفها.

ولو تلف نصفها يجب إخراج [١] الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه.

هذا إن كان التلف بتغريبٍ منها.

وأمّا إن تلف عندها بلا تغريب، فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تغريبتها.

نعم، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

لا يزكي في عام واحد مرتين فتعلم إجمالاً بوجوب هذا أو ذاك، ومقتضى القاعدة حينئذ الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي.

(١) ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: لو أصدق الزوجة نصاًباً كأربعين شاه وحال عليه الحول قبل الدخول، فهل يجب عليها الزكاه عملاً بإطلاق الأدلة؟

أم لا نظراً إلى أن المال في معرض الزوال بالطلاق الموجب لرجوع النصف الذي هو دون النصاب حسب الفرض فلا- يكون الملك مستقرّاً؟

الظاهر هو الأول، فإن شرط الزكاه هو مطلق الملك سواء كان مستقرّاً

[١] فيه إشكال، والأظهر جواز إخراج الزكاه من مال آخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٤٩

.....

لازماً أم مترلزاً جائزأ، و سواء أ كان الجواز حكمياً كما فى الهبه أم حقيباً كما فى العقد الخيارى، كل ذلك لإطلاق دليل اعتبار الملك.

نعم، بناءً على القول بأن الزوجه لا تملك بالعقد إلّا للنصف وأمّا النصف الآخر

فإنما تملكه بالدخول ولا ملك قبله حتى متزللاً، اتجه عدم وجوب الزكاة قبل الدخول، لعدم كونها مالكة للنصاب حينئذ، لكن المبني ضعيف كما هو محقق في محله.

الثانية: لو طلقها قبل الدخول وبعد حلول الحول: فإنما أن يكون بعد إخراجها الزكاة، أو قبلها.

فإن كان بعد الإخراج فالمعروف والمشهور أن الزوج يرجع بنصف الموجود كتسع وثلاثين من الغنم في المثال وبنصف قيمه التالف إن كان قيمياً كما في المثال فيرجع بنصف قيمه الشاه المدفوعه زكاه وبنصف المثل إن كان مثلياً كما لو كان الصداق ذهباً أو فضه.

و هذا مبني على ما هو المشهور من أن شركه الزوج مع الزوجه في الصداق بعد الطلاق شركه حقيقته في العين أى بنحو الإشاعه كما لعله الظاهر من قوله تعالى فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ «١» أى يرجع الزوج إلى نصف العين التي جعلت فريضه و صداقاً.

و أمّا على القول بأنه يملك بعد الطلاق النصف من الصداق على سبيل الكلّي في المعين، فيرجع حينئذ ب تمام النصف، لسلامته عن عروض التلف عليه ليرجع إلى المثل أو القيمة، فيرجع إلى عشرين من الشياه الموجوده على نحو الكلّي في المعين، مثل ما لو كان مالكاً لصاع من صبره كذلك فتلف بعضها فإنه يرجع

(١) البقره: ٢٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٠

.....

إلى تمام الصاع ولا يرد التلف عليه كما هو ظاهر.

لكن المبني ضعيف، وال الصحيح ما عليه المشهور كما عرفت، ففي كلّ فرد من الشياه تشترك فيه الزوج مع الزوجه بنحو الإشاعه، لأنّ محلّ الكلام في عنوان المسألة ما إذا كان الصداق عيناً شخصيّه بالغه حد النصاب لا الكلّي كما هو واضح، فإذا طلق الزوج و وجد العين

تالفة حسب الفرض لصرفها في الزكاة الصادرة من أهلها في محلّها رجع في حصّته إلى القيمة بطبيعة الحال.

و إن كان قبل الإخراج، فلا- ينبغي التأمل في وجوب زكاة المجموع عليها في نصفها و عدم ورود تلف في حصّه الزوج بوجهٍ لينتقل إلى البدل، لعدم التنافى بين وجوب الزكاة و دفع حصّه الفقير و بين الرجوع إلى النصف على جميع المباني في تعلق الزكاة بالعين حتى الإشاعه و الشركه الحقيقية.

و بعبارة أخرى: يكون الصداق بعد الطلاق و حلول الحول مشتركاً فيه بين ثلاثة: فنصف للزوج، و جزء من أربعين جزء للفقير، وباقي الزوجة. و لا تنافى بين هذه السهام بوجه، فيدفع النصف للزوج و شاه للفقير و باقى و هي تسعة عشر شاه للزوجة.

الثالثة: لو تلف قبل الإخراج نصف الصداق، فقد فصل الماتن (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان ذلك بتغريطٍ من الزوجة و ما كان بلا تغريط.

فحكم (قدس سره) في الأول بوجوب الإخراج من النصف الذي رجع إلى الزوج، لأنّ الزكاة متعلقة بالعين و نسبتها متساوية إلى النصفين، فمع تعدد أحدهما يتعمّن الإخراج من الثاني، ثمّ تضمن هي للزوج قيمه الزكاة.

و في الثاني يسقط نصف الزكاة، إذ لا ضمان مع عدم التغريط، فيكون تلفه من مال الفقير، و يخرج النصف الآخر من النصف الذي عند الزوج، ثمّ يرجع الزوج إليها حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥١

[مسألة ١٥] إذا قال رب المال لم يحل على مالى الحول. يُسمع منه بلا يئنه و لا يمين]

[مسألة ١٥] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول. يُسمع منه بلا يئنه و لا يمين (١).

و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

أقول: لا يستقيم ما أفاده (قدس سره) على جميع المباني في كيفية تعلق

الزكاه بالعين، لما تقدم من أن الولايه و اختيار التطبيق بيد المالك دون الساعي و دون الفقير «١»، بمقتضى صحيحه بريد المتقدّمه «٢»، المعلله بأنه الشريك الأعظم.

و عليه، وبعد أن قسم المال و أعطت النصف للزوج تعين الحق في النصف الباقى، فتدفعه منه كما لها أن تدفعه من مال آخر، بناءً على الشركه في الماليه كما هو الصحيح و مع فرض التلف يتعمّن الدفع من مال آخر إن كان مع التفريط، و إلّا فلا شئ عليهما كما لو تلف المال بأجمعه من غير تفريط.

و بالجمله: بعد فرض التنصيف و صحة التقسيم، كما هو مقتضى الصحيحه المتقدّمه لا وجه للالتزام بالإخراج من نصف الزوج أبداً كما لا يخفى.

(١) لقوله (عليه السلام) في صحيحه بريد بن معاويه: «... فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» «٣».

فإنّها تدلّ على سمع الدعوى من صاحب المال في جميع الصور المذكوره في المتن، بمقتضى الإطلاق، من غير حاجه إلى الإثبات بيته أو يمين، و إن كان مقتضى القاعده المطالبه في بعض صور المسأله كما لا يخفى.

(١) في ص ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٢

[مسأله ١٦: إذا اشتري نصباً و كان للبائع الخيار]

[مسأله ١٦: إذا اشتري نصباً و كان للبائع الخيار (١):

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شئ على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ.
و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاه.

و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج، و إن أخرجها من مالٍ

آخر أخذ البائع تمام العين [١].

و إن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

(١) قد يفسخ البائع قبل تمام الحول، و أخرى بعده.

فعلى الأول: لا شئ على المشترى، لزوال الملك و انتقاله إلى البائع من حين الفسخ، فهو المخاطب بوجوب الزكاه بعد حلول الحول على حصول الملك الذى مبدئه زمان الفسخ.

و على الثاني: فلا ريب فى وجوب الزكاه على المشترى لدى حلول الحول و إن كان ملكه متزللاً، فإن ثبوت الخيار للبائع لا يمنع من تعلق الزكاه كما مرّ التععرض له فى المسألة السادسة من مسائل الشرائط العامة «١».

و حينئذ فقد يفرض الفسخ بعد الإخراج، و أخرى قبله.

[١] و يحتمل أن يكون مقدار المخرج له، و يغرم للبائع مثله أو قيمته، و منه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج.

(١) في ص ٧٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٣

.....

و على الأول: فقد يكون الإخراج من العين، و أخرى من مال آخر.

أما الأول أعني: ما لو كان الإخراج، السابق على الفسخ، من العين:- فبما أن مقدار الزكاه قد أتلفه المشترى بالإخراج بل قد تلف بنفس تعلق الزكاه كما لا يخفى فلا جرم يضمن للبائع قيمة ما أخرج إن كان قيمياً، و إلا فمثله، و هذا واضح.

و أما الثاني و هو ما لو كان الإخراج من مال آخر:- فقد ذكر فى المتن أن البائع يأخذ حينئذ تمام العين.

ولكنه لا- يستقيم، بناءً على ما هو المعروف من زمن الشيخ و هو الصحيح من أن الفسخ حل العقد، و رجوع العينين المملوكتين بنفس الملكية السابقة إن

كانتا موجودتين كذلك، و إلّا فينتقل إلى البدل. فلو كانت العين مملوكة بملكية جديدة كانت في حكم التاليف في الرجوع إلى البدل، كما لو انتقلت العين من المشترى مع فرض ثبوت الخيار للبائع إلى شخص آخر بيع أو به أو نحوهما، ثم عاد إليه ثانياً بشراءٍ أو إرثٍ و نحو ذلك، ففسخ البائع عندئذ، فإنَّ العين و إن كانت موجودة حينئذ إلّا أنها مملوكة بملكية جديدة غير الملكية الثابتة عند العقد، فلا وجه لرجوعها إلى المالك السابق، بل هي في حكم التاليف يرجع فيها إلى البدل.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنَّ تعلق الزكاة موجب لخروج مقدارها من العين إلى ملك الفقير، والإخراج من مال آخر الذي هو بمثابة المبادلة مع ما في العين موجب لعوده إلى الملك، فيكون هذا المقدار مملوكاً بملكية جديدة، وقد عرفت أنها في حكم التاليف، فيكون مقدار المخرج له و يغنم للبائع مثله أو قيمته.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الصوره الثالثه أعني: ما إذا كان الفسخ قبل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٤

.....

الإخراج إذ قد خرج مقدار الزكاه عن الملك بمجرد الوجوب و تعلق الزكاه، فعند الفسخ يكون هذا المقدار خارجاً عن ملك المشترى، غايه الأمر أنَّ له أن يعيده إلى الملك بالمبادله الحاصله من الإخراج من مال آخر، فهو مخير بين الدفع من العين فيغنم للبائع حينئذ البدل، و بين الدفع من الخارج، كما أنه يتخيَّر حينئذ أيضاً بين دفع العين إلى البائع و بين دفع البدل، لما عرفت من أنَّ المملوک بملكية جديدة في حكم التاليف من حيث الرجوع إلى البدل.

فتحصل: أنه لا ملزم لأخذ البائع تمام العين في جميع التقادير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص:

[فصل في زكاة النقدين]

اشاره

فصل في زكاة النقدين و هما: الذهب و الفضة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة أمور:

الأول: النصاب (١)، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار.

والدinar مثقال شرعي، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي.

فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي: خمسه عشر مثقالاً، و زكاته ربع مثقال و ثمنه.

فصل في زكاة النقدين

(١) لا إشكال كما لا خلاف في اعتباره في النقدين، مضافاً إلى الشرائط العامّة المتقدّمه، بل عليه إجماع المسلمين، و تشهد به النصوص الآتية.

كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً في حدّه بالنسبة إلى الفضة و أنه في كل مائتي درهم خمسه دراهم على ما نطق به النصوص المتظافره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٦

.....

و إنما الكلام في تعين الحد في نصاب الذهب، فالمعروف و المشهور بين الخاصّه و العامّه أنه عشرون ديناراً أي مثقالاً يعبر بهذا تارة و بذلك اخرى، و المرجع واحد، لأنّ الدinar مثقال شرعي، فلا زكاه ما لم يبلغ هذا لحدّ، و فيه ربع العشر أي نصف دينار و عن جماعه: دعوى الإجماع عليه.

و ذهب بعض العامّه إلى أنّ حدّه أربعون ديناراً، و فيه دينار، و لا زكاه فيما دون هذا الحدّ. وقد نسب هذا القول إلى ابنى بابويه

«١» و جماعه من الأصحاب.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، فقد ورد فى جمله وافره من النصوص المستفيضه التحديد بالعشرين:

إما تصريحاً، ك الصحيح الحسين بن بشّار في حديث: «قال: في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاه فيه». «٢»

و موقّع سماعيه: «و من الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء». «٣»

و نحوهما غيرهما، و هى كثيرة.

أو تلويناً، ك الصحيح الحلبى: عن الذهب و الفضة، ما أقل ما يكون فيه الزكاه؟ «قال: مائتا درهم و عدتها من الذهب»^٤.

و صحيح ابن مسلم: عن الذهب، كم فيه من الزكاه؟ «قال: إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاه»^٥.

فإن عدل مائتى درهم و قيمتها من الذهب إنما هو عشرون ديناراً، إذ أن كل

(١) الجوادر: ١٥٩.

(٢) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ٤.

(٤) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ١.

(٥) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٧

.....

دينار يسوى عشره دراهم فى صدر الشريعة كما نصّ عليه الأصحاب، بل شهدت به الآثار التي منها ما ورد فى باب الديات من التصریح بالتخییر بين ألف دینار و بین عشره آلاف درهم^٦.

و إنما جعل الاعتبار في هاتين الروايتين بالدرهم لكونه كالأصل في النقود، حيث إنه أكثر تداولاً و تعارفاً، إذ يشترک فيه الفقير و الغنى، بخلاف الدينار الذي لا يتعاطاه غالباً إلّا الأغنياء.

بل قد يظهر من بعض النصوص التسالم على هذا الحكم و المفروغية عنه عند الرواه و مغروسيته في أذهانهم، كما في مؤثقة إسحاق بن عمّار: عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير، أ عليه زكاه؟ « فقال: إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه»^٧.

فإن ظاهرها المفروغية عن ثبوت الزكاه في عشرين ديناراً، و إنما السؤال عن صوره التلفيق من نصفين يبلغ مجموعهما العشرين.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه أحمد بن أبي نصر قال: سألت

أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليلٍ أو كثير، هل فيه شيءٌ ؟ قال: ليس فيه شيءٌ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً»^(٣).

فإنَّ ظاهرها الفراغ عن أنَّ النصاب هو العشرون.

إلى غير ذلك من الروايات التي لا حاجه إلى استقصائها، بل يضيق عن نقلها المقام.

و بإزائها روايتان:

إحداهما: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام):



(١) الوسائل ٢٩: أبواب ديات النفس ب١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: أبواب زكاه الذهب والفضة ب٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٨

.....

«قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء». (١).

و قد حملها الشيخ «٢».

تارةً على أن الشيء المنفي مطلقٌ يعمّ المثقال فما دون، فليحمل على الأول، جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمة المصرّحة بأنَّ في العشرين نصف دينار، لارتفاع التنافى بذلك.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ ظاهر النفي الوارد في مقام التحديد عدم تعلق الزكاه فيما دون الأربعين باتفاقاً، لا خصوص المثقال، لبعده عن الفهم العرفي جداً، ولذا لو قال: في كل ثمانين مثقالاً و ليس في أقل من ثمانين شيئاً، لا يفهم منه عرفاً إلا نفي الزكاه عن الأقل رأساً، لا خصوص المثقالين.

و أخرى على التقيي، لموافقتها لبعض العامّة.

و هذا أيضاً بعيد، لعدم تأثير التقيه لمجرد الموافقه لقول بعض العame و إن كان شاذًا نادرًا كما في المقام، بل لا بدّ و أن يكون معروفاً عندهم كي يصدق عنوان الاتقاء كما لا يخفى.

و عليه، فيدور الأمر بين وجهين آخرين.

إما حمل النصوص السابقة

على الاستحباب بقرينه صراحة هذه في نفي الزكاة عمّا دون الأربعين.

أو المعارضه والتصدى للترجح.

وحيث لا سيل إلى الأول، لما عرفت سابقاً من أنّ قوله (عليه السلام):

(١) الوسائل ٩: ١٤١ / أبواب زكاه الذهب والفضه ب١ ح ١٣.

(٢) لاحظ التهذيب ٤: ١١، الإستبصار ٢: ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٥٩

.....

«فيه الزكاه» و: «ليس فيه الزكاه» متعارضان عرفاً و متهافتان، ولا يصلاحان للقربيته بوجه، مضافاً إلى التسالم على الوجوب في العشرين من أكثر الأصحاب حسبما عرفت. فيتعین الثاني، وستعرف الحال فيه.

ثانيتهما: صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً، أيزَّ كيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاه في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرهم مائة درهم» هكذا في التهذيب «١.

ولكن الشيخ الصدوق رواها بعين السند والمتن إلّا أن المذكور فيها: «تسعة عشر ديناراً» بدل: «تسعة و ثلاثون» كما تبه عليه في الحدائق «٢»، فيظهر من ذلك وقوع التحريف في التهذيب إمّا من الشيخ نفسه أو من النسخ، وبذلك يضعف الاعتماد على روایه الشيخ.

وممّا يرشدك إلى وقوع التحريف من النسخ لا من الشيخ أنه (قدس سره) نقل هذه الصحيحه ولم يعلق عليها بشيء كما علق على صحيحه الفضلاء من التوجيه والحمل على التقىه أو غيرها كما سمعت، فإنه يكشف عن أنّ الرواية كانت عنده مثل ما في الفقيه وإنما لعلّها كما علق على أختها «٣»، فهذا ينبي عن أنها لم تكن مخالفه لمذهبها، وإنما وقع الاشتباه من النسخ في نقلها.

و مع الغض

(١) الوسائل ٩: ١٤١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٢٦٧ / ٩٢، التهذيب ٤: ١٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٨.

(٣) لعل الوجه في عدم التعليق أنه (قدس سره) أورد الروايتين في باب مختلفين، لاحظ التهذيب ٤: ١١ و ٩٢، و الحاجة إلى التعليق إنما تناسب الباب الأول كما لا يخفى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٠

.....

إذ لا يحتمل أن تكوننا روایتين صدرتا عن المعصوم مرتين، وإنما هي روایة واحدة قد تردد الصادر عنه (عليه السلام) بين إحدى النسختين فلا يمكن الاعتماد عليها.

فلم يبق إلّا الرواية الأولى أعني: صحيحه الفضلاء وقد عرفت أنها معارضه مع النصوص السابقة، ولكن لا ينبغي التأمل في أن الترجيح مع تلك النصوص، لأنها معروفة مشهوره، وهذه روایة شاذة نادره لا تکاد تنهض للمقاومه معها فتطرح و يرد علمها إلى أهله.

و مع التنزّل عن هذا أيضاً، فتلك الروایات موافقه لعموم الكتاب، و هذه مخالفه، فتتقدّم.

و توضیحه: أنه قد ورد في تفسیر قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ «١» أن المراد: الامتناع عن أداء الزکاء، كما رواه ابن الشیخ الطوسي في أمالیه بإسناده عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): كُلُّ مَا لِي يُؤْدِي زَكَاتَهُ فَلِيُؤْدِي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ» «٢».

و نقل أيضاً في مجمع البيان ما يقرب من ذلك من روایات

و عليه، فالآيه المباركه ناظره إلى النهى عن الامتناع عن أداء الزكاه، و إلّا

(١) التوبه ٩: ٣٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب٣ ح ٢٦، أمالى الطوسي: ٥١٩ / ١١٤٢.

(٣) مجمع البيان ٣: ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦١

.....

فمجرد كنز الذهب و ادخاره تحت الأرض أو فوقه لا حرمه فيه ما لم يمتنع عن أداء ما تعلق به من الحق الشرعي.

إذن فمفاد الآيه المباركه وجوب أداء زكاه الذهب و الفضة.

و مقتضى إطلاقها وجوب الزكاه فى مطلق الذهب و الفضة حتى لو كان بمقدار دينار أو أقل.

إلّا أنّا نقطع بعدم الوجوب فيما دون العشرين دينار، للتسالم و تطابق النصوص عليه، فالآيه بهذا المقدار مخصوصه يقيناً.

و أمّا العشرون فما زاد فالنصوص المتقدّمه تدلّ على ثبوت الزكاه فيه، و هو مطابق لإطلاق الآيه.

و هذه الصحيحه أى صحيحه الفضلاء تدلّ على العدم ما لم يبلغ الأربعين، و هذا مخالف لإطلاقها، فلا جرم تتقدّم تلك عليها، لأنّ الموافقه لعموم الكتاب أو إطلاقه من المرجحات «١»، فتطرح هذه الصحيحه و يرد علمها إلى أهلها.

فتتحقق: أن الصحيح ما عليه المشهور من أن النصاب الأول للذهب عشرون ديناراً، و خلاف ابنى بابويه لا يعبأ به.

(١) لا- يخفى أن المرجح إنّما هو الموافقه للكتاب نفسه لا بضميمه الروايه الوارده في تفسيره كما في المقام، على أنّها ضعيفه السندي و كذا غيرها مما رواه في المجمع، مع أن إطلاق الآيه حتى بضميمه التفسير غير واضح، إذ بعد كون الكتر كنائيه عن عدم أداء الزكاه كما تضمنته الروايه المفسّره يكون محصل الآيه المباركه: حرمه منع الزكاه و أنّ من لم ينفقها في سبيل الله فله من

الوزر كذا،

فهى نظير الأمر بإتىان الزكاه الوارد فى مقام أصل التشريع، و أمّا أنها ثابتة فى الأموال بـأى مقدار فلم تكن بقصد البيان من هذه الناحية لينعقد لها الإطلاق، و منه يظهر النظر فى التمسك بإطلاق الآية فى غير موردِ من المباحث الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٢

و الشانى: أربعة دنانير (١) و هى ثلاثة مثاقيل صيرفيه، و فيه: ربع العشر أى من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً.

ثم إذا زاد أربعة فكذلك.

وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناً شئ، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شئ، و كذلك ليس بعد هذه الأربعه شئ، إلّا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا.

والحاصل: أنَّ فى العشرين ديناً ربع العشر، و هو نصف دينار.

و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان.

و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانيه و عشرين، و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا.

و على هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

و فى الفضّه أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم، و فيها خمسه دراهم.

الثانى: أربعون درهماً، و فيها درهم.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، فلو أضيفت الأربعة على العشرين وجب فيها ربع العشر و هو قيراطان، و كذا لو أضيفت أربعة أخرى، و هكذا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٣

والدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

و على هذا، فالنصاب الأول مائه و

خمسة مثاقيل صير فيه، و الثاني أحد وعشرون مثقالاً.

و ليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ.

و في الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

و نسب الخلاف هنا إلى ابن بابويه أيضاً «١»، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً، فليس بينه وبين العشرين شيء، وهذه النسبة تختلف النسبة المتقدمة في النصاب الأول، حيث تُنسب إليه أن الأربعين هو النصاب الأول كما عرفت «٢».

وَكِيفَمَا كَانَ، فَلِمْ يُعْرَفْ وَجْهُ لِهَذَا الْقَوْلِ، صَحَّتْ النَّسْيَهُ أَمْ لَا.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَظِهْرَ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ النَّصْوصِ: «فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نَصْفَ دِينَارٍ»^٣ أَنَّ النَّصَابَ كُلَّ
مَنْطَبِقٌ عَلَى كُلِّ عَشْرِينَ عَشْرِينَ فَصَاعِدًا، فَفِي الْعَشْرِينَ الْأَوَّلَ نَصْفَ دِينَارٍ، وَفِي الثَّانِي الْبَالِغُ مَجْمُوعَهُ أَرْبَعينَ دِينَارٍ، وَفِي الثَّالِثِ
الْبَالِغُ مَجْمُوعَهُ سَيِّنَ دِينَارٍ وَنَصْفَ، وَهَكُذا، نَظِيرُ مَا تَقْدِمُ فِي النَّصَابِ الثَّانِي عَشْرَ لِلَّإِلَيْلِ مِنْ أَنَّهُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقًّهُ، وَفِي كُلِّ
أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ^٤.

(١) لاحظ الجوهر ١٥: ١٦٩.

٢٥٦ راجع ص (٢)

(٣) الوسائل، ٩: ١٣٨، أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١ حـ ٣ وـ ٤.

۱۵۰ فصل (۴)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٤

و لكنه كما ترى، فإنّ هذا العموم ناظر إلى أفراد العشرين المتتحققه خارجاً والمضافة إلى الأشخاص، أعني: عشرين ديناراً لزيد، وعشرين ديناراً لعمرو، وهكذا من الأفراد العرضيّه دون الطوليه، فإنّها خلاف المنسبي إلى الذهن بحسب الفهم العرفى جداً كما هو ظاهر.

على أنه لو سُلِّمَ فلا دلاله لها بوجه على نفي الزكاه فيما بين العشرينين، إذ أقصى

مفادها ثبوت نصف دينار آخر في العشرين الثاني أى تعلق دينار لدى بلوغ الأربعين وأمّا عدم تعلق الزكاه في المتخلّل بينهما أى في أربعه وعشرين أو ثمانيه وعشرين و هكذا فلا- دلاله لها و لا تعرّض فيها لذلك أبداً، فلا تنافي بينها وبين النصوص الآخر الصريحة في ثبوت الزكاه في كلّ أربعه زيدت على العشرين بنسبة واحد في الأربعين أى ربع العشر و هو قيراطان كما سبق.

ثم إنّه لو راعي في الزائد على العشرين هذا المقدار أى ربع العشر الذي هو أسهل تناولًا، فأدّى من كلّ أربعين واحداً، فقد أدى ما عليه و برئ الذمّه، بل زاد خيراً قليلاً في بعض الأوقات، و هو ما لو زاد على النصاب السابق و لم يبلغ اللاحق، كما لو كان ما عنده اثنين وعشرين أو خمسه وعشرين ديناراً مثلّاً كما أشار إليه في المتن، وهذا ظاهر.

يبقى الكلام في تحديد الدرهم و الدینار بحسب الوزن بعد وضوح تعذر معرفة الوزن الحقيقي بحسب المداقّه العقلية، و أنّ المراد تشخيص الوزن العرفى المبني على نوع من المسامحه و لو يسيراً حتى في مثل الذهب، فإنّ الصائغين أيضاً يسامحون في أوزانهم شيئاً ما، بل يختلف أوزان بعضهم مع بعض كما أخبر به بعض الثقات.

و كيما كان، فالمراد بالدينار هو المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع المثقال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٥

.....

الصيري، فإنّ المثقال الصيري المتداول في عصرنا الحاضر أيضاً أربع وعشرون حمّصه بالحمّصه المتعارفه، فيكون الشرعي ثمانى عشره حمّصه أى يكون الصيري مثقالاً شرعياً و ثلاثة كما نصّ عليه غير واحد من الأعلام ووصل إلينا كذلك خلفاً عن سلف.

و على هذا

فيكون النصاب الأول خمسه عشر مثقالاً بالمثقال الصيرفي، و زكاته ربع مثقال و ثمنه الذي هو ثلاثة أربع النصف.

كما أنهم ذكروا أيضاً أن الدرهم سبعه أتعشر المثقال الشرعي، أي أن كل عشره دراهم تساوى سبعه مثاقيل شرعاً، فإذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أربع الصيرفي كان الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

و نتيجة ذلك: أن النصاب الأول للفضة الذي هو مائتا درهم مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه، كما أن النصاب الثاني الذي هو أربعون درهماً واحد و عشرون مثقالاً صيرفيًا على ما ذكره في المتن.

فإن تم ما ذكره الأصحاب من التحديد المزبور كما هو الصحيح لأنهم تلقواها كذلك خلافاً عن سلف كما سمعت فلا كلام، وإنما بحيث شكنا فيما هو المراد من المثقال المجعل موضوعاً للنصاب، حيث إن تفاوت الحمّصات و إن كان يسيراً لدى الانفراد لكنه تفاوت فاحش لدى الاجتماع، ولا سيما إذا كانت الكميّة كثيرة كألف دينار مثلاً فالمرجع حينئذ عموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، حيث عرفت أن مقتضاه وجوب الزكاة في مطلق الندين، خرجنا عن ذلك فيما يقطع بكونه أقل من عشرين ديناراً، وأما الرائد عليه المشكوك فيه بشبهه مفهوميه فالمرجع فيه عموم الآية المباركة المقتصية لوجوب دفع الزكاة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٦

الثاني: أن يكونا مسكونا بسكته المعاملة (١)،

(١) إجماعاً كما عن غير واحد.

ولا يكفي في إثبات هذا الشرط التقييد بالدينار أو الدرهم في جمله من النصوص غير المنفكين عن كونهما مسكوناً، وذلك للإطلاق في جمله أخرى، حيث جعل فيها مطلق الذهب والفضة موضوعاً للزكاة إذا بلغت القيمة مائتي درهم أو عددها من الذهب، كما في صحيح البخاري (١) و

ابن مسلم «٢» و غيرهما.

بل عمده المستند روایات ثلات:

الأولى: صحيحه على بن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنّه، أ نزّكّيه؟ (فقال: لا، كلّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء) قال: قلت: و ما الركاز؟ (قال: الصامت المنقوش ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبّكه فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شىء من الزكاه) «٣».

أمّا من حيث السند، فهى صحيحه ولا أقلّ من أنّها حسنة بإبراهيم بن هاشم في طريق الكليني، كما أنّها كذلك بطريق الشيخ أيضاً و إن اشتغل على محمد بن عيسى العبيدي، فإنه و إن استثناه ابن الوليد إلّا أنّه اعترض عليه ابن نوح و غيره و قال: من مثل العبيدي. فهو ثقة على الأظهر، كما مرّ غير مرّه،

(١) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٧ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٤ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب٨ ح ٢، الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، التهذيب ٤: ١٩ / ٨، الإستبصار ٢: ٦ / ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٧

.....

فتعبير الجوادر عنها بالخبر «١» المشعر بالضعف في غير محله.

كما أنّها واضحه الدلاله، إذ المراد بالمنقوش إنّما هو المسكوك لا مطلق النقش، إذ قلّما يوجد ذهب و لا سيما الحال حالٍ عن النقش نوعاً ما، فيكشف ذلك عن أنّ المراد هو المنقوش المعهود، أعني: خصوص المسكوك كما هو ظاهر.

الثانـيـه: مرسـله جـمـيلـهـ أـنـهـ: (قالـ: لـيـسـ فـيـ التـبرـ زـكـاهـ، إـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ الدـنـانـيرـ وـ الدـراـهمـ)

و هي واضحة الدلاله بمقتضى الحصر فيما لا- يكون إلّا مسكوناً، غير أنّها ضعيفه السند من جهه الإرسال أوّلاً، و مع الغضب بدعوى أنّ جميلاً من أصحاب الإجماع فلا أقلّ من أجل على بن الحديـد، فإنه ضعيف، فلا يعتمد عليها.

الثالثه: ما رواه الشيخ بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) أنه: «قال: ليس في التبر زakah، إنما هي على الدنانير والدرارهم» ^٣.

و هي واضحة الدلاله، غير أنّ في السنـد جعفر بن محمد بن حكـيم، و لم يوثق في كتب الرجال، بل حـكـي الكـشـي روایـه في ذمـه ^٤ و إنـ كانـ الـراـوى لـتـلـكـ الروـايـه مجـهـولاً.

و كـيـفـماـ كانـ، فـهـذـهـ الرـوـايـهـ ضـعـيـفـهـ عـنـدـ القـوـمـ، وـ تـبـيـرـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ عـنـهـاـ

(١) الجواهر: ١٥٠.

(٢) الوسائل: ٩/١٥٥ أبواب زكاه الذهب و الفضه بـ حـ ٨ .^٣

(٣) الوسائل: ٩/١٥٥ أبواب زكاه الذهب و الفضه بـ حـ ٨ ، التهذيب: ٤: ١٨ / ٧ ، الاستبصار: ٢: ١٦ / ٧ .

(٤) رجال الكـشـيـ: ٦ / ٥٤٥ . ١٠٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، جـ ٢٣، صـ ٢٦٨

سواء كان سـكـكـهـ الإـسـلـامـ أوـ الـكـفـرـ (١)، بـكتـابـهـ أوـ غـيرـهاـ،

بـالـموـثـقـهـ (١)ـ فـيـ غـيرـ محلـهـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ.

نعم، الظاهر صـحـهـ الرـوـايـهـ، لـوـجـودـ الرـجـلـ فـيـ أـسـنـادـ كـامـلـ الـزيـاراتـ، فـلاـ بـأـسـ بـالـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ (٢).

(١) لا فرق بـمقـتضـىـ إـطـلاقـ النـصـوصـ فـيـ المـسـكـوكـ بـيـنـ سـكـكـهـ الإـسـلـامـ أوـ الـكـفـرـ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ فـيـهاـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ بـكتـابـهـ أوـ غـيرـهاـ منـ سـائـرـ النـقـوشـ مـنـ عـمـارـهـ وـ نـحوـهـاـ، لـوـحـدـهـ الـمـنـاطـ فـيـ الـكـلـ، فـإـنـ الـعـقـلـاءـ قـدـ بـنـواـ رـعـاـيـهـ لـرـواـجـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ سـهـولـتهاـ عـلـىـ وـضـعـ شـىـءـ مـتـمـحـضـاـ فـيـ الشـمـيـهـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ كـافـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ الـمـبـادـلـاتـ، إـذـ لـوـ اـقـتـصـرـواـ عـلـىـ تـبـادـلـ الـبـضـائـعـ وـ الـأـمـتـعـهـ

أنفسها بعضها مع بعض كما في بعض أهل القرى النائية عن الحضارة اختل بذلك نظامهم، فإن الإنسان مدنى بالطبع يحتاج فى إداره شؤون معاشه من مأكله و ملبسه و مسكنه و سائر حاجياته إلى بنى نوعه ليتعاون الكل فى الوصول إلى الأهداف الاجتماعيه، فربما يتعلّق غرض شخص ببعضه خاصه ككتاب مثلاً فيريد شراءها وليس لديه ما يتعلّق به غرض الآخر كالغمم أو بالعكس، فمن ثم دعتهم الضروره إلى وضع شىء متمحض فى الشميه، ولو لا نسد باب أكثر المعاملات، فاخترعوا النقود و جعلوها أثماناً فى معاملاتهم بما لها من الهيئات الخاصه، سواء كانت مادتها من الذهب و الفضة كالدرهم و الدنانير أو من غيرهما كصفر و نحوه مثل: عشره أفلس الدارجه فى عصرنا الحاضر -

(١) مصباح الفقيه :١٣٠١.

(٢) و لكنه (دام ظله) عدل عن ذلك أخيراً و بنى على اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه بلا واسطه، و حيث إن الرجل لم يكن من مشايخه فلا يشمله التوثيق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٦٩

بقيت سكتها أو صارا ممسوحين (١) بالعارض. و أمّا إذا كانوا ممسوحين بالأصله فلا تجب فيما، إلّا إذا تعامل بهما فتجب على الأحوط.

و سواء أ كانت مادتها لها ماليه تقدّر بنفس تلك النقود كالدرهم و الدينار أيضاً أم لا كالأوراق النقدية من الدينار و التومان و نحوهما فإن مادتها قرطاس لا يسوى بشيء، و جعلوا تلك الأثمان مما يقدر به ماليه سائر الأموال. و هذا كما ترى لا يفرق فيه بين كون تلك الهيئة المحصلة للسكه مستنده إلى الإسلام أو الكفر و أن نقشها بكتابه كانت أم بغيرها.

(١) أمّا في الممسوح بالأصله، فقد احتاط الماتن بأداء الزكاه في صوره جريان

والاحتياط وإن كان حسناً إلّا أنَّ الأقوى عدم الوجوب، لتقييد الصامت بالمنقوش في صحيحه على بن يقطين المتقدّمه «١»، المراد به المسکوك كما مرّ «٢»، فلا يشمل الممسوح بالأصل وإن كان مصروباً، و مجرد جريان المعاملة لا يجدى بعد عدم صدق المنقوش وعدم كونه من الدرهم والدينار كما هو المفروض.

وأمّا الممسوح بالعارض، فالظاهر وجوب الزكاه فيه، لعدم تقييد المنقوش في صحيحه ابن يقطين بكونه تاماً، وجريان العاده على مسح السكّه على أثر كثره الاستعمال والمداوله في مثل خمسين سنه أو أكثر.

هذا فيما إذا لم يكن المسح بمثابه يخرج عن صدق اسم الدرهم والدينار، وإلّا سقط وجوب الزكاه، لحصر الوجوب في صحيحه جميل ابن دراج المتقدّمه «٣» فيما

(١) في ص ٢٦٦.

(٢) في ص ٢٦٧.

(٣) في ص ٢٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٠

.....

كان مصداقاً لأحدهما وعدم كونه بعدها من المنقوش في شيء.

وربما يستدلّ حينئذ للوجوب بالاستصحاب، بدعوى أنه قبل المسح كانت زكاته واجبه والآن كما كان.

وفي أولًا: إنّا لا نرى جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّه ولا سيما التعليقي منه كما في المقام، حيث إنَّ الوجوب السابق لم يكن منجزاً، بل كان مشروطاً بحلول الحول وغيره من سائر الشرائط، فهو كان معلقاً بطبيعة الحال، وفي مثله لا يجري الاستصحاب على أي حال.

و ثانياً: أنَّ الموضوع قد تبدل حتى عرفاً، فإنَّ معروض الوجوب لم يكن مطلق الذهب والفضّه، بل خصوص المتصف بعنوان الدرهم والدينار على نحوٍ يكون الوصف العنوانى مقوماً للموضوع، وقد زال هو حسب الفرض و تبدل بموضوع آخر، فلا معنى للاستصحاب.

هذا، و يمكن أن يُستَدلّ

لعدم الوجوب مضافاً إلى ما عرفت بالتعليق الوارد في صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «قال: لا تجب الزكاة فيما سُبِّكَ فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة» ^(١).

فإنها صحيحة السند وإن اشتمل على إسماعيل بن مرار المجهول الحال، لوجوده في أسناد تفسير على بن إبراهيم.

وقد علل فيها نفي الزكاة فيما لو أبدلت السكّة بالسيكّه بذهب المنفعة التي هي بمعنى ما ينتفع به، فإنّها تأتي في اللغة بمعنىين: أحدهما: من النفع الذي هو مصدر، والمنفعة اسم للمصدر.

والثاني: ما ينتفع به، كما يقال: الثمرة منفعة الشجرة، والسكنى منفعة الدار،

(١) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاه الذهب والفضه ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧١

كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لمعامله ولم يتعامل بهما (١) أو تعمّل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير.

أى شئ ينتفع به.

وحيث لا سيل للمعنى الأول في المقام، ضروره عدم زوال النفع رأساً بتبدل السكّة بسيكّه، فيتعين الثاني، أى قد زال بالتبدل المزبور الشيء الذي ينتفع به وهو كونه ديناراً الذي كان متمحضاً في الشمية و ممّا ينتفع به في شراء الأموال فقد أصبح الآن مجرد ذهب محض لا ينتفع به ما كان ينتفع به حال كونه ديناراً. بهذه العناية يصبح أن يقال: إنه قد زالت المنفعة.

فإذا كان هذا هو المناط في سقوط الزكاة لا يفرق في ذلك بين أن يكون بالاختيار ولغاية الفرار كما هو مورد النص، أم صار كذلك قهراً لأجل المسح العارض الناشئ من كثرة الاستعمال على نحو سقط عنه اسم

الدرهم والدينار كما هو محل الكلام.

(١) قد عرفت أنه يعتبر في الزكاه أن تكون المادة من الذهب والفضه، وأن يكونا مسكونين، اي على هيئة الدرهم أو الدينار بحيث يكون متمحضاً في الشمتيه ويُقدر بها الأموال، فلا زكاه عند انتفاء أحدهما.

وحيث نقول: إن للدرهم أو الدينار حالات ثلاثة:

إحداها: أن يكون الممسوك متصفًا بهذا العنوان فعلًا، بحيث يعامل معهما خارجًا معامله دارجه، فيعدان من الأثمان ويقدر بهما الأموال. ولا إشكال في وجوب الزكاه في مثل ذلك، فإنه القدر المتيقن من الأدلة المتضمنة لتعلق الزكاه بالدرهم والدينار كما هو ظاهر.

الثانیه: أن تكون السكّه قد ضربت لمعامله إلا أن التعامل بالمسكوك لم يقع بعدً أمانًا أصلًا، أو لو كان فهو قليل نادر، بحيث لم يكن فعلاً رائج المعامله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٢

.....

على حد يكون من الدرهم أو الدينار، وإنما يتصل بهذا العنوان في المستقبل، كشهرٍ مثلاً.

والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في عدم تعلق الزكاه بمثل ذلك، لعدم الاكتفاء بمطلق المنقوش، بل اللازم الاتصال بعنوان الدرهم أو الدينار على ما يقتضيه الحصر في صحيحه جميل المتقدم، المنفي في المقام حسب الفرض إلا بنحوٍ من التجوز والعنایه باعتبار ما يؤول، وظاهر الدليل اعتبار الاتصال الفعلى الحقيقي كما لا يخفى.

والظاهر أن هذه الصوره متسالمةٌ عليها بين الأصحاب، وإنما لم يتعرضوا لها إيكالاً على وضوحها وعدم الخلاف فيها.

الثالثه: أن يكون الممسوك رائج المعامله و مندرجًا في مسمى الدرهم والدينار سابقًا، أما الآن فقد زال العنوان و هجرت المعامله و سقطت السكّه عن درجه الاعتبار، إما لتغيير الحكومة، أو لغير ذلك من مناشئ الهجر و

السقوط، فلا يعدَّ فعلًا من الأثمان، وإنما يُرحب فيه لما دَّته، أو لأجل كون السكّة من الآثار العتيقة.

والمعروف والمشهور حينئذٍ وجوب الزكاه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، وفي الجواهر: لم أَرَ فيه خلافاً «١».

وينتَدِلُّ له بوجوه:

أحدُها: الاستصحاب، فإن هذا المسوّك كان يجب فيه الزكاه سابقًا والآن كما كان.

وفيه أولًا: أن الم موضوع قد تبَّأّل، إذ لم يكن معرض الوجوب ذات المسوّك

(١) الجواهر: ١٨١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٣

.....

حيث يكون الاتّصاف بالدرهم أو الدينار من قبيل تبَّأّل الحالات، بل الوصف العنوانى دخيل و مقوّم للموضوع كما لا يخفى، ومعه لا مجرى للاستصحاب.

و ثانياً: أن الاستصحاب تعليقي، إذ الوجوب لم يكن ثابتاً و فعلياً سابقاً، بل معلقاً على تقدير حلول الحول وبقاء العين واستجمام الشرائط العامة، فلم يكن حكماً منجزاً ليُستصحب، ولا نقول بالاستصحاب التعليقي كما هو محرر في محله «١».

و ثالثاً: أن الشبهه حكميّه، ولا نقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّه مطلقاً، من غير فرق بين التنجيزي و التعليقي، للمعارضه بين مقام الجعل والمجعل، كما حققناه في الأصول «٢».

الثاني: الإجماع.

و فيه: أن التعبدي منه الكاشف عن رأى المعصوم لعله مقطوع العدم، لاستناد أكثر المجمعين إلى الاستصحاب المزبور، و معه لا وثوق بمثل هذا الاتفاق، فالمحصل غير حاصل، و المنقول غير مقبول.

الثالث: دعوى أن المشتقة و ما يلحق بها من الأوصاف الجاريه على الذوات كالحرّ و الرّقّ و الملك، و منه الدرهم و الدينار كما في المقام حقيقة في الأعمّ من المتلبس و ما انقضى عنه المبدأ، و عليه فيشتمله إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاه في الدرهم و الدينار.

فيه: أنّ المبني خلاف التحقيق، و لا يكون المشتقّ حقيقه إلّا في خصوص المتتبّس كما هو موضح في محلّه «٣».

(١) مصباح الأصول ٣: ١٣٨.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤٧ ٤٨.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ٢٤٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٤

ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة (١): فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه، و إلّا وجبت [١].

إذن لا دليل على وجوب الزكاه في المقام، لضعف هاتيك الوجوه حسبما عرفت.

بل يمكن إقامة الدليل على العدم، و هو التعليل الوارد في صحيحه ابن يقطين المتقدّمه «١»، حيث علّم سقوط الوجوب في السببـيـكـه بـذـهـابـ الـمـنـفـعـهـ، أي ما ينتفع به كما مـرـ و هو كـوـنـهـ دـيـنـارـاـ، الجـارـىـ بـعـيـنـهـ فـيـ المـقـامـ، لـسـقـوـطـهـ بـعـدـ الـهـجـرـ عنـ الشـمـيـهـ وـ الـأـتـصـافـ بـكـوـنـهـ دـرـهـمـاـ أوـ دـيـنـارـاـ أوـ غـيرـهـماـ منـ النـقـودـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ.

فإن تم هذا الوجه فهو، و إلّا فيكوننا عدم الدليل على الوجوب حسبما عرفت.

فالألقوى: عدم الوجوب و إن كان الاحتياط الذي ذكره في المتن مما لا ينبغي تركه.

(١) لو اتّخذ المضروب بالسـكـهـ لـلـزـيـنـهـ كـالـحـلـىـ أوـ غـيرـهـاـ فقدـ يـفـرـضـ أنـ التـزـيـنـ المـزـبـورـ استـوـجـبـ تـغـيـرـاـ بـحـيثـ خـرـجـ عنـ مـسـمـىـ الدرـهـ وـ الـدـيـنـارـ، وـ لـاـ يـنـبـغـىـ إـشـكـالـ حـيـنـيـدـ فـيـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، لـدـورـانـ الـحـكـمـ مـدارـ الـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ الـمـفـرـوضـ زـوـالـهـ.

و قد يفرض عدم التغيير و بقاوتها على ما كانا عليه قبل التزيين من صدق العنوان و رواج المعامله كما هو محل الكلام.

[١] فيه إشكال، نعم الوجوب الأحوط.

(١) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١١ ح ٣، وقد تقدّمت في ص ٢٧٠.

.....

و قد وقع الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ، ولعل الأشهر هو الوجوب،

ولكن الأَظْهَر عدمه، فِإِنَّ الْمُوْرَد وَإِنْ كَانَ مَشْمُولًا لِإِطْلَاقَاتِ أَدْلَهُ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ الْمُحْكُومُ بِوجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَا يَبْغِي التَّشْكِيكُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَشْمُولٌ أَيْضًا لِإِطْلَاقَاتِ الْأَدْلَهُ النَّافِيَةِ لِلزَّكَاةِ عَنِ الْحَلِّ كَمَا سَيِّجَىءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ هِيَ تَشْمِلُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ الْمُتَّخِذَ حَلِيًّا كَغَيْرِهِمَا بِمَنَاطٍ وَاحِدٍ.

□
وَلَا يَبْعُدُ تَقْدِيمُ الثَّانِي، نَظَرًا إِلَى التَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَهِيَ صَحِيحَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعْبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَلِّ؟ أَيْزَكَى؟ فَقَالَ: إِذْنَ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

□
المُؤَيَّدُ بِخَبْرِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِّ «قَالَ: إِذْنَ لَا يَبْقَى»^(٢).

حيث يظهر من هذا التعليل أنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ فِي الْمَسْكُوكِ الَّذِي مِنْ شَأنِهِ الْصِّرْفُ وَالْتَّبْدِيلُ وَالنَّقلُ وَالْتَّحْوِيلُ كَالنَّقُودِ الْمَصْرُوفَةِ فِي الْأَثْمَانِ، وَأَمْمًا مَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ البقاءُ وَالْتَّمَتُّعُ بِالْتَّرَيْنِ بِهَا كَالْحَلِّ فَلَا زَكَاةُ فِيهَا، وَإِلَّا لِأَدَى إِلَى الزِّوَالِ وَالْأَضْمَحَالِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَيِّنِ عَدِيدَهُ، وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ تَسْتَدِعُ عَدَمَ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالدِّينَارِ الْمُتَّخِذِ لِلْحَلِّ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَنِ التَّحْلِّي وَصَارَ كَسَائِرُ النَّقُودِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ فِي نَوْعِهِ الْبَقاءِ.

إِنْ تَمَّ هَذَا الْوَجْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَوْمُّ مِنْ وَجْهِهِ، فِإِنَّ أَدْلَهُ الدِّينَارَ تَعْمَمُ الْمُتَّخِذُ لِلْحَلِّ، كَمَا أَنَّ أَدْلَهُ الْحَلِّ تَعْمَمُ مَا كَانَ مِنَ الدِّينَارِ، فَيَتَعَارِضُانِ فِي مَادَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَهِيَ الدِّرْهَمُ أَوَ الدِّينَارُ الْمُتَّخِذُ لِلْحَلِّ فَتَجْبِي الزَّكَاةَ بِمَقْنَصِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَلَا تَجْبِي بِمَقْنَصِي الثَّانِيَةِ.

(١) الوسائل: ٩/١٥٦ / أبواب زكاه الذهب والفضه بـ ٩ ح ١.

(٢) الوسائل: ٩/١٥٨

.....

فقد يقال حينئذٍ: أنّهما يتساقطان بعد التعارض، فيرجع بعد ذلك إلى العام الفوق، وهي النصوص الدالّة على وجوب الزكاه في مطلق الذهب و الفضة لعدم العلم بخروج مثل هذا الفرض عنها من الكتاب و السنّة، كقوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ إِلَخ، و قوله (عليه السلام): «في عشرين مثقال من الذهب نصف دينار»، وغير ذلك.

ولكن الظاهر عدم وصول النوبه إلى التعارض، ولزوم تقديم نصوص الطائفه الثانية، أعني: نصوص الحل.

و ذلك لما ذكرناه مواراً من أنه لو كان بين عنوانين عمومٌ من وجهه، و كان تقديم أحدهما مستلزمًا للغويه العنوان في الجانب الآخر دون العكس، قُدِّم الثاني الذي هو سليم عن هذا المحذور، و ذكرنا لهذه الكبرى موارد:

منها: ما دلّ على عدم انفعال الماء القليل، فإنّ النسبة بينه وبين أدله اعتصام الجاري عمومٌ من وجهه، و يتعارضان في مادّة الاجتماع و هو القليل الجاري الذي له مادّه و لكن المتعين تقديم الثاني أعني: أدله الاعتصام إذ لا محذور فيه عدا ارتكاب التقىد في أدله الانفعال، فتحمل على القليل غير الجاري، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدّمنا أدله الانفعال و حملنا دليلاً الاعتصام على الجاري غير القليل أي الكّـ لم يبق لوصف الجريان مدخل في هذا الحكم، لأنّ غير الجاري الكّـ أيضاً معتصم.

و منها: قوله (عليه السلام): «كُل طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله و خرائه» (١)، فإنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على نجاسته بول غير مأكول اللحم مثل قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (٢) -

(٢) الوسائل ٤٠٥: أبواب النجاسات ب ٨ ح .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٧

.....

عموم من وجهه، لأنّ الأوّل يعمّ غير المأكول، كما أنّ الثاني يعم الطائر، فيتعارضان في مادّة الاجتماع وهي الطائر غير مأكول اللحم كالباز و الصقر إذ مقتضى كونه طائراً طهاره بوله، كما أنّ مقتضى كونه غير مأكول اللحم نجاسته.

ولكن المتعين تقديم الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني بغير الطائر، فيفصل في غير المأكول بين الطائر وغيره، و تكون النجاسة مختصّة بالثاني. وأمّا لو قدّمنا الثاني المستلزم لحمل الأوّل على مأكول اللحم، كان لازمه إلغاء العنوان و إهمال وصف الطيران، إذ لا فرق حينئذٍ في طهاره المأكول بين الطائر وغيره، مع أنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا الوصف العنوانى خصوصيّه في تعلق الحكم.

و منها: المقام، فإنّ النسبة بين أدله عدم تعلق الزكاه بالحلوي وبين أدله تعلقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه إنّ المتعين ترجيح الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني و حمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحلوي، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدّمنا الثاني و قيّدنا أدله الحلوي بغير الدرهم والدينار لم تبق حينئذٍ خصوصيّه لعنوان الحلوي في الحكم بعدم الزكاه، ضرورة أنّ غير الحلوي أيضاً من غير الدرهم والدينار لا زakah فيه، فالحلوي و غير الحلوي سيان من هذه الجهة بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور فيلزم إلغاء هذا العنوان، مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته وأنّ له دخلاً في تعلق الحكم، و معه لا

مناص من ترجيح أدلة الحلى و تقيد أدلة الزكاه فى الدرهم و الدينار بغير المتخذ للحليه كما عرفت.

فالأقوى ما اختاره غير واحد من عدم تعلق الزكاه بالدرهم و الدينار المتخذين للزينة و إن كان الوجوب الذى عليه المشهور هو الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٨

الثالث: مضى الحال (١)

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال كما كان معتبراً في زكاه الأنعام أيضاً على ما تقدم «١».

و تدلّ عليه جمله وافره من النصوص المعتبرة:

منها: صحيحه محمد الحلبي: عن الرجل يفيد المال «قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحال» «٢».

و صحيحه على بن يقطين قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنه، أ نزكيه؟ «قال: لا، كلّ ما لم يحلّ عندك عليه الحال فليس عليك فيه زكاه» «٣».

و صحيحه زراره: «الزكاه على المال الصامت الذي يحول عليه الحال و لم يحرّكه» «٤».

□
و صحيحه الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ «قال: و ما هي؟» قلت: القصب و البطيخ و مثله من الخضر «قال: ليس عليه شيء، إلا أن يباع مثله بما فيحول عليه الحال فيه الصدقة» «٥».

□
و صحيحه رفاعة النخاس، قال: سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنّي رجل صانع أعمل بيدي، و إنّه يجتمع عندي الخامسه و العشره، وفيها زكاه؟

(١) في ص ٢١٠

(٢) الوسائل ٩: ١٦٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٩ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٠ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١٥ ح ٤.

(٥) الوسائل :٩ / ٦٧ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٧٩

بالدخول

في الشهر الثاني عشر (١)، جامعاً للشروط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذلك لو تبدل بغیره من جنسه أو غيره، و كذلك لو غير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

«فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة» (١).

و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) فيكفى مضى أحد عشر شهرًا بكمالها، فمتى هلّ هلال الشهر الثاني عشر استقر الوجوب، ولا يجوز له التصرف والتغيير حينئذ، فلا عبره بمضى هذا الشهر، كما أنه لا يحسب من السنة الجديدة أيضاً، بل مبدؤها الشهر الثالث عشر كما دلت عليه صريحاً صحيحه زراره و محمد بن مسلم، حيث قال (عليه السلام) فيها: «... إنَّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة» (٢) وقد تضمنَت تشبُّهه من وهب ماله بعد رؤيه لهذا الهلال بمن سافر بعد الإفطار، كما شُبِّهَت فيها الهبة خلال السنة أى قبل هذه الرؤيه بمن أفتر بعد ما سافر، حيث يجوز الثاني دون الأول.

و قد تقدّم الكلام حول ذلك مستقى في زكاه الأنعام، فلاحظ (٣).

(٢) لا- يخفى أنَّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة: سقوط الزكاه مع التبديل أو السبك ولو كان ذلك بقصد الفرار من الزكاه، عملاً بإطلاق أدله اعتبار مضى الحول والعين باقيه بحالها، إذ مفادها أنها لو لم تكن

(١) الوسائل ٩: ١٤٣ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٣ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب١٢ ح ٢.

(٣) في ص ٢١٥ ٢١٠.

موسوعه الإمام

.....

باقيه فتغيّرت خلال السنة بتبديلٍ أو تسييّكٍ أو الصرف في الحلّى و نحو ذلك فلا زكاه، سواءً كان ذلك لحاجة ماسّه أو لمجرد الفرار من الزكاه، إذ يصدق معه أيضاً أنه لم يحلّ عليه الحول، كما يتضمنه إطلاق ما دلّ على أن السبائك والحلّى ليس فيها زكاه.

وأمّا بالنظر إلى الروايات الخاصّة الواردة في المقام، فقد ورد في غير واحد من الأخبار سقوط الزكاه ولو كان بقصد الفرار، التي منها صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فرّ بماله من الزكاه فاشترى به أرضاً أو داراً، أ عليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلّياً أو نقرأ فلا شئ عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(١)، ونحوها صحيحنا على بن يقطين^(٢) و صحيحه ابن خارجه^(٣) وغيرها.

وإذنها روايات أخرى دلت على عدم السقوط، التي منها صحيحه محمد ابن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحلّى، فيه زكاه؟ قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاه»^(٤).

فلو كيّنا نحن و هاتان الطائفتان لأمكن الجمع بالحمل على الاستجباب، نظراً إلى أنه وإن كان في نفسه متعدّداً في أمثل المقام ممّا تضمن النفي والإثبات فيه زكاه وليس فيه زكاه لكونهما متّهافتين في نظر العرف، وإنما يتبيّن في مثل: افعل، و: لا بأس بتركه، كما أشرنا إليه مراراً.

إلا أنّ صحيحه زراره تدلّنا على إمكان هذا الجمع في خصوص المقام،

(١) الوسائل ٩: ١٥٩ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاه

(٣) الوسائل ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨١

.....

حيث ورد في ذيلها: ... ثم قال زراره: قلت له: إن أباك قال لى: «من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤدّيها» «فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه فيه».

فإنّها تكون شارحة لنصوص عدم السقوط مثل: صحيحه ابن مسلم و أن المراد ما لو كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه أى بعد مضيّ الحول و أمّا لو كان قبله فلا شىء عليه، غير أنه فوّت على نفسه الأفضل كما صرّح به في صحيحه عمر بن يزيد، فتكون نتيجة الجمع حينئذ هو الاستحباب.

إلا أنّ صحيحه معاويه بن عمّار آبيه عن ذلك، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى إلى أن قال: قلت له: فإن فرّ به من الزكاه؟ «فقال: إن كان فرّ به من الزكاه فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه»، و رواها ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب معاويه بن عمّار «١».

لامتناع حملها على ما بعد مضيّ الحول، إذ يبطل حينئذ ما تضمنته من التفصيل بين صورتي قصد الفرار أو التجمل، ضرورة عدم جواز التبديل بالحلّى بعد تمامّه الحول واستقرار الوجوب، سواءً كان بقصد الفرار أم بقصد التجمل كما هو ظاهر.

و لا يمكن التفكير بين الشقين بحمل قصد الفرار على ما بعد الحول، و قصد التجمل على ما قبله، إذ فيه من الاستبعاد بحسب الفهم العرفي ما

لا يخفى، فلا مناص من كونها ناظره إلى ما قبل مضيّ الحول، فتستقرّ المعارضه حينئذٍ بينها وبين نصوص السقوط، مثل: صحيحه عمر بن يزيد و نحوها.

و هذه الروايه وصفها في الحدائق بالصحّه باعتبار طريق ابن إدريس، حيث

(١) الوسائل ٩: ١٦٢ / أبواب زakah الذهب و الفضّه ب ١١ ح ٦، مستطرفات السرائر: ٢١ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٢

.....

قال: و عن معاويه بن عمير في القوى بل الحسن، ثم قال: و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب معاويه بن عمار مثله فيكون الحديث صحيحًا (١).

و غير خفي ما في هذا الطريق من الضعف، لجهاله طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور، و لم تقم قرينه تغنينا عن رعايه الطريق مثل ما ينقل أحياناً عن كتابٍ و يقول مثلاً: و جدته بخط الشيخ.

نعم، هي صحّيحة كما وصفناها و لكن بطريق الشيخ، إذ ليس فيه من يغمز فيه، عدا محمد بن عبد الله المردد بين الثقه و الصعيف، و لكن الظاهر أن المراد به هو محمد بن عبد الله بن زراره، الذي هو ثقه على الأظهر، بقرينه روایته عن محمد بن أبي عمير، فإنّ الراوى عنه غالباً هو هذا الشخص كما صرّح به في غير واحد من الموارد.

و كيما كان، فالروايه معتبره، و المعارضه مستقرّه كما عرفت، و فتاوى العامة مختلفه، و لعل المشهور بينهم آن ذاك هو الوجوب، إذ لم ينقل الخلاف إلّا عن أبي حنيفة و الشافعى (٢)، فإنّ حصر المذاهب في الأربعه إنما حدث متأخراً و قبله كان ينقل فتاوى ابن أبي ليلى و ابن عينيه و أضرابهما من الفقهاء المعاصرين للصادقين (عليهما السلام)، حتى ورد عن الصادق (عليه السلام): «إنّى

لا أقدر على مخالفه ابن أبي ليلٍ» و يظهر من صاحب المغني أن جماعه كثرين من هؤلاء العامه كانوا يفتون بعدم السقوط «^٣. إذن لا يبعد أن يكون المشهور بين العامه هو ذلك.

(١) الحدائق: ٩٨.

(٢) نقل هذا الخلاف صاحب الجوادر: ١٥، ١٨٩.

(٣) المغني: ٢، ٥٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٣

ولو سبک الدرارم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاه (١) و وجہ الإخراج بملحوظه الدرارم و الدنانير إذا فرض نقص القيمه بالسبک.

و عليه، فروایات عدم السقوط أشبه بالتقیه فتحمّل عليها و يؤخذ بنصوص السقوط، فإن تمّ هذا فهو، و إلّا فتساقط الطائفتان بالتعارض، فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة الأوّلية من السقوط ولو كان بقصد الفرار، أخذًا بإطلاقات أدله اعتبار الحول حسبما مررت الإشاره إليه «^١»، والأدله النافيه للزكاه في الحلی و السبائك و في غير الدرارم و الدينار، الشامله لصوره الفرار، التي هي تقید الإطلاقات الأوّلية المتضمنه لوجوب الزكاه من الكتاب و السنّه، مثل قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ قوله (عليه السلام): «في كلّ عشرين مثقال نصف دينار»، فإنّ المرجع تلك الأدله النافيه، لا هذه المطلقات المثبته كما هو ظاهر، فلاحظ.

فتحصل: أنّ الأقوى ما ذكره في المتن من السقوط ولو كان بقصد الفرار من الزكاه، و إن كان الاحتياط بالإخراج مما لا ينبغي تركه.

(١) لاستقرار الوجوب بحلول الحول جامعاً للشروط، فيجب الخروج عن عهده، سواء بقى النقدان بحالهما أم سبکاً.

ويترتب عليه: أنه لو فرض نقص القيمه بالسبک ضمنها، لأنّ متعلق الفرض إنما هو نفس الدرارم و الدنانير، فيجب الإخراج بملحوظتهما كما هو واضح.

(١) في ص ٢٧٨.

[مسألة ١: لا تجب الزكاه في الحلوي و لا في أواني الذهب والفضة]

[مسألة ١: لا تجب الزكاه في الحلوي (١) و لا في أواني الذهب و الفضة و إن بلغت و ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا أُتُخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما.]

نعم، في جمله من الأخبار: أن زكاتها إعاراتها (٢).

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال، للنصوص الكثيرة التي تقدمت الإشارة إليها، التي منها صحيحه الحلبي: سأله عن الحلوي، فيه زكاه؟ «قال: لا» و نحوها صحيحه يعقوب بن شعيب و رفاعه و غيرهما «١».

قال المحقق في الشرائع: و لا تجب الزكاه في الحلوي، محللًا كان كالسوار للمرأه و حلية السيف للرجل، أو محربًًا كالخلخال للرجل و المنطقه للمرأه و كالأواني المتّخذة من الذهب و الفضة.

و الظاهر أن نظره (قدس سره) في التعميم إلى الخلاف الصادر من أهل الخلاف، حيث فصّلوا بين المحلل و المحرب، و خصوا السقوط الأول، فكأن الحلوي عندهم بالإضافة إلى الزكاه كالمئونه عندنا بالإضافة إلى الخمس، فكما أنها خاصه بالمقدار اللازم اللائق بالشأن، فكذا الحلوي يختص لديهم بما كان سائغاً محللاً، و استدلّوا على ذلك بحجج واهيه لا تليق بالذكر.

و كيما كان، فلا خلاف بين علمائنا أجمع في شمول الحكم لكلا القسمين، عملاً بإطلاق النصوص الشامل للسائغ و المحظور و إن أطبق الجمهور على التفصيل المزبور، إذ لا يصحى إليه تجاه الإطلاق المذكور.

(٢) لا يبعد أن يكون هذا سهواً من قلمه الشريف، إذ لم يرد ذلك إلا في

(١) الوسائل ٩/ أبواب زكاه الذهب و الفضة بـ ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٥

[مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء]

[مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء (١)، بل تجب إذا كان بعض

مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: زكاه الحال عاريته» (١)، و كذا في الفقه الرضوي (٢) الذي لم يثبت كونه روایه كما أشرنا إليه مراراً، فلم ترد إلا في روایه واحده مرسله لا في جمله من الأخبار كما ذكره.

و كيما كان، فيختص الاستحباب بما إذا لم يكن معروضاً للفساد، وإنما فلا يستحب أيضاً على ما هو الشأن في مطلق العاريه، كما ورد ذلك في روایه أبي بصير في حديث:- أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم» (٣).

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لما إذا كان النصاب كله جيداً أو ردئاً أو ملقاً منها، بعد صدق عنوان الذهب أو الفضة على الجميع بمناطق واحد.

ولا يخفى أن الذهب وكذا الفضة حسب ما ينقل عن مهره الفتن ذات واحدة، ولا يختلف في حد نفسه باختلاف المعادن أو الأزمان والأماكن، فلا ينقسم في ماهيته إلى الجيد والرديء كما ينقسم إليهما غيره من المأكولات والملابس وغيرهما، وإنما يتراع هذا التقسيم من خارج مقام الذات، أي من كميته الخليط الذي يتمتع بالذهب والفضة، فإن الذهب الجيد أي الخالص عن كل مزيج لا يستعمل خارجاً، إذ هو لين في طبعه، فيحتاج بطبيعة الحال إلى

(١) الوسائل ٩: ١٥٨ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب ١٠ ح ١.

(٢) لاحظ الفقه الرضوي: ١٩٨.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٩ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب ١٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٦

ويجوز الإخراج من الرديء (١) و

إن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه [١]، بل يخرج الجيد من الجيد و يبعض بالنسبة مع البعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

مزيج من نحاسٍ أو غيره يستوجب صلابته و تماسكه أجزاءه، غاية الأمر أن ذاك الخليط كلّما كان أقلّ كان الذهب أجود.

فالذهب الجيد الراقي هو ما كان خليطه حمّصه و نصف في كل مثقال، فإن المثقال أربع وعشرون حمّصه، فإذا كان المثقال منه مشتملاً على اثنين وعشرين حمّصه و نصف من الذهب الخالص و الباقى أى الحمّصه و النصف خليطه فهو الذهب الراقي الذى لا أجود منه كالليره العثمانية، فإذا كان الخليط أكثر فهو دونه فى الجوده، و كلّما ازداد الخليط نقص جوده و ازداد رداءه، و كذا الحال فى الفضة، فالجوده و الرداءه فيهما متتراعان من كميّه الخليط قلّه و كثره، و إلّا فكلّ منهما فى حد ذاته طبيعة واحده.

(١) تارةً يفرض أن النصاب كلّه جيد، و أخرى كلّه ردىء، و ثالثة مؤلفٌ منها كما لو كانت عشره دنانير جيدة و العشره الأخرى ردئه.

أما في الفرضين الأخيرين فلا ينبغي الإشكال في جواز دفع الردىء و إخراجه زكاءً، لوضوحيه في الأول منهما و كذا الثاني، بناءً على ما هو الصحيح في كيفية التعلق بالعين من أنها ب نحو الشركه في الماليه، و المتولى للإخراج هو المالك دون الفقير، فله اختيار التطبيق على الردىء كالجيد.

نعم، بناءً على الإشاعه و الشركه الحقيقه لا مناص من التبعيض، لأن كلّ

[١] بل الأظهر ذلك، نعم يجوز إخراج الردىء إذا كان في النصاب ردىء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٧

نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم [١] (١) بأن يدفع نصف دينار

جَيْد يُسوى ديناراً رديشاً عن دينار، إِلَّا إِذَا صالح الفقير بقيمه فِي ذمَّته ثُمَّ احتسب تلك القيمة عَمَّا عليه من الزكاة، فَإِنَّه لَا مانع منه،

جزء من النصاب مشتركٌ على هذا بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين، فالدفع من الردىء تفويتٌ لحقّ الفقير بالإضافة إلى الجيد.

□
لَكُنَ الْمَبْنَى فَاسِدٌ كَمَا سُتُّرَفَ فِي مَحْلِهِ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

نعم، الأولى والأحسن دفع الجيد حيثُ، و لا أقلّ من التبعيض كما ذكره في المتن.

و أمّا في الفرض الأول أعني: ما لو كان كَلَّه جَيْداً فقد ذكر الماتن جواز دفع الردىء حيثُ أيضاً.

و لكنه مشكلٌ جدّاً، فَإِنْ مَتَّعِّلِقُ الْحَقُّ هُوَ هَذِهِ الْعَيْنُ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي كَلَّهَا جَيْدٌ فَكَيْفَ يُسَوِّغُ الدَّفْعُ مِنْ خَارِجِ مُورَدِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي الْوَصْفِ؟! و دليل جواز التبديل والإخراج من مالٍ آخر لا إطلاق له يشمل مثل ذلك كما لا يخفى، بل المتيقن منه ما لو كان الفرد الآخر مماثلاً لما في النصاب و مشاركاً له في الماليه فله دفع فرد آخر جَيْدٌ من خارج النصاب لا كُلُّ فرد من الطبيعة و إن كان أدوناً مما في النصاب كما مرّ نظيره في زكاه الأنعام «١».

(١) فضل (قدس سره) بين دفع الجيد عن الردىء المساوى معه في القيمة وبين العكس، فمنع عن الأول وجوز الثاني.

[١] على الأحوط، و للجواز وجُهٌ لابأس به.

(١) في ص ٢٠٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٨

كما لا مانع من دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جَيْد إذا كان فرضه ذلك.

فلو كانت عنده أربعون ديناراً رديشاً التي فيها دينار واحد لا يجوز له دفع نصف دينار جَيْد و إن كانت قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من

الردىء كما لو كان كل منهما يسوى عشره دراهم مثلاً إلّا إذا صالح الفقير بقيمة فى ذمته على نحو ما ذكره فى المتن.

وأمّا عكس ذلك، كما لو كانت عنده عشرون ديناراً جيداً التي فيها نصف الدينار جاز له حيث دفع دينار واحد ردىء عن نصف الدينار الذى هو فرضه فيما إذا تساويا فيقيمه.

وكان الوجه فيما ذكره (قدس سره) ملاحظه الكمية الواردة فى لسان الأدلة، إذ فى الفرض الأخير يشتمل المخرج على الفرض وهو نصف دينار وزياده، فلا نقص فى المقدار والكميه كما لا نقىصه فى القيمه والماليه بعد فرض التساوى، فلا قصور فى شمول الأدلة لمثله.

و هذا بخلاف الفرض الأول، لنقصان فى الكم، إذ الواجب دفع الدينار وقد دفع النصف فلم يؤدّ الفرض وإن تساويا فيقيمه، و مثله غير مشمول للنصوص، إلّا أن يدفع نصف دينار إلى الفقير عوضاً عن شيء فى ذمته بصلاح ونحوه بحيث تسوى قيمته ديناراً رديئاً، فيملأ المالك حيئه هذا الشيء فى ذمه الفقر ثم يحتسبه زكاه بعنوان القيمه، فإنّ هذا لا إشكال فى صحته كما سيجيء فى محله إن شاء الله تعالى.

و ما أفاده (قدس سره) وإن كان وجيهًا بحسب الصوره وفى بادى الأمر، إلّا أنّ دقيق النظر يقضى بخلافه، فإنّ الفقر وإن كان شريكاً مع المالك فى العين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٨٩

[مسألة ٣: تعلق الزكاه بالدرارم و الدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب]

[٢٦٥٠] مسألة ٣: تعلق الزكاه بالدرارم و الدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب [١][١].

بنحو الشركه فى الماليه إلّا أنّ الاختيار بيده المالك، وله ولائيه التبديل والإخراج من غير العين من درهم أو دينار ونحوهما من النقود

المتحضه في الثميه مع مراعاه القيمه.

نعم، في دفع القيمه من غير النقادين **كلام أقواه**: العدم، كما هو مذكور في محله.

و أَمَّا مِنْهُمَا فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، فَيُجُوزُ دُفْعَ الدِّرْهَمِ بِدَلَالٍ عَنِ الدِّينَارِ أَوِ الدِّينَارِ بِدَلَالٍ عَنِ الدِّرْهَمِ، بَلْ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ التَّصْرِيفِ بِجُوازِ الدُّفْعِ بِمَا تَيَسَّرَ.

فهـذه الأـدلـه تـدلـنا عـلى أـنـ مـلاـحظـه الـكمـيـه غـير مـعـتـبرـه و أـنـ العـبرـه بـمـرـاعـاه الـقيـمه، غـايـته مـنـ نفسـ النـقـادـين لاـ منـ جـنسـ آخرـ، فـلوـ جـازـ دـفـعـ خـمـسـهـ درـاهـمـ بـدـلـالـ عنـ نـصـفـ دـيـنـارـ لـتسـاوـيـهـ لـهـ فـىـ الـقـيمـهـ إـذـ كـلـ دـيـنـارـ مـنـ الـذـهـبـ يـسـوىـ عـشـرـهـ درـاهـمـ مـنـ الفـضـهـ فـدـفـعـ نـصـفـ دـيـنـارـ جـيدـ بـدـلـالـ عنـ دـيـنـارـ رـدـىـ ءـ بـطـرـيقـ أـولـىـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

فـالـأـظـهـرـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ، وـ جـواـزـ دـفـعـ كـلـ مـنـهـمـ، أـىـ مـنـ الجـيـدـ وـ الرـدـىـ ءـ عـنـ الـآـخـرـ بـدـلـالـ عـنـ قـيمـهـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ.

(١) كما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه.

[١] إذا كان الغش قليلاً لا يضر بصدق اسم الذهب والفضة فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش بمقدار لا يصدق معه اسم الذهب أو الفضة ففي وجوب الزكاة مع بلوغ خالصهما النصاب إشكال، والأظهر عدم وجوبها، ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٠

.....

وـ مـحـلـ الـكـلامـ مـاـ لـوـ كـانـ الغـشـ بـغـيرـ الـجـنـسـيـنـ كـالـنـحـاسـ مـثـلاـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـارـ مـمزـوجـاـ بـشـىـءـ مـنـ الفـضـهـ أوـ الـدـرـهـمـ بـشـىـءـ مـنـ الـذـهـبـ فـسـيـجـيـءـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ «١ـ».

فـنـقـولـ: قدـ يـفـرـضـ بـلـوـغـ الغـشـ حـدـاـ لـاـ يـخـرـجـ المـغـشـوشـ مـعـهـ عـنـ صـدـقـ اـسـمـ الدـرـهـمـ وـ الـدـيـنـارـ، فـإـنـ الـدـيـنـارـ الـخـالـصـ كـمـاـ عـرـفـتـ لـاـ يـكـادـ

يوجد خارجاً وإن كان فهو نادر جدًا، لكنه ليناً في طبعه فيحتاج إلى مزيج يوجب تماسك أجزائه أقله حبه ونصف في كل مثقال، وربما يصلح أكثره ثلث المثقال، فهو مشتمل على الخليط والمزيج على كل حال حسب اختلاف المراتب التي منها تنتزع الجودة والرداءة كما مر^(٢)، وعرفت أن أرقى أنواعها الليره العثمانية.

وكيفما كان، فإن كان كذلك أى كان المغشوش من مصاديق الدرهم والدينار عرفاً، تكون الغشّ قليلاً لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضّه فالظاهر وجوب الزكاه حينئذ لدى بلوغ المجموع من المزيج والممزوج حد النصاب وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، فإن الموضوع لهذا الحكم كغيره من سائر الأحكام كحرمه لبس الذهب للرجال، ووجوب التقادب في المجلس في بيع الصرف، ووجوب دفع ألف دينار في الدّيه وهو ما صدق عليه عرفاً اسم الذهب والفضّه وإن كان مشتملاً على الغشّ والخليط، عملاً بإطلاق الأدله، إذ لم تقيّد حرمه لبس الذهب مثلاً بالخلوص كما قيد الحرير بذلك.

على أنها قد دلت على أن في كلّ عشرين مثقالاً نصف دينار، مع أن نفس العشرين التي هي خمسة عشر مثاقيل صيرفيه يشتمل كلّ مثقال منها على حبه ونصف من المزيج على الأقلّ كما مرّ، فيكون في مجموع العشرين من

(١) في ص ٢٩٧.

(٢) في ص ٢٨٥ ٢٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩١

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٣، ص: ٢٩١

المثاقيل الشرعية اثنان وعشرون حبه من المزيج، أى يكون خالص الذهب من

العشرين أقلّ من تسعه عشر مثقالاً بحبتين و نصف، و مع ذلك يجب فيها الزكاه بلا إشكال.

فيكشف هذا عن عدم قبح المزيج المزبور و عدم لزوم مراعاه النصاب فى خالص الذهب الذى يشتمل الدينار عليه، بل المناط ملاحظه حال الموجود الخارجى على ما هو عليه.

و قد يفرض بلوغ الغشّ من الكثره حدّا لا يصدق معه اسم الذهب و الفضة و لا يطلق عليه عنوان الدرهم و الدينار منها، كما لو كان المزيج بمقدار النصف، و لا سيما إذا كان أكثر كالليرات الاستامبوليّه حيث إنّ ذهبها الخالص لا يتجاوز الثلث، أى يشتمل كلّ مثقال منها على ثمان حبات من الذهب و كالدراهم المتداوله فى عصرنا الحاضر. ففى مثل ذلك يشكل وجوب الزكاه و إن بلغ خالصهما النصاب، بل لا يبعد العدم، لحصر الوجوب فى صحيحه جميل بالدرهم و الدينار، أى بما كان مصداقاً للذهب و الفضة المسکوكين غير المنطبق على المقام حسب الفرض، ولا دليل على أنّ الفضة أو الذهب الخالصين المنبيّن فى مطاوى تلك المغشوشات يتعلّق بهما الزكاه.

و بعباره اخرى: إنّما تجب الزكاه فى الدينار من الذهب لا فى كلّ مسکوك تضمن بعض أجزاء الذهب، فإنه لا يصدق عليه العنوان إلّا بنحوٍ من العنايه و التجوز، فإنّ كان هناك إجماع فهو، و يلتزم من أجله بثبوت الحكم فى غير مورد الدرهم و الدينار أيضاً، و هو المسکوك المشتمل على الذهب أو الفضة ولو فى بعض أجزاءه، فيثبت الحكم فى موردٍ ثالث بدليل آخر، و هو الإجماع، دون النصوص، لقصورها عن الشمول لذلك كما هو ظاهر.

والظاهر عدم تحقق الإجماع التعبدي الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام)،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٢

.....
و إنّما

استند القائل بذلك إلى مقتضى القواعد الأوّلية بزعم صدق الدرهم والدينار على المغشوش الذي عرفت منعه في الفرض.

نعم، دلت على ذلك رواية زيد الصائغ^(١)، حيث تضمنت وجوب الزكاة في الدرهم الذي ثلثه فضة وثناءه مس^(٢) ورصاص، إلّا أنه لا يمكن رفع اليد بها عن الروايات النافية للزكاة عن غير الدرهم والدينار، فإنه وإن أمكن الجمع بارتکاب التقييد في تلك النصوص والالتزام بثبوت الزكاة أيضاً في النقود التي يكون جزءاً من مادتها ذهباً أو فضة فيما لو بلغ حد النصاب، إلّا أن هذه الرواية في نفسها ضعيفة السند، لأنّ محمد بن هلال فيه كلام، وزيد الصائغ مجاهول.

و دعوى الانجبار بعمل الأصحاب ممنوعة كبرى على ما حققناه في الأصول^(٣)، و صغرى أيضاً، إذ لم يعلم استناد الأصحاب الأقدمين إليها الذين هم المناطق في الاستناد، وإن ذُكرت في كتب المتأخرین، إذ لعلّهم جروا على مقتضى القواعد الأوّلية بزعم ثبوت الزكاة في مطلق المسكون المشتمل جزء من مادتها على الذهب والفضة، كما أن جماعه كثيره ممن تأخر عن الشيخ كانوا يتبعون الشيخ فيما يقول و لم يتجرؤوا على مخالفته حتى سمووا بالمقلد.

و على الجملة: المدار في حجّي الخبر على أحد أمرين: إما وثاقه الراوى، أو الوثوق بصدور الرواية لأجل الاحتفاف بقرائن تورث الاطمئنان بصدورها، و شيءٌ منها لم يثبت في المقام.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن الدرهم والدنانير المغشوشة إن صدق

(١) الوسائل ٩: ١٥٣ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب٧ ح ١.

(٢) المسنون: النحاس لسان العرب ٦: ٢١٩ (مسنون).

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ ٢٠٢.

لو شُكَّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك (١) ولو للضرر لم تجب.

وفي وجوب التصفيه ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوته.

عليها عرفاً عنوان الذهب والفضة وجبت زكاتها متى بلغ المجموع من المزيج والممزوج حد النصاب، لا خصوص الحالص منها، لعدم الدليل على اعتبار الخلوص بعد فرض الصدق المزبور.

وإن لم يصدق لكثره المزيج من غير الجنسين، ولا سيما إذا كان بحدٍ يستهلك فيه الذهب أو الفضة لم تجب وإن فرض بلوغ الحالص منها حد النصاب، لعدم وجوبها في مطلق الذهب والفضة، بل في خصوص المسكوكين المعنونين بعنوان الدرهم أو الدينار، المنفي في المقام، لأن النقد المسكوك لم تكن مادته ذهباً ولا فضة، بل يصح سلبهما حسب الفرض، وال الحالص من تلك المواد وإن كان ذهباً أو فضة إلا أنه غير مسكون، بل سبيكه محضه ولا زakah فيها. فعلى هذا، لو كانت عنده ستون من الليرات الاستانبولية التي ثلثها ذهب الحالص لم تجب فيها الزakah وإن كان الحالص بالغاً حد النصاب.

(١) لو بنينا على وجوب الزakah في الحالص من الدر衙م والدنانير المغشوشة، فشككتنا في بلوغ الحالص حد النصاب، أو كانت عنده دراهم ودنانير غير مغشوشة وشك في بلوغها حد النصاب، فهل يجب الفحص والتفتیش؟ وعلى تقدیر الوجوب فهل يسقط بالعجز؟ فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فقد يقال بالوجوب بالرغم من كون الشبهه موضوعيّه اتفق الأصوليون والأخباريون على عدم وجوب الفحص فيها، نظراً إلى أن ترك الفحص في المقام وأمثاله كما في موارد الشك في بلوغ المال حد الاستطاعه -

موسوعه الإمام الخوئي،

يوجب الوقوع في مخالفه الواقع غالباً، كتأخير الحجّ عن أول عام الاستطاعه عند ترك المحاسبه و تضييع حق القراء أو الساده لدى ترك الفحص عن حصول الربح في التجاره أو بلوغ المال حد النصاب، و من هذا القبيل ترك الاستهلال في شهر رمضان. و بذلك يمتاز المقام عن سائر موارد الشبهات الموضوعيه.

و ينسلخ بما ذكرناه في الأصول من عدم العلم بالواقع في خلاف الواقع بالإضافة إلى شخص المكلّف المجرى للأصل، لفرض عدم تنجز التكليف عليه في المورد الذي هو محل ابتلائه، إذ هو شاكٌ حسب الفرض لا-قاطع، و إنما يحصل العلم بالمخالفه القطعية لو لوحظ المكلّف المذبور بضميمه غيره من سائر المكلّفين المجررين لهذا الأصل، فيعلم إجمالاً بأنّ كثيراً من هذه الأُصول مخالف للواقع، و من المعلوم أنّ مثل هذا العلم الإجمالي المتعلّق به و بغيره من سائر المكلّفين لا يستوجب التنجيز و لا يكاد يؤثّر في إيجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجيز التكليف عليه، فحال المقام حال سائر موارد الأُصول الجاريه في الشبهات الموضوعيه من أصل البراءه و الحل و الطهاره و نحوها، حيث إنّ العلم بمخالفه كثير منها للواقع غير ضائع في جريانها.

و أمّا الجهة الثانية: و هي أنّا لو سلّمنا وجوب الفحص، فهل يسقط بالعجز التكويني كما لو كان محبوساً، أو كان النقدان في خزانه قد ضاع مفتاحها أو التشريعي، كما لو كان الفحص مستوجباً للضرر، إذ لو سبك الدنانير و الدرام المغشوشه و أذابها ينعدم مقدار معتمد به منها؟

الظاهر: عدم السقوط، لأنّ وجوب الفحص على تقدير ثبوته لم يكن حكماً تكليفيّاً نفسياً أو غيرياً كي يسقط بالعجز، و إنما هو حكم طريقي بمناط المحافظه على الواقع،

و مرجعه إلى عدم جريان أصله البراءة بحيث يكون المنجز حينئذ نفس احتمال العقاب غير المقتن بالمؤمن الشرعي أو العقل،
لاستقلال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٥

[مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد]

[مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد (١)]

العقل حينئذ بوجوب دفع الضرر أى العقاب المحتمل، و هذا المالك لا يفرق فيه بين صورتى التمكّن من الفحص و عدمه.
فيجب عليه الاحتياط بأداء الزكاه ولو من مال آخر.

ولكن عرفت أن الفحص غير واجب من أصله، فلا موجب لل الاحتياط.

نعم، روایه زید الصائغ المتقدّمه «١» واضحة الدلاله على الوجوب، فإنّ موردها و إن كان هو العلم بأصل النصاب و الشكّ في
مقداره دون الشكّ في أصله الذي هو محل الكلام، إلا أنّ الفرض الأوّل يرجع إلى الثاني لدى التحليل، لأنّ مرجع الشكّ في
المقدار بعد العلم بأصل النصاب إلى الشكّ في النصاب الثاني بعد العلم بالأوّل، فهو بالإضافة إلى النصاب الثاني للنقدين شاكّ
في أصل وجوده، فإذا حكم فيه بوجوب الفحص يعلم أنّ هذا من أحكام الشكّ في أصل النصاب الذي لا يفرق فيه بين النصاب
الأوّل و الثاني بالضرورة.

إلا أنّ الروایه في نفسها ضعيفه السنّد كما مرّ، فلا يمكن التعويل عليها في الحكم بوجوب الفحص.

(١) أشرنا فيما سبق إلى أنّ الزكاه حقّ متعلّق بالعين على نحو الشركه في الماليه «٢»، فيساهم الفقير مع المالك في ماليه العين و
قيمتها، وأنّه يجوز الدفع والإخراج من خارج العين كما دلّ عليه قوله (عليه السلام): «أيّما تيسّر فلا بأس» «٣» و لكن بشرط
التساوي مع ما في العين في القيمة، كما هو مقتضى طبيعة

(١) الوسائل ٩: ١٥٣ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ٧ ح

(٢) فی ص ٢٠١

(٣) لاحظ الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاه الذهب و الفضة ب ١٤ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٦

لا۔ يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الحالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخلط قيمه.

[مسأله ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

[٢٦٥٢] مسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور.

طبعه الشركه في الماليه، المقتصيه لمراعاه الخصوصيات التي تشتمل عليها العين الدخيله في القيمه.

و قد عرفت أيضاً أنه لا اعتداد بوصفى الغش و الخلوص في تعلق الزكاه، بل المدار على صدق اسمى الدرهم و الدينار، فمتى صدق وجبت و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و متى لم تصدق لم تجب و إن بلغ خالصهما النصاب.

و ذكرنا أن الجوده و الرداءه إنما تنتزعان من كميي الخلط، فكلما كان أقل كأن الذهب أو الفضة أجود، و إلّا فهما في حد نفسيهما ذات واحده.

و من ذلك كله يظهر الحال في جمله من الفروع المذكوره في المتن، التي منها ما ذكره في هذه المسأله من عدم جواز دفع المغشوش أى الرديء عن الجيد لأنّه لو كان عنده نصاب من الجيد فاللازم الدفع إما من نفس العين أو من الخارج مما كان مشاركاً ما في العين في الماليه، بمقتضى تعلق الحق على نحو الشركه في الماليه حسبما عرفت. و بما أنّ ماليه الرديء دون الجيد و قيمتها أقل فلا تجترئ به، إلّا إذا فرض تساويهما في القيمه وقد دفع بعنوان القيمه سواء كان التساوي من أجل أن للخلط قيمة

يُتدارك بها التفاوت ما بين الجودة والرداة، أم لم يكن للخليل قيمة أصلًا، وإنما نشأ التدارك من السُّكَّه التي يتتصف بها الردى، فكان مسكوناً بسُكَّه راقيه، إنما لكونها عتيقه أو لغير ذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٧

[مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش]

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب (١) و شك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

[مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوش بالذهب أو الدنانير المغشوش بالفضة]

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوش بالذهب (٢) أو الدنانير المغشوش بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإن وجبت التصفيه.

من الاعتبارات الموجبة لازدياد القيمة، فلا يشترط في جواز دفع الردى بعنوان القيمة فرض أن للخليل قيمة كما صنعه في المتن.

ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية، فلاحظ.

(١) وقد ظهر الحال في هذه المسألة أيضاً مما مر، فإن المغشوش إن كان بحيث يصدق عليه اسم الدرهم والدينار وعنوان الذهب والفضة وجبت فيه الزكاه وإن لم يبلغ الخالص النصاب، وإن لم يصدق لا تجب وإن بلغ.

ولو شك في الصدق لم تجب أيضاً لأصاله البراءه الجاريه في الشبهات الموضوعيه الوجويه باتفاق الأصوليين والأخباريين.

(٢) ما قدمناه لحد الآن كان في الدرارم والدنانير المغشوشه بغير الذهب والفضة من سائر الفرزات كالنحاس مثلاً.

والكلام فعلًا يقع في خلط كلّ منهما بالآخر، بأن تكون الدرارم مغشوشه بالذهب أو الدنانير مغشوشه بالفضة، والمعروف بين الصاغه أن الذهب إن كان يميل إلى الحمره فهو مغشوش بالنحاس، وإن كان يميل إلى الصفره فهو مغشوش بالفضة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٢٩٨

.....

و كيما كان، فلا إشكال فيما لو كان العرش قليلاً جداً بحيث كان أحدهما مندكاً و مستهلكاً في الآخر، كما لو كان عنده عشرون ديناراً و كان الجزء الواحد من خمسين

جزء من كل دينار فضّه، أو بالعكس فيما لو كان عنده مائتا درهم، فإن الحكم حينئذٍ تابع للعنوان المستهلك فيه، وهذا ظاهر.

وأمّا لو كان الغش كثيراً فامترج أحدهما بالآخر على نحو لا يصدق على المركب منهما شيء من العنوانين، لعدم حصول الاستهلاك، كما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة بنحو لا يطلق عليه فعلًا اسم الذهب ولا الفضة، فالظاهر وجوب الزكاة أيضاً مع بلوغ النصاب، فإن الأدلة وإن لم تشمله بمدلولها اللغوي لعدم كون المورد لا من الذهب ولا من الفضة حسب الفرض، ولا زakah إلا فيما صدق عليه أحد العنوانين إلا أن المستفاد منها بمعونة الفهم العرفي شمول الحكم لذلك، فإنهم لا يشكّون في أنه لو تألف مركب من عده أجزاء مشاركه في الحكم فذاك الحكم يثبت للمركب أيضاً وإن لم يكن في حد نفسه مندرجًا في شيءٍ من عنوانين أجزاءه.

فلو صنعنا معجوناً مؤلفاً من الطحال والدم المتخلّف في الذبيحة ودم ميته السمك وسائر ما في الذبيحة من الأجزاء الظاهرة المحرم أكلها كالقضيب والأنثيين والفرث والنخاع والمرارة ونحو ذلك، فإنه لا يرتاب العرف في استفاده تحريم المركب من أدله تحريم الأجزاء وإن لم يستهلك بعضها في بعض ولم يكن المركب معنوناً بشيء منها.

نعم، لا ريب في زوال الحرمة في فرض الاستهلاك في الحلال، كما لو استهلك التراب في الدقيق، فإنه يجوز أكل الخبز منه وإن اشتمل كل رغيف على كمية من التراب كمثالًا بحيث يحرم أكله لو كان مستقلًا.

وأمّا في فرض عدم الاستهلاك فالمركب لا يعدو أجزاءه في أحكامها المماثلة،

ولو علم أكثريه أحدهما مردداً و لم يمكن العلم (١) وجبا إخراج الأكثري من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه و الذهب ستمائه و بين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً و ستمائه فضة. و يجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع.

بل يشار كها فيها بمقتضى الفهم العرفى حسبما عرفت.

و عليه، فالمركب من الذهب و الفضة محكم بوجوب الزكاه أيضاً كالجزاء، بشرط بلوغ النصاب في كلّ منهما أو في أحدهما بحسبه، و إلا فلا زكاه و إن كان المجموع بمقدار النصاب، كما هو الحال في حال الانفراد أيضاً، ولو كان له مقدار من النقود قد امترج ما يعادل مائه درهم من الفضة منها بما يعادل عشره دنانير من الذهب بحيث كان المجموع بمقدار عشرين ديناراً، لم تجب الزكاه، كما دلت عليه النصوص على ما سيأتي، فيعتبر مراعاه النصاب في كلّ منهما بحاله، و حينئذ فإن علم بالحال فهو، و إلا بأن شك في بلوغ النصاب فيهما أو في أحدهما فقد حكم في المتن بوجوب الفحص و الاختبار بالتصفيه.

ولكنه غير ظاهر، لعدم الملزم للفحص بعد كون الشبهه موضوعيه، و روايه زيد الصائغ قد عرفت ضعفها، فلا تصلح للاستناد إليها.

نعم، لو أراد أن يحتاط أمكنه الدفع من الخارج بعنوان القيمه بمقدار يتيقن معه بالفراغ على تقدير الاستقلال، بلا حاجه إلى التصفيه، و إلا فله الاكتفاء بالمقدار المتيقن لو كان و الرجوع فيما عداه إلى أصاله البراءه المتفق عليها في مثل المقام بين الأصولي و الأخباري كما مرّ.

(١) فكانت عنده كميته من النقود قد غش الذهب منها بالفضة

.....

بأن أحدهما أكثر و لكنه مردّد بينهما، فحينئذ يجب إخراج الأكثر من كلّ منها، عملاً بالعلم الإجمالي.

أقول: للمسألة صورتان، إذ:

تارةً: يفرض أنّ الأكثـر أـى المـقدار الزـائد عـلى الآخـر غـير بـالغ حـد النـصاب إـلـى عـلى تـقدـير دون تـقدـير، فـلا تـجـب الزـكـاه فـيه بـقولـي مـطلـقـاً.

و هذا كما لو كانت عنده ثمانمائه وعشرون من النقود: أربعمائه منها من الذهب، و أربعمائه من الفضة، و تردد العشرون الزائد بينهما، فإنه إن كان عشرين مثقالاً من الذهب كان نصباً، و أمّا إذا كان من الفضة فهو دون النصاب لأنّ نصابه أربعون درهماً و العشرون مثقالاً أقلّ منه فلا تجب فيه الزكاه على هذا التقدير. ولا ينبغي التأمل في عدم وجوب الزكاه في هذا المقدار الزائد المشكوك كونه نصباً، لأصاله البراءه عن تعلق الزكاه به الجاريه في الشبهه الموضوعيه الوجويه بلا كلام. فليكن هذا الفرض خارجاً عن محل البحث.

و أخرى: يفرض بلوغه حد النصاب على كلّ تقدير، فوجبت فيه الزكاه مطلقاً، كما لو كانت تلك النقود ثمانمائه و أربعين، أو يفرض أنّها كانت ألفاً كما افترضه في المتن، فكانت أربعمائه ذهباً و أربعمائه فضة، و ترددت المائتان الباقية بينهما التي هي نصباً على كلّ تقدير.

و قد حكم في المتن بوجوب إخراج الأكثـر، أـى بـدفع زـكـاه المـائـتين مـرـتـين: تـارـة بـحساب الـذـهـب و أـخـرى بـحساب الـفـضـة، عمـلاً بـالـعـلـم الإـجمـالـي بـتـعلـقـ أحدـ التـكـلـيفـيـن، فـيدـفعـ عـنـ سـتـمائـهـ ذـهـبـاً و سـتـمائـهـ فـضـهـ.

ثم ذكر أنه يجوز الاقتصر في المائتين على حساب الذهب بعنوان القيمه، أـى بـقصدـ ما اشتـغلـتـ بهـ الذـهـبـ وـاقـعاًـ، المرـدـدـ بـيـنـ كـونـهـ نفسـ الفـريـضـهـ إـنـ كـانـ ذـهـبـاًـ وـ قـيمـتهاـ إـنـ كـانـ فـضـهـ، فـيدـفعـ سـتـمائـهـ

عن الأكثـر قيمـه و هو الـذهب، و أربعـعـائـه عن الفـضـه.

موسـوعـه الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٣٠١ـ

[مسـأـلـهـ ٨ـ:ـ لوـ كـانـ عـنـدـ ثـلـاثـمـائـهـ دـرـهـ مـغـشـوشـهـ]

[مسـأـلـهـ ٨ـ:ـ لوـ كـانـ عـنـدـ ثـلـاثـمـائـهـ دـرـهـ مـغـشـوشـهـ،

ولـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـيمـهـ وـ هوـ الفـضـهـ،ـ فـإـنـ الزـكـاهـ وـ إـنـ كـانـ حـقـاـ مـتـعـلـقاـ بـشـخـصـ العـيـنـ الـخـارـجـيـهـ إـلـاـ آـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـرـكـهـ فـىـ الـمـالـيـهـ،ـ وـ لـلـمـالـكـ وـ لـاـيـهـ التـبـدـيـلـ وـ الـإـخـرـاجـ مـنـ غـيرـ العـيـنـ بـعـنـوانـ الـقـيمـهـ،ـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـىـ دـفـعـ العـيـنـ وـ الـقـيمـهـ فـالـحـقـ وـ إـنـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـيـنـ إـلـاـ أـنـ الـوـاجـبـ هوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـ بـمـاـ أـنـ الـقـيمـهـ التـىـ هـىـ عـدـلـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـيـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ لـتـرـدـدـهـاـ بـيـنـ قـيمـهـ الـذـهـبـ التـىـ هـىـ أـكـثـرـ،ـ وـ الـفـضـهـ التـىـ هـىـ أـقـلـ فـلاـ عـلـمـ باـشـتـغـالـ الـذـهـبـ إـلـاـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـيـقـنـ،ـ وـ هـوـ الـأـقـلـ،ـ وـ أـمـاـ الزـائـدـ عـلـيـهـ فـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ مـشـكـوكـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ،ـ فـيـرـجـعـ فـيـ نـفـيـهـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ،ـ فـيـكـونـ الـمـقـامـ مـثـلـ مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـلـاـ مـقـدـارـ النـصـابـ وـ كـانـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ التـذـيـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـيمـهـ وـ يـدـفـعـ الـزـائـدـ بـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ.

فـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ المـتنـ مـنـ لـزـومـ دـفـعـ الـأـكـثـرـ عـمـلـاـ بـالـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ مـبـنـيـ عـلـىـ قـصـرـ النـظـرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـعـيـنـ،ـ الـذـىـ هـوـ دـائـرـ بـيـنـ الـمـتـبـيـنـيـنـ أـعـنىـ:ـ نـفـسـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ لـاـ مـنـاصـ حـيـنـئـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ رـعـاـيـهـ لـتـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ كـمـاـ أـفـادـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)،ـ وـ أـمـاـ بـمـلـاحـظـهـ الـقـيمـهـ وـ جـواـزـ دـفـعـهـاـ بـدـلـاـ عـنـ الـعـيـنـ الـمـوـجـبـ لـقـلـبـ التـكـلـيفـ مـنـ التـعـيـنـيـ إـلـىـ التـخـيـرـيـ وـ تـعـلـقـهـ بـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـالـوـاجـبـ حـيـنـئـدـ دـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ بـاعـتـبارـ تـرـدـدـ الـقـيمـهـ بـيـنـهـمـاـ،ـ الـمـحـكـومـ بـلـزـومـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ دـفـعـ الـزـائـدـ بـالـأـصـلـ،ـ لـأـنـهـ

دائر بين المتبانيين ل يجب الاحتياط، فإن خراج الأكثـر مبنيٌ على الاحتياط الاستحبـابي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٢

و علم أن الغش ثلثـها (١) مثـلاً على التساوى فى أفرادـها يجوز له أن يخرج خمسـه دراـهم منـ الحالـص، و أن يخرج سـبعـه و نصفـ منـ المـعـشـوشـ.

و أمـا إذا كانـ الغـشـ بعدـ الـعلمـ بـكونـهـ ثـلـثـاًـ فـىـ المـجـمـوعـ لاـ عـلـىـ التـسـاـوـىـ فـيـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـبـرـاءـهـ: إـمـاـ بـإـخـرـاجـ الـحـالـصـ،ـ وـ إـمـاـ بـوـجـهـ آـخـرـ.

(١) فيما أنـ الثـلـثـيـنـ الـبـاقـيـنـ فـضـهـ خـالـصـهـ بـالـغـهـ حـدـ النـصـابـ فـتـجـبـ زـكـاتـهـاـ وـ هـىـ خـمـسـ درـاهـمـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـدـرـاهـمـ بـمـلـاحـظـهـ ماـ فـيـهـ مـنـ خـالـصـ النـقـدـيـنـ كـمـاـ عـلـيـهـ المـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ)،ـ وـ حـيـنـئـدـ إـنـ أـدـىـ الزـكـاهـ مـنـ الـخـارـجـ أـىـ مـنـ الـدـرـاهـمـ الـخـالـصـهـ فـلـاـ كـلـامـ.

وـ أمـاـ لـوـ أـرـادـ الـأـدـاءـ مـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ الـمـعـشـوشـهـ:

فـإـنـ كـانـ الغـشـ فـىـ الـدـرـاهـمـ عـلـىـ التـسـاـوـىـ وـ بـنـسـبـهـ وـاحـدـهـ أـىـ كـانـ المـزـيـجـ فـىـ كـلـ دـرـهـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ أـجـزـأـهـ دـفـعـ سـبعـهـ درـاهـمـ وـ نـصـفـ،ـ لـأـنـ نـسـبـتهاـ إـلـىـ الـثـلـثـمـائـهـ نـسـبـهـ خـمـسـهـ إـلـىـ الـمـائـيـنـ،ـ أـىـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـأـرـبـاعـيـنـ.

وـ أمـاـ لـوـ كـانـ الـدـرـاهـمـ مـخـتـلـفـهـ الغـشـ،ـ فـكـانـ المـزـيـجـ فـىـ بـعـضـهـاـ ثـلـثـاًـ وـ فـىـ بـعـضـهـاـ رـبـعـاًـ وـ نـصـفـاًـ وـ خـمـسـاًـ وـ هـكـذاـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ حـيـنـئـدـ دـفـعـ سـبعـهـ وـ نـصـفـ،ـ لـجـواـزـ كـونـهـاـ أـكـثـرـ غـشـاًـ،ـ الـمـوـجـبـ لـعدـمـ تـسـاـوـيـهـاـ مـعـ خـمـسـهـ درـاهـمـ خـالـصـهـ،ـ بـلـ الـلـازـمـ الدـفـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ أـىـ بـمـقـدـارـ يـقطـعـ باـشـتـمـالـهـ عـلـىـ خـمـسـهـ خـالـصـهـ،ـ تـحـصـيـلـاًـ لـلـقـطـعـ بـالـفـرـاغـ عـنـ عـهـدـهـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ،ـ لـرـجـوعـ الشـكـ حـيـنـئـدـ إـلـىـ مرـحلـهـ الـأـمـتـالـ بـعـدـ الـقـطـعـ بـالـاشـتـغالـ.

هـذـاـ،ـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ دـفـعـ سـبعـهـ درـاهـمـ وـ نـصـفـ حـتـىـ فـرـضـ الـاـخـتـلـافـ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٣

[مسـأـلـهـ ٩ـ:ـ إـذـاـ تـرـكـ نـفـقـهـ لـأـهـلـهـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الزـكـاهـ]

[مسـأـلـهـ ٩ـ:ـ إـذـاـ تـرـكـ نـفـقـهـ لـأـهـلـهـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ]

به الزكاه، و غاب و بقى إلى آخر السنّه بمقدار النصاب، لم تجب عليه (١)، إلّا إذا كان متمكّناً من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

و عدم التساوى فيما إذا دفعها بعنوان القيمه و كانت قيمتها مساويه مع خمسه دراهم خالصه، و لو لأجل السكّه التي تتّصف الدرارم المغشوشة بها، و إن كان وزنها أقلّ من الخمسه الخالصه، إذ الاعتبار في التقويم بالماليه لا بالكميه.

(١) كما هو المشهور، و لم يُنسب الخلاف إلّا إلى ابن إدريس، حيث لم يفرق في الوجوب بين الغيء و الحضور «١».

و تشهد للمشهور روایات، منها: موئّقه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لستين، عليها زكاه؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاه، و إن كان غائباً فليس عليه زكاه» «٢»، و نحوها مرسله ابن أبي عمير «٣» و روایه أبي بصير «٤».

و قد ناقش في إسنادها صاحب المدارك و رماها بالضعف «٥». و هو وجيه بناءً على مسلكه من تخصيص الحجّيه بال الصحيح الأعلائي، أى ما كان راويه عدلاً إمامياً، فإن إسحاق فطحي و إن كان موئقاً، بل من أجلاء الثقات.

(١) السرائر ١: ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٢ / أبواب الزكاه الذهب و الفضه ب١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٧٣ / أبواب الزكاه الذهب و الفضه ب١٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٣ / أبواب الزكاه الذهب و الفضه ب١٧ ح ٣.

(٥) المدارك ٥: ١٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٤

.....

و أمّا بناءً على المشهور المنصور من عدم اعتبار العداله و الاكتفاء في الحجّيه بمطلق الوثاقه، فالتشكيك في السنّد في غير محله.

و إنما الكلام في الدلاله، فنقول: لا ينبغي التأمل بحسب

الفهم العرفي في أن الشبهه المنقدحه في ذهن السائل الباعثه له على السؤال ليست هي احتمال أن تكون للغبيه بما هي غبيه خصوصيّه في سقوط الزكاه لكي يكون تعليقها منوطاً بالحضور، ضروريه أن هذين الوصفين بما هما لا علاقه بينهما و بين الزكاه نفياً و لا إثباتاً كما هو واضح، كما لا يحتمل أن يكون للمصرف الخاص أى الإنفاق على العيال، الذى هو مورد هذه الروايات خصوصيّه في هذا الحكم بحيث لو كان بدل ذلك مصرف آخر كما لو عينه لشراء الدار أو الكتب أو الزواج و نحو ذلك لم يثبت الحكم، فشيء من الغبيه و الإنفاق لا مدخل لهما بحسب الفهم العرفي في تعلق الحكم بتاتاً.

بل الذي دعا الراوى على السؤال هو كون المالك منقطعاً عن ماله غير متمكن من التصرف فيه طول الحول و لو كان ذلك مستنداً إلى اختياره بترك النفقه عند الأهل و اختيار السفر، فإن الذي يسافر سفراً طويلاً المدة و لا سيما في الأزمنه السابقة التي لم تحدث فيها الطائرات و لا وسائل المخابرات مما هو دارج في هذا العصر كأنه منقطع عن ماله، خارج عن تحت سلطنته، غير متمكن من التصرف فيه، فلم يكن ماله عنده.

و عليه، فيكون مفاد هذه النصوص مساوياً لما دلت عليه الروايات الكثيره التي تقدمت في محلها من اشتراط التمكن من التصرف في تعلق الزكاه و أن يكون المال عنده و تحت تصرفه في تمام الحول، و لا تتضمن حكمًا جديداً مخالفًا لمقتضى القواعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٥

[مسأله ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب]

[مسأله ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس

الآخر (١)، مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، و مائه و تسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرارهم، ولا العكس.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل هو مورد للإجماع على ما أذعاه غير واحد.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الأدلة الدالة على اعتبار النصاب في كلّ جنس، المقتضى لعدم الاجتراء بالنقص وإن بلغ النصاب بالضمّ، فالحكم مطابق للقاعدية، لعدم الدليل على كفايته الضمّ النصوص الخاصّة، وهي عدّه روايات، منها: صحيحه زراره: أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشر ديناراً، أيزكّيه؟ «فقال: لا، ليس عليه زكاه في الدرارهم ولا في الدنانير حتى يتم» (١)، و نحوها غيرها.

فالحكم واضح لا غبار عليه.

هذا تمام الكلام في زكاه النقادين.

□
و به ينتهي ما أردنا إيراده في هذا الجزء، و يتلوه الجزء الثاني مبتدأ بفصل زكاه الغلات الأربع إن شاء الله تعالى.

□
و الحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل ٩: ١٥٠ / أبواب الزكاه الذهب و الفضة بـ ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٦

[فصل في زكاه الغلات الأربع]

اشارة

فصل في زكاه الغلات الأربع وهي كما عرفت: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي إلحاق السُّلْتُ الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته و عدم القشر له إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه، كالإشكال في العَلَسِ الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً.

ولا تجب الزكاه في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والدره و

الأرز و الدُّخن و نحوها، إلَّا الخضر و البقول.

و حَكْمٌ مَا يُسْتَحِبُّ فِيهِ حَكْمٌ مَا يُجْبِي فِيهِ قَدْرُ النَّصَابِ وَ كَمِّيهِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

لــ إشكال كما لاـ خلاف في وجوب الزكاه في الغلّات الأربع المذكورة في المتن كما دلت عليه النصوص المستفيضه التي تقدّمت سابقاً «١».

(١) في ص ١٣٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٧

.....

كما لا إشكال أيضاً في عدم الوجوب فيما عداها، لما في بعض تلك النصوص من الحصر في التسعه الأنعام الثلاثة، و الغلّات الأربع و الندين و أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قد عفا عما سوى ذلك.

و ما في بعض النصوص من الأمر بالإخراج ممّا سوى ذلك ممّا تنبته الأرض محمول على الاستجباب أو التقىه على كلام قد تقدّم «١».

و إنما الكلام و الخلاف في موردين:

أحدهما: السُّلْطَ بالضم فالسكون وهو طعام يشبه الشعير في طبعه و برونته و طعمه و خاصيّته، و الحنطه في ملاسته و عدم القشر له.

ثانيهما: العَلَس بالتحريك الذي هو كالحنطه، أو قسم رديء منه في كُلّ كمام جبتان، و هو طعام أهل صنعاء، و تستعمله أهالي باكستان غالباً.

فقد ذهب جمّع من الأصحاب منهم الشيخ (قدس سره) «٢» إلى الوجوب.

و اختار جماعه آخرون منهم المحقق في الشرائع «٣» عدم الوجوب، بل عن كشف الالتباس و المصايح: نسبة إلى المشهور.

و منشأ الخلاف: الاختلاف في اندراجهما في مفهوم الحنطه و الشعير و الخروج عنه، فقد اختلفت في ذلك كلمات اللغويين.

فيظهر من جماعه منهم: **أَنْهَا ضرب** منها و **المفهوم** يشملهما، و **أَنَّ العَلَس** نوع من الحنطه، كما **أَنَّ السَّلَت** نوع من الشعير.

ففي القاموس: **السَّلَت** بالضم الشعير أو ضرب منه. و فيه أيضاً العلس

(١)

(٢) المبسوط ١: ٢١٧.

(٣) الشرائع ١: ١٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٨

.....

محرّكه:- ضربٌ من البر يكون جبّان في قشر و هو طعام صناع «١».

و نحوه ما عن الصاحح و نهایه ابن الأثير و غيرهما «٢».

و يظهر من جماعه آخرين: أنّهما خارجان عن الحقيقة، غير أنّهما يشبهان الحنطة و الشعير.

فعن ابن دريد ان السُّلت: حبٌ يشبه الشعير «٣».

و عن المغرب: إنَّ العَلَس حبٌ سوداء إذا أجدب الناس طحونها و أكلوها «٤».

و قيل: هو مثل البر إلَّا أنه عسر الاستنقاء، تكون في الكمامه جبّان.

و عن المحيط: العَلَس: شجره كالبر «٥».

و عن الفائق: السُّلت: حبٌ بين الحنطة و الشعير لا قشر له «٦».

هذا، ولو كان اللغويون متّفقين على المعنى الأول لأمكن أن يقال بكشف ذلك عن التوسيعه في مفهوم الحنطة و الشعير بحيث يشمل هذين الفردین أيضًا.

ولا يُصغى إلى ما ادّعاه المحقق الهمданی (قدس سره) من منع التعویل على قول اللغويین في مثل المقام، بزعم أنَّ اللغة إنما يُرجع إليها في تفسیر مدلیل الألفاظ لا في تحقيق ماهيتها «٧».

(١) القاموس ١: ١٥٠ سلت و ٢: ٢٣٢ علس.

(٢) الصحاح ١: ٢٥٣ سلت و ٣: ٩٥٢ علس-، و النهایه لابن الأثير ٢: ٣٨٨.

(٣) جمهره اللغة ١: ٣٩٨ سلت.

(٤) المغرب ٢: ٥٥ علس.

(٥) المحيط في اللغة ١: ٣٦٦ علس.

(٦) لاحظ الفائق في غريب الحديث ٢: ١٩٢ و ١٩٣ سلت.

(٧) مصباح الفقيه ١٣: ٣٣٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٠٩

.....

ولا- إشكال هنا في تفسير مفهوم السُّلْتُ و العَلَسُ، ولا- في مفهوم الحنطه و الشعير، فإنه معروف و مبين لدى أهل كل لغة بلغته، فليس الإجمال هنا في مدلول اللّفظ و شرح الاسم الذي بيانه

وظيفه أهل اللغة.

و إنما الإشكال في أن الماهيّتين هل هما متّحدتان بال النوع مع ما يسمى في العرف بالحنطه و الشعير؟ أم أنهما متّغيرتان بالذات و إن تشابهتا في الصوره و بعض الخواص؟

و قول اللغوي في هذه المرحله اجتهاد منه و لا دليل على حججته، إذ فيه ما عرفت من أن قول اللغوي كاشف عن أن المفهوم واسع، و مدلول اللفظ عام يشمل الفردين أيضاً و إن كانوا خفيين، و الأفراد الشائعه غير هذين. فليس هذا تحقيقاً منه و اجتهاداً، بل إخباراً عن المراد كما فيسائر موارد شرح اللفظ.

لكن الذي يهون الخطب أنهم بأنفسهم مختلفون و أقوالهم معارضه بالمثل كما سمعت، فلا يمكن التوويل عليها لهذه العلة.

و بالجمله: فلم يتحصل لدينا شيء من أقوال اللغويين.

كما أن المفهوم بحسب الصدق العرفي أيضاً غير واضح.

و دعوى انصراف الحنطه و الشعير عن السُّلْت و العَلَس عُهِدَتْها على مدعيها.

نعم، الأفراد الشائعه منهما غير هذين، إلا أن الشيوع و الغلبه شيء، و الانصراف شيء آخر، و لا ملازمته بينهما كما لا يخفى، فاللفظ غير بين ولا مبين لا لغة ولا عرفاً.

نعم، ربّما يستشعر المغايره من المقابله بينهما في بعض الأخبار، حيث تضمن صحيح ابن مسلم عطف السُّلْت على الشعير و نحوه غيره «١».

(١) الوسائل ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١٠

.....

ولكنه مجرد استشعار، و من الجائز أن يكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، كما في مثل قوله تعالى فاكهه و نخل و رمان^١ «١» غايته أن المعطوف في الآيه فرد جلي و هنا فرد خفي.

و كيما كان، فلم يحصل الوثوق من شيء مما ذكر بحيث يتناولهما

إطلاق الاسم.

إذن تصل التوبه إلى مرحله الشك و الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول، لتضارب الأقوال و عدم وضوح الحال.

و بما أئنا نشك وجданاً في تعلق الزكاه بما يسمى بالسلت و العلس زائداً على الأفراد المتيقنه من الحنطه و الشعير، فيتمسك في نفيه بأصاله البراءه كما نص عليه غير واحد، منهم المحقق الهمданى (قدس سره) «٢».

غير أن دقيق النظر يقضى بوجوب الزكاه فيما و إن شككنا في تناول اسم الحنطه و الشعير لهما، و ذلك من أجل أن هناك إطلاقات تضمنت وجوب الزكاه في كل ما يكال، التي منها صحيحه زراره: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاه ...»، و نحوها غيرها مما مرت الإشاره إليها في محلها «٣».

□ □
و قد ورد التقييد عليها بما دل على حصر الزكاه في الغلات الأربعه و أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد عفا عما سوى ذلك.

فإن هذا المقيد ينحل إلى عقدين:

عقد إيجابي، و هو تعلق الزكاه بالأربعه.

و عقد سلبي، و هو عدم التعلق بما سوى ذلك.

(١) الرحمن ٥٥: ٦٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٣١.

(٣) الوسائل ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١١

.....

واوضح أنه لا تقييد بلحاظ العقد الأول، لكونهما متافقين، بل لو لم يرد مثل هذا الدليل ل كانت الإطلاقات وافية لإثبات تعلق الزكاه بالغلال، لكونها مما يكال كما هو ظاهر.

و إنما التقييد بلحاظ العقد السلبي الذي هو مخالف للمطلقات، أعني قوله: «عفا عما سوى ذلك»، أي ما سوى الحنطه و الشعير و

غيرهما من التسعه.

و بما أنّ هذا المفهوم أى مفهوم ما سوى الحنطه و الشعير مردّ بين ما يشمل السلت و العلس و ما

لـ يشمل، نظراً للتردد في مفهوم الحنطه و الشعير، فهو بطبيعة الحال مجملٌ دائِرٌ بين الأقلّ و الأكثـر، و المختصـص متصل حسب الفرض وقد تقرر في الأصول أن المختصـص المتصل المجمل مفهوماً الدائـر بين الأقلّ و الأكثـر يقتصر في التخصـص به على المقدار المتيقـن، و يرجع فيما عداه إلى عموم العـام، لعدم العلم بالخروج عن تحت العموم زائـداً على المقدار المعلوم.

و عليه، فلا مناص من الحكم بوجوب الزكـاه في السـلت و العـلس، تمـسـيـكـاً بالمطلقات المتقدـمه الناطـقه بوجوب الزـakah في كلـ ما يـكـال، لعدم العلم بخـروجـهما عن هذه الإـطلاقـات زائـداً على الأفراد المـتيـقـنـهـ منـ الحـنـطـهـ وـ الشـعـيرـ.

فتـحصلـ: أـنـاـ وـ إـنـ كـنـاـ نـصـافـقـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـهـ مـمـنـ التـرـمـواـ بـوـجـوبـ الزـakahـ فـيـهـماـ، إـلـاـ أـنـاـ نـفـارـقـهـمـ فـيـ أـنـهـمـ اـسـتـظـهـرـواـ شـمـولـ لـفـظـيـهـ وـ الشـعـيرـ لـهـمـاـ، وـ نـحـنـ نـكـنـفـيـ بمـجـرـدـ الشـكـ منـ غـيرـ حـاجـهـ إـلـىـ الـاسـتـظـهـارـ المـزـبـورـ، الـذـىـ هوـ عـرـىـ عـنـ الشـاهـدـ حـسـبـاـ عـرـفـ.

وـ مـلـخـصـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ: أـنـهـ لـاـ رـيبـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ السـلتـ وـ العـلسـ بـعـنـوـانـهـمـ غـيرـ مـتـعـلـقـينـ لـلـزـakahـ، لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ دـعـمـ تـعـلـقـهـاـ بـغـيرـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ كـمـاـ مـرـ «ـ١ـ»ـ.

(١) في ص ٣٠٧.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٣١٢ـ

[يعـتـبرـ فـيـ وجـوبـ الزـakahـ فـيـ الـغـلـاتـ أمرـانـ]

اـشـارـهـ

وـ يـعـتـبرـ فـيـ وجـوبـ الزـakahـ فـيـ الـغـلـاتـ أمرـانـ:

[الأـوـلـ: بـلوـغـ النـصـابـ]

الأـوـلـ: بـلوـغـ النـصـابـ (١)

وـ إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ انـدـرـاجـهـمـ فـيـ مـفـهـومـ الـحـنـطـهـ وـ الشـعـيرـ ليـتـناـوـلـهـمـاـ الـخـطـابـ المـتـعـلـقـ بـهـمـاـ، فالـقـائـلـ بـالـوـجـوبـ يـدـعـيـ الـانـدـرـاجـ، وـ القـائـلـ بـالـعـدـمـ أـمـاـ يـدـعـيـ عـدـمـ الـانـدـرـاجـ، أوـ يـكـنـفـيـ بـالـشـكـ فـيـنـكـرـ الـوـجـوبـ حـيـثـنـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـراءـهـ.

وـ قدـ عـرـفـ عـدـمـ تـحـقـقـ شـيـءـ مـنـ الدـعـوـيـنـ، وـ إـنـاـ لـاـ نـزالـ فـيـ شـكـ مـنـ الـانـدـرـاجـ وـ عـدـمـهـ. وـ معـ ذـلـكـ فـالـأـقـوىـ هـوـ الـوـجـوبـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـعـوـمـاتـ الـمـتـضـمـنـهـ لـتـعـلـقـ الزـakahـ بـكـلـ ماـ يـكـالـ قـدـ خـصـصـتـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـاـ فـيـمـاـ سـوـيـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ، وـ بـمـاـ أـنـ

المفروض إجمال مفهومي الحنطه و الشعير من حيث الشمول لما يسمى بالسلت و العلس، الموجب لدورانه بين الأقل و الأكثر، بطبيعة الحال يسرى هذا النوع من الإجمال إلى عنوان المخصوص أعني مفهوم ما سوى الحنطه و الشعير فيكون المقام من صغريات المخصوص المنفصل، المجمل، الدائر بين الأقل و الأكثر، المحكوم بلزوم الاقتصار فيه على المتيقن و هو الأقل و التعلق فيما عداه بعموم العام كما هو موضح في محله.

ففي المقام يتمسك بعموم تعلق الزكاه بكل ما يكال في الحكم بوجوبها في السلت و العلس، للشك في خروجهما عن العموم زائداً على المقدار المعلوم، فتدبر جيداً.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، فلا زكاه في غير البالغ حد النصاب، كما نطقت به النصوص المتظافره، التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي، بل المعنوي، وقد تضمنت تحديده بخمسه أو ساق، وأن كل وسق ستون صاعاً، فيكون المجموع ثلاثة صاعاً، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه نصاً و فتوى.

فمن تلك النصوص: صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ما

موسوعه الإمام الخوئي،

أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسه أو ساق، والسوق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة، ففيه العشر» إلى أن قال: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء» إلخ^(١)، و نحوه غيره، وهو كثير جداً فيه الصحيح والموثق، فلا حظ.

والظاهر عدم الخلاف في ذلك حتى من العامّة وإن لم نلاحظ ما عدا كتاب عمده العدّ لبعض الحنابله المتضمن للتصریح بذلك^(٢).

نعم، يظهر من المغني مخالفه أبي حنيفة ومجاهد وأنهما يريان الزكاه في القليل والكثير، الراجع إلى إنكار النصاب رأساً وأنّ المشهور بين العامّة هو التحدید بخمسه أو ساق كما يراه الأصحاب^(٣).

وإيازها روایات دلت على خلاف ذلك، وهي بين ما تدلّ على تعلق الزكاه بكل ما خرج قليلاً كان أو كثيراً، الذي مر جعه إلى نفي النصاب رأساً، كروايه إسحاق بن عمار المتضمنه لقوله: «زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً»^(٤).

وما تدلّ على التحدید بوسق واحد، كمرسله ابن سنان^(٥).

وما تدلّ على التحدید بوسقين، كروايتها يحيى بن القاسم وأبي بصير^(٦).

ولكنها بأجمعها ضعيفه السندي أو بمحمد بن علي المردّ بين الثقه والضعف أو بالإرسال، ما عدا روايه واحدة، وهي صحيحه الحلبي

(١) الوسائل ٩: ١٧٦ / أبواب زكاه الغلات ب١ ح ٥.

(٢) العدد شرح العمدة: ١٣١.

(٣) المغني ٢: ٥٥٢ / ٥٥٣ ١٨٢٧.

(٤) الوسائل ٩: ١٨١ / أبواب زكاه الغلات ب٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٨١ / أبواب زكاه الغلات ب٣ ح ٤.

(٦) الوسائل ٩: ١٨٠، ١٨١ / أبواب زكاه الغلات ب٣ ح ١، ٣.

و هو بالمن الشاهى (١) و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيًا مائه و أربعه و أربعون مناً إلّا خمسه و أربعين مثقالاً، و بالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون مناً و ربع مائة و خمسه و عشرون مثقالاً، و بحقة النجف فى زماننا سنة ١٣٢٦ و هى تسعمائه و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفيًا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانية و خمسمائة و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و بعيار الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالاً،

□
عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزيتون؟ قال: في ستين صاعاً «١»، فجعل الاعتبار فيها بالسوق الواحد.

و حيث إنّها روایه واحده شاذه غير صالحه للمقاومه مع هاتيك النصوص المتناظره بل المتواتره كما عرفت فلتطرح و يردّ علمها إلى أهلها.

و لا بأس بالحمل على الاستحباب بإراده الثبوت من الوجوب، حذراً من الطرح، و جمعاً بين الأخبار الذى هو مهمماً أمكن أولى.

و أمّا التقى فلا سبيل إليها لمجرد فتوى أبي حنيفة و مجاهد بعد أن كان المشهور بين العامّه موافقتهم معنا حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أن النصاب بحسب الكيل خمسه أو سق، التي هي عباره عن ثلاثة صاعاً.

و أمّا تطبيق ذلك على الوزن: فقد ذكر غير واحد من الأصحاب: أن الصاع تسعه أرطال عراقية، كما أنّها ستة مدنه، و اثنى عشر مكّيه، حسبما مرّ التعرض

(١) الوسائل ٩: ١٧٨ / أبواب زكاه الغلال بـ ١٠ ح .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١٥

.....

لذلك مستقىً في مباحث

الذكر «١»، و ذكرنا: أنَّ الأصحاب تلقوا الوزن هكذا يدأً بيد و خلفاً عن سلف، فلا بدّ من تصديقه، للعنایه بشأنه بعد أن كانت الزakah واجبه في جميع الأعصار والأدوار، مضافاً إلى التصریح بذلك في بعض النصوص أيضاً وإن كنّا في غنى عن الاستدلال بها كما عرفت.

و ذكرها أيضاً: أن كل رطل يعادل مائه و ثلاثين درهماً، غير أن العلامة ذكر في التحرير: أن وزنه مائه و ثمانيه و عشرين درهماً و أربعه أسباء الدرهم «٢»، ولكته سهو من قلمه الشريف، أو أنه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض الأصحاب.

و يستفاد ذلك من روایتين وإن كانتا ضعيفتين، ولا حاجه إلى التمسك بهما بعد أن كان المتلقى عن الأصحاب يدأ بيد و جيلاً بعد جيل هو التحديد بالمائه والثلاثين كما عرفت.

هذا، وقد ذكروا أيضاً أنَّ كُلَّ عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع المثقال، وهذا أيضاً مورَّد للاقتالق الذى لا بد من تصديقه بالبيان المتقدم.

و على هذا، فالرطل الواحد يحتوى على ثمانية و ستين مثقالاً و ربع المثقال، لأن المائة و الثلاثين تتضمن من العشرات ثلاث عشره مرّه، فإذا ضربنا هذا الرقم في الخمسه و الربع كانت النتيجه ما ذكرناه.

و بما أنّ الصاع الواحد يشتمل على تسعه أرطال عراقية، فهو إذن يتضمّن ستمائة و أربعين عشر مثقالاً صيرفيًا و ربع المثقال،
الحاصله من ضرب التسعه في الثمانيه و السّتين مثقالاً و ربع المثقال الذي كان هو وزن الرطل الواحد كما عرفت و حينئذٍ فلو
ضربنا هذا العدد في الثلاثائه أصوات التي هي حد النصاب كيلاً

(١) شرح العروه ١٥١: ٢ ١٥٧.

٦٣٦٢ : ١) الأحكام تحرير)

.....

كما تقدّم فإن المجموع مائة و أربعه و ثمانين ألف مثقال و مائتين و خمسه و سبعين مثقالاً كما هو واضح.

ولمزيد التوضيح لاحظ هذا الفرمول:

صاع ١٦٠ وسق صاعاً ٥ ٣٠٠ ٥ أوسق رطلًا عراقياً ١٩ صاع درهم ١٣٠ رطل مثقالاً صيرفيًا ١٤ ١٠٥ درهم مثقالاً صيرفيًا ١٤ ٦٨ ١٤٣٠٠ ١٨٤٢٧٥ ٦٨ ١٤٩ ٦١٤ ١٤٣٠٠ ٦١٤ ١٤٣٠٠ حَد النصاب بحسب المثقال الصيرفي.

و هذا الحَد هو الأساس في التطبيق على سائر الأوزان من المَن الشاهي الذي هو نصفه في اصطلاحِ ألف مثقال في اصطلاح آخر، و لعله المسمى بالعطاري، و حقه النجف التي هي ٩٣٣ مثقالاً، و حقه الإسلامبول التي هي ٢٨٠ مثقالاً، و قد حسبناه مُوَزعاً على هذه الأوزان فوجدنا الحساب كما أثبتته في المتن بالضبط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١٧

و لا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً (١)، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً (٢).

(١) لمنافاته لنفس أدلّه النصاب، الظاهر في التحديد، كما كان هو الحال في النقددين والأنعام.

مضافاً إلى التصريح به في غير واحدٍ من النصوص، بل لا يجزئ الناقص و لو بلغ بالضم إلى جنس آخر حد النصاب، لظهور مثل قوله (عليه السلام) في صحيح زراره و بكير: «... و ليس في شيء من هذه الأربعه أشياء شيء حتى تبلغ خمسه أو ساق» (١) في اعتبار لحاظ النصاب في كلّ من الأجناس الركويه من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب بحاله، فلا يكفي الضم و التلفيق.

مضافاً إلى التصريح

به في صحيحه زراره الوارد في محل الكلام، قال: قلت لأبي جعفر و لابنه (عليهما السلام): الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصنافٍ شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاء، هل عليه في جميعه زكاه واحد؟ «فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان يجب في كل صنف منه الزكاء، يجب عليه في جميعه في كل صنفٍ منه الزكاء» إلخ «٢».

هذا، و مقتضى إطلاق الأدلة: عدم الفرق في الناقص عن النصاب بين ما كان النقص يسيراً أو كثيراً كما هو ظاهر.

(٢) لإطلاق الأدلة، إذ لا تعرّض فيها للتحديد إلا من ناحية النقص دون الزيادة، فمتى بلغ الحد وجوب إخراج العشر أو نصفه من المجموع، سواء وقف عليه أم زاد، فليس للغلات إلا نصاب واحد، على خلاف التقديرين والأنعمان وهذا النصاب ملحوظ بالإضافه إلى الزائد على نحو اللاقتضائي بشرط.

(١) الوسائل ٩: ١٧٧ / أبواب زكاه الغلات ب١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٠ / أبواب زكاه الغلات ب٢ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١٨

[الثاني: التملّك بالزراعه فيما يزرع]

الثاني: التملّك بالزراعه فيما يزرع (١)، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه، وكذا في الشمره، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه منفردة، أو مع الشجر قبل وقته.

[مسائل]

[مسئله ١: في وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف]

[مسئله ١] في وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف (٢)، فالمشهور على أنه في الحنطه و الشعير عند انعقاد حبّهما، وفي ثمرة النخل حين اصفاره و احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً.

(١) كما هو واضح، ضرورة أن الخطاب بالزكاه متوجّه إلى الملك حال التعلق، سواء أكان التملّك بالزراعه أم بالانتقال إلى الملك قبل وقت التعلق، فمن لم يكن مالكاً آن ذاك كالذى أخرجه عن ملكه قبل الوقت ببيع أو هبة و نحو ذلك فهو غير مشمول للخطاب، كما أنّ من عرضت له الملكيه بعد هذا الوقت خارج أيضاً، فلو كان حال التعلق ملكاً لزيد، فأدّى زكاته، ثم باعه من عمرو، لم يجب على عمرو، لتأخر ملكيته عن زمان التعلق، و المال الواحد لا يزكي في عام مرتين.

و لعل هذا الشرط كان غيّراً عن التعرض، لوضوّحه، بل استدراكه كما لا يخفى.

(٢) اختلفت الأنظار في وقت تعلق الزكاة بالغُلَامات بعد الاتفاق على أن وقت الإخراج إنما هو عند الحصاد والجذاد، أي بعد التصفيه على قولين:

فالمنسوب إلى المشهور بل أدعى عليه الإجماع:- أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد الحب واحتداده، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرّاً، وفي ثمرة النخل عند الأصفرار أو الأحمرار. فالاعتبار إنما هو ببدو الصلاح إما بالاشتداد أو بالأصفرار والاحمرار وإن كان الاعتبار في النصاب باليابس منها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣١٩

و ذهب جماعة إلى أن المدار

صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر، و صدق اسم العنبر في الزبيب. و هذا القول لا يخلو عن قوه و إن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

و اختيار جماعه منهم المحقق فى الشرائع «١»:- أن المناط صدق الاسم و انطباق العنوان، فمتى تحقق التسميه و انددرج فى مسمى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب تعلقت به الزكاه، و لا وجوب قبل ذلك.

و اختيار الماتن هذا القول و ذكر أنّ الأول أحوط، بل الأحوط منه مراعاه أحوط القولين، إذ قد يكون القول الثاني أحوط، كما لو كان عند انعقاد الحب ملكاً للصغير، فمات و انتقل إلى الوارث الكبير، فإنّ الأحوط وجوب الزكاه عليه متى صدق عليه الاسم و إن لم يكن مالكاً حال الانعقاد.

و كما لو ملك نصفين من النصاب بعد الانعقاد بشراءٍ أو إرث و نحوهما، بحيث لم يكن كلّ منهما مستقلاً متعلقاً للزكاه لكونه دون النصاب، فإنّ الأحوط أداء الزكاه بعد صدق الاسم.

و هذا القول هو الأقوى، لتعليق الحكم في لسان الروايات بأجمعها على نفس هذه الأسماء و العناوين، و لم يرد في شيء منها و لا في روايه ضعيفه الإناظه بما قبل هذه الحاله من بدو الصلاح و نحوه.

و دعوى صدق اسم التمر حال الاحمرار أو الاصفرار و الحنطه و الشعير حال الانعقاد، خاطئه جداً، إذ لا يساعدها اللفظ لا لغة و لا عرفاً، لتنصيص غير واحد من اللغويين بأن التمر اسم لليابس من ثمر النخل، بل عن المصباح: أنه

(١) الشرائع :١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٠

.....

مورد لإجماع اللغات. وفي الصحاح: إن ثمر النخل أوله

طلع ثم خال ثم بسر ثم رطب ثم تمر.

وأما العرف، فلا ينبغي التأمل في انصراف إطلاق أساميها في محاوراتهم و غيرها إلى اليابس منها، بحيث لا ينسبق من اللفظ غير ذلك.

و كذا الحال في الحنطه و الشعير، فإنهما لا يعمان حالة الانعقاد بوجه، إذ هي مادة الحنطه و الشعير فيها لين يشبه العجين و مقدمه لتكونهما، و ليست فعلًا منهما في شيء.

و على الجمله: فالظاهر هو اليابس من المذكورات و لا يعم ما قبله من سائر الحالات.

و مع التتسلل فغايتها الشك، و المرجع حيشن أصاله البراءه.

و من المعلوم أنها حالة الانقاد أو الاحمرار والاصفار لا تعد عرفاً من قسم المكيل و إن أمكن كيلها خارجاً، لجريان الاكتيال في جميع الأجسام ليصح التعلق بإطلاقات ثبوت الزكاه في كل ما يكال في صوره الشك، كما كانا نتمسّك بها في السلت و العلس بالبيان المتقدم فيما «١».

والحاصل: أن اللفظ إما ظاهر في اليابس منها، أو لا- أقل من الشك، و ليس له ظهورٌ قط في الانقاد أو الاستداد، و على التقديرتين لا وجوب قبل صدق الاسم.

هذا، و يستدل للمشهور بعده وجوه مزيّفه لا يرجع غالباً إلى محصل، مثل ما ذكروه من أن الزكاه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأذى ذلك إلى ضياع الزكاه و إنلاف حق الفقراء، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبساً و خللاً، و كانوا يبيعونها كذلك تفضياً عن الزكاه.

(١) في ص ٣٢٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢١

.....

إذ فيه: أن الفرار عن الزكاه بالاحتياط الشرعي غير عزيز ولا محذور فيه كما في تسبيك الندين، على أن تلك الحيل مهما كثرت لا تقاد تقوى على

إفشاء التمر كى تندم حصّه الفقير كما لا يخفى.

مع أن الاحتياط المزبور قلما يتحقق خارجاً، لاستلزماته تضييع المال و إتلافه و تنقيص القيمة، فيتضطرّ المالك أكثر من المقدار الواجب في الزكاه، لأنّه لو تحفظ عليه إلى أن يصير تمراً أو زبيباً ثم أدى زكاته كان نفعه أعظم من الاحتياط المزبور الموجب لتنقيص المال بطبيعة الحال، فيشبه الفرار من المطر إلى الميزاب كما لا يخفى.

كما أن التسبّيك في النظرين أيضاً يستلزم نوعاً من الإتلاف و التنقيص.

و مثله الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن الزكاه في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على أصحابها؟ قال: إذا ما صرم و إذا خرس»^(١)، فإن وقت الخرص حين بدء الصلاح لا زمان التسميم، فيكشف عن تعلق الوجوب آنذاك.

ولكنه واضح الفساد، إذ المفروض في السؤال صدق الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و البلوغ حداً ينطبق عليه الاسم، فلا نظر إلى ما قبل حصول التسميم. و حيث لا معنى لإناطة الوجوب بالصرم أو الخرص الذي هو فعل اختياري للمكلّف فلا محالة يكون المراد التوسيع في وقت الأداء، و أنه لا يلزم بالإخراج ساعهً صدق الاسم حتى لو كان ذلك جوف الليل مثلاً، بل له التأخير إلى زمان الصرم لو أراد الإخراج من نفس العين، أو الخرص و التخمين لو أراد الأداء من القيمة، فلا دلائل لها بوجه على تعلق الوجوب حاله الانعقاد و الاشتداد و عند بدء الصلاح.

(١) الوسائل: ٩/١٩٤ / أبواب زكاه الغلات بـ ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٢

.....

و ملخص الكلام: أن مقتضى الجمود على ظواهر النصوص إناطه

الوجوب بصدق أسماء المذكورات بحيث يطلق عليه عرفاً أنه حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب، فلا وجوب قبل ذلك. و معه لا مانع من التصرّف، لعدم كونه متعلقاً لحقّ الفقير، فإن قام دليلاً على تعلق الوجوب من ذي قبل يؤخذ به، و إلّا فلا موجب لرفع اليد عن ظواهر الأدلة. وقد عرفت عدم ورود دليل على ذلك حتى روایه ضعيفة.

نعم، في خصوص الزبيب وردت روایات دلت على تعلق الوجوب منذ اتصافه بكونه عنباً فيما إذا بلغ النصاب حال صيرورته زبيباً، فيكون الاعتبار في الوجوب بحال العنبية، وفي النصاب بحال الزبيبية، وبذلك يفترق الزبيب عن سائر الغلات. وأجله فضل الماتن بينهما، حيث جعل المنطاط في الزبيب بصدق اسم العنبر، وفيما عداه بصدق أسمائها من الحنطه و الشعير و التمر.

و هذه الروایات عمدتها ثلاثة و كلّها تعتبره:

إحداها: صحيحه سعد بن سعد، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن العنبر، هل عليه زكاه؟ أو إنما تجب عليه إذا صيرره زبيباً؟ «قال: نعم، إذا خرقه أخرج زكاته» ^١.

فإن ظاهرها رجوع قوله «نعم» إلى الصدر الذي هو عقد إيجابي، دون الذيل الذي هو في حكم العقد السلبي كما لا يخفى، و مقتضاه تعلق الزكاه من لدن كونه عنباً الذي هو شيء مؤكل.

الثانیه: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس في التخل صدقه حتى يبلغ خمسة أو ساق، و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة

(١) الوسائل ٩: ١٩٥ / أبواب زكاه الغلات ب ١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٣

[مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف]

[مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أن المنطاط في اعتبار

النصاب هو اليابس من المذكورات (١)، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاه.

أوساق زبيباً» (١).

الثالثة: معتبره عبيد الله الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسه أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زبيباً» (٢).

و هذه معتبره، فإنّ محمد بن عبد الله بن زراره الواقع في السنّد ثقه على الأظهر وإن ناقش فيه الشهيد الثاني و رماه بالجهاله (٣).

و المراد بالصدقة في الأخيرتين: الزكاء، وبالنخل: ثمرة الذي هو التمر ولو بقرينه سائر الأخبار كما هو ظاهر.

فتتحقق: أنّ ما اختاره الماتن هو الأقوى وإن كان القول المشهور أحوط، بل الأح祸 منه مراعاه أح祸 القولين حسبما عرفت.

(١) إجماعاً، مضافاً إلى ورود النص في العنب كما مرّ.

ويدلّ على الحكم قبل الإجماع تحديد النصاب في الغلات في لسان الروايات بالأوساق والأصوات التي هي من الأكيال، إذ لا يعده شيء من المذكورات من المكيل إلا بعد اليابس والجفاف وقبله يباع خرضاً أو وزناً، ولم يعهد ببيع مثل العنب والرطب كيلاً، فلأجل هذه القرینة القطعية يعلم بأنّ المناط في النصاب

(١) الوسائل:٩ / أبواب زكاه الغلات بـ ١ ح ٧.

(٢) الوسائل:٩ / أبواب زكاه الغلات بـ ١ ح ١١.

(٣) تعليقه الشهيد الثاني على الخلاصه: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٤

.....

بمراعاه حال اليابس، فهذا هو المستند دون الإجماع كما لا يخفي.

بقى شيء لا بدّ من التنبيه عليه، وهو أن النصوص قد تضمنت تحديد النصاب بالكيل وأنه خمسه أوسق، وكلّ وسوق ستون

صاعاً كما تقدّم «١».

و قد عرفت أنهم ذكروا

لدى تطبيق الكيل على الوزن: أن كل صاع تسعه أرطال عراقية أو ستة مدنه و اثنى عشر مكّيه، وأن العامّه أيضًا يرون ذلك وإن ذكر بعضهم أن الصاع خمسه أرطال و ثلثي الرطل، الذي يريده ظاهراً الرطل المدنى، فيكون قريباً مما ذكر، لكن الاختلاف جزئياً هو الثالث وإن كان فاحشاً في المجموع.

و أنهم ذكروا أيضاً: أن كل رطل مائه و ثلاثون درهماً، على خلاف بينهم وبين العلّامه، وأن كل عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه و ربّع حسبما تقدّم كل ذلك مستقصى (٢).

إلا أن الظاهر أن تطبيق الكيل على الوزن على نحو الكيلية والاطراد بأن يقال: إن كذا كيلاً يعادل كذا وزناً أمر لا ينضبط، بل لا يكاد يتيسّر خارجاً، لاختلاف الأجسام خفةً و ثقلاً وإن تساوت حجمًا، فالصاع من التراب أو الجصّ ولا سيّما الرمل أثقل وأكثر وزناً من الصاع من الحنطه بالضرورة و إن تساوياً في الحجم، بل أن نفس الحنطه والشعير مختلفتان و تتفاوتان بمقدار الثالث تقريباً، فلو فرضنا مكيالاً معيناً كلنا به الحنطه ثم كلنا الشعير بنفس المكيال ثم وزناهما كانت الحنطه أكثر وزناً بما يقرب من الثالث كما شاهدناه عياناً.

و أوضح حالاً مقاييسه التمر مع الحنطه مثلًا، فإن الأول أخف وزناً، لما بين

(١) في ص ٣١٣.

(٢) في ص ٣١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٥

[مسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدّقل الذي يؤكل رطباً]

[٢٦٦٠] مسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدّقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، و تعلق به الزكاه إذا كان بقدر يبلغ

أفراده من الخلل والفرج الناشئ من أطوليه التمر من حبه الحنطة، فلا يستوعب فضاء المكيال مثل ما يستوعبه من جبات الحنطة، و المفروض أن المكيال في جميع الغلات شيء واحد.

و على الجمله: فتطبيق الكيل على الوزن على نحو يطرد في الغلات الأربع بنسق واحد غير ممكّن، وقد عرفت خلو النصوص المعترّبه عن التعرّض للوزن ولم يرد فيها إلّا التحديد بالكيل، أعني: خمسه أو سق المعاوّله لثلاثائه صاعاً.

□
و عليه، فإن أحرزنا أن الكميّه الموجوده من الغلات بالغه هذا المقدار من الصاع بالصاع المتعارف في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد أحرزنا النصاب، و إلّا فمع الشك بما أن الشبهه موضوعيه كان المرجع أصله البراءه.

(١) تعرّض (قدس سره) لبعض أقسام التمر مما تعارف أكله رطباً كالبرين، بل وبعضها بسراً، و لا يتّظر حاله الجفاف إما لأنّه يقلّ تمره عندئذ، أو لا يصدق عليه اسم التمر بوجهه، بل هو بمثابة خشب يابسه لا تصرف إلّا للوقود أو لأكل الحيوانات، فلا ينتفع به إما أصلاً أو إلّا نادراً.

فذكر (قدس سره) أن الاعتبار في مثل ذلك أيضاً بحال الييس فإن ثبت بالخرص أنه لو قُمِّدَ جافاً يبلغ حد النصاب تعلّقت به الزكاه، و إلّا فلا.

ولكنك خبيراً بأنّ هذا لا يستقيم على ما بنى (قدس سره) عليه وقوينا من

[١] هذه المسألة والمسائلان بعدها مبيته على مسلك المشهور في وقت تعلق الزكاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٦

.....

الإناطه بالتسميه و عدم تعلق الزكاه قبل صدق اسم التمر، فإن لازم ذلك إنكار الزكاه هنا رأساً إلّا فيما صدق عليه الاسم، وبعد الصدق يجب لو كان بالغاً حد النصاب، و قبله

لا وجوب أصلًا.

و ذلك لأنّه حال كونه رطباً أو بسراً لا وجوب على الفرض، و بعد الجفاف لا يطلق عليه التمر، فلا يتّصف بعنوان التمرية في شيء من الحالات، ولا زكاه إلّا في التمر، لا في الرطب أو الخشب، إلّا إذا عيّد حينئذٍ من التمر ولو من القسم الرديء منه حسبما عرفت.

نعم، يتجه ما في المتن على المسلك المنسوب إلى المشهور من التعلق قبل التسمية و حال الانعقاد أو الاحمرار والاصفار.

بل يمكن منعه حتّى على هذا المبني فيما لم يصدق اسم التمر على اليابس منه، نظراً إلى أنّ التعلق في هذه الحالات و قبل صدق الاسم لم يثبت إلّا بالإجماع كما أدعى، و مورده ما لو صدق اسم التمر على اليابس منه دون ما لم يصدق، لحصر الزakah في الأربع من الغلات بمقتضى النصوص الحاصلة لها في التسعه، وأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد عفا عمّا سوى ذلك، فإنّ المقام مندرج فيما سوى ذلك.

فتتحصّيل: أنّ الرطب المذبور لا زكاه فيه على المختار. وأما على المسلك المشهور فيفصّل بين ما يصدق على يابسه التمر ففيه الزakah، و إلّا فلا.

نعم، لو فرض مثل ذلك في العنب بأن لم ينتفع بالجاف منه و لم يطلق عليه اسم الزبيب، تعلقت به الزakah على القولين، لما عرفت من أنّ العبرة فيه بصدق العنب، بمقتضى النصوص الخاصة الواردة فيه، غير المنافيه للنصوص الحاصلة في التسعه التي منها الزبيب، إذ الزبيب لغة ليس إلّا العنب الجاف، سواء انتفع به و كان من قسم المأكول أم لا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٧

[مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصراً أو عنباً]

[مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات (١) بسراً أو

رُطباً أو حِصْرِماً أو عَنْبَاً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير،

نعم، تظهر الشمره بين القولين حال كونه حصرماً، فإنه متعلق للزكاه عندئذٍ على المشهور دون القول المختار حسبما عرفت.

(1) لا ريب في جواز التصرف في هذه المذكورات بالمقدار المتعارف مما جرت السيره عليه، كصرفه لنفسه أو أهله أو ضيفه و نحو ذلك مما يحتاج إليه، فإنه محسوب من المؤن المستثناء عن تعلق الزكاه بلا كلام كما سيجيء إن شاء الله «1».

و أمّا الزائد على المقدار المتعارف كبيع الرطب أو الحصرم و نحوه مما لا يعدّ من المؤن، فهل يكون سائغاً؟

لا- ينبغي التأميـل في جوازه، بناءً على المختار من القول بالتسمية، إذ لم يكن بعد متعلقاً للزكاه، فله أن يفعل في خالص ماله ما يشاء.

و أمّا على القول المشهور من كون زمان التعلق عند الانعقاد أو الاحمرار والاصفار أو إن كان زمان وجوب الأداء عند التصفية أو الاجتناد والاقتطاف كما سترى فالظاهر هو الجواز أيضاً، لما سندكره قريباً إن شاء الله تعالى من أن العين الزكويه وإن كانت مشتركة بين المالك و الفقير إلا أنها شركه في الماليه وللمالك ولايه التطبيق كما أن له الإخراج من مال آخر، و ليست بنحو الشركه الحقيقية كي لا يجوز التصرف قبل إخراج حصة الشريك.

(1) في ص ٣٥٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٨

كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (1).

فالتصـرف في العين جائز على المختار من الشركه في الماليه، وكذا على مختار الماتن من كونها بنحو الكلـى في المعين إلى أن يبقى مقدار حصة الفقير.

نعم، يضمن المالك

حّصّه الفقير، بمعنى: أن المقدار الذي يتصرّف فيه محسوب من النصاب و لا تسقط الزكاه عنه بالتصرّف، فيجب عليه أن يدفع العشر أو نصف العشر من مجموع الباقي و التاليف، وهذا من ثمرات الخلاف بين القول بالتسميمه و المسلك المنسوب إلى المشهور.

ثم إنّ فى عباره الماتن حيث قال: وجب عليه ضمان حّصّه الفقير مسامحه ظاهره، لعدم كون الضمان الذى هو حكم وضعى متعلّقاً للوجوب الذى هو حكم تكليفى كما هو واضح، والأولى التعبير باحتساب الزكاه من مجموع الباقي و المقدار المتصرّف فيه حسبما عرفت.

(١) هذا أيضاً مبني على المسلك المشهور من التعلّق حال الانعقاد أو الاحمرار والاصفار، إذ ما دلّ على جواز الإخراج إلى زمان التصفيه أو اجتذاد التمر أو اقتطاف الزبيب خاصّ بما إذا بقى على الشجر إلى أن يصير تمراً أو زبيباً، وأما لو لم يتحفظ عليه فاقتطفه بسراً أو رطباً أو حصرماً فلا دليل على جواز التأخير حينئذٍ بعد تعلّق الزكاه بها حسب الفرض، بل ربّما لا تتّصف بعدئذ بالتمرية و الزبيبية كما قيل.

و أمّا على المختار من القول بالتسميمه فلا تجب الزكاه في محل الكلام أبداً، لعدم صدق التمر أو الزبيب على ما اقتطفه من البسر أو الرطب أو الحصرم، وهذا من ثمرات الخلاف بين القولين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٢٩

[مسأله ٥: لو كانت الثمرة مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل الييس]

[مسأله ٥: لو كانت الثمرة مخروصه على المالك (١) فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل الييس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بدل المالك الزكاه بسراً أو حصرماً مثلًا فإنه يجب على الساعي القبول.

نعم، في خصوص العنب تجب الزكاه بعد الاقتطاف، لكتابه صدق اسم العنب من غير حاجه إلى

صدق الزبيب، بمقتضى النصوص الخاصة كما تقدّمت «١»، مع بلوغ اليابس حد النصاب كما هو المفروض في المسألة في جميع المذكورات على ما مرّ «٢».

(١) فضل (قدس سره) فيما لو كانت الثمرة مخروصه على المالك قبل يبسها كما لو كانت بسراً أو حصرماً بين مطالبه الساعي للزكاه، و بين بذل المالك الزكاه ابتداءً.

□
ففي الأول: لم يجب القبول على المالك، وهذا واضح، لما سيأتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى من تأخر وقت الإخراج إلى زمان التصفية أو الاجتذاد والاقتطاف، فلم يكن المالك ملزماً بالدفع قبل هذا الزمان ليجب عليه القبول.

و أمّا في الثاني: فيجب على الساعي القبول، لمشروعيه الدفع من المالك من لدن زمان التعلق و حصول الشركه بينه وبين الفقير، وإن ساغ له التأخير إلى وقت الإخراج إرفاقاً عليه فله التأديه و تفريغ الذمه خلال هذه المدّه إنما عيناً أو قيمةً، ليكون الثمر بتمامه ملكاً طلقاً له، إذ لا دليل على وجوب حفظ مال الغير أعني: حصه الفقير و تربيته و تنميته ثم التسليم إليه، فالدفع الصادر منه

(١) في ص ٣٢٣ ٣٢٢.

(٢) في ص ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣٠

[مسأله ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه]

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفيه الغلة (١) و اجتذاذ الثمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

واقع في محله فلا محicus للساعي من القبول.

أقول: هذا وجيه على المسلك المشهور من تعلق الزكاه لدى الانعقاد أو الاصفار و الاحمرار، دون المسلك المختار من القول بالتسميه، لعدم صدق اسم التمر و الزبيب على البسر و الحصرم، فلم تتعلق الزكاه بعد كى يصح فيه البذل.

بل

أن لازم مقاله المشهور الالتزام بطرق الإضرار نوعاً ما بمال الفقير، ضرورة أن قيمة البسر أو الحصر أقل غالباً من قيمة التمر أو العنبر، فلو أدى الزكاه فعلاً قلت حجمه الفقير طبعاً، فيتوّجه الإضرار به قهراً، ولا يظنّ منهم الالتزام بذلك، بل لعله مقطوع الفساد، وليكن هذا من موهنات المبني، فلا حظ.

(١) قد عرفت الخلاف في وقت التعلق وأنه زمان التسميه أو قبل ذلك حسبما مرّ.

وأمّا وقت الإخراج أي الزمان الذي يتعين فيه الأداء بحيث لو أخر عنه ضمن وللساوى حق المطالبه فلا خلاف في أنه متاخر عنه، فوقت التعليق أي زمان حصول الشركه التي هي حكم وضعى شىء، وقت الإخراج والأداء الذي هو زمان تعين الحكم التكليفى شىء آخر.

فوقت وجوب الزكاه موسع يمتدّ عن زمان التعلق إلى أن يتضيق في وقت الإخراج. وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف كما عرفت.

وأنه في التمر والزبيب زمان الاجتذاب والاقتطاف فلا يلزم الإخراج قبل ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣١

[مسأله ٧: يجوز للملك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ]

[مسأله ٧: يجوز للملك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.]

[مسأله ٨: يجوز للملك دفع الزكاه و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته]

[مسأله ٨: يجوز للملك دفع الزكاه و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.]

□ و تدلّ عليه السيره القطعية المتصلة إلى زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ لم يعهد منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا ممن بعده من المتصلين للأمر بإرسال الساعى لمطالبه الزكاه قبل هذا الوقت.

مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري، قال: سأله عن الزكاه في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على أصحابها؟ «قال: إذا ما صرم و إذا خرق» ١.

فإنّ زمان الصرم هو زمان الجذد والقطف، فلا تجب أى لا تتعين الزكاه قبل ذلك.

هذا، وما في بعض الكلمات من أن وقت الإخراج في التمر هو بعد التبييس والتسميس والجفاف، غير واضح، لعدم الدليل عليه، فإن كان هناك إجماع كما أدعى فهو، وإلا فالتأخير إلى هذا الوقت خروج عن ظاهر صحيح سعد من غير شاهد.

و نحوه الكلام في الزبيب.

و أمّا في الحنطه و الشعير فلا كلام في أنّه بعد التصفيه، فلا تجب قبل ذلك لا عند الحصاد و لا بعده و هو في سنبله.

(١) الوسائل ٩:١٩٤ / أبواب زكاه الغلات ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣٢

.....

و يدلّ عليه مضافاً إلى السيره و صححه سعد المتقّدمه نفس الأدله المتکفله لتحديد النصاب بالکيل أعني: الوسق و الصاع ضروره عدم الاتّصاف بالکيليه إلّا بعد التصفيه.

□
و تدلّ عليه أيضاً معتبره أبي مريم الانصارى الذى هو من أجداد الشيخ الانصارى (قدس سره) عن أبي عبد الله (عليه السلام):
□
فی قول الله عزّ

و جلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^{للهم} «قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر» ^١. ^٢.

دللت على أن المراد بالحق في الآية المباركة الصدقة المستحبة، فيعطي للمسكين يوم الحصاد ضعفًا من الحنطة وهي في السنبلة. وأما الصدقة الواجبة الممكنة عنها بالعشر و نصف العشر أعني الزكاة فوقتها ما لو وقع في البيدر و الصاع، أى بعد التصفية.

فهى واضحه الدلاله، كما أنها معتبره السند كما عرفت، فإن الحسين بن محمد الذى هو شيخ الكليني ثقه على الأظهر، و كذلك معلى بن محمد و إن قال النجاشى: إنه مضطرب الحديث ^٣. فإن الظاهر أن المراد به أنه يروى المناكير و غيرها و عن الضعيف و غيره، فيحدث بكل ما سمع، و لأجله كان حديثه مضطرباً، أى لم يكن مستقيماً و على نسق واحد، فهذا التعبير لا يوجد قدحاً في الرجل نفسه كى يعارض به التوثيق العام المستفاد من وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

(١) الأنعام: ٦. ١٤١.

(٢) الوسائل: ٩ / أبواب زكاه الغلات بـ ١٣ ح ٣.

(٣) رجال النجاشى: ٤١٨ / ١١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣٣

[مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين]

[٢٦٦٦] مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين [١] (١) من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[مسألة ١٠: لا تتكسر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً]

[٢٦٦٧] مسألة ١٠: لا تتكسر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، و كذلك التمر و غيره ^(٢).

(١) تقدم في زكاه الأنعام أنه لا دليل على هذه الكلية ^١، فإن الشركه وإن كانت في الماليه دون العين نفسها و متعلق حق الفقير هو ماليه العين الزكويه، إلا أن مقتضاها ليس إلا التعذر إلى ما هو متمحض في القيمه و الماليه من الدرارهم و الدنانير و ما شاكلها من النقود المتممحضه في الشميه، إذ ليس للدليل المتكتفل للولايه على التبديل إطلاق يتمسيك به، بل المتيقن منه ما

عرفت، فالتعدي إلى غير النقادين من أي جنس كان من الأعيان مشكلٌ فضلاً عن التعدي إلى المنافع كسكنى الدار أو الأعمال كخدمه الفقير أو البنيايه له مثلاً بما يساوى قيمه الزكاه، فإن هذا كلّه لا دليل عليه كما مرّ فيه الكلام في زكاه الأنعام.

(٢) تحصيل من مطاوى ما تقدّم أنه يشترط في وجوب الزكاه في الغلّات تملّك الزرع وما أنبته الأرض قبل وقت التعلق، فموضع الحكم ملكيه الزرع، فلو لم يصدق هذا العنوان كما لو اشتري كميه من الحنطة أو الشعير أو التمر و الزبيب بعد التصفيه أو بعد الاجتذاب والاقتطاف وبعد أن أدى البائع زكاهه لم تجب على المشتري، إذ لا يقال: إنه مالك للزرع وما أنبته الأرض، فلا تشمله

[١] تقدّم الإشكال فيه.

(١) في ص ١٩١ ١٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص:

[مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العُشر فيما سقى بالماء الجاري]

[٢٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجها في الغلّات هو العُشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء (١) أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنه، ونصف العُشر فيما سقى بالسفلو والرشاء والتواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات.

الأدله، فلو فرضنا أن المالك بنفسه أصبح كذلك كما لو أدى زكاه الغلّه وبقيت عنده سنه فإنه لا تجب عليه الزكاه في السنّه الآتية، لما عرفت من عدم صدق كونه مالكاً للزرع عندئذ، فلا يكون مشمولاً للنصوص.

و منه تعرف أنه لا تتكرر الزكاه بتكرر السنين، لعدم الدليل، و مقتضى الأصل البراءه، فالحكم مطابق للقاعده.

مضافاً إلى أنه مورد للنص، وهو صحيح زراره و عبيد بن زراره جمیعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه شيء شئ وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإن لا شئ عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العُشر، فإذا أداها مره واحده فلا شيء عليها حتى يحول له مالاً و يحول عليه الحول و هو عنده» (١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين السقى بالعلاج كالسلو والتواضخ فيه نصف العُشر وبين السقى بغیره كالماء الجاري أو المطر و مصّ العروق وفيه العُشر بكلمه مورداً للتسالم والاتفاق كما ادعاه غير واحد وإن وقع الكلام في بعض الصغيرات كما سنبيّن.

(١) الوسائل ٩: ١٤٩ / أبواب زكاه الغلات ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص:

.....

و تدلّ عليه جمله وافره من النصوص، كصحيحة الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهر إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر» ^(١).

و صحیحه زراره و بكير جمیعاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الزکاه: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النضح فيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء فيه العشر كاملاً، و نحوهما غيرهما ^(٢)». فالحكم مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام فيما لو توقف السقى على شق النهر أو حفر العين أو تنظيف المجرى و نحو ذلك من المقدّمات، فهل يعد ذلك من السقى بالعلاج، أو بدونه؟

الظاهر هو الثاني، فإن المنسبي إلى الذهن من النصوص أن التقسيم ملحوظ في نفس السقى لا في مقدمته، و بما أن السقى بعد الشق أو الحفر يكون بطبيعة و ليس مثل ما بالنواضخ و الدوالى بحيث يحتاج إلى الاستعانة و العلاج في نفس العمل، فلا جرم كان السقى المذبور من صغيريات غير العلاج، كما يشهد له التمثيل للسقى من غير علاج في صحیحه زراره المتقدّمه بالسقى من النهر أو العين، مع أن إطلاقه يشمل ما لو أحدثهما بشق أو حفر و نبش و نحو ذلك، فيكشف عن أن الاعتبار بنفس السقى لا بمقدمته كما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ١٨٣ / أبواب زكاه الغلات ب٤ ح ٢.

و السانية: الناصحة، و هي الناقه التي يُستقى عليها الصلاح ٦: ٢٣٨٤ (سن).

و الغرب: الدلو العظيمه الصلاح ١: ١٩٣ (غرب).

(٢) الوسائل ٩: ١٨٤ / أبواب زكاه الغلات ب٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي،

ولو سقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العُشر وفى نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرین فالحكم تابع لما غالب (١).

(١) ما صنعه (قدس سره) من دوران الحكم مدار الصدق لأحد الأمرین بحيث يندرّ في جنبه الآخر فإن كان فالحكم لما غالب، وإنما بحيث اشتراكه في الصدق فالتنصيف أحسن مما في جمله من الكلمات من التعبير بالتساوي و عدمه، لعدم الاعتبار بهما كما سنبين.

و كيما كان، فالحكم المزبور متسالم عليه بينهم من غير خلاف.

ويستفاد ذلك بمقتضى الفهم العرفى من نفس نصوص الباب، إذ ما من مزرעה تسقى بالعلاج إلا و تستسقى من ماء السماء وجبه أو وجبينه على الأقلّ إلا نادراً، لنزول المطر أيام الزراعه التى تدوم ثلاثة أو أربعه أشهر مره أو مرتين غالباً، ومع ذلك فقد حكم فى النصوص بأنّ فيه نصف العُشر.

فيظهر من ذلك أنّ السقى القليل المستهلك فى جنب السقى بالعلاج لا أثر له ولا يغير حكمه، وإنما لم يتحقق مصداق لهذه الكبرى أعني: السقى بالعلاج محضاً أبداً إلا في غاية الندره كما عرفت.

ويستفاد من ذلك حكم العكس بمناط واحد، وأنه لو كان السقى بماء النهر أو المطر و نحوهما مما لم يكن بالعلاج فاتفاق السقى مره أو مرتين بالنواضح أو الدوالى الذى هو مندرّ في جنب ذلك النوع من السقى لا أثر له و ملحق بالعدم، فالحكم طبعاً يتبع لما هو الغالب في الصدق من أحد الأمرین.

و أمّا لو اشتراكاً في الصدق و تساويها في الإسناد بحيث كان كلّ نوع من السقين دخلياً في الإنبات و مؤثراً في نمو الزرع و يستند النبت إلى

كلّ من النوعين بنسبه واحده، فبطبيعه الحال يفهم العرف من نفس الدليلين إعمال كلا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣٧

.....

الحكمين في مجموع ما تحصل و تكون من السقين بنسبه واحده، و هي المناصفه، فيكون العُشر في نصف المجموع و نصفه في النصف الآخر، أى جزء من خمسه عشر جزءاً من المجموع الذي هو متوسط بين المقدارين، بل أنّ دقيق النظر يقضى بأن يكون فيه ثلاثة أرباع العُشر الحاصله من ضم العُشر من النصف إلى نصف العُشر من النصف الآخر. فلو فرضنا أنّ مجموع الغلّه أربعون وسقاً كانت زكاته ثلاثة أو سق التى هي ثلاثة أرباع العُشر، لأنّ الأربعين مؤلف من عشرينين في أحدهما عُشر و هو اثنان، و في الآخر نصف العُشر و هو واحد فيصير المجموع ثلاثة التي هي ثلاثة أرباع العُشر من الأربعين كما تبّه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في بعض رسائله العمليه و منتخب الرسائل «١» وهذا المقدار كما ترى يقلّ من جزء من خمسه عشر جزءاً بمقدار الثمن، لأنّ الثلاثة إنما تكون جزءاً من الخمسه عشر إذا كان المجموع خمسه و الأربعين، و المفروض أنه أربعون، فينقص خمسه التي هي ثمن الأربعين.

و قد ظهر مما ذكرناه أنّ المراد بالمساواه: التساوى في الصدق والإسناد، إذ هو المناط بمقتضى الفهم العرفى المزبور، دون التساوى في العدد، فلو كان أحدهما أكثر كما لو سقى عشر مرات من السماء و تسعة مرات أو ثمانية مثلًا بالدوالى كان الصدق مشتركاً قطعًا بالإسناد إليهما معاً، فيجري ما عرفت من التنصيف، نظير ما لو اشتراك شخصان في قتل ثالث بالسكين مثلًا بحيث كانت الضربه الصادره من كلّ منهما دخيله في القتل بنحو الجزء

من العلّه إلّا أنّ ضربات أحدهما كانت أكثر من الآخر، فإنّ هذه الأكثريّه لا أثر لها و لا توجّب اختصاص الإسناد بأحدّهما، بل القتل مستند إليّهما معاً بنسبه واحده بعد كون كلّ منهما جزء من العلّه كما هو المفروض.

و كيّفما كان، فهذا الحكم مطابق للقاعدـه حسبـما عرفـت.

(١) المسائل المـنتـخبـه: ١٨٢.

موسوعـه الإمام الخـوئـي، ج ٢٣، ص: ٣٣٨

.....

المؤيـدـه بـرواـيـه مـعـاوـيـه بـن شـرـيـعـه عنـ أـبـي عـبـدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ حـدـيـثـ: فـقـلـتـ لـهـ: فـالـأـرـضـ تـكـوـنـ عـنـدـنـاـ تـسـقـىـ بـالـدـوـالـىـ ثـمـ يـزـيدـ الـمـاءـ وـ تـسـقـىـ سـيـحـاـ «فـقـالـ: إـنـ ذـاـ لـيـكـونـ عـنـدـكـمـ كـذـلـكـ؟ـ» قـلـتـ: نـعـمـ «قـالـ: النـصـفـ وـ النـصـفـ، نـصـفـ بـنـصـفـ الـعـشـرـ وـ نـصـفـ بـالـعـشـرـ» إـلـخـ «١ـ».

و هـىـ صـرـيـحـهـ فـىـ الـمـطـلـوبـ، كـمـاـ أـنـ ذـيـلـهـاـ قـدـ تـضـمـنـ أـنـ السـقـيـهـ أـوـ السـقـيـتـيـنـ سـيـحـاـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ أـرـبـاعـيـنـ لـيـلـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـىـ جـنـبـ السـقـيـ بـالـدـوـالـىـ سـتـهـ أـوـ سـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ أـنـ فـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـلـاحـظـ.

غـيرـ أـنـ السـنـدـ مـخـدوـشـ بـمـعـاوـيـهـ نـفـسـهـ، سـوـاءـ أـرـيدـ بـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ مـيسـرـهـ بـنـ شـرـيـعـ جـدـهـ، أـوـ مـعـاوـيـهـ بـنـ شـرـيـعـ وـ كـانـ والـدـهـ، إـذـ لـمـ يـوـثـقـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ.

وـ لـاـ أـدـرـىـ لـمـاـ عـبـرـ فـىـ الـجـواـهـرـ عـنـ الرـوـاـيـهـ بـالـحـسـنـهـ «٢ـ»، وـ لـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ شـىـءـ عـاجـلـاـ عـدـاـ أـنـ الرـاوـىـ عـنـ اـبـىـ عـمـىـرـ الـذـىـ قـيلـ فـىـ حـقـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـوـىـ إـلـاـ عـنـ الثـقـهـ، وـ لـكـنـاـ أـشـرـنـاـ مـرـارـاـ إـلـىـ ماـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ، لـأـنـاـ عـشـرـنـاـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ الصـعـافـ أـيـضاـ، فـلـاـ أـسـاسـ لـهـذـهـ الـكـبـرـىـ.

وـ كـيـفـماـ كـانـ، فـالـرـوـاـيـهـ ضـعـيفـهـ وـ لـاـ تـصلـحـ إـلـاـ لـلـتـأـيـيدـ.

وـ مـلـخـصـ الـكـلامـ فـىـ الـمـقـامـ: أـنـ الـفـعـلـ الصـادـرـ مـنـ شـخـصـيـنـ أـوـ الـمـعـلـولـ الـحـاـصـلـ مـنـ سـبـيـنـ قدـ يـكـوـنـ مـرـكـبـاـ وـ أـخـرىـ بـسـيـطاـ، فـفـىـ الـأـوـلـ كـعـمـارـهـ دـارـ مـثـلاـ

يمكن أن يكون استناده إلى الفاعلين مختلفاً حسب اختلافهما في مقدار التصدّى لأجزاء المركب، فلو كانت الدار ذات طوابق ثلاثة قد بنى أحدهما طابقاً الآخر طابقين، يستند ثلث المركب إلى فاعل و الثالثان إلى فاعل آخر.

(١) الوسائل ٩: ١٨٧ / أبواب زكاه الغلات بـ ٦ حـ ١.

(٢) الجواهر ١٥: ٢٣٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٣٩

ولوشك (١) في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكتفى الأقل والأحوط الأكثر.

وأمّا لو كان بسيطاً فحيث إنّه غير قابل للتبعيض والتوزيع فلا- جرم يستند إلى الشخصين بنسبة واحده وإن كان التصدّى للمقدّمات في أحدهما أكثر من الآخر، ولو اشترك شخصان في القتل الذي هو أمر وحداني بسيط استند إليهم معاً وإن طعنه أحدهما بسهم و الآخر بسهمين، فيقتضي منهما أو تؤخذ الدّيّه منهما بالمناصفه.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ نمو الزرع و نبته من الأرض أمر بسيط لا يتجزأ ولا سبيل في مثله إلى التوزيع، فلا محالة يستند إلى السقي بالعلاج و بدونه بنسبة واحده وإن كان العدد في أحدهما أكثر. و عليه، لا بدّ من التنصيف حسبما عرفت.

(١) للشك المزبور صور:

إذ تارةً يتردد بين العُشر و نصف العُشر، للشك في أنّ المزرعه هل سقيت بالعلاج أم بدونه، كما لو لم يعلم بأنّ وكيله مثلاً كيف سقاها و لم يمكن الاستعلام منه لموته فرضاً.

و أخرى: يتردد بين العُشر و ثلاثة أربع العُشر، كما لو علم أنّ نصفها سقي بغير العلاج و لم يدر أنّ النصف الآخر هل سقي بغير العلاج أيضاً ليكون المجموع محكوماً بالعُشر، أم أنه سقي بالعلاج ليكون فيه نصف العُشر الذي هو بضميه العُشر الثابت في النصف

الأول يبلغ ثلاثة أرباع العشر في مجموع الغلة.

و ثلاثةً: يتعدد بين نصف العشر و ثلاثة أرباع العشر، كما لو علم أن نصفها سقي بالعلاج ففيه نصف العشر ولم يدر أن النصف الآخر هل سقي كذلك ليتحدد معه في الحكم، أم أنه سقي بغير العلاج ليكون فيه العشر البالغ بضميه ما في

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٠

[مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي]

[٢٦٦٩] مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر (١) في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العُشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العُشر.

[مسألة ١٣: الأمطار العاديه في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]

[٢٦٧٠] مسألة ١٣: الأمطار العاديه في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه (٢)، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالي أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

النصف السابق ثلاثة أرباع العشر في المجموع.

و رابعه: يتعدد بين الكل أعني: العشر و نصفه و الثلاثه أربع، كما لو لم يعلم أن المزرعه هل سقيت كلها بالعلاج أم كلها بغير العلاج، أم نصفه بالعلاج و نصفه بغيره ل يجب نصف العشر في الأول و العشر في الثاني و ثلاثة أرباع العشر في الثالث.

و الحكم في جميع هذه الصور ما ذكره في المتن من الاقتصر على الأقل الذي هو المتيقن، و الرجوع في الزائد المشكوك إلى استصحاب بقاء الملك الذي كان ثابتاً يقيناً قبل تعلق الزكاه، على الخلاف المتقدم في وقت التعلق من كونه الانعقاد والاستداد أو التسميم، فإن المتيقن خروجه عن الملك لدى التعلق هو الأقل، فيرجع فيما عداه إلى استصحاب الحاله السابقة أعني: عدم الخروج عن الملك و مع الغض عنه فأصاله البراءه و إن كان الأكثر أحوط.

(١) لأن المنسب من النصوص خصوص السقى المؤثر في زиادة النمو و ما يحتاج إليه الزرع، لا مطلق السقى كيما اتفق كما هو واضح.

(٢) كيف؟! و إلّا لم يبق مصداق للسقى بالدوالي، لعدم خلو المزارع عن هذه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤١

[مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه]

[٢٦٧١] مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه (١) مثلاً عبشاً أو لغرضٍ فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالآقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرضٍ آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض

الزرع الكذائي، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرعٍ فراد و جرى على أرض أخرى.

الأمطار غالباً، كما مرّ في المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.

(١) لو تصدّى شخص لإخراج الماء بالعلاج على أرض مباحه إمّا عثناً أو لغايه أخرى من تجمع بحيره و نحو ذلك فاستفاد شخص آخر من هذه الموقعيه و اعتنـم الفرصة فزرع بحيث استقى الزرع بعروقه من تلك المياه، حكم (قدس سره) حينئذٍ بأنّ فيه العـشر. و هو الصحيح، لصدق عدم التكـلف و العلاج في سقـى الزرع الذي هو المنـاط في العـشر بمقتضـى الأدلة.

نعم، عـالج في الإخراج في بادئ الأمر، إلـا أنه لم يكن للسـقـى، لعدـم كونـه نـاوـيـاً له آنـذاـك حـسبـ الفـرضـ، و الاعـتـارـ في العـلاـجـ بـكونـه للـسـقـى للـزرـعـ، لاـختـصـاصـ النـصـوصـ بـذـلـكـ بـمـقـضـىـ الفـهـمـ العـرـفـيـ.

و نحوه ما لو كان الزراع هو المخرج نفسه لا شخص آخر، بأن بدا له في الزرع بعد أن أخرجـه عـثـناً أو لـغاـيـهـ أـخـرـىـ لـعـينـ، المـنـاطـ المتـقدـمـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ منـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

و هذا بخلاف ما إذا كان الإخراج لغرض الزرع الكذائي كما عبر به في المتن أى لغرض الزرع الذي يشرب بعروقه، كما لو جمع المياه المخرجـهـ بالـدـوـالـيـ في مـوـضـعـ قـاصـداـ بـهـ الزـرـعـ في مـوـضـعـ أـسـفـلـ عـنـهـ يـشـرـبـ بـعـروـقـهـ منـ تـلـكـ المـيـاهـ النـافـذـهـ في جـوـفـ الأرضـ، فإنـ هذاـ فيـهـ نـصـفـ العـشـرـ، لـصـدـقـ آنـهـ سـقـىـ بـالـعـلاـجـ،

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٣٤٢ـ

[مسـأـلـهـ ١٥ـ: إـنـماـ تـجـبـ الزـكـاهـ بـعـدـ إـخـرـاجـ ماـ يـأـخـذـهـ السـلـطـانـ بـاسـمـ المـقـاسـمـهـ]

[مسـأـلـهـ ٢٦٧٢ـ] مـسـأـلـهـ ١٥ـ: إـنـماـ تـجـبـ الزـكـاهـ بـعـدـ إـخـرـاجـ ماـ يـأـخـذـهـ السـلـطـانـ بـاسـمـ المـقـاسـمـهـ (١ـ)، بلـ ماـ يـأـخـذـهـ بـاسـمـ الخـرـاجـ أـيـضاـ [١ـ]ـ، بلـ ماـ يـأـخـذـهـ العـمـالـ زـائـداـ عـلـىـ ماـ قـرـرـهـ السـلـطـانـ ظـلـيـماـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ الـامـتـنـاعـ جـهـراـ وـ سـرـاـ، فـلـاـ يـضـمـنـ حـيـثـئـدـ حـصـهـ الـفـقـراءـ

لانتهاء السقى بالآخره إلى تلك الدوالى التى كانت بيته السقى حسب الفرض، ولا فرق في السقى بالعلاج بين ان يكون مع الواسطه أو بدونها.

فمراده (قدس سره) بالزرع الكذائي هو ما ذكرناه، و معه يستقيم الفرق بين الصورتين.

كما أنّ مراده (قدس سره) بقوله: و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه ... إلخ، ما لو أخرج الماء لسقى كمّيه خاصّه من المزارعه كألف متر مثلاً فراد و سقى به ألفين، وأنّ حكمه حكم الفرض الثاني الذي كان فيه نصف العشر، لصدق السقى بالعلاج في المقدار الزائد كالمزيد عليه، فإنه وإن لم يكن حين الإخراج ناوياً لهذا المقدار من الزرع إلّا أنه كان ناوياً لأصل الزرع، وهو كافٍ في صدق السقى بالعلاج في كل زرع يُسقى بهذا الماء، إذ لا يلزم العلم بكميّه الزرع حين التصدّي للإخراج، و ربّما لا يعلم بذلك أصلاً.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في استثناء ما يأخذه السلطان من نفس العين باسم المقاشه، سواءً كان سلطان عدل أم جور.

أمّا الأوّل: فظاهر، لخروجه حصيّته عن الملك من أول الأمر، فلم تكن ملكاً للزارع كي تجب فيه الزكاه، فحال هذه المقاشه حال المزارعه التي لم تدخل في

[١] إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل إشكال. فالاحتياط لا يترك، و منه يظهر الحال في المسائل الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٣

ولا- فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلّه أو من غيرها إذا كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا أخذ من نفس الغلّه

قهرًا فلا ضمان، إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضًا.

ملك الزارع إلّا حصته من الزرع والباقي لصاحب الأرض.

وأمّا الثاني: فلعدم التمكّن من التصرّف فيما يأخذه السلطان الذي هو شرطٌ في تعلق الزكاه كما تقدّم «١»، فأخذه بمثابة التلف الوارد على العين أو الغصب أو السرقة و نحو ذلك مما هو محسوب على المالك وعلى الفقير معاً.

و على الجمله: فالحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعده و مورد للاتفاق، مضافاً إلى شهاده جمله من النصوص عليه التي منها صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جميماً عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك «٢»، و نحوها صحيحه صفوان و أحمد بن محمد بن نصر و صحيحه أحمد بن أبي نصر «٣».

و إنما الكلام في موردين:

أحدهما: في استثناء ما يأخذه السلطان باسم الخراج، و هو المقدار الذي يأخذه من خارج العين من النقود أو غيرها كالضربيه الدارجه في هذا العصر

(١) في ص ٣٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاه الغلات ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٨ و ١٨٩ / أبواب زكاه الغلات ب٧ ح ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٤

.....

وبذلك يفترق عن المقاسمه التي تختصّ بما يأخذه من نفس الغلة كما عرفت.

الثانى: في استثناء المؤن التي يصرفها في سبيل تحصيل النتاج من البذر و السقى و أجره الحارس و نحو ذلك، فهل هي مستثناء في باب

الزكاه كما أنها مستثناء في باب الخمس بلا إشكال؟ لأنّه إنما يتعلق بالربح ولا ربح إلّا في الزائد على المؤنه.

فنقول: أمّا المورد الأوّل فالتصريح به في كلمات غير واحد: أنّ الخراج عند الأصحاب بحكم المقاسمه في الاستثناء عمّا يتعلق به الزكاه، بل لم يُنسب الخلاف إلّا إلى العلّامه في المتن «١»، فكانّ الحكم مورد للإجماع، إلّا أنّ دليله غير ظاهر بعد عدم تعلق الخراج بنفس العين الظريفيه، بل بخارجها كما سبق.

□

نعم، روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ «قال: لا» «٢».

و رواها الكليني أيضاً، إلّا أنها ضعيفه في هذا الطريق بسهل بن زياد.

□

و بمضمونها روايه سهل بن اليسع و روايه أبي كهمس «٣»، وإن كانت ضعيفتي السند، أمّا الأولى فبعد الله بن مالك و في أبي قتادة كلام، و أمّا الثانية فيأتي كهمس أو كهمز فإنه كابن مالك المزبور لم يوثق.

ولكن ظاهرها عدم تعلق الزكاه رأساً بالأرض التي يؤدى خراجها إلى

(١) نسب الخلاف إلى العلّامه صاحب المدارك ٥: ١٤٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٣ / أبواب زكاه الغلات ب ١٠ ح ٢، الكافي ٣: ٥٤٣، التهذيب ٤: ٩٤ / ٣٧، الاستبصار ٢: ٧١ / ٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٢ و ١٩٣ / أبواب زكاه الغلات ب ١٠ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٥

.....

السلطان لا- استثناء مقدار الخراج بما يتعلق به الزكاه كما هو مورد الكلام، و هذا لعله مقطوع البطلان، إذ لم يقل به أحد من الأصحاب، بل ولا من العامه، عدا ما يُنسب إلى أبي حنيفة من سقوط الزكاه

عن الأرضى الخاجيئه «١».

على أنها معارضه بما دلّ صريحاً على لزوم إخراج الزكاه بعد أداء الخراج، كصحيحه صفوان و ابن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخير، وعلى المتقبلين سوى قباليه الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم» «٢».

دللت على لزوم أداء العشر غير ما عليهم من وجه القباليه الذى يشمل الخراج و المقاسمه، فإن التعبير بالقباليه يشملهما معًا كما لا يخفى.

وفي السنده وإن كان على بن أحمد بن أشيم و لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في إسناد كامل الزيارات. و نحوها غيرها مما تقدم في روایات المقاسمه، فإن المراد بها و بالخرج شىء واحد في لسان الروایات، و التفکیک اصطلاح حدث في لسان الفقهاء.

فهذه الروایات و عمدتها صحيحة رفاعه روایات شاذه لا يمكن الأخذ بها بعد حکایه الإجماع على خلافها، فھى إنما مطروحة يرد علمنها إلى أهلها، أو محموله على التقىه، وإن كان هذا بعيداً جداً، لعدم القول بمضمونها من العامه ما عدا أبو حنيفة، و هذا بمجرد لا يستوجب الحمل على التقىه.

و قد حملها الشیخ «٣» على نفي الزكاه فيما أخذه السلطان و إن وجبت فيما يبقى

(١) الحدائق الناضره: ١٢٧.

(٢) الوسائل: ٩/١٨٨/أبواب زكاه الغلّات ب٧ ح٢.

(٣) التهذيب: ٤: ٣٧ و ٣٩، الاستبصر: ٢: ٢٥ و ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٦

.....

في يده، فالمراد نفي الزكاه في مجموع الحصتين الغير المنافى لثبوتها في الباقي، و استشهد له بما تقدم في أحاديث زكاه حصته العامل مثل صحيحه أبي بصير و

محمد بن مسلم الوارده فى المقاسمه، التى دلت على لزوم أداء العُشر فيما يحصل فى اليد بعد المقاسمه، نظراً إلى أن الخراج و المقاسمه شيء واحد لغةً و فى لسان الروايات، و التفكيك اصطلاح من الفقهاء كما تقدم.

ولكن هذا الحمل بعيدٌ غايته، فإنّ قوله في صحيح رفاعة: هل عليه فيها عشر، بعد قوله: فيؤدي خراجها، كالصريح في السؤال عن تعلق الزكاه بعد أداء الخراج و فيما يبقى من حصته.

و أصرح منها روايه سهل، فإنّها صريحة في إناطه الزكاه بعدم أخذ السلطان و إلّا فلا شيء عليه، فإنّ الشيء المنفي في صوره الأخذ هو الذي أثبته في صوره عدمه الذي صرّح بأنه العُشر، فيكون هذا منفياً عن الغله رأساً لدى أداء الخراج. و نحوها روايه أبي كهمس.

فهذا الحمل ساقط جداً.

و لعلّ أحسن المحامل لهذه الروايات حمل الخراج فيها على ما يعمّ الزكاه، بأن يعامل السلطان مع الزارع على أن يدفع إليه هذا المقدار عن جميع ما يستحقه من الزرع الحاصل في هذه الأرض، أعمّ من الخراج و الزكاه، فيكون تقبيله بهذا المقدار في قوله الاشتراط بأن تكون زكاته عليه، كما هو المتداول إلى عصرنا الحاضر في المملكة العربية السعودية، حيث يدفع الملاك زواتهم إلى عمّال الملك في ضمن ما يأخذونه منهم من الخراجات، فيكون السؤال فيها ناظراً إلى الاجتراء بذلك عن أداء الزكاه ثانياً إلى الإمام العادل.

إنّ هذه المسألة محلّ للكلام و مورد للابتلاء لم يتعرّض إليها الماتن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٧

.....

ظاهراً و لعلنا نتكلّم فيها في فرصة مناسبة.

و قد وردت فيها روايات متعارضه قد دلّ بعضها على السقوط معللاً بأنه إذن لا يبقى له شيء، و دلّ بعضها الآخر على عدم

السقوط. و الروايات المتقدّمة تحدّى من الطائفه الأولى التي لا بدّ لها من العلاج، و تمام الكلام في محلّه إن شاء الله.

و كيّفما كان، فقد تحصل من جميع ما قدّمناه أنّه لم ترد في المقام روايه تدلّنا على استثناء الخراج كما وردت في المقاسمه على ما عرفت. إذن لم يثبت هذا الاستثناء بعنوانه. فالصحيح ما ذكره العلّامه (قدس سره) من أنّ حكم الخراج حكم سائر المؤن. فإن قلنا بالاستثناء فيها ثبت فيه أيضاً، و إلّا فلا.

و توضّح المقام أنّ هنا مسأّلين:

إحداهما: في أن الزكاه هل تتعلّق بالأراضي الخراجيّه أم أنها ساقطه عنها بالكلّيه و يغنى أداء الخراج عن أداء الزكاه؟ و هذا ما تكلّمنا فيه لحدّ الآن، و عرفت أنّ المجمع عليه بين الخاصّه و العامّه ما عدا أبي حنيفة هو عدم السقوط، و عرفت وجهه بما لا مزيد عليه.

الثانية: في أنّ ما يأخذه السلطان باسم الخراج من خارج النتاج من نقدي و غيره الذي هو بإزاء مقاطعه الأرض كإجاره لها سواء كانت ملكاً للمسلمين أو من المباحثات الأصلية، بمثابه الضريبه في عصرنا الحاضر، هل يستثنى مما تتعلّق به الزكاه كما يستثنى ما يأخذ من نفس العين باسم المقاسمه بلا إشكال، أم لا؟

المشهور هو الاستثناء، بل عن غير واحد دعوى الإجماع، و لم يُنسب الخلاف إلّا إلى العلّامه في المنتهي كما عرفت.

و يستدلّ للمشهور بوجوه:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٨

.....

أحدها: التصرّح بالاستثناء في روایات المقاسمه المتقدّمة من صحیحه أبي بصیر و محمد بن مسلم و غیرها «١»، إذ لا فرق بينها و بين الخراج في لسان الأخبار، و التفکیک باختصاص المقاسمه بما يأخذه من نفس العین و الخراج بخارجه اصطلاح من الفقهاء، فتلک الأخبار

كافيه فى إثبات المطلوب.

و فيه: أن التفكيك وإن كان اصطلاحاً حادثاً من الفقهاء كما ذكر، إنما أن المراد في هذه الروايات خصوص المقادمه المصطلحة، أعني المقاطعه مع الزارع في نفس الحين بدفع حصّه منها للسلطان، لأجل التعبير في صحيحه أبي نصر بقوله: «في حصصهم» و بقوله في صحيحه أبي بصير: «فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»، فإنها ظاهره في أن المستثنى خصوص الحصّه التي يأخذها السلطان من نفس الغله، دون ما يأخذه من الخارج المسمى باسم الخراج الذي هو محل الكلام.

الثانى: ما تقدّم من الروايات النافيه للزكاه عن الأرضي الخارجيه (باب ١٠ زكاه الغلات) من صحيحه رفاعه وغيرها، بعد الحمل الذى ارتكبه الشيخ كما مرّ من إراده النفي في مجموع الغله، الأعمّ مما يأخذه السلطان و ما يبقى، غير المنافى لتعلقها في حصّه الزارع، ف تكون النتيجه استثناء الخراج عمما تعلق به الزكاه كما مر المطلوب.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ ظاهر تلك النصوص نفي الزكاه رأساً عن تلك الأرضي، و لا قائل به كما مرّ، و لا معنى لتأويلها ثم الاستدلال بها، فإنّ مناط الحجّيـه هـى الظـهورات و المـفروض عدم إمكان الأخـذ بها فى المـقام، و لا سـبيل للاحـجاج بالرواـيه المؤـولـه كما هو واضح.

الثالث: ما ورد في الفقه الرضوي من التصريح باستثناء الخراج، حيث قال:

(١) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاه الغلات ب ٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٤٩

.....

«إذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونه العماره و القرىـه أخرـج منه العـشر» إلـخ «١»، و قد عـبر بمثله الصـدوق في الفـقيـه «٢»، بل قـيل في الـهـداـيـه و المـقـنـعـه أـيـضاً «٣» و كـذا المـقـنـعـه «٤» التـي من شـأنـها التـعـبـيرـ بمـتوـنـ الأخـبارـ.

فيه ما مرّ مراراً من عدم حجّيّه الفقه الرضوي، إذ لم يثبت كونه روایه فضلاً عن أن تكون معتبرة، و لعلّها مجموعه حاویه لفتاوی بعض فقهاء الشیعه کعلى بن بابویه وغیره، وإن تضمّنت الروایه عن المعصوم (عليه السلام) أيضاً أحياناً، فلا يمكن التعویل على هذا الكتاب بوجهٍ حتّى على القول بالانجبار، إذ لا صغری له في المقام بعد ما عرفت من عدم إحراز كونه روایه عن المعصوم (عليه السلام) من أصله.

وأمّا الصدوق فهو يتبع في فتاواه والده كما أنه يتبع في التصحيح والتضعيف للأسانید مشیخه ابن الولید كما صرّح هو بنفسه قدس سره بذلك «^٥»، فمن الجائز أنه (قدس سره) وجد تلك العباره في فتاوى والده على بن بابویه فأثبّتها في كتبه جرياً على عادته.

و على الجمله: فهذه الوجوه ساقطه، ولم يبق في بين عدا الشهير المحقق و الإجماعات المنقوله و في الخروج بها عن الإطلاق المتضمّنه أنّ فيما سقته السماء من كلّ ما أنبته الأرض العُشر الظاهر في تعلّقه بمجموع الغله تأمل، بل منع، بعد عدم حبّيّه شيء منهما، و لا مجال للطلاق إلّا بدليل

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٧.

(٢) الفقيه: ٢ / ١٨ / ٣٤.

(٣) الهدایه: ١٧٠، المقنع: ١٥٦.

(٤) لاحظ المقنع: ٢٣٩.

(٥) الفقيه: ٢ / ٥٥ / ذيل ح ٢٤١.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ٢٣، ص: ٣٥٠

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٣، ص: ٣٥٠

[مسئله ١٦: الأقوی اعتبار خروج المؤن جميعها]

[مسئله ١٦: الأقوی اعتبار خروج المؤن جميعها (١) من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة.

قاطع و حجّه معتبره، المفقوده فى المقام.

و عليه، فالأقوى ما بني عليه العلّامه من إنكار الاستثناء و إلحاق الخراج بسائر المؤن، فإن ثبت الاستثناء فيها قلنا به فيه أيضاً، و إلّا فلا.

(١) المورد الثاني ممّا وقع فيه الكلام بين الأعلام استثناء المؤن، و المشهور و إن كان هو الاستثناء إلّا أنّ المخالف هنا أكثر مما مرّ في المسألة السابقة أعني: الخراج فقد نسب الخلاف إلى الشيخ في الخلاف و ابن سعيد في الجامع و الشهيد الثاني في فوائد القواعد و صاحب المدارك و صاحب الذخيرة «١»، و قوله الشيخ الأنصاري (قدس سره) «٢» و لكنه في ذيل كلامه نفي البعد عمّا ذهب إليه المشهور.

و كيما كان، فالمسألة ذات قولين و إن كان المشهور هو الاستثناء.

هذا، و يدلّ على عدم الاستثناء إطلاقات العُشر و نصف العُشر الظاهره في تعلّقه بمجموع الغلّه و ما تنبته الأرض من غير لحاظ المؤن التي يصرفها في سيل تحصيل النتاج من سقى أو كرى النهر و نحو ذلك.

و أصرّ روايه من هذه المطلقات هي الروايات المتقدّمه الوارده في المقاسمه، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم: «إِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْعُشُرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكُمْ بَعْدَ مَقَاسِمِهِ لَكُمْ» «٣»، و نحوها صحيحه صفوان و ابن

(١) نسبة الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاه: ٢٢٧.

(٢) كتاب الزكاه (للشيخ الأنصاري): ٢٢٨.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٨ / أبواب زكاه الغلات ب٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥١

.....

أبي نصر.

فإنّ الاقتصر على استثناء حصّه السلطان الكاشف عن كونه في مقام التحديد كالتصريح في عدم الاستثناء، و إلّا ل تعرض للمؤن أيضاً، و المقام مقام البيان كما عرفت. فإن ثبت الاستثناء بدليلٍ قاطع و إلّا فهذه المطلقات بل العمومات بناءً على

أنّ «ما» الموصوله في قوله (عليه السلام): «فيما يحصل» من أدوات العموم هي المحكم.

وقد استدلّ للمشهور بوجوهٍ لا طائل تحت غالها، قد تقدّم جمله منها في المسألة السابقة:

منها: الإجماع، وهو كما ترى، لوهن دعواه بعد مخالفه جمّ غير من قدماء الأصحاب و متأخر لهم كما عرفت.

و منها: الفقه الرضوي المتضمن للتصریح بذلك كما مرّ، و مرّ جوابه.

و منها: أن الزكاه إنما تجب في النماء والفائده العائده من الغله فلا تتناول المؤنه، إذ لا تلاحظ الفائده إلّا بعد إخراجها، فحالها حال الخمس الذي لا يجب إلّا بعد المؤنه، بل ربما تكون المؤنه المتصروفه في سبيل تحصيل الغله معادله لها فلا موضوع في مثله للزكاه.

وفيه: أن هذا أول الكلام، بل عين الدعوى، إذ لم يظهر من شيء من الأدلة تعلق الزكاه بالفائده لتلاحظ بعد إخراج المؤنه، بل ظواهر النصوص تعلقها بمطلق ما تبنته الأرض من الغلات، فلا تقاس بالخمس الذي مورد الربح المختص بما يحصل في اليد بعد إخراج المؤنه المتصروفه في سبيل تحصيله، فلو اشتري متاعاً بمائه و باعه بمائه و عشره دنانير و أعطى دينارين للدلال فالربح ثمانيه دنانير لا عشره كما هو واضح.

مضافاً إلى ما ورد من أنه لا خمس إلّا بعد المؤنه، بناءً على أن المراد مؤنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٢

.....

الإخراج لا مؤنه السنّه.

□
و على الجمله: فالزكاه حق إلهي متعلق بالزرع و ما تبنته الأرض من غير لحاظ عنوان الربح أو الفائده لتنقضى استثناء المؤنه، و لعله بإذاء ما أعدده سبحانه في سبيل تحصيل الغله من إشراق الشمس و الماء و الهواء، و نحو ذلك من المعدات نظير المزارعه المصطلحه الواقعه بين الزارع و صاحب الأرض بنسبه

معينه من الغلّه من نصف أو ثلث و نحوهما، التي هي بمثابة الأجره للأرض، فهل ترى أن الزارع لو كثرت مئونته المتصروفة في سبيل النتاج ولو لعارض خارجي من أخذ جائز و نحوه بحيث استواعب النفع المترقب من الزرع في حسيته فأفيؤثر ذلك في سقوط ما يستحقه صاحب الأرض بدعوى عدم حصول الربح؟! والحاصل: أن هذه الوجوه الاستحسانية لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية، والمتبوع فيها ظواهر الأدلة، وحيث لم يعلق الحكم فيها على الفائدـه كما عرفت فلا وجه لاستثناء المئونة.

و منها: التعليـل الوارد في صحيحـه الفضـلـاء عن أبي جـعـفر (عليـه السـلام) فيـ حـدـيـث (قال: يـتـرك للـحـارـس أـجـراً مـعـلـومـاً، وـ يـتـرك من النـخل مـعـافـارـه وـ أـمـ جـعـرـورـ، وـ يـتـرك للـحـارـس يـكـونـ فيـ الـحـائـطـ الـعـذـقـ وـ الـعـذـقـانـ وـ الـثـلاـثـهـ لـحـفـظـهـ إـيـاهـ) «١» هـكـذاـ فـيـ التـهـذـيبـ، وـ ذـكـرـ فـيـ الـكـافـيـ: (وـ يـعـطـىـ للـحـارـسـ أـجـراًـ إـلـخـ، بـدـلـ (وـ يـتـركـ)، وـ أـمـاـ مـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ مـنـ إـضـافـهـ كـلـمـهـ (لاـ)ـ قـبـلـ (يـتـركـ)ـ فـهـوـ غـلـطـ مـنـ السـاخـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ) «٢».

(١) الوسائل ٩: ١٩١ / أبواب زكـاهـ الغـلـاتـ بـ ٨ـ حـ ٤ـ، الكـافـيـ ٣: ٥٦٥ـ / ١٠٦ـ، التـهـذـيبـ ٤: ٣٠٣ـ / ١٠٦ـ.

(٢) هذه الإضافـهـ غيرـ موجودـهـ فيـ الوـسـائـلـ المـحـقـقـ جـديـداًـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٣٥٣ـ

.....

وـ مـعـافـارـهـ وـ أـمـ جـعـرـورـ نـوـعـانـ رـدـيـانـ مـنـ التـمـرـ غـيرـ قـابـلـينـ لـلـأـكـلـ.

وـ محلـ الـاستـشـهـادـ ذـيلـهاـ المـتـضـمـنـ لـتـعـلـيلـ التـرـكـ لـلـحـارـسـ يـحـفـظـهـ إـيـاهـ، فـإـنـ اـسـتـشـنـاءـ حـصـهـ الـحـارـسـ مـعـلـلاًـ بـكـونـهـ مـئـونـهـ الـحـفـظـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ اـسـتـشـنـاءـ سـائـرـ الـمـؤـنـ أـيـضاًـ الـمـصـرـوـفـهـ فـيـ سـيـلـ الـاسـتـنـتـاجـ مـنـ الـزـرـعـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ بـمـقـتضـيـ عـمـومـ الـتـعـلـيلـ.

وـ الـجـوابـ: أـنـ مـئـونـهـ الـحـفـظـ تـمـتـازـ عـنـ سـائـرـ الـمـؤـنـ، نـظـرـاًـ إـلـىـ أـنـ الـحـاجـهـ الـمـاـسـهـ إـلـىـ الـحـرـاسـهـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ

بلغ الثمر، حذراً من السرقة أو التلف، فهـى مئونه حفظ العين بعد تحقـقـه و تكـونـه، و تصرفـ من نفس العين بعـدـهـ أو عـذـقـينـ، و أـينـ هـذـاـ منـ المـؤـنـ السـابـقـهـ عـلـىـ زـمـانـ التـعلـقـ المـصـرـوـفـهـ فـىـ سـيـلـ تـحـصـيلـ الـعـيـنـ وـ تـكـوـيـنـهـ؟ـ سـيـماـ عـلـىـ القـوـلـ المـشـهـورـ فـىـ وقتـ التـعلـقـ منـ آنـهـ زـمـانـ الـأـحـمـرـ أوـ الـأـصـفـارـ،ـ فـإـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـئـونـهـ الـحـفـظـ لـاـ يـلـازـمـ اـسـتـثـنـاءـ سـائـرـ الـمـؤـنـ الـمـبـذـولـهـ مـنـ الـخـارـجـ،ـ بلـ أحـدـهـماـ أـجـنـبـىـ عـنـ الـآـخـرـ،ـ وـ لـاـ إـشـعـارـ فـىـ الـبـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الدـلـالـهـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـجـوابـ عـنـ عـمـومـ الـتـعـلـيلـ،ـ فـإـنـهـ تـعـلـيلـ فـىـ مـوـرـدـهـ أـعـنـىـ:ـ مـئـونـهـ الـحـفـظـ الـتـىـ هـىـ مـنـ الـمـؤـنـ الـمـتـأـخـرـهـ عـنـ زـمـانـ الـخـرـصـ الـذـىـ هـوـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ وـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـمـؤـنـ السـابـقـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ عـلـىـ الـجـملـهـ:ـ حـفـظـ الثـمـرـ الـمـسـتـبـعـ لـحـقـ النـظـرـ يـسـتـلـزـمـ الـأـنـتـفـاعـ مـنـ الـعـيـنـ بـعـدـهـ أـوـ عـذـقـينـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ يـصـرـفـهـ لـنـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ فـىـ زـكـاهـ التـمـرـ وـ الزـبـيبـ (ـقـالـ:ـ يـتـرـكـ لـلـحـارـسـ الـعـذـقـ وـ الـعـذـقـانـ،ـ وـ الـحـارـسـ يـكـوـنـ فـىـ النـخـلـ يـنـظـرـهـ فـيـتـرـكـ ذـلـكـ لـعـيـالـهـ)ـ «ـ١ـ»ـ،ـ نـظـيرـ مـاـ يـعـطـىـ مـنـ الـعـيـنـ ضـغـطاـًـ أـوـ ضـغـعـيـنـ يـوـمـ حـصـادـ الـحـنـطـهـ وـ الشـعـيرـ لـلـقـانـ وـ الـمـعـتـرـ عـلـىـ مـاـ نـطـقـتـ بـهـ النـصـوـصـ «ـ٢ـ»ـ،ـ وـ نـظـيرـ حـضـهـ السـلـطـانـ الـمـدـفـوعـهـ عـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ

(١) الوسائل ٩: ١٩١ / أبواب زكاه الغلات بـ ٨ حـ ٣.

(٢) لاحظ الوسائل ٩: ١٩٥ و ١٩٨ / أبواب زكاه الغلات بـ ١٣ و ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٤

.....

فـلاـ يـقـاسـ عـلـيـهاـ سـائـرـ الـمـؤـنـ.

وـ مـنـهـ:ـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ وـ مـلـخـصـهـ:ـ آنـ مـسـأـلـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ وـ عـدـمـهـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـعـامـهـ الـبـلـوـيـ الـكـثـيرـ الـدـوـرـانـ فـىـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ وـ الـأـمـصـارـ،ـ

فلا- بدّ من معرفتها و الفحص عنها على كلّ من يجب عليه الزكاه، و منهم أصحاب الأئمه (عليهم السلام)، لامتناع الغفله عنها عادةً بعد ما عرفت من شدّه الابتلاء، فبطبيعة الحال يكون الحكم واضحًا لديهم من غير خفاء فيه يوجه.

و حينئذٍ فإنما كانوا قائلين بالاستثناء، أو بعدهم:

فعلى الأوّل: لم يكن ذلك إلّا لوصوله إليهم من الإمام (عليه السلام)، لقضاء العاده بامتناع قيام السيره في مثل هذا الحكم عن اجتهادٍ و رأى بمرأى منه و مسمع من غير مراجعته (عليهم السلام).

و على الثاني: فهو من غرائب التاريخ، بل غير قابل للتصديق، إذ كيف يمكن الشهره في العصور المتأخره على خلاف السيره الجاريه في عصر الإمام (عليه السلام)؟! بل أنّ هذا شىء ممتنع عادةً كما لا يخفى.

و عليه، فيصحّ أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأى الإمام (عليه السلام) بطريق الحدس من رأى أتباعه المطابق لما عليه المشهور.

بل ذكر (قدس سره) أنه لو جاز استكشاف رأى المعصوم (عليه السلام) من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه «١».

و يندفع: بأنّ المتصدّى لأمر الزكاه في عصرهم (عليهم السلام) كان هو حكام الجور و العمال المنصوبون من قبلهم القائمون بجباية الزكوات، و المشهور بين فقهاء العامة بل المتسالم عليه لديهم، ما عدا عطاء «٢» هو عدم الاستثناء،

(١) مصباح الفقيه: ١٣: ٣٨٣.

(٢) الخلاف: ٢: ٦٧ / ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٥

فكان السيره العمليه الجاريه عليها عامه الناس هو ذلك و الناس على دين ملوكيهم إذن لم يكن يتيسّر للإمام (عليه السلام) إبراز ما عنده في هذه المسألة نفيًا أو إثباتًا، فبطبيعة الحال كان الحكم الواقعى مخفياً، أو لا أقلّ من أنه لم يكن بتلك المثابه من

الظهور كما يدعى المحقق المزبور بحيث تكون السيره جاريه عليه، و لا غرابة في ذلك فإن استثناء حبه السلطان المتسلالم عليه الآن كان خفيأً أن ذاك على مثل محمد بن مسلم على جلالته و علو شأنه بحيث تصدى للسؤال عنه في صحيحته المتقدّمه، فليكن استثناء المؤونه أيضاً كذلك.

بل قد يظهر من بعض النصوص المفروغية عن عدم الاستثناء و مغروسيته في الأذهان، و هي روايه محمد بن علي بن شجاع النيسابوري: أنه سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة ما يزيد على عشرة أكواب، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كراراً، و بقى في يده ستون كراراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام): «لِي مِنَ الْخَمْسِ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مَؤْنَتِهِ»^١.

فإن تعين الزكاه في العشره دون السبعة دليل على اعتقاد عدم الاستثناء، أما اعتقاد عدم الأخذ لو قرئ: «فأخذ منه» مبيتاً للمجهول، أو اعتقاد المأخذ بأن يكون هو بنفسه أفرز الزكاه في هذه الكمية ليصرفها في محلها لو قرئ مبيتاً للمعلوم، إذ لا يؤثر ذلك فرقاً فيما هو مناط الاستشهاد بهذه الروايه من المفروغية و المغروسيه حسبما عرفت، و لا سيما مع التقرير و عدم الردع.

نعم، الروايه في نفسها ضعيفه السندي، لعدم ثبوت وثاقه النيسابوري، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الوسائل: ٩ / ١٨٦ / أبواب زكاه الغلات بـ ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٦

.....

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن لم نجد ما يصلح سندأ لسلوك المشهور كى يعول عليه في الخروج عن إطلاقات العشر و نصف العشر حسبما عرفت. إذن فالأقوى هو القول

بعدم الاستثناء، الذى اختاره جمع من الأعاظم من القدماء و المتأخرین كما تقدّم.

و من غريب ما استدلّ به للقول بالاستثناء الاستدلال بقوله تعالى **خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمِرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** «١» بتقریب: أنّ العفو هو الزیاده من المال، و لا زیاده إلّا بعد استثناء المئونه.

إذ فيه أوّلًا: أنّ العفو إنما يكون بمعنى الزیاده إذا قید بالمال، فالعفو من المال هو الزیاده، دون العفو المطلق الغير المضاف إليه كما في الآية المباركه، فإنه على هذا بمعنى العمل الطيب.

قال في الأقرب: العفو خيار الشيء و أجوده، و من المال ما يفضل من النفقه «٢».

فكأنّ الآية المباركه بصدق بيان منهج الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) و الطريقه التي يسلكها في نفسه و مع غيره بالعقد الإيجابي و السلبي، فأمره تعالى باتّخاذ العفو في عمل نفسه بالإيتان بصالح الأعمال و أطبيها و خيار الفعال و أجودها، و أن يأمر غيره أيضًا بالمعروف و أن يترك ما يفعله الجاهلون و يعرض عنهم، الذي هو العقد السلبي. و عليه، فلا مساس للآية المباركه بباب الزكاه بتاتاً.

و ثانياً: سلّمنا أنّ المراد من العفو هو الزیاده من المال، إلّا أنّ الآية المباركه لم تختصّ بالمال الزكوي، كما أنّ الزیاده لم تختص بالعشر و لا بنصفه، بل مقتضى الإطلاق دفع تمام الزائد حتى من الأجناس غير الزكويه، و هو كما ترى،

(١) الأعراف: ٧. ١٩٩.

(٢) أقرب الموارد ٢: ٨٠٥ (عفو).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٧

.....

و التخصيص بالعشر أو نصفه من خصوص الزكوي يستوجب تخصيص الأكثـر و الحمل على الفرد النادر كما لا يخفى. فيستكشف من ذلك كله أنّ الآية المباركه غير ناظره إلى باب الزكاه بوجه.

ثم إنّ مقتضى الإطلاقات التي

استندنا إليها في الحكم بعدم الاستثناء عدم الفرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق وبين اللاحقة.

ولكن قد يفصل بينهما فيلترم بالاستثناء في اللاحقة، ولا وجه له، فإن العين وإن كانت مشتركة بعد التعلق بين المالك والفقير ولم يجب على المالك حفظ حصصه الفقير إلى أن تبلغ حد الكمال و النتاج كما بعد الحصاد مثلاً إلا أنه لو صرف مؤنه في سبيل ذلك فلا ولایه له على الفقير في احتسابها عليه ليحكم باستثنائها.

نعم، تحميل هذه المؤنة في سبيل حفظ مال الغير أعني: حصصه الفقير ضرر عليه، إلا أنه بنفسه أقدم عليه، ويمكنه التخلص عنه، إما بتسليم حصصه الفقير من عين المال أول زمان التعلق ليكون هو المتصدق لمؤنه حفظ ماله مستقلأ أو بنحو الشركه مع المالك، أو بالاستئذان من ولاته وهو الحاكم الشرعي في صرف تلك المؤن ثم الاحتساب عليه فيتجه الاستثناء في أحد هذين التقديرتين، وإلا فلا فرق بين اللاحقة والسابقة في عدم الاستثناء بمناطق واحد حسبما عرفت.

والمتحصل من جميع ما سردناه لحد الآن: أنّا لم نجد بعد إمعان النظر في الأدلة ما يستوجب الخروج عن إطلاقات العُشر ونصف العُشر ليقتضي استثناء المؤن بحيث لو كانت مستوّعه للحاصل من الغلّه لم يبق موضوع للزكاه كما هو كذلك في الخامس، بل الزكاه حق إلهي متعلق تماماً ما تنبته الأرض بمنزله الأجرة عليها، فكما أن الاستيعاب المزبور لا يستوجب سقوط الأجرة ولا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٨

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجهما (١) وإن كان الأحوط [١] اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة [٢].

ينقص عنها شيء

من المؤن المتصروفة في سبيل الاستنتاج منها، فكذا الزكاه من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.

وقياسها على الخمس مع الفارق، فإنّ موضوعه الغنيمة والفائده التي لا- موضوع لها إلّا بعد استثناء المؤن، مضافةً إلى النص الخاص المتضمن أنّ الخمس بعد المؤونه، وليس الزكاه كذلك كما عرفت مما لا مزيد عليه، ولم يتحقق في المسأله إجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

إذن، فالأقوى هو القول بعدم الاستثناء.

(١) قد عرفت حال المؤن بالإضافة إلى الفرض نفسه من العشر ونصفه، وعلمت أنّ الأقوى عدم استثنائها.

وأمّا حالها بالقياس إلى النصاب، فهل يعتبر بلوغه بعد خروجها فيلاحظ النصاب بعد استثناء المؤن، فلو أوجب النقص عنه كما لو بلغ خمسه أو سبقه مع المؤونه وبدونها أربعه لم يجب عليه شيء، أم يلاحظ قبل الخروج فلا- يستثنى شيء من المؤن، أم يفضل بين المؤن السابقة فتستثنى دون اللاحقة؟

فيه خلاف و إشكال، و المسأله ذات أقوال ثلاثة.

وقد ذهب جمع كثير من الأعاظم إلى عدم الاستثناء هنا، وليست هذه كالمسألة السابقة التي ذهب المشهور فيها إلى الاستثناء، بل لعلّها كانت مظنه

[١] لا يترك بل هو الأظهر.

[٢] الظاهر جواز احتساب المؤونه اللاحقه على الزكاه بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٥٩

و المراد بالمؤونه كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من اجره الفلاح والحارث والساقى، وأجره الأرض إن كانت مستأجره، وأجره مثلها إن كانت مغصوبه وأجره الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الشمره وإصلاح موضع التشميس و حفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك

و نحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهم بالتسبيه.

الإجماع والتسالم على ما أذعى وإن كان في حيز المتن.

و كيما كان، فالمسألة خلافية، والأقوى هنا أيضاً عدم الاستثناء على خلاف خبره الماتن (قدس سره).

و الوجه فيه ما سبق في تلك المسألة من التمسك بإطلاقات الأدلة السليمة عمّا يصلح للتقيد، فإن نصوص النصاب وارده في مقام البيان، و صرف المؤن في سبيل النتاج أمر شائع متعارف مورد للابتلاء غالباً، ولا أقل من البذر الذي لا محisco عنه، فإن السقى مثلما وإن أمكن الاستغناء عنه لكون الأرض جبلية أو في ساحل البحر لكن البذر ليس كذلك قطعاً، و مع ذلك فتلك النصوص وردت مطلقاً وقد تضمنته أنه إذا بلغ الحاصل خمسه أو ساق فيه العشر من غير أن تقيد الخمسة بما بعد خروج البذر، فلو كان النصاب ملحوظاً بعد خروج المؤن وجب التنبيه عليه و هي في مقام البيان، و لم يحسن إيرادها على سبيل الإطلاق، فنفس الإطلاق في هذه الأدلة بمنزلة الدليل على العدم كما لا يخفى.

ثم إنما لو تنازلنا و بنينا على الاستثناء فغايتها استثناء المؤن السابقة على زمان التعلق، و أمّا اللاحقة فلا وجه لاستثنائها بتاتاً، إذ بعد أن تعلق الوجوب واستقررت الزكاة في عهده المالك و صار المال مشتركاً بينه وبين الفقير أي

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٠

[مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن]

[مسألة ١٧] مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن (١)، و المناط قيمه يوم تلفه و هو وقت الزرع.

[مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للملك اجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجره]

[مسألة ١٨] مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للملك اجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجره، و كذا إذا تبرع به أجنبي، و كذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكاً لها، و لا اجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

[مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة]

[مسألة ١٩] مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض و النخل و الشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

مصرف الزكاه فبأى دليل يرفع اليد عن الوجوب بعد ثبوته؟! و كيف تؤثر المؤن اللاحقة في سقوط الوجوب الثابت من ذى قبل؟! و الشرط المتأخر و إن كان معقولاً إلما أنه خلاف ظواهر الأدله جزماً لا يصار إليه من غير دليل قاطع، فالقول بالاستثناء مطلقاً كما عليه المتن في غايه الضعف، والأقوى عدم الاستثناء مطلقاً حسبما عرفت.

نعم، للمالك التخلص عن المؤن اللاحقة في حصه الفقير بتسليم حقه إليه أول زمان التعلق أو الاستئذان من الحاكم الشرعي الذي هو وليه أو من وكيله ثم الاحتساب عليه و نقصه من الفرض لا من النصاب كما تقدمت الإشاره إليه.

(١) فيستثنى بناءً على القول باستثناء المؤن.

هذا، ولم يتعرض (قدس سره) لصوره ثالثه، و هي ما إذا كان من المال الذى فيه الزكاه ولم يؤدّ زكاته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦١

[مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونه موزعه عليهم إذا كانوا مقصودين]

[مسألة ٢٠] ٢٦٧٧: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونه موزعه عليهم إذا كانوا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤون، و إذا كان بالعكس حسب منها.

[مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذة السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره]

[مسألة ٢١] ٢٦٧٨: الخراج الذي يأخذة السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.

[مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]

[مسألة ٢٢] ٢٦٧٩: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.

[مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤون أو لا لم يحسب منها]

[مسألة ٢٣] ٢٦٨٠: إذا شك في كون شيء من المؤون أو لا لم يحسب منها.

والمظنون قوياً أن الوجه في الإهمال خروجها عن موضوع المؤون، بناءً على مسلكه (قدس سره) في تعلق الزكاه بالعين من أنه بنحو الكلّي في المعين.

و توضيحه: أنا لو فرضنا أن البذر عشره أمنان فهذه الكميه مشتركه بين المالك و الفقير أي مصرف الزكاه بنسبة الواحد إلى

العشرة، ولا يملك المالك إلا تسعه أعشارها و العشر الباقى ملك للغير و غير داخل فى ملك الزارع من الأول، غايه الأمر أن الشركه ليست بنحو الإشاعه بل بنحو الكلى فى المعين، نظير بيع الصاع من الصبره الذى يكون اختيار التطبيق بيد المالك دون الفقير.

و عليه، فالناتج الحالى من هذا البذر و الغله العائد منه مشتركةه أيضًا بنفس هذه النسبة، لتباعيـه الفرع للأصل، و الربع للعين، و كون الزرع للزارع أى صاحب البذر فلا يملك الزارع إلا تسعه أعشار الغله، و العشر الباقى للفقير، كما هو الحال فيما لو كان مقدار من البذر مغصوبًا من أول الأمر، فإن الزارع لا يملك من الناتج إلا بمقدار حصته من البذر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٢

[مسئـله ٢٤: حكم التخـيل و الزروع فـى البـلاد المـتبـاعـده حـكمـها فـى البـلـد الـواـحـد]

[مسئـله ٢٤] مـسئـله ٢٤: حـكم التخـيل و الزروع فـى البـلـاد المـتبـاعـده حـكمـها فـى البـلـد الـواـحـد، فيضمـ الشـمار بـعـضـها إـلـى بـعـضـ (١) و إن تفاوتـ فـى الإـدراكـ بـعـد أـن كـانـ الشـمـرـتـانـ لـعـامـ وـاحـدـ وـ إنـ كـانـ بـيـنـهـماـ شـهـرـ أوـ شـهـرـانـ أوـ أـكـثـرـ، وـ عـلـىـ

و عليه، فالعشر من الغله لم يكن داخلاً فى ملكه من الأول ليتكلّم فى استثناء المؤن المصروفه فى سبيلها و عدمه، فهو خارجه عن موضوع الكلام، فإن محل البحث المؤن التي يصرفها فى نتاج مملوك له لا ما

هو مملوک لغيره، و أَمَا التسعه أعشار فھى فى حكم المزكى أو ما لا زکاه فيه كما لا يخفى، وقد تعرّض لهما فى المتن.

و أَمَا بناءً على المختار فى كيفيه التعلق بالعين من أنها ب نحو الشركه فى الماليه لا الكلى فى المعين فلا يستقيم ما أُفید، بل النتاج كله للزارع كنفس البذر، فإن الم المملوک للفقير ماليه العين لا نفسها وقد أتلف البذر بتمامه بالزرع، وبذلك تنتقل حصته من الماليه إلى الذمه ويكون تمام البذر للملك. و من البديهي أن النتاج نتاج نفس البذر لا لماليته، وقد عرفت أن كله للملك بعد الإتلاف، فلا جرم كانت الغلـه بتمامها له، فعلى القول باستثناء المؤن ينبغي استثناء البذر أيضاً بکامله حسبما عرفت.

ثم إن الماتن ذكر في المقام وكذا في ذيل المسألة السابقة فروعاً مترتبة على الاستثناء لا يهمـنا التعرّض إليها بعد إنكار المبني فالإعراض عنها أخرى.

(1) لا- إشكال كما لا خلاف في عدم اعتبار الاتّحاد فيما يتعلق به الزکاه من الزروع والنخيل ونحوهما من حيث المكان، ولا الزمان والإدراك، فيلاحظ بلوغ المجموع حد النصاب ولو كانت في مزارع أو بساتين متعددة بل بلدان متباude، أو كانت في أزمنه مختلفه فتفاوتت من حيث الإدراك بفواصل شهر أو شهرين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٣

هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثـر، وإن كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب يتـظر به حتى يدرك الآخر و يتـعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، و كذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمـن الثاني إلى الأول،

لأنهما ثمره سنه واحده، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل.

بعد أن كان المجموع ثمراً لعام واحد. فالاعتبار فى بلوغ النصاب بمراعاه الكلّ و اجتماعها فى ملك واحد و إن كانت متفرقة زماناً أو مكاناً بمقتضى إطلاق الأدلة.

ونتيجه ذلكر: لزوم ضمّ الشمار بعضها إلى بعض، فمتى بلغ المجموع حدّ النصاب وجبت الزكاه و إن كان كلّ منها لولا الضمّ دون الحدّ و ناقصاً عنه.

وهذا في الجمله مما لا ارتياط فيه و لا غبار عليه، و العمده إطلاق الأدلة كما عرفت بعد عدم نهوض دليل على اعتبار الاتحاد في شيء من تلك الجهات.

و إنما الكلام في موضوعين:

أحدهما: لو أثمر النخل في عام واحد مررتين بفواصل ستة أشهر مثلاً فهل ينضم أحدهما بالآخر و يلاحظ النصاب في المجموع، أم أنهما في حكم ثمره عامين و يعتبر النصاب في كلّ منهما بحاله و لا يكمل نقص أحدهما بالانضمام إلى الآخر؟

ثانيهما: هل يعتبر في الانضمام اجتماع النصاب في الملك في زمان واحد، أم يكفى و لو خرج السابق عن ملكه بتلف أو إتلاف قبل بلوغ اللاحق، فلو تفاوتت في الإدراك بفواصل شهر مثلاً و كان الذي أدرك أولاً دون النصاب فأخرجه عن ملكه ببيع أو إتلاف و نحو ذلك، فهل ينضم ذلك بالنتائج الوارد متأخراً و يتشكل منهما النصاب أم لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٤

.....

و قد ناقش صاحب الجواهر (قدس سره) في كلّ من الموضوعين:

أما في الموضوع الأول: فقد استشكل (قدس سره) في الانضمام، معللاً ذلك بما لفظه: إنّ أهل العرف لا يشكّون في صدق التعدد عليهم خصوصاً إذا فصل بين الثمرتين زمان معتمد به «١».

أقول: لا ريب في

صدق التعدد في نظر العرف، بل هو من الواضحات، إلّا أنّ الكلام في منع ذلك عن الانضمام، فإنّه أول الكلام، بل من نوع، لعدم الدليل على اعتبار الوحدة المكانية و لا الزمانية في ملاحظة النصاب كما عرفت.

فإنّ من كانت له مزروعتان إحداهما في شرق البلد والأخرى في غربه فضلًا عما إذا كانتا في بلدان متبعدين، لا يشكّ العرف في أنّ الغلة من إحداهما تغاير الأخرى وأنهما متعددان، كما لا يشكّ في ذلك فيما لو اختلفا من حيث الجودة والرداءة، ولا سيّما إذا كانت إحداهما في منتهى الرداءة والأخرى في منتهى الجودة، ومع ذلك لا يتأمّل فقيه في انضمامهما لدى ملاحظة النصاب.

بل لو لا الارتكاز والفهم العرفي والتسالّم الخارجي من جميع المسلمين لحكمنا بالانضمام حتّى ولو كانت الشمرتان من عامين أو أكثر، عملاً بإطلاقات نصوص النصاب، غير أنّ المنسبي منها إلى الأذهان بحسب الفهم العرفي إراده الوارد من عام واحد، مضافاً إلى التسالّم من عامة المسلمين كما عرفت.

و على الجملة: لا قصور في إطلاقات النصاب عن الشمول للمقام كغيره من سائر موارد الانضمام، و لا ينبغي التشكيك فيه بوجه.

و أمّا في الموضع الثاني: فقد ناقش أيضًا في الانضمام بدعوى أنّ المنسبي من أدله النصاب مملوكيته بتمامه في زمان واحد، فلو خرج البعض عن الملك قبل استكمال الباقى واستنتاجه بتلفٍ أو إتلاف سقط عن صلاحّيه الانضمام ليتشكل

(١) الجواهر: ٢٤٤: ١٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

.....

منه النصاب «١».

و هذه الدعوى كما ترى عهدها على مدّعيها، فإنّا لم نجد في تلك الأدلة ما يستشعر منه الاجتماع في الملك في آن واحد فضلًا عن الدلاله، بل مقتضى إطلاقها أنّه متى

بلغ النتاج حد النصاب وجبت الزكاه، سواء بقيت على الملك أم لا، بل لعل الغالب في مثل الشمار عدم البقاء، فإن الغلات وإن كان إدراها دفعياً غالباً ولكن الشمار من العنب والرطب حتى من بستان واحد تدريجي الحصول ولو لأجل الاختلاف في النوع أو في الجوده والرداهه، ولا يكون إدراها في زمان واحد إلا شاذًا، بل يستمر النتاج الوارد من البستان بمقدار شهر أو شهرين، والعاده جاريه على صرف ما يستورده تدريجياً بأكلي أو بيع أو هبة و نحو ذلك ولا ينتظر في الصرف إدراك الكل.

فلو فرضنا أن ما يتحصل لديه في كل وجبه كان دون النصاب، والمفروض صرفه قبل استنتاج وجبه اللاحقه، فاللازم من عدم الانضمام عدم وجوب الزكاه في كثير من الموارد. وهو كما ترى، لا يظن أن يلتزم به الفقيه.

و على الجمله: مقتضى الإطلاقات الأولى وجوب الزكاه في كل ما أنبته الأرض، خرجنا عن ذلك بمقتضى أدله اعتبار النصاب فيما إذا كان الثابت دونه فلا زكاه فيه، والمتيقن من التقييد اعتبار النصاب فقط، وأما الزائد عليه بأن يكون باقياً في الملك، أيضاً فلا دليل عليه، فيقتصر على المقدار المتيقن من التقييد ويرجع فيما عداه إلى تلك المطلقات التي مفادها وجوب الزكاه، سواء بقى النصاب على الملك أم لا.

ثم إن المحقق الهمданى (قدس سره) وافق صاحب الجواهر في اعتبار بقاء الملك، فلا ينضم اللاحق المتجدد بعد زوال الحاصل السابق، لكن في خصوص

(١) الجواهر: ٢٤٣: ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٦

.....

ما لو كان زواله مستندأ إلى سبب غير اختياري من سرقه أو غصب أو آفة سماويه و نحو ذلك

من مناشئ التلف، دون الإتلاف المستند إلى الاختيار من أكل أو بيع و نحوهما، لنقصان الملكية حال تعلق الوجوب في الأول، وأما في الثاني فحيث كان خروجه بالاختيار فهو بحكم الباقى عنده في كونه مشمولاً لعمومات أدلة الزكاه.

ولكتنه أيضاً كما ترى مخالف لإطلاقات الأدلة، حيث إن مفادها ثبوت الحكم الضعوى و هى الشركه مع الفقير و يتبعه الحكم التكليفى بمجرد بلوغ النابت من الأرض حد النصاب، أي تحدث فى ملكه هذه الكميه من حاصل الزرع أو الشمر، و أما اعتبار أن يكون هذا الحادث باقياً فلا دليل عليه.

و بعباره اخرى: لا دليل إلا على اعتبار ملكيه النصاب حدوثاً لا حتى بقاء، فإنه مخالف للإطلاق كما عرفت، ولم يقم عليه دليل بالخصوص، فروال الحاصل السابق و خروجه عن الملك لا- يمنع عن الانضمام باللاحق، و كونه بسبب قهرى أو اختيارى لا يستوجب فرقاً من هذه الجهة أبداً، إذ كلاهما مشمول للإطلاق المزبور.

نعم، بينهما فرق من ناحيه أخرى، و هي أن التالف في السبب القهرى محسوب على المالك و الفقير، إذ لا وجه لتحميل الضرر على المالك فقط، بل يقتطع عليهمما بالنسبة كما هو مقتضى الشركه، مضافاً إلى النص الخاص الوارد في باب المقادمه.

و نتيجة ذلك: أداء زكاه الباقى فقط دون التالف. و أما في الإتلاف فيما أنه بالاختيار فاللازم إخراج الزكاه من المجموع، و أين هذا من عدم الانضمام الذى هو محل الكلام؟! و بالجمله: انضمام اللاحق المتجدد بعد زوال الحاصل السابق بسبب قهرى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٧

[مسأله ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]

[مسأله ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (١) و إن

كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة.

و كذا إذ كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنبر، إلّا على وجه القيمة [١]. و كذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه [٢] الرطب فريضه، و كذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضه.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه، أو لا؟

لا يبعد الجواز [٣]، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، و كذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطه أخرى أو شعير آخر.

و تكميل النصاب به شيء، والإخراج من خصوص اللاحق واحتساب الخساره عليهمما شيء آخر، وبينهما بون بعيد، والاستناد إلى الاختيار أو عدمه إنما يؤثّر فارقاً في الثاني فقط دون الأول حسبما عرفت.

(١) لخروجه عن أفراد الفريضه وعدم كونه من المأمور به كما ذكره في المتن، إلّا أن يدفع بعنوان القيمه، بناءً على جواز دفع القيمه من غير النقادين كما عليه

[١] فيه إشكال كما تقدم، و كذا الحال فيما بعده.

[٢] هذا مبني على تعلق الزكاه قبل صدق كونه تمرا.

[٣] فيه إشكال على كلا تقديري دفعه فريضه و بعنوان القيمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٨

.....

الماتن. وأمّا بناءً على المختار من الاختصاص بهما لكونهما أدنى بحال الفقير كما في النص على ما مرّ فلا يجوز الدفع لا فرضاً ولا قيمةً.

و كذا الحال في دفع العنبر عن الزبيب و في العكس من كلّ منهما

بمناطق واحد كما هو ظاهر.

ثم ذكر (قدس سره) أنه لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب، أى من نفس العين بقرينه المقابلة لما بعده بعنوان الفرض، فلا يجب الصبر إلى أن يصير تمراً.

و هذا مبني على القول بتعلق الزكاة قبل التسمية و صدق كونه تمراً، وقد مرّ أن الأقوى خلافه «١».

هذا، و لم يستبعد الدفع فرضاً من تمر أو زبيب آخر عما عليه من التمر أو الزبيب و إن احتاط بالدفع من باب القيمة، لما تقدم من الخروج عن أفراد المأمور به.

والصحيح هو التفصيل في المسألة بوجه آخر لا يبعد أن يكون هو مراد المتن و إن لم يكن صريحاً فيه.

و هو الفرق بين الدفع من عين ما تعلقت به الزكاه وبين الدفع من خارجه، فيجوز الأول و إن لم يكن المدفوع مماثلاً لما فيه الزكاه، و لا يجوز الثاني و إن كان مماثلاً فضلاً عن غير المماثل.

فلو فرضنا أن النصاب مؤلف من التمر و الرطب أو العنبر و الرطب كما لو كان الحاصل من أحد البستانين نصف النصاب و قد أنتج أولًا و صار تمراً أو زبيباً و بعد فاصل زمني أنتج البستان الثاني بقية النصاب و هي بعد عنبر أو رطب و يمكن فرضه من بستان واحد أيضاً فحينئذ بما أن الزكاه غير متشخصه

(١) في ص ٣١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٦٩

.....

في سنت واحد و إنما اللازم دفع العشر من هذا المجموع المركب منهما فله اختيار التطبيق و الدفع كييفما شاء، إنما من التمر، أو من الرطب أو الملفق منها حتى على مسلك الإشاعه فضلاً عن الكل في المعين، أو الشركه في الماليه التي هي المختار،

لقيام الدليل الخاص على أن اختيار التطبيق بيد المالك الذى هو الشريك الأعظم كما تقدم، فلا يتعين دفع الفرض من صنف خاص.

هذا، لو كان الدفع من داخل ما فيه النصاب، أعنى نفس العين الزكويه.

و أمّا لو دفع من خارج العين فلا يجوز حتّى في المماثل بأن يدفع مثل ما عليه من التمر مثلاً من تمر آخر فضلاً عن غير المماثل، لأن يدفعه من الرطب بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، لأنّ ظاهر الأدلة دفع العشر من نفس العين الخارجيه التي تعلقت به الزakah لا مجرد مقدار العشر حتّى من خارج العين، فإنّ هذا خلاف ظاهر التعبير بلفظ العشر كما لا يخفى.

فجواز الدفع من الخارج يحتاج إلى الدليل، ولا دليل إلّا بعنوان القيمه، وقد عرفت ما فيه.

و منه تعرف الفرق بين المقام و ما تقدّم في نصب الأنعام من جواز الدفع من خارج العين في مثل قوله: «في كلّ أربعين شاه واحده»، حيث عرفت أنّ الشاه المخرجه مطلقه من حيث كونها من العين أو خارجه، فإنّ هذا الإطلاق ثابت في العدد الصحيح لا في الكسر المشاع من مثل العشر و نحوه كما في المقام كما لا يخفى.

و كيما كان، فليس الاعتبار بكون المدفوع مماثلاً لما فيه الزakah أو مخالفًا كما ربّما يظهر من المتن، بل بكونه من داخل العين الزكويه و خارجها، فيجوز في الأول دون الثاني، مماثلاً كان أم مخالفًا حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٠

[مسأله ٢٦: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيسه]

[مسأله ٢٦: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيسه لا يكون من الرّبا (١)، بل هو من باب الوفاء.

(١) لو بنينا على جواز دفع القيمه من غير

النقدين كما عليه الماتن، فلو اختلف المدفوع عمّا عليه من الزكاه في الکم بزياده أو نقص، كما لو كانت العين الزکويه، من القسم الجيد فكانت عليه مثلاً خمسه أمنان يسوى كل مَنْ ديناراً فدفع من القسم الرديء الذي يسوى كل مَنْ منه بنصف دينار، المستلزم لدفع عشره أمنان بطبيعة الحال، فهل يكون هذا التفاوت مستوجبًا للربا باعتبار أنه عاوض ما عليه من خمسه أمنان بعشره؟

لــ ينبع التأمين في عدم توهّم الربا بتأثّر بناءً على ما هو الصحيح في كيفيه التعلق من أنها ب نحو الشركه في الماليه، لوضوح أنه على هذا المبني لا حقّ للفقير إلا في ماليه العين، لا فيها بالذات ولا فيما لها من الخصوصيات، وقد تبدل فرد من هذه الماليه بفرد آخر، فماله فيه الحقّ وهي الماليه لم تتفاوت بزياده ولا نقيصه، وما تفاوت وهو الفرد لم يتعلق به الحقّ من غير ناحيه الماليه كما عرفت ليتطرق فيه احتمال الربا، وهذا ظاهر.

نعم، على المسلك الآخر من الإشاعه أو الكلّي في المعين فلهذا الإشكال مجال، إذ يمكن حينئذ أن يقال بأنّ تلك العمليه تستوجب المعاوضه بين حضه الفقير المتحققه في العين الخارجيه وبين ما هو من جنسها مع التفاضل، فيلزم منه الربا.

ولكنه يندفع بخروج المقام بحسب الفهم العرفي والارتکاز العقلائي عن باب المعاوضات، وإنما هو من باب الوفاء والتطبيق بالتراسى، نظير من كان مدیناً لزيد بمثقال من الذهب فدفع له ما يتضمن المثقال وزياده، فإنّ الفهم العرفي آبٍ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧١

[مسأله ۲۷: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزکاه]

[][۲۶۸۴] مسأله ۲۷: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزکاه مع بلوغ النصاب

(١)، أَمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوراث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاه نصيبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[مسأله ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين]

[مسأله ٢٨] لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين (٢) فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إمّا أن يكون الموت

عن درج ذلك في باب المعاملة والمعاوضة، بل يرى أنّ هذا تطبيق لما في الذمة على العين الخارجيه بالمرضاوه وفاءً عما في عهده، فلا موضوع للمعاوضة في أمثال هذه الموارد و منه المقام ليتوهم فيه الرّبا.

(١) فلا تنتقل إلى الورثه إلا تسعه أعشار المال الزكوي، لعدم كون العشر الباقى من التركه بعد أن لم يكن داخلاً في ملك الميت من الأول، وإنما هو ملك للفقير بمقتضى فرض تعلق الزكاه حال الحياة.

نعم، لو مات قبل التعلق بحيث انتقل المال بكامله إلى الوراث يلاحظ النصاب حينئذ في حصه الورثه، فمن بلغت حصته النصاب وجبت عليه الزكاه دون الآخر، ولو مات وخلف ذكرًا وأنثى وبلغت حصه الولد النصاب دون البنت وجبت عليه خاصه، ولو لم تبلغ حصه واحد منهم لم تجب على أحدهم وإن كان المجموع بالغاً حد النصاب، للزوم ملاحظه النصاب في ملك مالك واحد ولا يضم ملك إلى ملك كالشريكين على ما تقدم سابقاً، فلاحظ «١».

(٢) قد يفرض حصول الموت بعد تعلق الوجوب، وأخرى قبله بعد ظهور

(١) في ص ١٧٥ و ١٧٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٢

بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور

الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصل مع الغرماء، لأن الزكاه متعلقة بالعين.

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصل بين أرباب الزكاه وبين الغرماء كسائر الديون.

و إن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور: فان كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصيّتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال، والأحوط الإخراج [١] مع الغرامه للديان أو استرضائهم.

و أمّا إن كان قبل الظهور وجب [٢] على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثه، بناءً على انتقال الترکه إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

الثمر من بدو الصلاح و نحوه، و ثالثة قبل الظهور أيضاً، و على التقادير: فإنما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا.

أمّا إذا كان الموت بعد التعلق فلا ريب في وجوب إخراج الزكاه كان الدين مستغرقاً أم لا، لكون الزرع أو الثمر مشتركاً فيه لدى الموت بين المالك و الفقير بنحو من أنحاء الشرکه، فمقدار الزكاه لم يكن جزءاً من الترکه من أول الأمر و لم يخلف الميت إلا تسعه أعشار النتاج، فيخرج الزكاه أولاً ثم يؤدى الدين، فإن

[١] لا بأس بتراکه.

[٢] الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٣

.....

بقى شيء كان للوارث و إلا فلا.

و على الجمله: فلا- مزاحمه بين الزكاه و بين الدين ليجب التحاصل بين الفقراء و الغرماء، فإن الزكاه متعلقة بالعين الخارجيه، و الدين

موطنه الذمّه، فلم يردا في موضوع واحد ليزاحم أحدهما الآخر.

نعم، لو تلفت الزكاه حال الحياة بالتفريط فانتقلت إلى الذمّه كانت حينئذٍ كسائر الديون المحكومة بالتحاصص بين الغراماء.

وأمّا إذا كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور فلا إشكال فيما لو أذوا الورثه الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر، أو تبرّع به متبرّع أو أبراً المالك بحيث انتفى موضوع الدين و انتقل المال بكماله إلى الورثه، فإنه يلاحظ بعد التعلّق بلوغ حصّه كلّ منهم النصاب و عدمه، إذ التعلّق إنّما يحدث في ملك الوارث فلا بدّ من رعايه الشرط في ملكه، فمن بلغت حصّته النصاب وجبت عليه الزكاه دون من لم تبلغ، وهذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما إذا لم يؤدّ الدين و بقى إلى وقت التعلّق، فإنّ في وجوب الإخراج حينئذٍ و عدمه إشكالاً كما ذكره في المتن. و منشأ الإشكال التردّد في بقاء مقدار الدين على ملك الميت، فلا موضع للزكاه أو انتقاله إلى الوارث و إن كان متعلّقاً بحقّ الديان، فإنّ هذا الحقّ لا يمنع من تعلّق الزكاه و إنّما يمنع من تصرّف الوارث في ماله لا في حصّه الفقير التي هي متعلّقة الزكاه كما لا يخفى.

و كيّفما كان، فقد احتاط الماتن (قدس سره) بالإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم.

و غير خفي أنّ الإخراج المزبور و إن كان احتياطاً من جهة و لكنّه مخالف للاح提اط من جهة أخرى، ضروريه أتنا لو بنينا على أنّ مقدار الدين باقٍ على ملك الميت و لم ينتقل إلى الورثه فبأيّ مسوّغ يتصرّف فيه الوارث بالإخراج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٤

.....

حتّى مع الغرامه؟! فإنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه و لا يكاد يسّوغه التغريم كما

هو واضح.

نعم، الاحتياط التام يتحقق بما ذكره من الاسترضاء أو بالأداء من مال آخر أو بالإبراء ثم التصدّى للإخراج.

و التحقيق: عدم وجوب الإخراج مع الاستغراف و ملاحظة النصاب في حصة الوراث مع عدمه.

والوجه فيه: ما ذكرناه في محله من أنه لا- إرث إلّا بعد الدين، ولا- يعُد من التركة إلّا ما زاد عليه كما نطق به الآيات والروايات، قال تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^١ «إِلَخُ، فَمَا يَقْبَلُ الدِّينُ لَمْ يَنْتَقلْ إِلَى الْوَارِثِ بَتَاتًا، لَأَنَّ النَّاقِلَ هِيَ أَدْلَهُ الْإِرْثُ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا مُقْتَيَدَةٌ بِمَا بَعْدِ الدِّينِ كَمَا سَمِعْتُ، وَبِمَا أَنَّ الْمَلَكَ بِلَا مَالَكَ أَمْرًا غَيْرَ مُعْقُولٍ فَلَا جُرمٌ يَبْقَىُ عَلَى الْمَلَكِ الْمَيِّتِ وَلَا مَحْذُورٌ فِي إِسْنَادِ الْمُلْكِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ اعْتَبَرَى إِلَى الْمَيِّتِ وَالْحُكْمُ بِيَقْيَاءِ عَلَاقَتِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَالِ مِيتًا كَعَلَاقَتِهِ حِيًّا مَتَى سَاعِدَهُ الْأَرْتَكَازُ الْعَقْلَائِيُّ كَمَا لَا يَخْفِيُ.

و عليه، فإن كان الدين مستغرقاً لا موضوع للإرث من أصله، وإنْ كان الزائد عليه للوارث، فطبعاً يكون المال مشتركاً بينهما.

و ذكرنا في محله أيضاً أن هذه الشركه إنما هي بنحو الكلّي في المعين فلا يقتضي التلف عليه. فلو فرضنا أنه ترك ألفاً و كان الدين مائه و تلف نصف المجموع كان الدين محفوظاً بكماله في النصف الباقى.

و على هذا، فإن كان الدين مستغرقاً لم تجب الزكاه بعد التعليق أبداً لا على الوراث، لفقد الملك و لا زكاه إلّا على المالك، و لا على الميت، لعدم كونه قابلاً للخطاب حال التعليق و إن كان مالكاً.

(٤) النساء: ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٥

.....

نعم، لو أدى الدين من مال آخر أو تحقق الإبراء بحيث انتقل المال

إلى الورثة وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب.

و إن لم يكن مستغرقاً فلا- جرم تتحقق الشركه بين الوارث والميت و تجب الزكاه على الوارث إن بلغت حصته النصاب دون الميت لفقد الحياة، فهو كالمال المشتركة بين الكبير والصغير، حيث تختصّ الزكاه بالكبير إن بلغت حصته النصاب.

و أمّا إذا كان الموت قبل التعلق و قبل الظهور أيضاً فقد يقال بوجوب الزكاه حينئذٍ على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة، نظراً إلى أنّ النماء إنّما حدث في ملك الوارث لا الميت، فهو إذن سليم عن تعلق حق الغرماء، و إنّما يختصّ حقّهم بما تركه الميت لا بما يحدث فيه من النماء.

ولكن الظاهر عدم الفرق بين هذه الصوره و سابقتها أعني: الموت قبل الظهور أو بعده فإنّ النماء يتبع العين، و الفرع يلحق بالأصل، فلا يملك النماء إلّا من كان مالكاً للعين.

و عليه، فمع الاستغراق لا- إرث كما عرفت، بل المال كله باقي على ملك الميت ليصرف في دينه فطبعاً يكون النتاج له أيضاً، و مع عدمه بما أنّ المال مشترك حينئذٍ بين الميت و الورثة فيقانون التبعيّه يكون النتاج و النماء أيضاً مشتركةً بينهما فتجب الزكاه حينئذٍ فيمن بلغت حصته النصاب من الورثة، و أمّا في فرض الاستغراق فلا- تجب الزكاه على أحد أبداً لا الميت و لا الورثة حسبما عرفت.

تذليل تلحق الوصيّه بالدين في جميع ما مرّ بمناطق واحد، لاشراكهما في التقدّم على الإرث، قال تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيهٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنَ * «١». □

(١) النساء: ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٦

[مسأله ٢٩: إذا اشتري نخلًا أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه]

[مسأله ٢٩: إذا اشتري نخلًا أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه فالزكاه

عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١).

و عليه، فلو أوصى بثلث ما عنده من النخل أو الكرم أو الزرع أو بتمامه الذي لا يكون نافذًا إلا في الثالث فقد يفرض موته بعد تعلق الوجوب؛ و أخرى قبله، إما قبل الظهور أو بعده، و قد عرفت أنهما في حكم واحد.

فإن مات بعد التعلق وجب إخراج الزكاه من الأصل أولًا ثم يقسم المال أثلاثًا، فثلث للوصييه، و ثثان للورثه.
و إن مات قبل التعلق بقي الملك الميت تصرف في وصيته، و لا زكاه في نتاجه بعد مجيء وقت التعلق، لفقد الحياة حال الخطاب، و إنما تجب في الثلثين الآخرين المنتقلين إلى الورثه مع استجمام الشرائط، فمن بلغ نصبيه النصاب وجبت عليه و إلا فلا حسبما تقدم، فلاحظ (١).

(١) تقدّم سابقًا أن الزكاه إنما تجب على من كان مالكًا للزرع أو الشمر حال التعلق دون غيره (٢).

و عليه، فلو انتقل النخل أو الكرم أو الزرع بشراء أو بغيره من هبه و نحوها و كان ذلك قبل التعلق فالزكاه إنما تجب بعد التعلق على المنتقل إليه، دون المنتقل عنه و هو البائع مثلاً لعدم كونه مالكًا حال التعلق الذي هو المناط في الوجوب كما عرفت، و هذا ظاهر.

(١) في ص ٣٧١.

(٢) في ص ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٧

.....

و أمّا لو كان الشراء بعد وقت التعلق فالزكاه حينئذٍ على البائع، لكونه المالك آن ذاك.

و لا بد من فرض الكلام فيما لو باع المالك جميع العين الزكويه من الزرع أو الشمر،

و إلّا فلو كان المباع مقداراً منها بحيث بقى منه ما يعادل الزكاه لم تجب الزكاه في المباع، لأنّ اختيار التطبيق بيد المالك الذي هو الشريك الأعظم حتّى على مسلك الإشاعه كما تقدّم «١»، فله التصرّف في العين الزكويه ببيع و نحوه والإخراج من الباقي.

و حينئذٍ، فإن علم المشترى بأداء البائع الزكاه ولو من مال آخر عيناً أو قيمه أو بالتضمين من قبل الحاكم الشرعي فلا كلام، وإن علم بالعدم فسيجيء «٢».

و أمّا لو شكّ في ذلك فقد ذكر في المتن أنّه ليس عليه شيء وهو الصحيح.

لا- لأصاله الصحّه الجاريه في البيع، لما ذكرناه في محلّه من أنّ الحمل على الصحيح بمعنى ترتب الأثر على العمل في مقابل الفاسد لا- الصحيح بمعنى عدم ارتكاب القبيح لم يدلّ عليه دليل لفظي لنتمسّك بإطلاقه، وإنما ثبت ذلك بالسيرة القطعية العمليه من المتشرّعه المتصله بزمن المعصومين (عليهم السلام).

و من الواضح أنّ السيره دليل لتبّي لا إطلاق له فيقتصر على المقدار المتيقّن منه، وهو ما لو شكّ في صحّه المعامله بعد إحرار القابليه و سلطنه البائع و قدرته على البيع لكونه مالكاً أو وكيلًا فكان الشكّ في الصحّه لجهات خارجيّه من كونها غرريّه أو ربويّه و نحو ذلك، وأمّا مع عدم الإحرار و احتمال عدم تسلط البائع على البيع و عجزه عنه فلم تثبت السيره في مثل ذلك أبداً، فهو شكّ في أنّ البائع أصيل أو فضولي و لم تكن العين تحت يده لم يمكن إحرار الأصاله بأصاله

(١) في ص ٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٣٠.

(٢) في ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٨

.....

الصحّه، لعدم قيام السيره في مثل ذلك حسبما

عرفت.

و مقامنا من هذا القبيل، للشَّكْ فِي قدره البائع و تسلُّطه على النقل بالإضافة إلى عشر المبيع أعني: ما يعادل الزكاة فلا مجال للتمسُّك بِأصالة الصَّحَّةِ فِي أمثل المقام.

بل الوجه فيه: الاستناد إلى قاعده اليـد التي هي أمارـه شـرعـيه عـلـى الـملـكـيهـ، وبـها يـحرـزـ أـنـ الـبـائـعـ مـالـكـ حـينـ الـبـيعـ لـتـمـامـ الـمـبـيعـ الـذـيـ هو تحتـ يـدـهـ وـ تـصـرـفـهـ، وـ يـرـتفـعـ الشـكـ بـعـدـئـيـنـ عنـ صـحـهـ الـمـعـاملـهـ.

نعم، لاـ حـجـيـهـ لـلـيـدـ الـفـعـلـيهـ الـمـسـبـوقـهـ بـكـونـهـ يـدـ عـدوـانـ أوـ يـدـ أـمـانـهـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـهـ وـ دـيـعـهـ أوـ عـارـيـهـ أوـ إـجـارـهـ وـ قـدـ اـذـعـىـ الـآنـ الـمـلـكـيهـ بـشـرـاءـ وـ نـحـوـهـاـ معـ اـعـتـراـفـهـ بـعـدـ الـمـلـكـ سـابـقـاـ، لـانـقـلاـبـهـ بـذـلـكـ عـنـ الـمـنـكـرـ إـلـىـ الـمـدـعـىـ، وـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ إـثـبـاتـ الـنـقـلـ وـ إـلـاـ كـانـ الـمـرـجـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـاـنـتـقـالـ.

و بـعـيـارـهـ أـخـرـىـ: مـورـدـ حـجـيـهـ الـيـدـ وـ كـشـفـهـ عـنـ الـمـلـكـيهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ذـوـ الـيـدـ مـنـكـراـ فـلاـ تـسـمـعـ الـدـعـوـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـيـدـ مـاـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ الـبـيـنـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ أـصـبـحـ مـدـعـيـاـ لـإـقـرـارـهـ بـكـونـ يـدـهـ أـمـانـيـاـ سـابـقـاـ وـ اـذـعـائـهـ الـنـقـلـ إـلـيـهـ لـاحـقاـ وـ لـهـ خـصـمـ يـنـكـرـ هـذـهـ الـدـعـوـيـ، فـلاـ مـحـيـصـ لـهـ مـنـ إـقـامـهـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ صـحـهـ مـاـ يـدـعـيـهـ، وـ لـاـ تـجـدـيـدـ الـيـدـ الـفـعـلـيهـ، لـعـدـمـ كـشـفـهـاـ وـ الـحـالـ هـذـهـ عـنـ الـمـلـكـيهـ أـبـداـ، بـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـمـلـكـيهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـجـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ تـسـلـطـ ذـيـ الـيـدـ وـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ أـحـرـزـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـثالـ الـمـذـبـورـ بـكـونـهـ وـ كـيـلـاـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ مـاـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ مـتـىـ شـاءـ وـ الـمـالـكـ أـيـضاـ يـعـتـرـفـ بـذـلـكـ فـلاـ قـصـورـ فـيـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الـيـدـ وـ أـنـهـ لـوـلـاـ هـذـاـ لـمـ

قام للمسلمين سوق عن الشمول للمقام، سيما إذا لم تقم دعوى مضاده بإزائه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٧٩

و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولى (١)، فإن أجزاء الحكم الشرعي طالب بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاه، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحكم عليه، و إن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاه من المبيع.

و المقام من هذا القبيل، فإن يد البائع على عشر المبيع و إن كانت يد أمانه سابقاً لكونه حصه الفقراء إلا أنه كان مسلطاً على انتقاله إلى نفسه إما بدفع الزكاه من خارج النصاب جنساً أو قيمة أو بالتضمين والاستجازة من الحكم الشرعي، فهو قادر على تملك هذه الحصة على الوجه الشرعي، و ليست ثمّه دعوى مضاده في مقابلة، فإذا تصدّى مع هذه الحاله لبيع تمام العين فلا نرى أى محذور في التمسك بقاعدته اليد لإحراز كون العين بتمامها ملكاً طلقاً له و الحكم بصحّه المعامله الصادره منه.

(١) لكونه ملكاً للفقراء فنوط صحّه البيع بالإضافة إليه بإجازه الحكم الشرعي الذي هو ولّي الفقراء، فإن أجاز نفذ البيع و طلب المشترى بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاه.

و للمشتري مراجعة البائع و استرداد جزء من الثمن المقابل لمقدار الزكاه لو كان قد دفع الثمن إليه لعدم استحقاق البائع بعد أن لم يكن مالكاً، ولا يكون الرجوع المزبور مقيداً بما بعد الدفع إلى الحكم كما هو ظاهر عباره المتن، بل له مراجعة البائع والاسترداد حتى قبل الدفع، لعدم استحقاق البائع على كل حال بعد عدم ملكيته لهذا المقدار، فهو كمن باع ما يملك و ما لا يملك صفقه واحده عالماً أو جاهلاً، حيث إن للمشتري

استرداد المقابل لما لا يملكه البائع، سواء أجاز مالكه الواقعي ودفع الثمن إليه أم لا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٠

ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال [١][١].

وأمّا لو لم يجز الحاكم وطالب مقدار الزكاه من المبيع وجب دفعه إليه أو الشراء منه ثانياً، وربما تتفاوت القيمة ولا يرضي الحاكم إلا بأزيد مما اشتراه من البائع.

وكيفما كان، فليس للمشتري الامتناع من دفع العين، إذ لا ولاية له على الدفع من مال آخر كما كان ذلك ثابتاً للبائع، لعدم الدليل عليه هنا كما هو ظاهر.

(١) لا- ينبغي الإشكال في الاستقرار و عدم الافتقار إلى إجازة الحاكم الشرعاً ضروره أن ولايته كانت مراعاه من الأول ببقاء التكليف بالزكاه و عدم دفعها و لو من خارج النصاب، وأمّا مع الدفع و سقوط التكليف فلا موضوع للولاية و لا مقتضى للمراجعة كما هو واضح جداً.

والظاهر أن في العبارة تصحيفاً، والصحيح ذكر «البائع» بدل «الحاكم» فيستقيم المعنى، لأندرج المقام حينئذ في مسألة: من باع شيئاً ثم ملك، إذ البائع بعد دفع الزكاه من الخارج يملك ما يعادلها من المبيع بعد أن لم يكن مالكاً له حال البيع، فيكون مصداقاً لمن باع شيئاً ثم ملكه، فهل يستقر ملك المشتري أم يحتاج إلى إجازة البائع الذي أصبح مالكاً لاحقاً؟ استشكل فيه المatan، و المسألة محل للكلام بين الأعلام، وهي محرر في محلها.

وقد ذكرنا عند التعرّض لها ما ملخصه: أن مقتضى القاعدة هو الاحتياج إلى الإجازة كغيره من سائر موارد البيع الفضولي، نظراً إلى أن أدله نفوذ البيع

.....

□
و صحّته مثل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» و نحو ذلك ناظره بمقتضى الفهم العرفي إلى البيوع الصادرة ممّن له الولاية على البيع كالمالك والوكيل والولي بحيث يصحّ إسناد البيع إليه دون غيره ممّن هو أجنبي عنه كالضالع، فإنّ البيع الصادر منه غير مشمول لإطلاقات الأدلة.

نعم، بعد التعقب بالإجازة يصحّ إسناده إلى المالك بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوثاً، فلو وهب زيد مال عمرو فضوله ثمّ أجازه عمرو يصحّ أن يقال: إنّ عمرو وهب ماله، ولا محذور في أن تكون الإجازة في الأمور الاعتبارية منشأ لصحّة الإسناد، فيكون المالك بعد الإجازة مورداً للخطاب و مشمولاً لإطلاقات الأدلة، و هل الإجازة كاشفه أو ناقله؟ فيه كلام محرّر في محله.

و من ثمّ كان صحّه البيع الضالع المتعقب بالإجازة مطابقاً لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى الأدلة الخاصة، مضافاً إلى ورودها في الموارد المتفرقة كما هي مذكورة في محلها.

و منه تعرف أنّ من باع شيئاً ثمّ ملكه الذي هو من أحد مصاديق البيع الضالع كما عرفت يحتاج نفوذ بيعه إلى الإجازة، إذ حين صدور البيع لم يكن مستنداً إلى المالك، وبعده لم يصدر منه بيع آخر، فلا تشمله إطلاقات إلاّ بعد التحاق الإجازة. هذا ما تقتضيه القاعدة.

ولكن صحيحه عبد الرحمن دلت على عدم الحاجة إلى الإجازة، و موردها الزكاه التي هي محل الكلام، فإنّ الغينا خصوصيته المورد عمّ الحكم لمطلق موارد: من باع ثمّ ملك، وإن تحفظنا عليها جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص اختصّ الحكم به و لم يتعدّ عنه، و على التقديررين فالحكم في

(١) البقره : ٢٧٥.

(٢) المائده : ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٢

[مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر]

[مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر ردىء أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحسبه (١)، ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيد والأجود على الأحوط.]

الكلام منصوص و لأجله يخرج عن مقتضى القاعدة.

روى الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» (١).

و هي واضحة الدلالة، حيث جعل فيها بدل الأخذ من المشتري أداء البائع، فيظهر أنه متى أدى البائع لا شيء على المشتري، و ظاهره أن تمام العين ملك طلق للمشتري من غير توقف على إجازة البائع الذي صار مالكاً بمقتضى الإطلاق، كما أنها صححه السند أيضاً. إذن فالظاهر هو الاستقرار في ملك المشتري من غير حاجه إلى إجازة البائع حسبما عرفت.

(١) فلو كان مشتملاً على الجيد والأجود والردىء يقسم أثلاثاً و يؤخذ من كلّ ثلث عشرةً، و لا ريب أن هذا أحوط، لانطبقه حتى على مسلك الإشعاع و الشركه الحقيقية بأن تكون كلّ حبه من الحنطة مثلاً مشتركاً فيها بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى العشره، و لكنه غير لازم، لضعف هذا المسلك كما سيجيء إن شاء الله (٢)، بل هي إما بنحو الشركه في الماليه كما هو

الصحيح

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاه الأنعم بـ

(٢) في ص ٣٨٩ .٣٩٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٣

.....

أو الكلّى في المعين كما عليه الماتن (قدس سره)، وعلى التقديرين فيجترئ بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود، لانبطاق الطبيعة المأمور بها عليه بعد كونه مصداقاً لمسمي الحنطه أو التمر و نحوهما، وقد مرّ أن اختيار التطبيق بيد المالك فله اختياره في مقام الدفع والإخراج «١».

بل الأقوى الاجتزاء بدفع الرديء عن الجيد والأجدود بعين هذا البيان، لاتحاد المناطق، ولم يقييد المدفوع في شيء من نصوص الباب بصنف خاص كما كان كذلك في زكاه الأنعام، حيث ورد المنع عن دفع الشاه الهرمه أو المريضه أو المعيبة كما تقدم «٢»، ولم يرد مثل هذا التقيد في زكاه الغلات بوجهه. إذن مقتضى الإطلاقات جواز الإخراج من كلّ فرد شاء بعد أن كان مصداقاً لمسمي التمر مثلاً وفرداً للعنوان المأمور به.

□ □

نعم، في بعض النصوص: أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منع عن خرص العجور و معافاره ولم يقبلهما عن الزكاه «٣».

ولكن هذين من أرداً أنواع التمر قليله اللحى عظيمه النوى لا تستعمل غالباً إلما للإحرار أو أكل الحيوانات ولا يعدهان من المأكول، بل ربما ينصرف عنهم اسم التمر لشدة الرداءه وعدم الصرف في الأكل. و مثل هذا خارج عن محل الكلام، فلا ينافي ما قدمناه من الاجتزاء بالرديء الذي يعده من القسم المأكول و يطلق عليه اسم التمر، عملاً بإطلاقات الأدلة حسبما عرفت.

و أما ما في بعض النصوص المعتبره الواردہ في تفسير قوله تعالى:

(١) في ص ٣٧٧ .

(٢) في ص ٢٠٠ .٢٠٢

(٣) الوسائل ٩: ٢٠٥ / أبواب زكاه الغلات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٤

[مسأله ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه]

[مسئله ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه بل على وجه الكلّى [١] في المعین (١).]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «١» من تطبيق الخبيث على الجعور و المعاواره و عدم جواز إخراجهما عن الزكاه، فالآيه المباركه في حد نفسيها مع الغض عمما ورد في تفسيرها ناظره إلى مطلق الإنفاقات و لا- ارتباط لها بباب الزكاه، فإن المراد من الطيب و الخبيث في غير واحد من الآيات التي منها قوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «٢» هو الحلال و الحرام أي ما هو منشأ للحليل و الحرمه فظاهر الآيه المباركه لزوم كون الإنفاق من حلال الكسب لا من حرامه كما قيل: لا تزنى و لا تتصدق، و هي بإطلاقها شامله لعامة الصدقات و الإنفاقات و لا- اختصاص لها بباب الزكاه، إلّا أن الروايات المفسّره طبقتها على هذا الباب و جعلت مصداق الخبيث ذينك النوعين الرديئين من التمر، و لكنك عرفت أن عدم الاجتزاء بهما على القاعدة و في الحقيقة هما خارجان عن محل الكلام، فلا يقاس عليهما سائر أقسام الردىء التي تعد من المأكول و لا- ينصرف عنها اسم التمر و كانت من مصاديق الطبيعة عرفاً و إن كانت رديئاً.

فالأقوى جواز دفع ذلك عن الجيد و الأجدود و إن كان الأحوط خلافه كما عرفت.

(١) هل الزكاه حق متعلق بالذمه و الأداء من العين وفاءً عمما في الذمه؟ أم أنها متعلقه بنفس العين الزكويه ابتداء؟ و على الثاني فهل

التعلق على سبيل الإشاعه أم بنحو الكلّي في المعين، أو بوجه آخر؟

[١] لا يبعد أن يكون قبيل الشركه في الماليه ومع ذلك يجوز التصرف في بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاه.

(١) البقره ٢: ٢٦٧

(٢) الأعراف ٧: ١٥٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٥

.....

اختار الماتن (قدس سره) ما هو المعروف بين الفقهاء قديماً و حديثاً من أنها متعلقة بالعين على نحو الكلّي في المعين.

فيقع الكلام أولاً في أصل التعلق بالعين، ثم في كيفيه التعلق، فنقول:

أما أنها متعلقة بالعين دون الذمه فهو المشهور بل يشبه المتسالم عليه بين الأصحاب، إذ لم ينقل الخلاف فيه صريحاً عن أحد، بل نسب إلى الشذوذ أو إلى قائل مجهول.

و يدلّنا عليه ظواهر النصوص مثل قوله (عليه السلام): «فِيمَا سَقْتَهُ السَّمَاءُ الْعَشَرُ» و: «فِي أَرْبَعينِ شَاهِ شَاهٍ»، و: «فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ نَصْفَ مِثْقَالٍ» و نحو ذلك.

فإن كلامه «في» حقيقه في الظرفية، فيكون المعنى: أن العشر مظروف و طرفه ما سقته السماء مما أنبته الأرض، و هكذا الحال في الشاه و نصف المثقال، فوعاء هذه الأمور و موطنها و المحل الذي ترتكز فيه هو نفس العين الزكويه الخارجيه بمقتضى التعبير بأداء الطرف دون الذمه.

و لا يقاد ذلك بمثل قوله (عليهم السلام) «فِي الْقَتْلِ خَطَأُ الدِّيَهِ» أو: «فِي إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانِ الْكَفَّارِ» و نحو ذلك مما تستعمل فيه كلامه «في» للسببيه، لفرق الواضح بين الموردين، إذ الحمل على الظرفية التي هي ظاهر كلامه «في» متعدد في أمثال هذه الموارد، ضروريه أنّ الديه و كذا الكفاره من سخ الأموال، و القتل أو الإفطار من قبيل الأفعال، و لا معنى لظرفه الفعل للمال، إذ لا محصل له كما لا يخفى، فلأجله لم

يُكَلِّبُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى السُّبُّيَّةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًاً اسْتِعْمَالٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ وَيُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَلْمَهُ «فِي» كَثِيرًا وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلَافِ الظَّهُورِ الْأَوَّلِيِّ.

وَأَمَّا فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ فَلَا مُقْتَضَى لِلْعَدُولِ عَنْ ظَاهِرِ الْلَّفْظِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِرَادَةُ الْطَّرْفَيْهِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِيِّ بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٦

.....

مَالٌ كَمَا أَنَّ الْعَشْرَ أَيْضًاً مَالٌ، فَكَلَاهِمَا مِنْ سَنْخٍ وَاحِدٍ، فَلَا مَحْذُورٌ فِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا ضَرِفًا وَالْآخَرُ مَظْرُوفًا لَهُ.

وَلَا يَنْافِي التَّعْبِيرُ بِ«عَلَى» فِي بَعْضِ النَّصْوَصِ بِقَوْلِهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِي مَوْتَقْ سَمَاعِهِ «... لِيَسْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَقْبَضَهُ» إِلَخْ «١».

فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّكَاهُ نَصْ فِي الْمَالِ فَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ بِطَبِيعَهُ الْحَالِ فَلَا يَكْشُفُ ذَلِكَ عَنِ التَّعْلُقِ بِالْذَّمَمِ بِوَجْهِ لِيَدِلُّ عَلَى التَّكْلِيفِ الْمُحْضِ، كَيْفَ؟! وَقَدْ جَمَعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ التَّعْبِيرِ بِ«فِي» فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْتَقْ، فَيَدِلُّ أَنَّ الزَّكَاهُ الَّتِي هِيَ مَالٌ ضَرْفُهُ الْعَيْنِ مَنْفِيٌّ عَنِ الدِّينِ حَتَّى يَقْبَضَهُ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَالِكُ.

□
وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًاً مَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ «٢»، بِنَفْسِ التَّقْرِيبِ الْمُتَقْدِمِ، فَإِنَّ مَصْدَاقَ الْمَوْصُولِ هُوَ الْمَالُ، وَهُوَ مَظْرُوفٌ ضَرْفُهُ نَفْسُ الْأَغْنِيَاءِ لَا ذَمِمَهُمْ، فَتَدَلُّ عَلَى التَّعْلُقِ بِنَفْسِ الْعَيْنِ.

□
وَأَوْضَحَ مِنَ الْكُلِّ مَا تَضَمَّنَ التَّعْبِيرُ بِالشَّرْكِ كَمَوْتَقْهُ أَبِي الْمَعْزِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلِيُسْ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ» «٣».

إِذَا شَرَكَهُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ الْخَارِجِيَّهِ وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي الْذَّمَمِ كَمَا هُوَ وَاضْعَجَ جَدًا.

وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًاً

صحيح عبد الرحمن: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ «قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها

(١) الوسائل ٩: ٩٧ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب٦ ح ٦.

(٢) لاحظ الوسائل ٩: ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٧

.....

و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» (١).

فإن الأخذ من المشتري يكشف عن أنّ البائع لم يملك من المبيع إلّا ما عدا مقدار الزكاه و أنّ هذا المقدار من العين ملك للغير، و لأجله يؤخذ من المشتري و يدفع إليه، فلو كانت الزكاه متعلقة بذمه المالك و كانت العين كليّاً خالصاً له فلما ذا تؤخذ من المشتري؟! و احتمال التعبّد الممحض كما ترى بعيد عن الفهم العرفي جداً.

و المتصحّل من جميع ما قدّمناه: أن النصوص كادت أن تكون صريحة في التعلق بالعين و الاشتراك بين المالك و الفقير نحو شركه، غاية الأمر أن المالك لأجل كونه الشريك الأعظم و ذا حظّ أوفر له اختيار التطبيق كيّما شاء، بل له الدفع من الخارج عيناً أو قيمة إما من خصوص الندين أو مطلقاً على كلام قد تقدّم.

و أمّا كيفية التعلق فغير خفي أن المستفاد من النصوص كموثّقه أبي المعزى المتقدّمه آنفاً أن التعلق بالإضافة إلى جميع الأجناس الـزكويـه بنسق واحد، فالكيفيـه بأـيـ معنى كانت و كيـفـما فـسـرـتـ يـشـترـكـ فيهاـ الكلـ و تـنـطـبـقـ علىـ جـمـيعـ الأـصـنـافـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ، لاـ آنـهاـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ الـزـكـويـهـ بـمـعـنىـ وـ فـيـ الـبـعـضـ الـآخـرـ بـمـعـنىـ آخـرـ، لـمـنـافـاتـهـ معـ ظـاهـرـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الـمـوـثـقـ الـمـذـبـورـ: إـنـ

الله أشرك الفقراء

مع الأغنياء في أموالهم، الظاهر في أن الشركه في جميع الأموال بمعنى واحد كما عرفت.

وحيثـِ نقول: لاــ شـَكـَ أنــ ظـواـهـرـ بعضــ النـصـوصـ مثلــ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «فـيـ سـقـتـهـ السـمـاءـ العـشـرـ»، وـقولـهـ: «فـيـ كـلـ أـربـعـينـ مـثـقاـلـ منــ الـذـهـبـ نـصـفـ مـثـقاـلـ» هـيـ الإـشـاعـهـ وـالـشـرـكـهـ الـحـقـيقـيـهـ، لـظـهـورـ الـكـسـرـ المـشـاعـ فـيـ ذـلـكـ، وـمـعـ التـنـزـلـ فـلاـ

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٨

.....

أقلـ منـ الـظـهـورـ فـيـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ الـذـىـ هوـ أـيـضـاـ نـحـوـ مـنـ الـشـرـكـهـ.

كـماـ لاــ رـيبـ أنــ ظـاهـرـ بـعـضـهاـ هوـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ دـوـنـ الإـشـاعـهـ، مـثـلـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «فـيـ كـلـ أـربـعـينـ شـاهـ شـاهـ»، إـذـ لوـ أـرـيدـ الإـشـاعـهـ بـأـنـ كـانـ كـلـ فـردـ مـنـ تـلـكـ الشـيـاهـ مـشـتـرـكـاـ فـيـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـفـقـيرـ فـيـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ بـنـسـبـهـ الـوـاحـدـ إـلـىـ الـأـرـبـعـينـ لـكـانـ دـفـعـ الشـاهـ الـوـاحـدـ دـفـعاـ لـمـاـ يـعـادـلـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـشـتـتـهـ فـيـ كـلـ فـردـ وـإـخـرـاجـاـ لـمـاـ يـسـاوـيـهـاـ فـيـ الـمـقـدـارـ لـإـخـرـاجـاـ لـنـفـسـ الـفـرـضـ بـالـذـاتـ، وـظـاهـرـ الدـلـيلـ هـوـ الثـانـيـ، وـهـوـ الـمـلـائـمـ لـلـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ حـسـبـمـاـ عـرـفـتـ.

وـعـلـىـ الجـملـهـ: فالـجمـودـ عـلـىـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ وـإـنـ كـانـ يـعـطـيـنـاـ الإـشـاعـهـ مـرـهـ وـالـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ مـرـهـ أـخـرىـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ طـائـفـهـ أـخـرىـ مـنـهـ ماـ يـسـتـحـيلـ إـرـادـهـ شـىـءـ مـنـ ذـيـنـكـ الـمـعـيـنـينـ، مـثـلـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «فـيـ كـلـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ شـاهـ» وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ كـانـ الـفـرـضـ مـبـاـيـنـاـ مـعـ الـعـيـنـ، كـمـوارـدـ دـفـعـ الـحـقـهـ أـوـ الـجـذـعـهـ أـوـ اـبـنـ الـلـبـونـ مـمـاـ لـاـ يـوـجـدـ شـىـءـ مـنـهـ فـيـ الـعـيـنـ الـزـكـوـيـهـ لـيـتـصـوـرـ فـيـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الإـشـاعـهـ، وـقـدـ عـرـفـتـ لـزـومـ تـفـسـيرـ التـعـلـقـ بـمـعـنـىـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـكـلـ بـنـمـطـ وـاحـدـ، فـبـهـذـهـ الـقـرـيـنـهـ الـقـاطـعـهـ لـاـ

بَدْ من رفع اليد عن الظهور المزبور الموجود في بعض النصوص والحمل على إرادة الشركه في الماليه.

و معنى ذلك: أنّ الفقير يشارك المالك في العين لكن لا- من حيث إِنَّه عين، بل من حيث إِنَّه مال، فلا- يستحق شيئاً الخصوصيات الفردية والصفات الشخصية، وإنما يستحق ماليه العشر مثلاً من هذا الموجود الخارجى التي اختيار تطبيقها يهد المالك.

و هذا نظير إرث الزوجه ممّا يثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات وأخشاب قيمه لا عيناً، فإنّ الذي يدفع إليها لم يكن عطيه ممحضه و بعنوان الميّاتيه، وإنما نتلقاه من الميّت بعنوان الإرث، والمفروض حرمانها عن العين، و مرجع ذلك في الحقيقة إلى أنّها تشارك الورثه في ماليه العين بمقدار الثمن،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٨٩

.....

فيطبق الوارث مقدار حصتها من الماليه في ضمن مال آخر بعد أن لم تكون الخصوصيات مورداً لاستحقاقها.

و المقام من هذا القبيل، فإنّ الفقير يملك حصه معينه من عشر و نحوه من ماليه العين الزكويه، ولا يملك المالك من ماليتها إلا ما عدا هذه الحصه، وبالأداء إلى الفقير من العين أو من خارجه بدفع نفس ما يستحقه الفقير لتحقيق الماليه المملوك له في ضمن الفرد المدفوع فيؤدي نفس الفرض بالذات لا شيئاً آخر يعادله في المقدار عوضاً عن الفرض، وهذا معنى عام يشترك فيه جميع الأعيان الزكويه و ينطبق على الكلّ بمناط واحد.

فالمقام و إرث الزوجه من وادٍ واحد و إن كان بينهما فرق من جهة أخرى كما لا يخفى.

و ملخص الكلام في المقام: أن القول بتعلق الزكاه في الذمه وأن العين مصدر لloffage و مورد للحق فقط مع كونه

بتمامه ملكاً للملك خاطئ جدًا، بل هي متعلقة بنفس العين ولا يملك الملك إلا ما عدا مقدار الزكاة والباقي ملك للفقير على ما يساعدة ظواهر النصوص حسبما عرفت. فلا جرم يكون بينهما نوع من الشركه.

كما أن القول بالإشاعه و الشركه الحقيقية بحيث يكون كل جزء من العين الزكويه مشتركاً فيه بين الملك و الفقير بنسبه معينه أيضاً بعيداً عن الصواب وإن كان ربما يساعدة التعبير بالعشر و نصف العشر و نحوهما مما هو ظاهر في الكسر المشاع.

أمّا أولئـما: فلتـالـمـالأـصـحـابـ بل اـتفـاقـ الخـاصـهـ وـ العـامـهـ عـلـىـ أـنـ كـيـفـيـهـ التـعلـقـ مـهـمـاـ كـانـ فـهـىـ فـيـ جـمـيعـ الـأـجـنـاسـ الـزـكـوـيـهـ بـنـسـقـ واحدـ، وـ مـنـ الـضـرـورـىـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـ هـذـاـ الضـابـطـ عـلـىـ مـثـلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـفـيـ كـلـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ شـاهـ»ـ وـ نـحـوـهـ مـمـاـ كـانـ الفـرـضـ مـبـاـيـنـاـ مـعـ الـعـيـنـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٠

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب (١) صحيحاً إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاه يكون فضوليًّا محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرت.

و أمّا ثانياً: فلأجل أن لازم الإشاعه أن يكون للفقير في كل جزء من أجزاء العين سهم معين، فكل جبه من الحنطة و الشعير مثلاً له فيها سهم فحصيته منتهي منتشره كما هو مقتضى قانون الشركه والإشاعه الحقيقية، و لازم ذلك أن يكون المدفوع إليه من العين كطن من عشره أطنان من الحنطة معادل حصيته لا نفس الفرض بالذات. و هو كما ترى مخالف لظواهر النصوص، فإنها كانت تكون صريحة بمقتضى الفهم العرفي في أن المدفوع هو نفس الفرض بعينه لا شيء آخر بدلاً عنه.

فهذا القولان ساقطان

و لا يمكن المصير إلى شيء منها، فيدور الأمر بين الكلّي في المعين والشركة في الماليه.

و الأول منها وإن كان ربما يساعد طواهر بعض النصوص مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاه شاه واحد» إلا أنه أيضاً ساقط، لعين الوجه الأول المتقدّم آنفاً، فيتعمّن الثاني، أعني: القول بالشركة في الماليه المنطبق على جميع الأعيان الزكويه بمناطق واحد حسبما عرفت.

(١) لا- يخفى أنّ مقتضى القاعدة على القول بالإشاعه عدم جواز التصرف في العين حتّى بمثل الأكل و نحوه قبل أداء الزakah، كما هو الشأن في كلّ مال مشترك بين شخصين أو أشخاص من عدم الجواز إلا مع التراضي، فيحتاج التصرف في المقام إلى دليل بالخصوص، وقد ثبت ذلك بمقتضى السيره العمليه و نصوص العزل و نصوص العزل و ما دلّ على أنّ للملك ولايه التطبيق لأنّ الشريك الأعظم.

و أمّا على القول بالكلّي في المعين أو الشركة في الماليه فجواز التصرف إلى أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩١

و لا يكفي عزمه [١] على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط (١).

يبقى مقدار الزakah مطابق لمقتضى القاعدة، لعدم استحقاق الفقير إلا الكلّي أو حصّه معينه من الماليه قابلة للانطباق على أيّ فرد شاءه المالك، فتسعه أعشار العين مثلاً ملك له فله التصرف إلى أن يبقى العشر الباقى.

و يستفاد ذلك من بعض النصوص أيضاً، التي منها صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه في ص ٣٨٢، فإنّ إمضاء البيع فيما عدا حصّه الزakah يدلّ على جواز تصرف المالك فيما عدا هذا الحدّ.

و ما دلّ على الاستئذان من المالك لدى أخذ الزakah منه معلّلاً بأنه الشريك الأعظم كما تقدّم «١».

و أمّا لو تصرف في الكلّ فباع الجميع كان البيع

بالإضافة إلى حصة الزكاة فضولياً طبعاً، فيتوقف نفوذه على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولد الفقراء، فإن أجاز انتقلت الزكاة إلى الشمن وأخذه من المشترى ورجع هو إلى البائع، و إلا أخذ منه نفس العين وبطل البيع بالإضافة إليه كما تقدم كل ذلك .^(٢)

نعم، لو أدى البائع الزكاة بعد البيع من الخارج استقر البيع كما صرّح به في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه، و كان من قبيل: من باع ثم ملك، من غير حاجه إلى إجازه جديده من المالك كما مرّ قريباً.

(١) لا نعرف وجهاً للتوقف والاحتياط، بل ينبغي الجزم بالعدم كما هو الشأن في كل مال مشترك فيه بين شخصين أو أشخاص بأيّ معنى كانت

[١] لكن لو أدى البائع زكاته صح البيع على الأظهر.

(١) في ص ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٣٠.

(٢) في ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٢

[مسئله ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم]

[مسئله ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع (١) على المالك [١]، وفائدةه جواز التصرف [٢] للملك بشرط قوله كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبره أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه [٣]، وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه.

الشركة، فإنّ من الضروري أنّ العزم على الأداء من الخارج لا يسُوغ التصرف بتمامه من غير مراجعه الشريك حتى لو كان صادقاً في

عزمه جازماً على الأداء بعد مده قليله كنصف ساعه مثلاً. اللهم إلأ أن يثبت في المقام أن للملك ولايه النقل من العين إلى الذمة كما له الولايه على التطبيق، إلأ أن دون إثباته خرط القتاد، إذ لم يدل عليه أى دليل قط كما هو أوضح من أن يخفي.

(١) لا- إشكال كما لا- خلاف في جوازه بالإضافة إلى النخل والكرم، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، بل قد وافق عليه أكثر العامّة أيضاً إلأ القليل منهم كالشعبي حيث ادعى أن الخرص بدعيه «١».

[١] في جواز الخرص في الزرع إشكال.

[٢] الظاهر جواز التصرف للملك قبل تعلق الوجوب، بل و بعده أيضاً ولو بإخراج زكاه ما يتصرف فيه بلا حاجه إلى الخرص، و فائدته الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل أو الوزن.

[٣] الظاهر أن الخرص ليس داخلماً في المعاملات، وإنما طريق إلى تعين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع، نعم يصح ما ذكره إذا كان بنحو الصلح.

(١) حكاه ابن قدامه في المغني ٢: ٥٦٥، و الشرح الكبير ٢: ٥٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٣

.....

و معناه: أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر أو اشتد الحب فيخمن الموجود ويستعلم كميه الحال و يعرف بذلك قدر الزكاه فياخذه من المالك و يستباح له التصرف حينئذ في تمام الباقي.

و قد دلت عليه الروايات الكثيرة و إن كان أكثرها بل تماماً ضعيفه السند ما عدا روايه واحدة و هي صحيحه أبي بصير المتضمنه لنهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن خرص الجعور و المعافاره اللذين هما من أرداً أقسام التمر «١»، فإن تخصيص النهي بهذين القسمين يكشف عن أن الخرص

في التمر كان أمراً شائعاً متعارفاً بين الناس وقد أقره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير أنه منع عنه في هذين القسمين.

و يدل عليه في الكرم صحيحه سعد بن سعد في حديث قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن العنبر، هل عليه زكاه، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» ^(٢).

و أمّا بالإضافة إلى الزرع فجواز الخرص فيه محل للخلاف وقد منعه جماعة من الأصحاب، وإن كان المشهور هو الجواز إلّا أنه ليس عليه دليل ظاهر بعد أن كان على خلاف مقتضى القاعدة، إذ تعين ما عليه من حق الفقراء فيما يخرصه الخارص بحيث يجترئ به في مقام أداء الفرض يحتاج إلى دليل قاطع، وليس في البين إجماع ولا عدم قول بالفصل بينه وبين التخل والكرم، لثبوت الخلاف كما عرفت.

بل قد يدعى تعلّم الخرص في مثل الزرع، لاستثاره و تبده و اختفائه في سبناته، بخلاف التخل والكرم، فإن ثمرتهما ظاهره فيتمكّن الخارص من

(١) لاحظ الوسائل ٩: ٢٠٥ / أبواب زكاه الغلات ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٥ / أبواب زكاه الغلات ب ١٢ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٤

.....

إدراكهما والإحاطة بها، فيستدل بذلك كما عن العلامة ^(١) وغيره على بطلان الخرص في الزرع.

ولكنه كما ترى، لعدم اختفاء مثله على أهل الخبرة و مهره الفن. نعم، تطرق احتمال الاشتباه فيه أكثر من غيره، إلّا أنه بمقدار يسير لا يلتفت إليه، غير الصالح للمنع عن الخرص كما لا يخفى.

والعمدة ما عرفت من أن الحكم على خلاف مقتضى القاعدة لا بد من الاقتصار على مورد قيام النص، و

لم يرد في المقام نصّ يعتمد عليه، عدا ما توهّم من الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد، قال: سأله عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صرم و إذا خرس» (٢).

ولكن سبق التعرّض لهذه الصحيحة عند التكلّم حول وقت التعلّق و قلنا: إنّ ظاهرها غير قابل للأخذ و لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، ضروريه أنّ وقت تعلّق الوجوب إما عند انعقاد الحبّ و حال الاحمرار و الاصرفار كما عليه المشهور، أو حال التسميه كما هو الصحيح، و كلامها و لا سيما الأول منها سابق على زمان الصوم و الخرس قطعاً.

فكيف يناظر الوجوب بذلك؟! فإنّ السؤال بقوله: متى تجب على صاحبها سؤالٌ عن وقت الوجوب، وقد علقه (عليه السلام) في الجواب بالصرم و الخرس بحيث يظهر أنّ هذا شرط في الوجوب ينتفي بانتفاءه، أفالترى أنّ الزرع أو الثمر لو لم يصرم ولم يخرس قطّ لم يتعلّق به الوجوب؟! وعلى الجملة: ظاهر الصحيحة غير قابل للأخذ، وما نحن بصدده من جريان الخرس في الزرع ليس الصحيحة في مقام بيانه، فلا يصحّ الاستدلال

(١) متهى المطلب ١: ٥٠٢ ٥٠١.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٤ / أبواب زكاه الغلات ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٥

.....

بها و لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله كما عرفت.

إذن فثبتت الخرس في الزرع محل إشكال، بل منع، لعرائه عن دليل يعتمد عليه، فيبقى تحت أصاله عدم الجواز التي هي مقتضى القاعدة الأولى حسبما عرفت، و يختصّ الجواز بالنخل و الكرم.

ولكن هذا كله مبني على تفسير الخرس بما هو المعهود من معناه عرفاً المنسبى

من اللفظ عند الإطلاق و هو التخمين و الحدس ليعرف به كمّيه المال و مقدار النصاب بدلًا عن الكيل و الوزن، حيث إنّ الإطلاق على ذلك بواسطه المكيال أو الميزان لم يكن متيسراً غالباً أو صعب جدًا و لا سيما في الأزمنه السابقة و في مثل القرى و نحوها، فجعل بدلـه الخرص و التخمين مقدمـه لمعرفـه مقدارـالحاصل فيقدرـه المخـمن في كمـيـه معـيـنه من العـيـن و يـتفـقـان عـلـيـه و يـجـعـلـ ذلك طـرـيقـاً لـاستـعـلامـ الـوـاقـعـ.

و فائـته جوازـ الـاجـتزـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـدـارـ فـىـ تـعـيـنـ حـصـهـ الزـكـاهـ وـ إـنـ خـالـفـ الـوـاقـعـ،ـ وـ لـكـنـ بـشـرـطـ عـدـمـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـ ماـ دـامـ الـجـهـلـ باـقـياـ،ـ أـمـاـ مـعـ الـانـكـشـافـ فـالـاعـتـبارـ بـنـفـسـ الـوـاقـعـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـىـ حـجـيـهـ كـلـ طـرـيقـ منـصـوبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ فـيـدـفـعـ الـبـاقـىـ إـنـ كـانـ نـاقـصـاـ،ـ وـ لـاـ يـدـفـعـ الرـائـدـ إـنـ كـانـ الـخـرـصـ زـائـداـ.ـ فـفـائـتهـ الـخـرـصـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ بـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـكـيلـ أـوـ الـوـزـنـ مـاـ لـمـ يـنـكـشـفـ الـخـلـافـ.

وـ أـمـاـ التـصـرـفـ فـىـ الـعـيـنـ فـلـيـسـ مـنـ آـثـارـهـ وـ فـوـائـدـهـ،ـ لـثـبـوـتـهـ بـدـونـهـ أـيـضـاـ،ـ إـنـهـ مـعـ الشـكـ فـىـ بـلـوغـ النـصـابـ يـتـصـرـفـ فـىـ الـكـلـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـراءـهـ.

وـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ يـجـوزـ التـصـرـفـ إـلـىـ حـدـ يـعـلـمـ مـعـهـ بـبـقاءـ مـقـدـارـ الزـكـاهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ الـكـلـيـ فـىـ الـمـعـيـنـ،ـ وـ كـذـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـرـكـهـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ كـمـاـ وـ يـمـكـنـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ بـإـخـرـاجـ زـكـاهـ مـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ لـوـ تـدـريـجـاـ فـيـأـخـذـ مـنـ الـعـيـنـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ،ـ وـ كـلـ مـاـ يـأـخـذـ يـدـفـعـ

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٢ـ٣ـ،ـ صـ ٣٩٦ـ

.....

زـكـاتـهـ ثـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ هـكـذاـ،ـ إـذـ مـعـهـ يـقـطـعـ بـدـفعـ زـكـاهـ الـمـجـمـوعـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـجـمـوعـ مـقـدـارـ الزـكـاهـ،ـ لـعـدـمـ لـزـومـ مـعـرـفـتـهـ

كما هو واضح.

و بالجمله: فلا يتوقف التصرّف على الخرص بوجه.

فعلى هذا المعنى من الخرص و هو المنسبي منه إلى الذهن عرفاً، المتّزّل عليه النصوص يترتب ما عرفت من جوازه في النخل و الكرم دون الزرع، لقيام النصّ عليه في الأولين دون الأخير حسبما عرفت.

و أمّا بناءً على ما فسّرها في المتن من كونه معامله خاصّه قائمه بين الخارص و المالك مشتمله على الإيجاب و القبول تنتقل الحصّه بموجبها من العين إلى ذمّه المالك.

و فائدته جواز التصرّف له بعده في تمام العين كيّفما شاء، لكونه ملكاً طلقاً له بعد الانتقال المزبور، فجواز الخرص بهذا المعنى مشكل حتّى في النخل و الكرم فضلاً عن الزرع بحيث يترتب عليه ما ذكره في المتن من أنه إن زاد ما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه، لعدم نهوض دليل على هذا المعنى من الخرص بعد كون النصوص متّزّلة على المعنى الأول الذي هو المعهود المتعارف كما عرفت.

نعم، لو رأى الحاكم الشرعي مصلحه في ذلك فبعث الساعي ليخرص هكذا تحفظاً على مال الفقير و حذراً من التلف و التبذير، جاز بلا كلام، بمقتضى ولايته الشرعية، بل جاز ذلك حتّى في الزرع فضلاً عن النخل و الكرم.

و أمّا بدون ذلك بحيث يكون للساعي أو لغيره من أهل الخبرة من عدل أو عدلين بل و نفس المالك كما صرّح في المتن و لا يه التبديل و النقل من العين إلى الذمّه و يكون الاعتبار بها لا بالواقع، فإن زاد كان له، و إن نقص كان عليه، فإثبات ذلك بحسب الصناعه والاستفاده من الأدله مشكل جداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٧

و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن

وأَتَى دليل يدلّنا على أَنَّ لِلْمَالِكِ وَلَا يَهُ النَّفْلُ إِلَى الدَّمَّةِ؟! فَإِنَّ مَا ثُبِّتَ إِنَّمَا هِيَ وَلَا يَتَّهِى عَلَى التَّطْبِيقِ لَا عَلَى النَّفْلِ الْمَزْبُورِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ عَدْمُ وُجُودِ مَدْفَعٍ لِاِحْتِمَالِ تَطْرُقِ الرِّبَا، فَإِنَّ الْعَيْنَ الرِّزْكُوِيَّةَ مِنَ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ، فَلَوْ بَاعَ الْخَارِصَ حَصَّهُ الْفَقِيرِ مِنَ الْحَنْطَهُ مثَلًا بَشَّىءَ مِنْ جَنْسِهِ فِي ذَمَّهُ الْمَالِكِ؛ فَإِنْ تَطَابَقَتِ الْكَمِيَّاتُ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ فَلَا كَلامٌ، وَأَمَّا مَعَ الاِختِلَافِ بِزِيادَهِ أَوْ نَقْصَانِ فَلَيْزَمُ مِنْهُ الرِّبَا بِطَبِيعَهُ الْحَالِ، فَلَمْ تَحْرِزِ الْمَمَاثِلُ فِي الْمَقْدَارِ فِي بَعْضِ الْجَنْسِ بِمَثَلِهِ لِتَنْدَفعَ بِهِ شَبَهُ الرِّبَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ الْمَعَامِلَهُ الْمَزْبُورَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصَالِحِهِ دُونَ الْبَيعِ، بَنَاءً عَلَى عَدْمِ جَرِيَانِ الرِّبَا فِيهَا، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ جَرِيَانَهُ فِي عَامَهُ الْمَعَامِلَاتِ حَتَّى الْصَّلَحِ، لِإِطْلَاقِ دَلِيلٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ فِي الْمُتَجَانِسِينَ لَا مثَلًا بِمَثَلِهِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّصْوصِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَصَحَّهُ الْخَرْصُ بِنَحْوِ الْمَعَامِلَهِ حَتَّى بِشَكْلِ الْمَصَالِحِهِ فِي غَايَهِ الإِشْكَالِ.

وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدْمُ دُخُولِ الْخَرْصِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَمَعَ اِنْكَشَافِ الْخَلَافِ كَانَتِ الْعَبَرَهُ بِنَفْسِ الْوَاقِعِ.

(١) قَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ اِنْدَرَاجِ الْخَرْصِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهِ مِنْهَا فَلَا يَنْبُغِي التَّأْمِلُ فِي جَوازِ الْفَسْخِ لِلْمَغْبُونِ مِنْهَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَبَنْ فَاحِشٌ، لِثَبَوتِ خَيْرِ الْغَبَنِ فِي كُلِّ الْمَعَامِلَاتِ بِمَنَاطِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ إِلَى دَلِيلٍ بِالْخُصُوصِ وَلَا يَخْتَصُ بِالْبَيعِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي بَحْثِ الْخِيَاراتِ، وَمُلْخَصُهُ: أَنَّ بَنَاءَ الْمَعَامِلَهِ

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوَئِيِّ، ج ٢٣، ص: ٣٩٨

وَلَوْ تَوَافَقَ الْمَالِكُ وَالْخَارِصُ عَلَى الْقَسْمِهِ رَطْبًا جَازَ [١] (١). وَيَجُوزُ لِلحاكمِ أَوْ وَكِيلِهِ بَيعُ نَصِيبِ الْفَقَرَاءِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ (٢).

المحافظة على الماليه و المبادله فى العين بحيث إن هذا الشرط ارتكازى ملحوظ فى عاّمه المعاملات بشتى أنواعها.

و عليه، فلو تبيّن النقص: فإن كان يسيراً يتسامح في مثله عرفاً لم يكن به بأس، لبناء المعامله أيضاً لدى العقلاء على الغض عن مثل هذا التفاوت غير الملتفت إليه الذي لا يخلو عنه حتّى سوق واحد غالباً، فترى دكّاناً يبيع البضائع بسعر يبع تلك البضائع بنفسها من بجنبه بأقل أو أكثر بتفاوت يسير، لعدم انضباط الأسعار في هذا المقدار.

و أمّا لو كان الغبن فاحشاً فلأجل أنه يستوجب الإخلال بذلك الشرط الارتكازى، فلا جرم يستتبع الخيار للمغبون، و هذا المناط كما ترى عام يشمل المقام أيضاً، فلا يحتاج إلى دليل بالخصوص.

(١) هذا وجيه على المسلك المشهور من تعلق الزكاه قبل التسميه تمراً و من حين الاصفار أو الاحمرار، إذ الحق مشترك حينئذ بينهما، فلا مانع من الخرق.

و أمّا على المختار من عدم الوجوب قبل صدق الاسم فلا موقع له، إذ لا وجوب بعد للخرص.

(٢) لعموم ولايته عليهم، فله التصرف بالبيع و نحوه من المالك أو غيره بما يرى فيه المصلحة لهم.

[١] هذا مبني على أن يكون وقت الوجوب قبله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٣٩٩

[مسائله ٣٣: إذا أتّجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]

[٢٦٩٠] مسائله ٣٣: إذا أتّجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة [١] (١)، وإن خسر يكون خسارتها عليه.

(١) لا- شك أنّ البيع كغيره من الأمور الاعتبارية من هبه أو إجاره و نحوهما إنما يكون نافذاً فيما إذا كان صادراً من المالك أو من في حكمه من الوكيل أو الولي، و الجامع أن يكون مالكاً لزمام البيع أصاله أو وكاله أو ولائيه، فلا- أثر للبيع الصادر من الأجنبي كالفضولى،

سواءً أكانت التجاره رابحة أم خاسرة، بل يكون نفوذه منوطاً بإجازه المالك.

و عليه، فمن يتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها فالبيع بالإضافة إلى حصه الزكاه فضولى توقف صحته على إجازه الحاكم الشرعي الذى هو ولى على الفقراء.

و حينئذٍ فإن أدى البائع الزكاه بعد البيع من الخارج ملك حصه الفقير من المبيع بذلك و اندرج فى كبرى: من باع ثم ملك، و تقدم أن هذا لو كان محتاجاً إلى الإجازة بمقتضى القاعدة فلا ريب في الصحة و عدم الحاجة إلى الإجازة، إنما في المقام أو مطلقاً، بمقتضى النص الخاص الوارد في المقام أعني: صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه^١ و عليه، فيكون البيع نافذاً في تمام البيع لنفس البائع، و يكون الربح كله له كما أن الخسران عليه بطبيعة الحال.

و إنما لو لم يؤدّ فالبيع بالإضافة إلى تلك الحصة فضولى، فإن أجازه الحاكم الشرعي نفذ و انتقلت الزكاه إلى الثمن، و كان الربح للفقير بالنسبة، و إلا كانت

[١] إذا أدى البائع الزكاه بعد البيع كان الربح له على الأظهر، و إلا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء، و إلا فالمعامله باطله بالإضافة إلى مقدار الزكاه كما في فرض الخسران.

(١) في ص ٣٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠٠

.....

المعامله باطله كما في صوره الخسران، و أخذ الحاكم نفس الحصة من عين البيع و رجع المشترى بالثمن إلى البائع كما تقدم سابقاً.

هذا ما تقتضيه القاعدة و رعايه الصناعه في المقام.

نعم، لو ثبتت إجازه من المالك الحقيقي و هو المعصوم (عليه السلام) حكم بصحة البيع للفقير من غير توقف على إجازة الحاكم الشرعي، كما ثبت مثل ذلك في التصرف في مال اليتيم، حيث وردت نصوص تضمنت صحة

الاتّجار بماله و أنَّ الربح له و الخسران على المتصرِّف، كما تعرّض إليها شيخنا الأنصارى (قدس سره) في كتاب المكاسب «١».

ولكن لم يرد مثل تلك النصوص في المقام ما عدا روايه واحدة، وهي روايه على بن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الزكاه تجب علىي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها «قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح» إلخ «٢».

غير أنها ضعيفه السند لا- لأجل على بن أبي حمزه، إذ ليس هو البطائني الضعيف الكذاب، فإنه من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وهذا يروى عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، وإنما هو أبو حمزه الشمالي الموثق هو و ابنه على.

بل الوجه في الضعف: الإرسال أولئك، لأنَّ على بن محمد يرويه عمّن حدّثه، و جهاله على أو معلى بن عبيد ثانياً، فلا يمكن الاعتماد عليها في الخروج عن مقتضى القاعدة.

و مما ذكرنا تعرف عدم استقامه عباره المتن على إطلاقها، فلاحظ.

(١) المكاسب ٣: ٥٧٣ - ٥٨٠

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠١

[مسائله ٣٤: يجوز للملك عزل الزكاه و إفرازها]

[مسائله ٣٤: يجوز للملك عزل الزكاه (١) و إفرازها ٢٦٩١]

(١) لا- ريب أنَّ العزل على نحوٍ يتعين به حصّه الفقير و تبرأ به ذمّه المالك بحيث لا- يكون ضامناً من غير تفريط على خلاف القاعدة، لعدم ثبوت ولاية للملك إلّا على التطبيق بالدفع إلى المستحق، أعني الفقير نفسه أو وكيله أو وليه فإنَّ هذا قد ثبت بالأدلة و أنَّ الاختيار بيد المالك و لا- يجوز للفقير مواجهته في ذلك، سواء أقلنا بالكلّي في المعين أو بالشركه في الماليه، أو حتّى على القول بالإشاعه

كما تقدم «١».

وأما الولاية على الإفراز والعزل بحيث يتعين فيه الحق ويتربّب عليه ما مرتّبه على خلاف مقتضى الأصل، ولا بدّ في إثباته من قيام الدليل، بل الأمر كذلك حتى في بيع الصاع من الصبره بنحو الكلّي في المعين، فلا يتعين سهم المشترى بعزل البائع.

إلا أنّ هناك روايات خاصة جمله منها يعتبره دلت على جواز العزل في المقام، وهي:

صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» «٢».

□
وصحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجتها من ماله فذهبت ولم يستمّها لأحد فقد برئ منها» «٣».

□
وموثّقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي

(١) في ص ٥، ١٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠٢

من العين أو من مال آخر (١) مع عدم المستحق،

تحلّ على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّه؟ «فقال: إذا حال الحال فأخرجها من المالك، لا - تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها، يستقيم لى؟ «قال: نعم، لا يضرّك» «١».

هذا، وربما يتوهّم الوجوب، نظراً إلى الأمر بالإخراج في هذه الموثّقة وبالعزل في روايه على بن أبي حمزه المتقدّمه، وظاهر الأمر الوجوب.

ويندفع: بأنّ الأمر بالإخراج واقع موقع توهّم الحظر، لوروده بعد قول السائل: أ يصلح لي أن أحبس ...

إلخ، فكأنه تخيل المぬع عن الحبس و عدم كونه صالحًا، و مثله لا يدل إلًا على مجرد الجواز، بل أن قوله في الذيل: فإن أنا كتبها وأشتئها ... إلخ، كاد أن يكون صريحةً في عدم وجوب العزل، و أنه لا يضره مجرد الاقتصار على الكتابة و الثبت في الذمه كما لا يخفى.

و مثله الأمر بالعزل في خبر ابن أبي حمزة، إذ مضافاً إلى ضعف السند كما مرّ واقع موقع توهّم الحظر أيضاً، لأن سياق السؤال يشهد بأنه قد تخيل عدم جواز التصرف لدى عدم إمكان الأداء، فلا يدل على الوجوب أيضاً. فلا ينبغي التأمل في جواز العزل و عدم وجوبه حسبما عرفت.

(١) من النقادين أو و لو من غيرهما على الخلاف المتقدم من اختصاص القيمة بالأول كما هو الأظهر و عدمه كما عليه المتن.

و يدل على ذلك أي عدم اختصاص العزل بالعين إطلاق النصوص الواردة في القيمة، و عمدتها صحيحه البرقى: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الحنطة أو الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى؟ أم لا يجوز

(١) الوسائل ٩: ٣٠٦ أبواب المستحقين للزكاه ب٥٢ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠٣

بل مع وجوده أيضاً على الأقوى (١)،

إلأ أن يخرج من كل شئ ما فيه؟ فأجاب: «أيما تيسر يخرج» «١».

حيث يستفاد منها أن الزكاه الواجب دفعها لم تكن مختصّه بالعين بل تجوز القيمة أيضاً، فالواجب هو مطلق ما تيسّر، الجامع بين الأمرين من القيمة و العين.

فيجوز الإخراج من كلّ منهما، و معنى الإخراج: تعيين الزكاه و تمييزها بحيث يكون الباقى حالصاً له، و هذا قد يكون مقارناً للدفع إلى الفقير، و أخرى سابقاً عليه.

نعم،

لو كان السؤال فيها عن الإعطاء بدلاً عن الإخراج لاختص بالأول، لكن الإخراج يشملهما كما عرفت.

فإذا كان الواجب هو مطلق الإخراج عيناً أو قيمهً فبعد ضم ذلك إلى نصوص المقام الناطقة بجواز العزل والتأخير إلى أن يجد من يدفع إليه يظهر أن العزل المرخص عليه يشمل القيمة كالعين، إذ هو عزل للزكاه، و الزكاه الواجب إخراجها يعم الأمراء حسب الفرض، فيجوز العزل من كلّ منهما.

(١) لعدم تقييد العزل بعدم وجود المستحق في شيء من النصوص.

نعم، هو مذكور في رواية ابن أبي حمزة المتقدّمه، إلّا أنه مورد للرواية و مفروض في كلام السائل لا. أن الحكم مختصّ به، إطلاق النصوص محكم.

بل أن بعض النصوص كموثق يونس ظاهر بل كالتصريح في وجود المستحق لقوله: أن أحبس منها، حيث فرض أنه دفع بعض الزكاه و أبقىباقي، فلو لم يكن المستحق موجوداً فكيف دفع البعض؟! فما عن المحقق في الشرائع من التخصيص بعدم المستحق «٢» غير ظاهر الوجه

(١) الوسائل ٩: ١٦٧ / أبواب زكاه الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠٤

و فائدته: صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً (١) حتى لا- يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانه في يده، و حينئذ لا يضمّنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق [١] (٢)،

بل الصحيح ما قوّاه الماتن تبعاً لصاحب الجوادر «١» من الإطلاق حسبما عرفت.

(١) لتعيين الحق فيه بعد فرض صحة العزل و تمحض الباقى في ملك المالك بعد خلوصه عن الشركه بذلك، و يكون أمانه في يده. و عليه، فالتلف الوارد على كلّ مال محسوب على مالكه و لا يسرى إلى الملك الآخر، بخلاف التلف الوارد قبل

العزل فإنه يقسط على المالين معاً بالنسبة، فلا ضمان للزكاه بعد العزل بمقتضى القاعدة، لكونها أمانه في يده كما عرفت، ولا ضمان فيها من دون تفريط، كما أن النماء متصلة كان أم منفصلأً للمستحق أيضاً، بمقتضى تبعيه الفرع للأصل كما أشير إليه في المتن.

و يعنى القاعدة التصرير بالبراءه في بعض النصوص، ك الصحيح عبيد بن زراره المتقدم: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها».

(٢) فإن مقتضى القاعدة و كذلك إطلاق الصحيح المتقدم آنفاً وإن كان عدم الفرق في انتفاء الضمان بعد فرض صحة العزل بين وجود المستحق و عدمه، إلا أن هناك روايات خاصة دلت على الضمان لو كان التأخير مع وجود المستحق، فيلزم بأن التأخير وإن كان في نفسه سائغاً إلا أنه مع ذلك ضامن بمقتضى هذه النصوص، وبذلك تقييد القاعدة و كذلك النص المتقدم جمعاً.

و قد تضمن بعض هذه النصوص انسحاب الحكم للوصي و أنه أيضاً يضمن

[١] هذا إذا لم يكن التأخير لفرض صحيح، و إلا ففي ضمانه إشكال.

(١) الجواهر ١: ٤٤١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص: ٤٠٥

و هل يجوز للملك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز (١) ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أم منفصلأً.

لو أخر العمل بالوصيّة مع وجود المستحق مع أنه لا ضمان عليه بمقتضى القاعدة، لكون يده أمانة.

مثل صحيحه ابن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها

فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده و كذلک الوصی الذى یووصى إلیه یكون ضامناً لما دفع إلیه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فليس عليه ضمان» «١»، و نحوها غيرها.

إذن یقید إطلاق نصوص عدم الضمان بالعزل مثل صحيح أبي بصیر و عبید ابن زراره و غيرهما بما إذا لم یجد المستحق و إلّا فعلیه الضمان و إن کان العزل سائغاً و جائزًا.

(١) لوضوح أنه بعد صيرورته ملکاً للفقير بالعزل و أمانه تحت يده فإبداله تصرفٌ فيه من غير إذن مالكه فيحرم و لم تثبت له الولاية على التبدل، لفقد الدليل كما هو ظاهر جداً.

ثم إن الماتن تعرّض في فصل مستقلٍ لما يستحب فيه الزكاه و قد أهمله سيدنا الأستاذ (دام ظله) جرياً على عادته من عدم التعرّض لباب المستحبات و المكروهات إلّا نادراً.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ١.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

